بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

هذه هي النسخة التي نوقشت بأجزائها الثلاث ولم يرد في محضر المناقشة أي تعديل بها ، والله الموفق

التوقيع   التوقيع   التوقيع

توقيع الطالب
عبد الصمد بن بكر عابد

تخريج الأحاديث والآثار
الــواردة في كتاب
الأمــوال لأبي عبــيد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة أعدها

عبد الصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

إشراف : أ. د. مصطفى أمين التازي رحمه الله
ثم إشراف : أ. د. محمد محمد أبو شهبة رحمه الله
ثم إشراف : أ. د. عبد الغني عوض الراجحي حفظــه الله

القسم الأول

١٤٠٤هـ

شـــكر وتقـــدير

بعد حمد الله حق حمده والثناء عليه كما يحب و يرضى ، أرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل السميع المجيب أن يسبغ حلل رضوانه وسحائب رحمته على الأستاذين الجليلين ، الأستاذ الدكتور مصطفى أمين التازى رحمه الله ، الذى كان اختيـــار الموضوع وبواكير الكتابة فيه على يديه • والاستاذ الدكتور محمدمحمد أبو شهبـــة رحمه الله ، الذى أكملت على يديه البحث حتى أذن لي بتقديمه للمناقشـة •

فرحمهما الله رحمة واسعة ، وجزاهما عن الاسلام وطلاب العلم خيـــر الجـــزاء •

ثم أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للاستاذ الدكتور عبد الغني عوض الراجحي حفظه الله ، الذى شرفني بقبوله لرئاسة لجنة المناقشة ، ولما أبداه لي مـــن نصائح وارشادات وتوجيهات قيمة •

والى كل من قدم لـي يـدًا بيضاء لإتمام هذا البحث واستكمال جوانبـــه من المشايخ والزملاء والأهل والأحباب والأصدقاء •

إلـى كل أولئك أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديرى ، فجزاهم الله خيـــر ما يجزى به عباده الصالحين •

خطبة الكتاب

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، القائل في كتابه العزيز (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) ،واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله القائل (ألا اني اوتيت الكتاب ومثله معه) (٢) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما .

اما بعد :

فقد كان من تمام فضل الله تعالى على عباده ان اكمل لهم دينهم الذى ارتضى ، فبعث اليهم النبي الامي صلى الله عليه وسلم هاديا ومبشرا ونذيرا ، وانزل عليه كتابا لاريب فيه ، هدى للناس لاياتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ،فبلغه عليه الصلاة والسلام خير تبليغ ، وبينه للناس افضل بيان ، فكانت سنته بل سيرته وايامه خير تطبيق عملي يوضح مراد المولى جل وعلا من كتابه الحكيم ، وشريعته السمحاء ودينه الكامل.

ولقد اعتنى المسلمون بهذه السنة المطهرة ، فتفرعت بهم المسالك وتنوعت بهم المشارب ، اذ انبرى العلماء من السلف — رحمهم الله — لدراستها بعد جمعها وتصنيفها بما يسهل الاستفادة منها ، ويزيل الشك والريب عنها . فكانت حصيلة ذلك تلك المؤلفات الضخمة من المسانيد والسنن والمصنفات والمعاجم وغيرها ، مما حفظ للامة سنة نبيها عليه افضل الصلاة والسلام .

كان من اولئك الائمة العلماء العظام امام حافظ هو المحدث الفقيه اللغوى الاديب الامام ابو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي ولاء ، الذى ادلى بدلوه معهم في خدمة السنة النبوية فاختار لنفسه طريقا لم يسلكه غيره من المحدثين فالف في غريب الحديث كتابا جمعه من افواه الرواة والعلماء وفسره وبينه احسن بيان .

الاان هذا الامام لم يكتف بذلك ، بل اخذ يتحف المكتبة

---

(١) الحجر : اية (٩) .
(٢) اخرجه ابوداود في سننه (السنة — باب لزوم السنة ٥/ ١٠)عن المقدام .

الاسلامية بمصنفاته في شتى العلوم الاسلامية ، فكان فيها مبرزا مرتضى عند الكل .

ولقد رأى ببصيرته النافذه ، وعقله الفطن ان الولاة والامراء بل المسلمين في حاجة الى مصنف يوضح لهم ويبين السنة في موارد ومصارف بيت مال المسلمين ، او ما يطلق عليه اليوم (المالية العامة) فالف في ذلك كتابه (الاموال) الذى جمع فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والصحابة والتابعين ، الى جانب آراء فقهاء العصر وعلمائه ، بتنسيق حسن وعرض علمي سهل التناول .

لكنه صنف كتابه هذا على طريقة المحدثين ، او فقهاء المحدثين في عصره ، اذ كان عصره عصر الرواية ، فلا بد من ذكر الاسناد في الاقوال المنقولة ، وتبعا لما جرت عليه العادة في ذلك الوقت من عدم الحكم على الحديث مادام الاسناد مذكورا ، فانه لم يحكم على اسانيده بصحة او ضعف الا مالزم وذلك نادر .

وكتابه هذا توفر لدينا في هذا الزمن مصدر من اوثق المصادر واقدمها في السياسة الاقتصادية لبيت المال في الدولة الاسلامية .

الا ان الباحث والفقيه الاقتصادى المسلم ليقف امام احاديث هذا الكتاب في حيرة من امره ، اذ الروايات امامه لاتعرف درجتها من الصحة او الضعف . كما لا يعرف من اخرجها من الائمة سوى أبي عبيد .

انه ليقف حائرا امامها ، فبايها يأخذ ؟ وعلى اى منها يقعد قواعده ويؤسس نظرياته الاقتصادية الاسلامية ؟ .

لقد كان ذلك من اهم البواعث والحوافز على اختيارى تخريج احاديث واثار هذا الكتاب موضوعا لرسالتي لنيل شهادة (الدكتوراة) في الكتاب والسنة ، وذلك بعد ان وجه نظرى اليه ، وحثني بالمثابرة عليه ، استاذى الفاضل الاستاذ الدكتور (مصطفى امين التازى) رحمه الله الذى كان مشرفا علي آنذاك ، لما للكتاب من اهمية كبرى في دعم النهضة الاقتصادية اليوم . والعودة الى المنابع الاصلية للفقه المالى في الاسلام

ومحاربة النظريات الاقتصادية البعيدة عن الاسلام وروحانيته .

هذا ، وبما ان الكتاب يحتوى على الاحاديث المرفوعة والاثار المقطوعة فانني اسميت البحث :

(تخريج الاحاديث والاثار الواردة في كتاب الاموال لابي عبيد)

سالكا في كتابته المنهج التالي :

اولا : خطبة الكتاب ، وهي هذه .

ثانيا : التقدمة ، وتشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في ترجمة ابي عبيد ، وفيه تكلمت على النقاط الاتية:

١ ــ نظرة تاريخية مجملة في عصره . ٢ ــ اسمه وشهرته . ٣ ــ مولده .
٤ ــ نشأته وحياته العامة . ٥ ــ رحلاته . ٦ ــ مشايخه
٧ ــ منزلته العلمية . ٨ ــ عقيدته . ٩ ــ منحاه الفقهي
١٠ ــ مصنفاته . ١١ ــ تلاميذه . ١٢ ــ اقواله وشمائله . ١٣ ــ وفاته رحمه الله .

المبحث الثاني : في التعريف بكتاب الاموال ، ويشتمل على التالى :

١ ــ نظرة تاريخية عامة في كتب الاموال .

٢ ــ موضوع كتاب الاموال لابي عبيد ، واستعراض لاهم محتوياته .

٣ ــ منهج ابي عبيد في كتاب الاموال .

٤ ــ موارد ابي عبيد في هذا الكتاب .

٥ ــ مميزات كتاب ابي عبيد عن غيره من كتب الاموال .

٦ ــ ذكر النسخة المعتمدة في التخريج .

المبحث الثالث : في التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي كثر استعمالها في ثنايا البحث، مع بيان الرموز والاشارات المستعملة في الكتابة .

وفي هذا المبحث تكلمت عن المراد من القول (تخريج الاحاديث والاثار)

ثالثا : تخريج الاحاديث والاثار الواردة في الكتاب :

وقد انتهجت فيه الطريقة التالية :

١ ــ ترقيم الاحاديث والاثار معا ترقيما تسلسليا من اول الكتاب الى آخره ، معرضا عن اقوال المصنف ، ليسهل الرجوع اليها عند الاحالة .

ولتمتاز عن اقواله — رحمه الله — ٠

٢ — ترجمة لكل راوى يرد في سند الحديث عند اول ذكر له ، فاذا تكرر فاني اكتفي بذكر اسمه ودرجته مع الاحالة الى اول موضع ورد فيه ٠

وتتضمن الترجمة : اسم الراوى ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، والبلد التي يعرف بها ، ثم ولادته ووفاته — ان ذكرت المصادر التي بين يدى ذلك — ثم ماقيل فيه من تعديل او تجريح بعبارة موجزة —اعني انني اكتفي بعبارة الحافظ ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب) مع قليل من التوضيح اذا كان الراوى من رجال الكتب الستة٠

اما اذا كان من غيرهم ذكرت اقوال العلماء فيه على وجه الاختصار بما يتضح به حاله من عدالة او جرح ٠

٣ — تخريج الحديث من امهات الكتب الحديثية ما امكنني ذلك، فابدأ بذكر الاصول الستة على الترتيب هكذا : البخارى ، ثم مسلم ، ثم ابو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ٠

ثم بعد ذلك المصنفات الاخرى التي اخرجت الحديث مرتبا لها حسب وفيات مصنفيها مثل عبدالرزاق يكون قبل احمدبن حنبل ، واحمد يكون قبل الحاكم ، وهكذا ٠

٤ — الحكم على الحديث ، وذلك من خلال النظر في اسناده وتخريجه وبالنظر الى المتابعات والشواهد المذكورة في التخريج ٠

رابعا : الخاتمة ٠

خامسا : دليل المصادر والمراجع التى استعنت بها في كتابة البحث وقد رتبتها بحسب مؤلفيها ٠

سادسا : الفهارس العامة ، وتشتمل على التالي :

١ — فهرس للايات القرآنية ٠
٢ — فهرس للاحاديث المرفوعة ٠
٣ — فهرس للرواة ٠
٤ — فهرس للاعلام ٠
٥ — فهرس للاماكن والبقاع ٠
٦ — فهرس لمحتويات الكتاب ٠

هذا ، ولا ادع الكمال فيما عملت وقدمت ، ولكني استفرغت جهدى ما استطعت ، فان وفقت فالفضل لله في الاول والاخر له الحمد ، وان كانت الاخرى فاستغفر الله العظيم ٠

وارجو من القارئ الكريم ان يحسن الظن بكاتبه ، ويشمر الساعد لجبر عثرته ، والله ولي التوفيق ٠

وكتب
عبدالصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

التقـــدمـــة

وفيـــها ثلاثـــة مباحـــث:

المبحث الاول : في ترجمـة أبي عبيد .

المبحث الثاني : في التعريف بكتاب الاموال .

المبحث الثالث : في التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي كثر استعمالها في ثنايا البحث .

المبحـــث الاول :

في ترجمة أبي عبيد :

١ = نظرة تاريخية مجملة فى عصره .
٢ = اسمه و شهرته .
٣ = مولـــده .
٤ = نشأته وحياته العامة .
٥ = رحلاتـــــه .
٦ = مشايخـــــه .
٧ = منزلته العلمية .
٨ = عقيدتـــــه .
٩ = منحاه الفقهى .
١٠ = مصنفـــاتـه .
١١ = تلاميـــذه .
١٢ = اقواله وشمائله .
١٣ = وفاتـــــه .

أ - نظرة تاريخية مجملة في عصر ابي عبيد (١٥٤ - ٢٢٤ هـ)

أ - في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية :

ولد أبو عبيد وقد استتب الامر ، وأسلمت معظم الممالك الاسلامية قيادها للدولة العباسية .

ولقد عاصر أبو عبيد منذ ولادته حتى وفاته رحمه الله سبعة من الخلفاء العباسيين من لدن أبى جعفر المنصور وأسمه عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله ابن العباس - رضى الله عنهما - (١٠١ - ١٥٨ هـ) الى زمن محمد بن هارون بن محمد بن أبى جعفر المنصور الملقب بالمعتصم (١٧٨ - ٢٢٧ هـ) .

وان الناظر فى تاريخ الحضارة الاسلامية بصفة عامة يتراءى له بادئ ذى بدء ان هذه الفترة التى عاصرها أبو عبيد تعتبر من أزهى عصور الحضارة الاسلامية أو كما يقال العصر الذهبى للخلافة العباسية ، وهى بحق تعتبر من أكثر الفترات التاريخية فى الحضارة الاسلامية من ناحية الثراء العلمى والتقدم الحضارى فى جميع شئون الحياة .

ولقد أكسبت الصفة الدينية التى أسبغها الخلفاء العباسيون على أنفسهم هذه الدولة نوعا من التعظيم والتبجيل لها .

فقد كان الخليفة العباسى يصرح بأنه سلطان الله فى أرضه وأنه أمينه على عباده يقوم فيهم بشرعه واقامة حدوده واحياء السنة فيهم .(١)

فساسوا العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك واحاطوا أنفسهم بالفقهاء والعلماء حولهم ، ولم يبرموا أمرا الا بمشورتهم ورأيهم .

فهذا المهدى كان اذا جلس للمظالم قال " أدخلوا على القضاه فلو لم يكن ردى للمظالم الا حيائى منهم لكفى " .(٢)

كما نرى هارون الرشيد فى سياسته الاقتصادية للبلاد يستعين بأبى يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهما الله فى أن يدون له السياسة الشرعية فى الاقتصاد الاسلامى طبقا لتعاليم الشريعة السمحة وتطبيق الخلفاء الراشدين لها ، فكان

---

(١) أنظر خطبة أبى جعفر المنصور فى تاريخ الطبرى (٨/ ٨٩) احداث سنة ١٥٨هـ .
(٢) الازدى : تاريخ الموصل (ص ٢٥٥) .

نتاج ذلك كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله . ونراه اذا حج حج معه مائة من الفقهاء و أبنائهم . (١)

وبنظرة اجمالية فى الحالة الاجتماعية فى هذه الفترة ، نجد أن نجم الموالى بدأ بالبزوغ والاشراق مع ظهور هذه الدولة حتى صاروا من أهل الحل والعقد فى الحكم مع الخلفاء .

ولقد أدى اعتماد الخلفاء العباسيون على وزراء من الموالى ان صبغت مظاهر الحياة بمظهر حضارى جديد ودخول كثير من العادات غير العربية الى بلاط الخلافة .

هذا وان كان له نتائج سلبية فيما بعد نظرا لضعف شخصية الخليفة الا انه فى أول الامر كان خير معين للخليفة على ادارة شئون الدولة الاسلامية المترامية الاطراف .

ولا يخفى ان تفضيل الموالى على العرب أثار حفيظة العرب من جانب ، وأذكى نار الانتقام من جانب الموالى الذين كانوا لا أثر لهم فى زمن الامويين فلم يتقلدوا مناصب ادارية ولا عسكرية .

أما فى زمن العباسيين فالحال مختلف ، بل بلغ الحال ببعض الخلفاء العباسيين الى اقصاء العرب من ديوان الجند والعطاء . (٢)

كما أدى ظهور نزعات جنسية كالافتخار بمجد الفرس ودولتهم الزائلة ، واعادة ذكر ما كان لتلك الحضارة من المفاخر والمميزات والفضائل وحتى بلغ الحد ببعضهم الى انتقاص العرب والمجاهرة بذلك ، و انهم قوم غلاظ اجلاف لا حضارة لهم رعاة الشاء والبعير وسكان الصحراء ، وتولى كبر ذلك الناس أطلق عليهم الشعوبية .

الا أن الروح العربية — على الرغم من هذه الشعوبية — ظلت شامخة

---

(١) الطبرى : التاريخ (٨/ ٣٤٩ حوادث سنة ١٩٣ هـ) .
(٢) د . حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام (٢ / ٣٩٨) .

مسيطرة يسندها الخلفاء وزعماء العرب من الولاء والقواد ومستشارى الدولة ، كما يسندها الفقهاء والمحدثون وعلماء اللغة ورواة الشعر . (١)

ويمكننا تصنيف الناس فى العصر العباسى فى هذه الفترة الى : العرب وخاصة المضريين واليمنيين ، ثم الفرس وخاصة الخراسانيين الذين ساعدوا على قيام هذه الدولة والترك وخاصة فى أيام المعتصم الى جانب المغاربة ويضاف الى هؤلاء أهل الذمة من اليهود والنصارى . (٢)

ولقد كان للسياسة الاقتصادية التى انتهجها العباسيون كبير الاثر فى نمو موارد الدولة والافراد حتى أصبحت هذه الحقبة من الزمن تعد من أرغد الفترات وأثراها . فقد اعتنى الخلفاء بالزراعة والتجارة وأيضا الصناعة .

اذ وجهوا عنايتهم الى تشجيع الزراعة ، فنشطوا فى حفر الترع والجداول ومصارف المياه واقامة الجسور والقناطر .

كما اعتنوا بالفلاحة التى قامت على دراسة علمية بفضل انتشار المدارس الزراعية التى كان لها أثر كبير فى انارة عقول المسلمين فتوسعوا فى البحث النظرى ودرسوا أنواع النباتات وصلاحية التربة لزراعتها .. الى غير ذلك .

كما اتبعوا سياسة حكيمة ترمى الى عدم ارهاق المزارعين بالخراج بل وعنى بعضهم بوضع قواعد ثابتة لانواع الخراج بحسب نوع المحصول وجودة الارض ، وراعوا تخفيض الخراج اذا قل المحصول لسبب من الاسباب .

كذلك كان للصناعة نصيب كبير من عناية الخلفاء فى هذا العصر ، فقد اعتنوا بموارد الثروة المعدنية فاستخرجوا الفضة والنحاس والرصاص والحديد من مناجم فارس وخراسان ، وكان بالقرب من بيروت مناجم للحديد ساعد وجودها على نمو الصناعات المعدنية ، كما استخرجوا الخزف والمرمر من تبريز .

---

(١) أنظر بتفصيل أكثر عن الشعوبية : د . شوقى ضيف : تاريخ الادب العربى (العصر العباسى الاول ص ٧٤) و د . احمد أمين : ضحى الاسلام (١/ ٤٩) و د . طه ندا : فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية (ص ٧١) .
(٢) أنظر : د . حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام (٢/ ٣٩٧) .

ولم تقتصر عناية الخلفاء على الزراعة و الصناعة وحدهما بل اهتموا كذلك بتسهيل سبل التجارة فأقاموا الابار والمحاط في طرق القوافل ، وأنشأوا المنائر في الثغور وبنوا الاساطيل لحماية السواحل من اغارات لصوص البحار وقراصنته ، مما كان له الاثر البعيد في نشاط التجارة الخارجية والداخلية ، وأصبحت قوافل المسلمين تجوب البلاد وسفنهم تمخر عباب البحار .

وصفوة القول بأن عناية الخلفاء العباسيين بالتجارة وحرصهم على تبادلها وتيسير طرقها البرية والبحرية كان له أثر كبير في ترقية التجارة ، كما مهد السبيل امام الكاشفين والرحالة فكثرت رحلاتهم في هذا العصر كثرة تدعوا الى الاعجاب فوصفوا البلاد المختلفة وصفا دقيقا مبنيا على المشاهدة . (١)

هذا ، ولكن تخللت هذه الفترة ثورات وخروج على السلطة المركزية في بغداد ، وهي اما ثورات ذات طابع منحرف في العقيدة كثورات المقنع الخراساني أو ثورات سياسية كثورات العلويين الذين يرون أن العباسيين سلبوهم حقهم في الخلافة أو كثورات الخوارج التي ترى ان لاحكم الا لله كما هو مشهور عنهم بعد الفتنة الكبرى .

ولكن بالرغم من هذه الثورات والخرجات كانت مسيرة الرقي والتقدم الحضاريين في جميع مرافق الحياة وبالاخص الحياة الفكرية ، تسير في طريقها المستقيم نحو الافضل فالافضل .

* = * = *

(١) أنظر : د . حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام (٢/ من ص ٣٠١ الى ص ٣١٩) ملخصا .

ب = في الحياة العلمية التي عاصرها أبو عبيد

ان المتأمل فى الحياة الفكرية العلمية فى هذه الحقبة من الزمن يجدان هذه الفترة هى من أثرى فترات التاريخ العلمى للحضارة الاسلامية ، فقد بدأت كل العلوم الاسلامية تتخذ طابعا مميزا عن ذى قبل ، وبدأت التخصصات فى علوم معينة تظهر وتمتاز عن غيرها . الى جانب التدوين والتأليف وكذلك الترجمة .

كان من الاسباب التى ساعدت على ظهور ذلك هى ان المساجد لم تكن للعبادة فقط بل كانت معاهد علمية وساحات للمعرفة .

فقد كان لكل فرع من فروع المعرفة حلقة أو حلقاته الخاصة ، يجتمع فيه التلاميذ حول شيخهم ، فتجد حلقة المقرئ ، وحلقة المحدث ، وحلقة الفقيه ، وحلقة اللغوى والمفسر والنحوى والمتكلم . الى غير ذلك من اصناف العلوم .

وهذه الحلقات الكثيرة لم يكن يشترط للحضور فيها أى شرط سوى الرغبة فى السماع والاخذ عن الشيخ لا يرد عنها الرواد مهما كانت أعمارهم أو صنائعهم أو حرفهم .

كما أن اهتمام الخلفاء بالأدباء والمتأدبين والشعراء الى جانب اهتمامهم بالعلماء المتخصصين واغداق الجوائز والعطايا عليهم كان له الاثر الكبير فى نشر الحركة العلمية فى هذا العصر ، بل لم يقتصر الخلفاء على ذلك اذ جعلوا من مجالسهم ندوات علمية يحضرها العلماء و يتناظرون فيها اضافة الى مشاركة الخليفة نفسه فى المناقشات والمناظرات .

وجاراهم على ذلك الولاة وكبار القواد والوزراء ، فاكثروا من مكافات العلماء والادباء والشعراء فضرب الناس اليهم أكباد الابل وشدوا الرحال الى ابوابهم .

وكان من الاسباب المهمة أيضا فى بلوغ الحركة العلمية غايتها من النهضة الواسعة شيوع استخدام الورق ، الذى أخذ يعم منذ مفتتح هذا العصر ففشت الكتابة فيه لخفته وغلبت على الكتابة فى الجلود والقراطيس المصنوعة من ورق البردى بمصر .

مما أدى الى ظهور المصنفات الكبيرة وشيوع النسخ العديدة فاتسعت صناعة الوراقة التى بدورها ساعدت على انشاء المكتبات الكبيرة ، بل والمكتبات الخاصة بالافراد أيضا .(١)

---

(١) أنظر : د . شوقى ضيف : تاريخ الادب العربى (العصر العباسى الاول من ص ٩٨ ـ ١٠٨) بتصرف وتلخيص .

أضف الى ذلك انتشار الرحلة فى طلب العلم بين أرجاء العالم الاسلامى المترامى الاطراف ، فمنذ الفتوحات الاسلامية ، واتساع رقعة أرض الاسلام ، بدأت الرحلة فى طلب العلم ٠

ولقد كانت فى بدايتها رحلات فى طلب الحديث الشريف ، وجمع السنة النبوية من مصادرها الرئيسية — أعنى الصحابة رضوان الله عليهم — الذين شافهوا النبى ﷺ وشاهدوا التنزيل ، والذين انتشروا في البلاد بسبب الجهاد ٠

ولم تقف الرحلات عند جمع الحديث النبوى ، بل تعدته الى السير والمغازى ، وجمع أشعار العرب وآدابها وأيامها ٠

مما أدى الى جمع مادة علمية كبيرة ، أدى ذلك من جانب آخر الى ظهور تخصصات علمية ، والى نشر علوم متخصصة فى كل فن من فنون المعرفة ٠

وبنظرة شاملة ومجملة فى العلوم عند المسلمين ، وعلى وجه الخصوص فى القرنين الاولين للهجرة ، نرى أن جل هذه العلوم ، وخاصة التى نبغوا فيها وأسسوها من غير سابق لهم مرجعها الى القرآن الكريم والسنة المطهرة ٠
وأن هذه العلوم التى قاموا بجمعها واستنباطها ، ونهضوا بالبحث فيها ودراستها وضبطها وتنسيقها والتدقيق فى مراميها وآثارها ، كانت نابعة منهما وخادمة لهما ٠

فعلى سبيل المثال أدت العناية بالقرآن الكريم وحفظه الى نشأة علم القراءات الذى برز فيه علماء حرروه وضبطوه وتخصصوا فيه أمثال :
اسماعيل بن جعفر المدينى (ت ١٨٠) وهشيم بن بشير (ت ١٨٣)
وعلى بن حمزة الكسائى (ت ١٨٩) وشجاع بن أبى نصر البلخى (ت ١٩٠)
وغيرهم ممن أدركهم أبو عبيد ، أو عاصرهم وأخذ عنهم ٠

فهذا التخصص من هؤلاء العلماء القراء وأمثالهم وفر المادة العلمية لوضع

علم القراءات وتدوينه والتأليف فيه ، الا أن هذه المادة كانت متفرقة غير مجتمعة فكان أول امام معتبر جمع القراءات فى كتاب هو أبو عبيد — رحمه الله — [1] .

الا أن هذا التخصص لم يكن بالمعنى المشهور اليوم ، بل كان أوسع من ذلك ، فالعالم المشهور بعلم من العلوم ، تجده أيضا ملما بعلوم أخرى لها صلة قوية بما اختص به ، فمن ذكرنا آنفا على سبيل المثال ، تجدهم الى جانب علم القراءات ، قد اشتهرت عنهم علوم أخرى كرواية الحديث ، والسيرة والنحو والتفسير .

وهذه من مميزات عصر أبى عبيد الذى نشأ فيه ، أن تجد العالم جامعا لاشتات العلوم متفننا فى جمعها وروايتها ..

وهذا لا يعنى أن لا يبرز علماء فى فن دون فن ويشتهر ذلك عنهم ، ويذيع صيتهم ويطير فى الافاق . كعبد الملك بن قريب الاصمعي (ت ٢١٧) مثلا فقد اشتهر بالنحو واللغة الى جانب معرفته بالاخبار والملح وروايته للحديث ، وغيره كثير ...

ومن مميزات عصر أبى عبيد ، أنه عصر النضوج الفقهى وظهور المذاهب الفقهية . فلقد كان لقيام الدولة العباسية أثر كبير فى اتساع دائرته والنهوض به نهضة عظيمة .

فرعاية الخلفاء — كما أسلفت — للفقهاء والعلماء والادباء كان له أثر كبير فى ازدهار الفقه وتطوره كما تميز هذا العصر بحرية الاجتهاد متى كان القاضى أو المفتى أهلا للاجتهاد .

أضف الى ذلك اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، فقد ضمت تحتها شعوبا وأمما مختلفة فى الدين والعادات والحضارة والنظم الاجتماعية وطرق المعيشة وانواع كثيرة من المعاملات ، أدى ذلك الى تصدى الفقهاء والعلماء لها وايجاد الحلول الاسلامية لها . بل والى النظر فى امور لم تحدث بعد بل يقدر أن تحدث .. [2]

---

(١) أنظر : ابن الجزرى : النشر (١/ ٨٨) و د. عبد الهادى فضيلى : القراءات القرآنية تاريخ وتعريف (ص ٢٧) .

(٢) لمزيد من التفصيل أنظر : الفاسى : الفكر السامى (١/ ٣٣٠ — ٤٤٧) والسايس: تاريخ الفقه الاسلامى (ص ٨٠ — ٨٦) وعبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الاسلامى (ص ١٣٤ — ١٧٣) وبدران أبو العنين : الشريعة الاسلامية (ص ١٣٥ — ١٤٧) .

وصفوة القول : لقد كان عصر أبى عبيد من أزهى العصور الاسلامية حضاريا وعلميا ، أمتدت أثاره الى يومنا هذا وستظل معينا لا ينضب على مر الايام وتوالى الازمان .

هذا ولم نرم من هذه العجالة الا اعطاء ملامح للخلفية الحضارية والعلمية التى خرجت لنا أئمة عظاما أمثال أبى عبيد رحمه الله .

٣ - اسمه وشهرته :

هو القاسم بن سلام [١] ، الازدى ، الخزاعى مولاهم [٢] . يكنى أبا عبيد - مشهور بكنيته واسمه - الهروى [٣] ، الخراسانى ، ثم البغدادى .

كان أبوه عبدا روميا عند بعض أهل هراة من الازديين . [٤]

---

(١) بتشديد اللام ، هكذا ضبطه السبكى فى طبقات الشافعية (١٥٣/٢) وابن حجر فى التقريب (١١٧/٢) وانظر المغنى لمحمد طاهر الهندى (ص ١٣٠) .

(٢) الخزاعى : منسوب الى خزاعة ، وهو كعب بن عمرو بن ربيعة - وعمرو هو عمرو بن لحى - وخزاعة قبيلة من الازد (انظر : الحازمى : عجالة المبتدى (ص ٥٤) وابن عبد البر : الانباه على قبائل الرواة (ص ٩٦) .

هذا ، ولم تذكر المصادر التى ترجمت لابى عبيد أى الخزاعيين كان ولاؤه له .

(٣) الهروى : بفتح الهاء والراء ، هذه النسبة الى مدينة هراة ، وهى مدينة عظيمة مشهورة وهى احدى كراسى مملكة خراسان (افغانستان) فانها مملكة عظيمة وكراسيها أربعة نيسابور و مرو وبلخ وهراة والباقى مدن كبار ، لكنها ما تنتهى الى هذه الاربعة .

وهراة بناها الاسكندر ذو القرنين عند مسيرة الى المشرق ، وفتحها الاحنف بن قيس صلحا وقيل عنوة سنة ٢٢ هـ من قبل عبد الله بن عامر ، وكانت مدينة من أجل و أفخم مدن خراسان حتى دخلها التتار فى سنة ٦١٨ فخربوها .

(انظر : الطبرى : التاريخ (٥٧٨/١ + ١٦٧/٤) وابن خلكان الوفيات (٩٦/١ + ٣٤٧/٣ - ٣٤٨) وياقوت : البلدان (٣٩٦/٥) وصفى الدين : المراصد (١٤٥٥/٣) .

(٤) الخطيب : بغداد (٤٠٣/١٢) وياقوت : معجم الادباء (٢٥٤/١٦) .

٣ مولـــده :

اتفق المؤرخون على أنه ولد في مدينة هراة بخراسان ، واختلفوا في سنة ولادته .

فبعضهم قال سنة ١٥٤ هـ [1] . وبعضهم رأى أنه ولد سنة ١٥٧ هـ [2]، وقيل سنة ١٥٠ هـ [3] ، وقيل ١٥١ هـ . [4]

ومن خلال هذه النقول نرى أنهم اتفقوا على أنه ولد بعد عام ١٥٠ هـ واختلفوا في تحديد السنة .

٤ نشأته وحياته العامة :

يكتنف الغموض نشأة أبي عبيد ، اذ لم نجد من تكلم عن اسرته ، وحياته في صغره بشيء من التفصيل ، فلا نعرف عنه الا أن أباه كان عبدا روميا عند بعض أهل هراة من العرب الخزاعيين .

بيد أن هناك نصا يلقي بعض الضوء على نشأة أبي عبيد في صغره ، اذ يحكى ان أباه خرج فوجده مع ابن مولاه في الكتاب فقال للمعلم بلهجه عربية ملحونة : علمى القاسم فانها كيسه . [5]

فلقد رأى الاب في ابنه علامات النجابة والذكاء ، فها هو من صغره يجارى ابن مولاه ، فيذهب معه الى الكتاب ليتعلم ما يتعلمه الصبيان في ذلك الزمان .

وتصمت الانباء عند هذا الحد .

---

(١) ابن خلكان : الوفيات (٦٢/٤) والسيوطي : المزهر ((٨٣/١) .

(٢) الزركلي : الاعلام (١٠/٦) ولعله بنى اختياره هذا على أن أبا عبيد عاش ٦٧ سنة ومات سنة ٢٢٤ هـ .

(٣) نقله ابن خلكان في الوفيات (٦٢/٤) عن ابن الجوزى ، ومفهوم كلام ابن الجوزى في صفوة الصفوة (١٠٧/٤) أنه ولد سنة ١٥٦ حيث جعل وفاته سنة ٢٢٣ هـ وعمره ٦٧ سنة .

(٤) القفطى : انباه الرواه (٢١/٣) حيث جعل عمره ٧٣ سنة حين وفاته في سنة ٢٢٤ هـ . وابو بكر الزبيدى : طبقات النحويين (ص ٢٠٠) .

(٥) الخطيب : بغداد (٤٠٣/١٢) .

ونحاول أن نتخطى حجب الماضي فنقول : ان أبا عبيد أخذ يتعلم ويتأدب على مؤدبي بلده " هراة " ، التي كانت تعد من أفخم وأعظم مدن خراسان ، وأخذ يواصل تعليمه كما يفعل لداته وأبناء وقته حتى اذا بلغ مبلغ الرجال ، وتمكن من التحول والترحال ، رحل في طلب العلم من مناهله ، والبحث عن موارده ومصادره . ولم يكن له من يكفيه معيشته فامتهن صناعة التأديب طلبا للمعاش ، ورغبة في البقاء بقرب حلقات العلم ومذاكرته .

فاتصل بكبار الأسر وأشرافها ، حيث كانوا ينتقون لابنائهم أفضل العلماء من المؤدبين والمعلمين [1] ، فكان ذا حظوة كبيرة عندهم ، لما يتمتع به من علم غزير ومعرفة بلغات العرب وأيامها وأشعارها ومعرفة بالاثار وفقهها .

فمن تلك الاسر آل هرثمه بن أعين [2] أحد قواد هارون الرشيد ، ثم اتصل بثابت بن نصر الخزاعي [3] يؤدب ولده ، فولاه قضاء طرسوس [4] ، فبقي معه ثمانية عشر عاما . ثم عاد الى بغداد وبقي بها حتى خرج في طلب العلم مرة ثانية الى مصر والشام ما بين عام ٢١٣ هـ و ٢١٤ هـ . ثم عاد الى بغداد وبقي بها

(١) كان المعلمون في زمن أبي عبيد على ضربين : معلموا أولاد العامة ومعلمون ارتفعوا عن تعليم أولاد العامة الى تعليم أولاد الخاصة والاشراف كالكسائي وقطرب وعبد الحميد الكاتب .. وغيرهم منهم أبو عبيد . أنظر (الجاحظ : البيان ٢٥٠/١ وشوقي ضيف : تاريخ الادب العربي — العصر العباسي ص ٩٩) .

(٢) هرثمة بن أعين هو صاحب حرس هارون الرشيد ، وأحد قواده الشجعان ، ولاه مصر وافريقيه في سنة ١٧٨ هـ ثم ولاه خراسان في سنة ١٩١ هـ ، ثم كان أحد قواد المأمون في حصار بغداد وخلع الامين في سنة ١٩٧هـ ، ثم عاد الى خراسان في سنة ١٩٨ هـ ، الا أن حساده أوغروا صدر المأمون عليه فسجنه ، فقتلوه بالسم في سجنه وقالوا للمأمون مات وذلك في سنة ٢٠٠ هـ . أنظر : الطبري : التاريخ (٢٥٦/٨ + ٣٢٨ + ٤٤٥ + ٥٢٧ + ٥٤١ + ٥٤٣) .

(٣) هو ثابت بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي . كان يتولى امارة الثغور وليها سبع عشرة سنة وحسن أثره فيها ويذكر عنه فضل وصلاح ومات سنه ٢٠٨ هـ بالمصيصة . (انظر : الخطيب : بغداد ١٤٢/٧) .

(٤) طرسوس : بفتح أوله وثانيه ، وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه . وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . (أنظر : البكري : معجم ما استعجم ٨٩٠/٣ وياقوت : معجم البلدان ٢٨/٤ وصفي الدين : المراصد ٨٨٣/٢) .

حتى خرج الى مكة حاجا فى عام ٢١٩ هـ وبقى بها مجاورا يصنف ويدرس حتى توفاه الله — رحمه الله . (١)

٥ - رحلاته فى طلب العلم :

لم يكن التأديب والتعليم ليشغلا أبا عبيد عن طلب العلم وسماع الحديث ورواية اللغة والادب ، بل نجده بالرغم من ذلك كثير التنقل والترحال ، خصوصا بين بغداد والكوفة والبصرة .

وبعد سبر ترجمة أبى عبيد — من خلال المصادر والمراجع التى بين يدى — والنظر فى وفيات مشايخه وأوطانهم واحتمال دخولهم لبغداد أو الكوفة أو البصرة ، أو عدمه ، وجدت أن أبا عبيد كانت له رحلتان علميتان .

الاولى كانت من بلده (هراة) بخراسان الى العراق (بغداد والكوفة والبصرة) ويمكن أن نحددها تاريخيا بما قبل سنة ١٩٠ هـ — وهى السنة التى اتصل فيها بثابت بن نصر الذى ولاه القضاء بطرسوس — .

والثانية كانت الى مصر ثم الشام ، وكانت فى سنة ٢١٣ هـ .

---

(١) تروى المراجع قصة لقيا أبى عبيد بطاهر بن الحسين بمرو وأنه حمله معه الى (سر من رأى) وهذه القصة أنا فى شك منها مريب وذلك من وجوه :

أولا : ان أبا عبيد كان مع ثابت بن نصر قرابة ١٨ عاما وثابت توفى سنة ٢٠٨ هـ أى أن أبا عبيد كان معه من عام ١٩٠ هـ .
وطاهر بن الحسين أول ذكر له فى خراسان نجده فى عام ١٩٤ هـ كان مع هرثمة بن أعين فى حصار رافع بن الليث بن نصر بن سيار فى سمرقند (انظر : الطبرى : التاريخ ٨/٣٧٥) . فمتى التقى بأبى عبيد حيث ان ابا عبيد كان في الثغور الشامية في هذا الوقت .

ثانيا : ان طاهر بن الحسين ورد خراسان واليا عليها سنة ٢٠٦ هـ وتوفى فى سنة ٢٠٧ هـ (انظر ابن خلكان : الوفيات) أى فى الفترة التى كان أبو عبيد قاضيا فيها بطرسوس . الا أننى لا أستبعد لقيا أبو عبيد لطاهر بن الحسين واتصاله بولده عبد الله . لكن ليس بخراسان اذ أن طاهر ولى الموصل والشام المغرب فى حدود سنة ١٩٨ هـ (أنظر الطبرى ٨/٥٢٧ ، وابن خلكان : الوفيات ٢/٥٢٠) وطاهر ابن الحسين خزاعى بالولاء وثابت بن نصر خزاعى وأبو عبيد خزاعى ولاء وكلا الاميرين من قواد المأمون فاحتمال لقيا أبو عبيد به احتمال وارد ، لكن ليس كما ذكرت القصة . والله أعلم .

الرحلة الاولى :

رحل أبو عبيد من مدينته هراة شأنه شأن طلاب العلم متجها الى العراق ولا نجد أى ذكر لمشايخه فى هاتيك المدينة ، ولعل من أسباب عدم وجود المشاهير فيها ، ان نجم بغداد حاضرة المدن الاسلامية فى ذلك الوقت أخذ بالتألق والسطوع فقصدها العلماء من شتى البلدان الاسلامية .

لكننا نجد ضمن مشايخه — رحمه الله — شيخا هرويا روى عنه أبو عبيد قديما ، وهو عبدالله بن واقد بن الحارث الحنفى ، أبو رجاء الخراسانى الهروى (توفى بعد سنة ١٦٠ هـ) .

أما دخوله بغداد فكان فى حدود سنة ١٧٦ هـ ، أو قبلها بقليل ، ذلك أنه روى عن قاضيها سعيد بن عبدالرحمن الجمحى المدنى المتوفى بها فى هذه السنة ، كما سمع عن الفرج بن فضالة (ت ١٧٧ هـ) .

ثم دخل الكوفة فى حدود سنة ١٧٧ هـ حيث سمع فيها من شريك بن عبدالله النخعى قاضيها (ت ١٧٧ هـ) كما سمع فيها من المبارك بن سعيد الثورى (ت ١٨٠ هـ) وعلى بن هاشم بن البريد (ت ١٨١ هـ) وعبيدالله بن عبيد الرحمن الاشجعى (ت ١٨٢ هـ) والنضر بن اسماعيل (ت ١٨٢ هـ) ويحى بن زكريا بن أبى زائدة (ت ١٨٣ هـ) وعلى بن حمزة الكسائى (ت ١٨٩ هـ) وغيرهم .

وبعد رمضان من سنة ١٧٩ هـ دخل أبو عبيد البصرة ، فقد أخرج الخطيب بسنده عن أبى عبيد قال : (دخلت البصرة لاسمع من حماد بن زيد ، فقدمت فاذا هو قد مات ..) (١) وحماد بن زيد توفى فى رمضان من سنة ١٧٩ هـ . (٢)

فسمع بها من عباد بن عباد بن حبيب (ت ١٨٠ هـ) ومن يوسف بن عطية ابن ثابت الصفار (ت ١٨٧ هـ) ومن محمد بن جعفر — غندر — (ت ١٩٣ هـ) وابن أبى عدى (ت ١٩٤ هـ) وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى (ت ١٩٤ هـ) ويحى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ) وعبدالرحمن بن مهدى (ت ١٩٨ هـ) وغيرهم .

---

(١) أنظر : الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٨) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٨٠٩ / ص ١٠٤٦) .

كما أنه — رحمه الله — دخل واسط [1] فسمع بها من هشيم بشير السلمي (ت ١٨٣ هـ) ومحمد بن يزيد الكلاعي (ت ١٩٠ هـ) واسحاق بن يوسف الازرق (ت ١٩٥ هـ) وعلى بن عاصم (ت ٢٠١ هـ) وغيرهم ٠
ثم نراه يعود الى بغداد فيسمع من اسماعيل بن جعفر المدينى (ت ١٨٠هـ) ٠

الرحلة الثانية :

وهذه الرحلة كانت بعد رجوعه الى بغداد ، من الثغور الشامية ، وقد كانت هذه الرحلة الى مصر ثم الشام ٠ وكان رفيقه فيها صديقه الامام يحى بن معين (ت ٢٣٠ هـ) فدخل مصر فى سنة ٢١٣ هـ [2] وسمع بها من :
على بن معبد بن شداد (ت ٢١٨ هـ) وعمرو بن الربيع بن طارق (ت ٢١٩هـ) والنضر بن عبد الجبار المرادى (ت ٢١٩ هـ) وعبد الله بن صالح كاتب الليث (ت ٢٢٢ هـ) وسعيد بن أبى مريم (ت ٢٢٤) وسعيد بن كثير بن عفير (ت ٢٢٦ هـ) ويحى بن عبد الله بن بكير (ت ٢٣١ هـ) وغيرهم ٠

ثم رحل الى الشام فى سنة ٢١٤ هـ فدخل دمشق وسمع بها من :
أحمد بن خالد الوهبى (ت ٢١٤ هـ) وعبد الاعلى بن مسهر الغسانى (ت ٢١٨ هـ) ويحى بن صالح الوحاظى (ت ٢٢٢ هـ) وهشام بن عمار الدمشقى (ت ٢٤٥ هـ) وسليمان بن عبد الرحمن ، أبو أيوب الدمشقى (ت ٢٣٢ هـ) ٠
ثم عاد الى بغداد وبقى بها حتى خرج الى الحج فى سنة ٢١٩ هـ ٠

٦ - شيوخه

اشتهر أبو عبيد عند العلماء بأنه عالم لغوى ، بل أحد رواد التأليف المعجمى وأئمته ٠ [3]
لكن المستعرض لاسماء شيوخه يجد أن أبا عبيد الى جانب أخذه عن أئمة اللغة والنحو قد أخذ عن أئمة الحديث والقراءة و الفقه ٠ بل وساهم معهم بمصنفات فى علوم شتى يعد فيها رائدا من روادها واماما من أئمتها ٠

---

(١) واسط : بلدة بين البصرة والكوفة متوسطة بينهما ٠ (أنظر ياقوت : البلدان ٣٤٧/٥) ٠
(٢) نقله المزى فى تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٩) عن ابن يونس فى تاريخ مصر ٠
(٣) أنظر مقدمه الصحاح للاستاذ أحمد عبد الغفور عطار (ص٧٦ + ٩٩) ٠

وقد جمعت أسماء شيوخه من خلال مروياته في كتابه (الاموال) ومن تهذيب الكمال ومن خلال مروياته في كتابه (فضائل القرآن) ثم من الكتب التي ترجمت له •
ورتبتهم على حروف المعجم وقد بلغوا مائة و خمسة و أربعين شيخا •

وهذه اسماؤهم :

١ — ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري (١٠٨ — ١٨٥ هـ وقيل قبلها) • (١)
٢ — ابراهيم بن سليمان بن رزين — أبو اسماعيل المؤدب (؟) • (٢)
٣ — أحمد بن خالد الوهبي ، الحمصي (٢١٤ هـ) • (٣)
٤ — أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي ، الكوفي (١٣٣ — ٢٢٧ هـ) • (٤)
٥ — أحمد بن عثمان المروزي ، حمدوية (٢٢٣ هـ) • (٥)
٦ — أحمد بن كثير (؟) • (٦)
٧ — أزهر بن حفص البصري (؟) • (٧)
٨ — أزهر بن سعد السمان ، الباهلي ، البصري (٢٠٣ هـ) • (٨)
٩ — اسحاق بن سليمان العبدي الرازي ، كوفي نزل الري ومات بها (١٩٩هـ) • (٩)
١٠— اسحاق بن عيسى بن نجيح — ابن الطباع — البغدادي (١٤٠ هـ — ٢١٤ هـ) • (١٠)
١١— اسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني ، الكوفي (٢٠٦ هـ) • (١١)

---

(١) له ترجمة في (ح ٤٤٨ / ص ٦١٩) •
(٢) له ترجمة في (ح ١١ / ص ٢١) •
(٣) له ترجمة في (ح ٦٨٩ / ص ٩١٦) •
(٤) له ترجمة في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٣) •
(٥) له ترجمة في (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) •
(٦) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٩٢ / ص ٤١) •
(٧) له ترجمة في (ح ١٤٤٢ / ص ١٦٦٩) •
(٨) له ترجمة في (ح ٢٩٢ / ص ٤٣٧) •
(٩) ذكره في تهذيب الكمال ، وأنظر ترجمته في : الخطيب : بغداد (٦ / ٣٢٤) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٨٤) وابن حجر : التهذيب (١ / ٢٣٤) •
(١٠) له ترجمة في (ح ٣٢ / ص ٦١) •
(١١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٣٢٩) وأنظر : الانباري : النزهة (ص ٩٣) والسيوطي : البغية (١ / ٤٣٩) •

١٢ ـ اسحاق بن يوسف ، الازرق ، المخزومى الواسطى (١١٧ ـ ١٩٥هـ) . (١)

١٣ ـ اسماعيل بن ابراهيم الاسدى مولاهم ـ ابن عليه ـ البصرى (١١٠ هـ ـ ٢٩٣ هـ) . (٢)

١٤ ـ اسماعيل بن جعفر الانصارى ، الزرقى مولاهم المدينى القارئ ، قدم بغداد ومات بها سنة (١٨٠ هـ) . (٣)

١٥ ـ اسماعيل بن عمر الواسطى ، نزل بغداد بعد (٢٠٠ هـ) . (٤)

١٦ ـ اسماعيل بن عياش العنسى ، الحمصى (١٨٢ هـ) . (٥)

١٧ ـ اسماعيل بن مجالد الهمدانى ، الكوفى (؟) . (٦)

١٨ ـ أبو بكر بن عياش الاسدى الكوفى (١٩٤ هـ) . (٧)

١٩ ـ جرير بن عبد الحميد الضبى ، كوفى نزل الرى (١٠٧ ـ ١٨٨ هـ) . (٨)

٢٠ ـ الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفى ، اليمامى ، ثم البصرى (؟) . (٩)

٢١ ـ حجاج بن محمد المصيصى (٢٠٦ هـ) . (١٠)

٢٢ ـ حجاج بن المنهال البصرى (٢١٧هـ) . (١١)

٢٣ ـ حسان بن عبد الله الكندى ، سكن مصر (٢٢٢ هـ) . (١٢)

٢٤ ـ الحسن بن محمد البلخى (؟) . (١٣)

٢٥ ـ الحسن بن يزيد أبو على الاصم ، الكوفى سكن بغداد (؟) . (١٤)

٢٦ ـ الحسين بن الحسن الخراسانى ، المروزى نزيل مكة (؟) . (١٥)

---

(١) له ترجمة فى (ح ١٦٣ / ص ٢٧٩) .

(٢) له ترجمة فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

(٣) له ترجمة فى (ح ٣ / ص ٥) .

(٤) له ترجمة فى (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

(٥) له ترجمة فى (ح ١ / ص ١) .

(٦) له ترجمة فى (ح ١٧٣ / ص ٢٨٨) .

(٧) له ترجمة فى (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) .

(٨) له ترجمة فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

(٩) له ترجمة فى (ح ٦٧٠ / ص ٨٩٢) .

(١٠) له ترجمة فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

(١١) له ترجمة في (ح ٨٧١ / ص ١١٢٠) .

(١٢) له ترجمة فى (ح ٣٧٩ / ص ٥٥٣) .

(١٣) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٥٣ / ص ٢٤) وأنظر ابن أبى حاتم : الجرح (٣٥/٢/١) .

(١٤) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٧٤ /ص ٣٣) وأنظر : الخطيب : بغداد (٧/ ٤٥٠) والمزى تهذيب الكمال (٢٨١/١) وابن حجر : التهذيب (٣٢٧/٢) .

(١٥) له ترجمة فى (ح ٧٥٦ / ص ٩٨٧) .

٢٧ ـ الحسين بن الحسن بن عطيه العوفى الكوفى ـ قاضى بغداد ـ (٢٠١هـ) .[١]

٢٨ ـ الحسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة السلمى (؟) .[٢]

٢٩ ـ حفص بن عمر ـ النجار الواسطى (؟) .[٣]

٣٠ ـ حفص بن غياث النخعى (١١٧ ـ ١٩٤هـ) .[٤]

٣١ ـ الحكم بن بشير بن سلمان النهدى ، الكوفى (؟) .[٥]

٣٢ ـ الحكم بن محمد (؟) .[٦]

٣٣ ـ الحكم بن نافع ، الحمصى (١٣٨ ـ ٢٢٢ هـ) .[٧]

٣٤ ـ حماد بن خالد القرشى الخياط ، مدينى سكن بغداد (؟) .[٨]

٣٥ ـ حماد بن مسعدة التميمى ، البصرى (٢٠٢ هـ) .[٩]

٣٦ ـ حيوذة بن خليفة (؟) .[١٠]

٣٧ ـ خالد بن خداش الازدى (٢٢٣ هـ وقيل بعدها) .[١١]

٣٨ ـ خالد بن عمرو بن محمد ، القرشى ، الاموى (؟) .[١٢]

٣٩ ـ خلف بن حيان ـ الاحمر ـ (مات فى حدود ١٨٠ هـ) .[١٣]

٤٠ ـ زيد بن الحباب التميمى العكلى (٢٠٣ هـ) .[١٤]

٤١ ـ سعيد بن أوس الانصارى ، النحوى البصرى (٩٣ ـ ٢١٤ هـ) .[١٥]

---

(١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٠/ ص ١٠) و أنظر : الخطيب : بغداد (٨/ ٢٩) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٨٥٣ / ص ١٠٩٩) .
(٣) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٣٢٩/ ص ١٣٢) و أنظر : المزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٠٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤١٣) .
(٤) له ترجمة فى (ح ٢٦٥ / ص ٢٩٥) .
(٥) ذكره المزى فى تهذيب الكمال (١/ ٣٠٩) و أنظر : ابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٢٤) وفيه : الحكم بن بشر .
(٦) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٢٣/ ص ٥٤) ولعله أبو مروان الطبرى نزيل مكة ، أنظر : ابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٣١) .
(٧) له ترجمة فى (ح ٤ / ص ٦) .
(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٨٥٩/ص ٣٦٤) وأنظر : الخطيب : بغداد (٨/ ١٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٢٣) وابن حجر : التهذيب (٣/ ص ٧) .
(٩) ذكره المزى : فى تهذيب الكمال ، و أنظر ترجمته فيه (١/ ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٢٠) .
(١٠) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٧٥٤ / ص ٣٢١) .
(١١) له ترجمة فى (ح ٨٠٩ / ص ١٠٤٥) .
(١٢) له ترجمة فى (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .
(١٣) أنظر ترجمته فى : الانبارى : النزهة (ص ٥٨) والسيوطى : البغية (١/ ٥٥٤) .
(١٤) له ترجمة فى (ح ٥٢٢ / ص ٧٢١) .
(١٥) ذكره المزى فى تهذيب الكمال (١/ ٤٧٥) و أنظر ابن حجر : التهذيب (٤ /ص ٣) والسيوطى : البغية (١/ ٥٨٢) .

٤٢ — سعيد بن أبي مريم — الحكم — المصرى (١٤٤ — ٢٢٤ هـ) .(١)
٤٣ — سعيد بن سليمان الضبى (٢٢٥ هـ) .(٢)
٤٤ — سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، المدنى قاضى بغداد (١٠٤ — ١٧٦هـ)(٣)
٤٥ — سعيد بن كثير بن عفير ، المصرى (١٤٦ — ٢٢٦ هـ) .(٤)
٤٦ — سعيد بن محمد (؟) .(٥)
٤٧ — سعيد بن يحي الحميرى (١١٢ — ٢٠٢ هـ).(٦)
٤٨ — سفيان بن عيينه الهلالى (١٠٧ — ١٩٨ هـ) .(٧)
٤٩ — سليمان بن داود بن حماد بن سعد المرشدينى ، المصرى ، المقرئ (١٧٨ — ٢٥٣) .(٨)
٥٠ — سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى (١٥٢ — ٢٣٢ هـ) .(٩)
٥١ — سليم بن عيسى بن عامر ، المقرئ ، الكوفى (١٣٠ — ١٨٨ هـ) .(١٠)
٥٢ — شبابه بن سوار الفزارى مولاهم (٢٥٤ هـ وقيل بعدها) .(١١)
٥٣ — شجاع بن أبى نصر البلخى ، أبو نعيم المقرئ (١٩٠ هـ) .(١٢)
٥٤ — شجاع بن الوليد السكونى ، الكوفى (٢٠٥ هـ) .(١٣)
٥٥ — شريك بن عبد الله النخعى ، الكوفى (٩٠ — ١٧٧ هـ) .(١٤)
٥٦ — صالح بن مسمار ، أبو الفضل الرازى (٢٤٦ هـ) .(١٥)

---

(١) له ترجمة فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .
(٣) له ترجمة فى (ح ٦٨٠ / ص ٩٠٤) .
(٤) له ترجمة فى (ح ٢٥ / ص ٤٨) .
(٥) له ترجمة فى (ح ٦٥٠ / ص ٨٦٥) .
(٦) له ترجمة في (ح ١٢٩٩ / ص ١٥٠١)
(٧) له ترجمة فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .
(٨) ذكره ابن الجزرى فى غاية النهاية ، وأنظر ترجمته فيه (٣١٣/١) والذهبى : معرفة القراء (١٥١/١) .
(٩) له ترجمة فى (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .
(١٠) ذكره ابن الجزرى وأنظر ترجمته فيه (٣١٨/١) والذهبى : معرفة القراء (١١٥/١) .
(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٣٥٦ / ص ١٤١) وأنظر : الخطيب : بغداد (٢٩٥/٩) والمزى : تهذيب الكمال (٥٦٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٠٠/٤) .
(١٢) أنظر ترجمته فى : الذهبى : معرفة القراء (١٣٤/١) وابن حجر : التهذيب (٣١٣/٤) .
(١٣) له ترجمة فى (ح ١٠٣٣ / ص ١٢٥٧) .
(١٤) له ترجمة فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .
(١٥) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٤٩ / ص ٦٦) وأنظر المزى : تهذيب الكمال (٦٠٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٠٣/٤) .

٥٧ — صفوان بن عيسى الزهرى ، القسام ، البصرى (١٩٨ هـ) .(١)

٥٨ — عباد بن عباد بن حبيب الازدى ، البصرى (١٨٠ هـ) .(٢)

٥٩ — عباد بن العوام الواسطى أقام ببغداد (١١٨ — ١٨٥ هـ) .(٣)

٦٠ — العباس بن أبى العباس (؟) .(٤)

٦١ — عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى (١٤٠ — ٢١٨ هـ) .(٥)

٦٢ — عبد الرحمن بن غزوان الضبى سكن بغداد (١٨٧ هـ) .(٦)

٦٣ — عبد الرحمن بن مهدى البصرى (١٩٨ هـ) .(٧)

٦٤ — أبو عبد الرحمن — من أهل الثغر — (؟) .(٨)

٦٥ — عبد الغفار بن داود الحرانى ، سكن مصر (١٤٠ — ٢٢٤ هـ) .(٩)

٦٦ — عبد الله بن ادريس الاودى ، الكوفى (١١٠ — ١٩٢ هـ) .(١٠)

٦٧ — عبد الله بن أبى أمية (؟) .(١١)

٦٨ — عبد الله بن صالح ، المصرى (١٧٣ — ٢٢٢ هـ) .(١٢)

٦٩ — عبد الله بن المبارك (١١٨ — ١٨١ هـ) .(١٣)

٧٠ — عبد الله بن واقد بن الحارث الحنفى ، أبو رجاء الهروى الخراسانى (توفى بعد ١٦٠ هـ) .(١٤)

٧١ — عبد الملك بن قريب الاصمعى ، البصرى (١٢٩ — ٢١٧ هـ) .(١٥)

---

(١) له ترجمة فى (ح ١٩١١ / ص ١٤٠٧) .

(٢) له ترجمة فى (ح ٢٧ / ص ٥٢) .

(٣) له ترجمة فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

(٤) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١١٥ / ص ٥١) وقال عنه : (وكان من قدماء أهل الحديث) .

(٥) له ترجمة فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

(٦) له ترجمة فى (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .

(٧) له ترجمة فى (ح ٢ / ص ٣) .

(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٨٩٥ / ص ٣٧٦) . ولم يسمه .

(٩) له ترجمة فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٦) .

(١٠) له ترجمة فى (ح ١١ / ص ٢٠) .

(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٩٣ / ص ١٢٠) .

(١٢) له ترجمة فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

(١٣) له ترجمة فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

(١٤) له ترجمة فى (ح ١٠٤ / ص ١٨٩) .

(١٥) أنظر ترجمته فى : الانبارى : النزهة (ص ١١٥) والسيوطى : البغية (٢/ ١١٢) .

٧٢ ـ عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، البصري (١٩٤ هـ) . (١)
٧٣ ـ عبدالوهاب بن عطاء الخفاف البصري ، سكن بغداد (٢٠٤ هـ) . (٢)
٧٤ ـ عبيدالله بن عبيدالرحمن الاشجعي الكوفي (١٨٢ هـ) . (٣)
٧٥ ـ عثمان بن صالح السهمي ، المصري (١٤٤ ـ ٢١٩ هـ) . (٤)
٧٦ ـ عفان بن مسلم الباهلي مولاهم ، سكن بغداد (١٣٤ ـ ٢٢٠ هـ) . (٥)
٧٧ ـ عفيف بن سالم ، البجلي مولاهم ، الموصلي ، قدم بغداد وحدث بها (١٨٣ هـ) . (٦)
٧٨ ـ علي بن ثابت الهاشمي مولاهم (؟) . (٧)
٧٩ ـ علي بن حمزة بن عبدالله الاسدي مولاهم ، الكسائي ، الكوفي (١٢٠ ـ ١٨٩ هـ) (٨)
٨٠ ـ علي بن عابس الاسدي ، الكوفي (؟) . (٩)
٨١ ـ علي بن عاصم بن صهيب التيمي ، الواسطي (١٠٨ ـ ٢٠١ هـ) . (١٠)
٨٢ ـ علي بن معبد بن شداد الرقي ، المصري (٢١٨ هـ) . (١١)
٨٣ ـ علي بن هاشم بن البريد ، الكوفي (١٨١ هـ) . (١٢)
٨٤ ـ عمار بن محمد الثوري ، سكن بغداد في (محرم سنة ١٨٢ هـ) . (١٣)
٨٥ ـ عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار (؟) . (١٤)

---

(١) له ترجمة في (ح ٣١٥ / ص ٧٣٠) .
(٢) له ترجمة في (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .
(٣) له ترجمة في (ح ١١ / ص ٢١) .
(٤) له ترجمة في (ح ٣٣ / ص ٦٣) .
(٥) له ترجمة في (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .
(٦) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٨٥٤ / ص ٣٦١) وأنظر : الخطيب : بغداد (٣١٢/١٢) والمزي : تهذيب الكمال (٩٤٣/٢) وابن حجر :التهذيب (٢٣٥/٧) .
(٧) له ترجمة في (ح ٨٥٦ / ص ١١٠٢) .
(٨) أنظر ترجمته في : الانباري : نزهة (ص ٦٨) وابن خلكان : الوفيات (٢٩٦/٣) والذهبي : معرفة القراء (١٠٠/١) .
(٩) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٣٠٠ / ص ١٢٢) وأنظر : المزي : تهذيب الكمال (٩٧٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٤٣/٧) .
(١٠) له ترجمة في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .
(١١) له ترجمة في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .
(١٢) له ترجمة في (ح ٨ / ص ١٤) .
(١٣) له ترجمة في (ح ١٥٧٢ / ص ١٧٧٧) .
(١٤) له ترجمة في (ح ٥١٤ / ص ٧٠٩) .

٨٦ — عمر بن عبير الطنافسى ، الكوفى (١٨٥ أو ١٨٧ هـ) .[١]

٨٧ — عمر بن يونس اليمامى ، الجرشى (٢٠٦ هـ) .[٢]

٨٨ — عمرو بن الربيع بن طارق ، المصرى (٢١٩ هـ) .[٣]

٨٩ — عنبسة بن عبد الواحد الاموى ، الكوفى (؟) .[٤]

٩٠ — عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، كوفى سكن الشام (١٩١هـ) .[٥]

٩١ — الفرج بن فضالة التنوخى الحمصى ، قدم بغداد ومات بها (١٧٧هـ) .[٦]

٩٢ — الفضل بن دكين ، التميمى مولاهم ، الكوفى (١٣٠ — ٢١٩ هـ) .[٧]

٩٣ — الفضيل بن عياض بن مسعود ، التميمى ، اليربوعى ، كتب الحديث بالكوفة وسكن مكة (١٨٧) .[٨]

٩٤ — القاسم بن مالك المزنى ، الكوفى (بعد ١٩٠ هـ) .[٩]

٩٥ — قبيصة بن عقبة السوائى ، الكوفى (٢١٣ هـ) .[١٠]

٩٦ — قدامة ، أبو محمد (؟) .[١١]

٩٧ — كثير بن هشام الكلابى ، نزل بغداد (٢٠٧ هـ) .[١٢]

٩٨ — مالك بن اسماعيل بن درهم ، النهدى مولاهم ، الكوفى (٢١٩) .[١٣]

---

(١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٣ / ص ١٢) وانظر المزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٠١٩) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٤٨١) .

(٢) له ترجمة فى (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .

(٣) له ترجمة فى (ح ٧ / ص ١٢) .

(٤) له ترجمة فى (ح ٣٠ / ص ٥٦) .

(٥) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٢٧ / ص ٥٦) وانظر المزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٨٦) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٢٣٧) .

(٦) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٢٦ / ص ٥٦) وانظر : الخطيب : بغداد (١٢ / ٣٩٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٩٣) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٢١٠) .

(٧) له ترجمة فى (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٦٨ / ص ١١٠) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (٢ / ١١٠٣) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٢٩٤) .

(٩) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٣٥ / ص ٥٩) وانظر : الخطيب : بغداد (١٢ / ٤٠٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١١١٥) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٣٣٢) .

(١٠) له ترجمة فى (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٨٧ / ص ٨٠) .

(١٢) له ترجمة فى (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

(١٣) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٧٦٥ / ص ٣٢٦) وأنظر : المزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٩٥) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ص ٣) .

٩٩ ـ المبارك بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي نزيل بغداد (١٨٠هـ) .[١]

١٠٠ ـ محمد بن ابراهيم ـ ابن أبي عدي ـ البصري (١٩٤هـ) .[٢]

١٠١ ـ محمد بن جعفر ـ غندر ـ البصري (١٩٣هـ) .[٣]

١٠٢ ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ـ الامام ـ (١٣٢ ـ ١٨٩هـ)[٤]

١٠٣ ـ محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني (؟) .[٥]

١٠٤ ـ محمد بن خازم السعدي ـ أبو معاوية الضرير ـ الكوفي (١١٣هـ ـ ١٩٥هـ) .[٦]

١٠٥ ـ محمد بن ربيعة الكلابي ، الكوفي (مات بعد ١٩٠هـ) .[٧]

١٠٦ ـ محمد بن زياد ، أبو عبدالله بن الاعرابي ، الكوفي (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) .[٨]

١٠٧ ـ محمد بن صالح (؟) .[٩]

١٠٨ ـ محمد بن عبدالله ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، قدم بغداد (٢٠٣هـ)[١٠]

١٠٩ ـ محمد بن عبدالله بن المثنى الانصاري ، البصري (١١٨ ـ ٢١٥هـ) .[١١]

١١٠ ـ محمد بن عبيد الطنافسي ـ الاحدب ـ الكوفي (١٢٤ ـ ٢٠٤هـ) .[١٢]

١١١ ـ محمد بن عيينه بن مالك الفزاري (٢١٧هـ) .[١٣]

١١٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، الكوفي (١٩٥هـ) .[١٤]

---

(١) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٢٧٥ / ص ٢٠٧) وانظر : الخطيب : بغداد (٢١٦/١٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٣٠١/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٨/١٠) .
(٢) له ترجمه في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .
(٣) له ترجمة في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .
(٤) له ترجمة في (ح ١٨٢ / ص ٢٩٧) .
(٥) له ترجمة في (ح ١١٦٦ / ص ١٣٧٩) .
(٦) له ترجمة في (ح ١٦ / ص ٢٩) .
(٧) له ترجمة في (ح ٤٠١ / ص ٧٤٥) .
(٨) انظر ترجمته في : الانباري : نزهة (ص ١٥٠) والسيوطي : البغية (١٠٥/١) .
(٩) روى عنه في فضائل القرآن (ح ١٦٧ / ص ٧٣) .
(١٠) انظر ترجمته في : الخطيب : بغداد (٤٠٢/٥) والمزي : تهذيب الكمال (١٢١٩/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٥٤/٩) .
(١١) له ترجمة في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .
(١٢) له ترجمة في (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩) .
(١٣) له ترجمة في (ح ٢١٥ / ص ٢٤٤) .
(١٤) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٣١٣ / ص ١٢٧) وانظر : المزي : تهذيب الكمال (١٥٢٩/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٠٥/٩) .

١١٣ ـ محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم ، المصيصى (٢١٦ هـ) .(١)

١١٤ ـ محمد بن يزيد الكلاعى ، الواسطى (١٩٠ هـ) .(٢)

١١٥ ـ مروان بن شجاع الاموى مولاهم ، الجزرى ، نزل بغداد (١٨٤ هـ) .(٣)

١١٦ ـ مروان بن معاوية الفزارى ، الكوفى (١١٢ ـ ١٩٣ هـ) .(٤)

١١٧ ـ مصعب بن المقدام الخثعمى مولاهم ، الكوفى (٢٠٣ هـ) .(٥)

١١٨ ـ المطلب بن زياد بن أبى زهير ، الكوفى (١٨٥ هـ) .(٦)

١١٩ ـ معاذ بن معاذ العنبرى ، البصرى قاضيها وقدم بغداد (١١٩ هـ ـ ١٩٠ هـ) .(٧)

١٢٠ ـ معمر بن سليمان النخعى الرقى (١٩١ هـ) .(٨)

١٢١ ـ معمر بن المثنى التيمى مولاهم ، أبو عبيدة البصرى (ت ٢٠٩ وقيل بعدها) .(٩)

١٢٢ ـ النضر بن اسماعيل بن حازم البجلى ، الكوفى (١٨٢ هـ) .(١٠)

١٢٣ ـ النضر بن شميل بن خرشة المازنى ، البصرى (٢٠٣ هـ) .(١١)

١٢٤ ـ النضر بن عبد الجبار الراوى ، أبو الاسود المصرى (١٤٥ ـ ٢١٩ هـ) .(١٢)

١٢٥ ـ نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعى ، نزيل مصر (٢٢٨ هـ) .(١٣)

---

(١) له ترجمة فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .
(٢) له ترجمة فى (ح ١٢ / ص ٢٣) .
(٣) له ترجمة فى (ح ٥٦٨ / ص ٧٧١) .
(٤) له ترجمة فى (ح ٤٨ / ص ٨٧) .
(٥) له ترجمة فى (ح ١١٧ / ص ٢٠٧) .
(٦) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٥٣٧ / ص ٢١٣) وأنظر : المزى : تهذيب الكمال (١٣٣٦/٣) وابن حجر : التهذيب (١٧٧/١٠) .
(٧) له ترجمة فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .
(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٤٠ / ص ٦١) وأنظر : المزى : تهذيب الكمال (١٣٥٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٤٩/١٠) .
(٩) أنظر ترجمته فى : ابن خلكان : الوفيات (٢٣٥/٥) والانبارى : نزهة (ص١٠٧) والسيوطى : البغية (٢٩٤/٢) .
(١٠) له ترجمة فى (ح ١٣٦ / ص ٢٣٣) .
(١١) أنظر ترجمته فى : المزى : تهذيب الكمال (١٤١١/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٣٧/١٠) والسيوطى : البغية (٣١٦/٢) .
(١٢) له ترجمة فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .
(١٣) له ترجمة فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

١٢٦ ـ هاشم بن القاسم الليثى ـ قيصر ـ البغدادى (١٣٤ ـ ٢٠٥ هـ) .[١]
١٢٧ ـ هشام بن اسماعيل بن يحى الحنفى ، العطار (٢١٦ هـ) .[٢]
١٢٨ ـ هشام بن عمار بن نصير السلمى ، الدمشقى (٢٤٥ هـ) .[٣]
١٢٩ ـ هشيم بن بشير بن القاسم السلمى ، الواسطى (١٠٤ ـ ١٨٣هـ) .[٤]
١٣٠ ـ الهيثم بن جميل ، أبو سهل ، البغدادى نزيل أنطاكية (٢١٣ هـ) .[٥]
١٣١ ـ وكيع بن الجراح ، الكوفى (١٢٨ ـ ١٩٦ هـ) .[٦]
١٣٢ ـ يحى بن آدم بن سليمان القرشى مولاهم ، الكوفى (٢٠٣ هـ) .[٧]
١٣٣ ـ يحى بن زكرياء بن أبى زائدة الهمذانى ، الكوفى (١٢٠ ـ ١٨٣ هـ) .[٨]
١٣٤ ـ يحى بن زياد ، أبو زكرياء الفراء ، الكوفى (١٤٤ ـ ٢٠٧ هـ) .[٩]
١٣٥ ـ يحى سعيد القطان ، البصرى (١٢٠ ـ ١٩٨ هـ) .[١٠]
١٣٦ ـ يحى بن سعيد الاموى ، الكوفى نزل بغداد (١١٤ ـ ١٩٤ هـ) .[١١]
١٣٧ ـ يحى بن صالح الوحاظى ، الشامى (١٣٧ ـ ٢٢٢ هـ) .[١٢]
١٣٨ ـ يحى بن عبدالله بن بكير المخزومى مولاهم . المصرى (١٥٤ ـ ٢٣١هـ)[١٣]

---

(١) له ترجمة فى (ح ٢١ / ص ٤١) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .
(٣) له ترجمة فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .
(٤) له ترجمة فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .
(٥) له ترجمة فى (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .
(٦) له ترجمة فى (ح ١٦١/ ص ٢٧٤) .
(٧) ذكره ابن الجزرى ، وترجمته فى غاية النهاية (٢/ ٣٦٣) وانظر : الذهبى معرفة القراء (١/ ١٣٧) .
(٨) له ترجمة فى (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .
(٩) انظر ترجمته فى : الانبارى : نزهة (ص ٩٨) والسيوطى : البغية (٢/ ٣٣٣) .
(١٠) له ترجمة فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .
(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢١٠ / ص ٨٨) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٩٧) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢١٣) .
(١٢) انظر ترجمته فى : المزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٠٣) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٢٩) .
(١٣) له ترجمة فى (ح ٢٦/ ص ٥٠) .

١٣٩ — يحى بن المبارك بن المغيرة العدوى مولاهم ، أبو محمد اليزيدى ، سكن بغداد (١٢٨ — ٢٠٢ هـ) .(١)

١٤٠ — يزيد بن الحر ، أبو زياد الكلابى (؟) .(٢)

١٤١ — يزيد بن هارون السلمى مولاهم ، الواسطى (١١٨ — ٢٠٦ هـ) .(٣)

١٤٢ — يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ، المدينى سكن بغداد (٢٠٨هـ) .(٤)

١٤٣ — يعقوب بن اسحاق بن زيد ، الحضرمى مولاهم ، المقرئ البصرى (٢٠٥ هـ) .(٥)

١٤٤ — يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد ، القارى ، (١٨١ هـ) .(٦)

١٤٥ — يوسف بن عطية بن ثابت الصفار ، البصرى (١٨٧ هـ) .(٧)

١٤٦ — يوسف بن القرق ، بصرى سكن بغداد (؟) .(٨)

= * = * =

٧- منزلته العلمية

ان منزلة أبى عبيد العلمية لا تتضح لنا سماتها ، وتظهر لنا معالمها الا من خلال أقوال أهل العلم و جهابذته اذ لا يعرف فضل أهل الفضل الا أهل الفضل .

---

(١) أنظر ترجمته فى : ابن خلكان : الوفيات (٦/١٨٣) والانبارى : نزهة (ص ٨١) والسيوطى : البغية (٢/٣٤٠) .

(٢) انظر ترجمته فى : الخطيب : بغداد (١٤/٣٩٨) ة .

(٣) له ترجمة فى (ح ٦ / ص ١٠) .

(٤) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٧٩ / ص ٧٨) وانظر الخطيب : بغداد (١٤/٢٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٠٤٨) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٨٠) .

(٥) له ترجمة فى (ح ٦٤٤ / ص ٨٥٧) .

(٦) له ترجمة فى (ح ١٥ / ص ٢٧) .

(٧) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٥٣٥ / ص ٢١٢) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٦١) وابن حجر : التهذيب (١١/٤١٨) .

(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٧٠ / ص ١١١) وانظر : الخطيب : بغداد (١٤ / ٢٩٧) .

قال ابن حبان [١] : (كان أحد ائمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ، ومعرفة بالادب وأيام الناس ، ممن جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه وحاد عنه .) [٢]

وقال أحمد بن كامل القاضي [٣] : (كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلا في دينه وفي علمه ربانيا متفننا في أصناف علوم الاسلام من القرآن والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية ، صحيح النقل لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه في شئ من أمره ودينه) . [٤]

وقال عبدالله بن جعفر — ابن درستويه النحوى [٥] : (من علماء بغداد المحدثين ، النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين والكوفيين ، والعلماء بالقراءات ، وممن جمع صنوفا من العلم ، وصنف الكتب في كل فن من العلوم والادب فأكثر وشهر ، أبو عبيد القاسم بن سلام) [٦] .

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال عالما بالطب والنجوم وفنون العلم ، له كتاب المسند الصحيح والثقات والمجروحين وغيرها ، مات في سنة ٣٥٤ هـ . انظر : الذهبي : التذكرة (٩٢٠/٣) والصفدى الوافي (٣١٧/٢) والسبكي : طبقات الشافعيه (١٣١/٣) .

(٢) الثقات (٤/ ل ١٠٠ ب + ١٠١ أ) .

(٣) أحمد بن كامل هو : أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف ، القاضي ، أحد أصحاب محمد بن جرير الطبرى ، وتقلد قضاء الكوفة وكان من العلماء الاحكام وعلوم القرآن ، والنحو ، والشعر ، وأيام الناس وتواريخ أصحاب الحديث وله مصنفات في أكثر من ذلك ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ومات يوم الاربعاء لثماني خلون من المحرم سنة ٣٥٠ هـ . أنظر : الخطيب : بغداد (٣٥٧/٤) والصفدى : الوافي (٢٩٨/٧) .

(٤) الخطيب : بغداد (٤١١/١٢) والانبارى : النزهة (ص ١٤٠) وابن كثير : البداية (٢٩٢/١٠) .

(٥) ابن درستويه النحوى هو : أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه — بضم الدال والراء — ابن المرزبان النحوى أحد من أشتهر وعلا قدره ، وكثر علمه ، جيد التصنيف ، صحب المبرد ولقى ابن قتيبة وأخذ عن الدارقطني وغيره . كان شديد الانتصار للبصريين في النحو واللغة . من مصنفاته الارشاد في النحو ، وغريب الحديث ، وأخبار النحاه وغيرها . ولد سنة ٢٥٨ هـ ومات سنة ٣٤٧هـ . انظر : الخطيب : بغداد (٤٢٨/٩) والسيوطى : البغية (٣٦/٢) .

(٦) الخطيب : بغداد (٤٠٤/١٢) .

وأخرج الخطيب بسنده عن ابراهيم بن أبي طالب [١] قال: سألت أبا قدامة [٢] عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي عبيد فقال: (أما أفهمهم فالشافعي، الا أنه قليل الحديث. وأما أورعهم فأحمد بن حنبل، وأما أحفظهم فاسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد.) [٣]

وبسنده عن ابراهيم الحربي [٤] قال: (أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدا، تعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما مثلته الا بجبل نفخ فيه الروح، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته الا برجل عجن من قرنه الى قدمه عقلا، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الاولين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء.) [٥]

وبسنده عن هلال بن العلاء [٦] قال: (من الله على هذه الامة بأربعة في زمانهم، بالشافعي تفقه بحديث رسول الله ﷺ. وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة، لولا ذلك كفر الناس. وبيحى بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ. وبأبي عبيد القاسم بن سلام فسر الغريب من حديث رسول الله ﷺ ولولا ذلك لاقتحم الناس في الخطأ.) [٧]

---

(١) هو ابراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح، أبو اسحاق النيسابوري، الامام الحافظ شيخ خراسان، كان امام عصره في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل ودخل على ابن حنبل وذاكره وعلق عنه. مات في رجب سنة ٢٩٥ هـ. انظر الذهبي: التذكرة (٢/٦٣٨) والسيوطي: تذكرة الحفاظ (ص ٢٧٩).

(٢) أبو قدامة هو: عبيد الله بن سعيد بن حيى بن برد اليشكري مولاهم، السرخسي نزيل نيسابور. أحد أئمة الحديث متفق على امامته وحفظه واتقانه، قال ابن عبد البر أجمعوا على ثقته، مات سنة ٢٤١ هـ روى له البخاري ومسلم والنسائي، انظر: ابن حجر: التهذيب (٦/١٦).

(٣) انظر: الخطيب: بغداد (١٢/٤١٠) والانباري: النزهة (ص ١٣٩).

(٤) هو ابراهيم بن اسحاق الحربي، البغدادي، ابو اسحاق، احد الاعلام، كان اماما في العلم رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالاحكام، حافظا للحديث مميزا لعلله، قيما بالادب جماعا للغة. ولد سنة ١٩٨ هـ ومات في ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ. انظر: الذهبي: التذكرة (٢/٥٨٤) والسيوطي: تذكرة الحفاظ (ص ٢٥٩).

(٥) انظر: الخطيب: بغداد (١٢/٤١٢) والانباري: النزهة (ص ١٤١).

(٦) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو، الباهلي مولاهم، أبو عمرو الرقي، قال ابو حاتم: صدوق وقال النسائي: صالح، وفي موضع آخر ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان من أهل العلم واللغة. مات في ثالث المحرم سنة ٢٨٠هـ بالرقة. انظر: ابن حجر: التهذيب (١١/٨٣) وياقوت: الادباء (١٩/٢٦٤)

(٧) انظر: الخطيب: بغداد (١٢/٤١٠) والانباري: النزهة (ص ١٣٩).

وقال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي [1]: (ابو عبيد اوسعنا علما ، واكثرنا أدبا ، وأجمعنا جمعا ، انا نحتاج الى ابي عبيد ، وابو عبيد لا يحتاج الينا ٠)

وقال : (ان الله لا يستحي من الحق ، ابو عبيد اعلم مني ومن ابن حنبل والشافعي ٠) [2]

وقال عمرو بن بحر الجاحظ (ومن المعلمين ثم الفقهاء ، والمحدثين ، ومن النحويين والعلماء بالكتاب والسنة ، والناسخ والمنسوخ ، وبغريب الحديث ، واعراب القرآن ، وممن قد جمع صنوفا من العلم ، ابو عبيد القاسم بن سلام ، وكان مؤدبا لم يكتب الناس اصح من كتبه ، ولا أكثر فائدة ٠) [3]

ان اجتماع تلك الصفات النبيلة في ابي عبيد مع اقتران اسمه بألمع الاسماء وأشهر الاعلام في وقته ، دليل ظاهر علي تقدمه وفضله ، واتساع افقه وغزارة علمه ، بل طبقت شهرته الافاق وسمع به من في المغرب كمن في المشرق ، فهذا ابن حزم الاندلسي يجعله في مصاف الائمة ذوى الفضل فيقول في مقدمة كتابه (جمهرة أنساب العرب ص٥) :

(٠٠٠ وكان سعيد بن المسيب ، وابنه محمد بن سعيد ، والزهرى من اعلم الناس بالانساب ، في جماعة من أهل الفضل والفقه والامامة كمحمد ابن ادريس الشافعي وابي عبيد القاسم بن سلام ٠٠٠)٠

بل جعلت روايته عن العلماء دليلا على زيادة قدرهم لروايته عنهم يقول ابن خلكان [4] في ترجمة ابي محمد اليزيدى [5] : (وقد روى عنه الغريب ابو عبيد القاسم بن سلام وكفى به ، وما ذاك الا عن معرفة منه به)٠

---

(١) هو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر ، ابو يعقوب ، الحنظلي المعروف بابن راهوية ، المروزى ، نزيل نيسابور ، احد الائمة الاعلام ، قال عنه الامام احمد : لم يعبر الجسر الى خراسان مثله ، وقال ايضا : لا اعرف له بالعراق نظيرا ، ولد سنة ١٦١ هـ وقيل بعدها ، ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ ٠ انظر (ابن حجر : التهذيب ١/ ٢١٦) ٠

(٢) انظر الخطيب :بغداد (٤١١/١٢) والقفطي :انباه (١٩/٣)والسبكي :الطبقات (١٥٤/٢)وابن كثير :البداية (٢٩٢/١٠)٠

(٣) الزبيدى : طبقات النحويين (ص ١٩٩) ٠

(٤) وفيات الاعيان (١٨٤/٦) ٠

(٥) تقدم في مشايخ ابي عبيد رقم ١٣٩ (ص ٣٢) ٠

الا أننى لا أدعى الكمال فى أبى عبيد ـ رحمه الله ـ فهو بشر وكل البشر يؤخذ ويرد عليهم الا المعصوم عليه أفضل الصلاه والسلام ـ فاننى أجد من بين العلماء من تعرض له ولكن بحسن قصد ، فهذا أبو الطيب اللغوى (١) يتعرض له ولكنه يستدرك فى ذلك فيقول فى مراتب النحويين (٢) :

(وأما أبو عبيد القاسم بن سلام فانه مصنف حسن التأليف الا أنه قليل الرواية، يقطعه عن اللغة علوم افتن فيها) .

ثم أخذ يتكلم عن بعض مصنفاته ، والتى سنتكلم عنها فى الصفحات الاتية ثم قال (وذكر أهل البصرة أن أكثر ما يحكيه عن علمائهم غير سماع ، انما هو من الكتب) .

وقال (وكان ناقص العلم بالاعراب) .

الا أنه قال قبل ذلك (وكان مع هذا ثقة ورعا لا بأس به) .

وهذا كله لا يقدح فى أبى عبيد بقدر توثيقه وبيان فضله . وانما يتوجه كلام أبى الطيب لو كان أبو عبيد لغويا أو نحويا فقط ، ولم يكن جماعا للعلوم طلابا لها ، أما من جمع من العلوم أحسنها ومن المعارف أغزرها ، ونطلب منه ان يكون اماما مبرزا فى كل فن يعلمه ، أو علم يحفظه ، كأفضل الائمة المختصين فى ذلك الفن فهو ضرب من التعسف وطلب المحال .

ولكن ما هى منزلة أبى عبيد عند علماء الحديث ؟

أما منزلته عند علماء الحديث فتضح لنا من خلال أقوال ائمة الجرح والتعديل فيمن عاصره وجالسه بل وسافر معه فى بعض رحلاته العلمية :

قال الامام أحمد بن حنبل : (أبو عبيد القاسم بن سلام ممن يزداد كل يوم عندنا خيرا) . (٣)

وقال : (أبو عبيد أستاذ) . (٤)

---

(١) هو : عبد الواحد بن على ، أبو الطيب اللغوى ، أحد العلماء المبرزين المتفننين بعلمى اللغة والعربية له التصانيف الجليلة ، منها مراتب النحويين الاتباع ، الابدال ، وغيرها ، وقد ضاع أكثرها . مات سنة ٣٥١ هـ . انظر السيوطى : البغية (٢/ ١٢٠) .

(٢) ص ١٤٨ .

(٣) انظر : الخطيب : بغداد (١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥) والسبكى (٢/ ١٥٤) والمزى تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٩) .

(٤) المزى : تهذيب الكمال (المصدر نفسه) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣١٥) .

وقال أبو حاتم الرازى : (صدوق) .[1]

وقال يحى بن معين : (ثقة) .[2]

وقال حمدان بن سهل [3] : سألت يحى بن معين عن الكتابة عن أبى عبيد والسماع منه فتبسم وقال : (مثلى يسأل عن ابي عبيد ؟ ابو عبيد يسأل عن الناس لقد كنت عند الاصمعي يوما اذ أقبل ابو عبيد فشق اليه بصره حتى اقترب منه فقال : أترون هذا المقبل ؟ قالوا : نعم . قال : لن تضيع الدنيا ـ او لن يضيع الناس ـ ما حي هذا المقبل .) [4]

وقال الاجرى عن أبى داود : (ثقة مأمون) .[5]

وقال الدارقطنى : (ثقة امام جبل) .[6]

فشهادة هؤلاء الائمة تدل على رسوخ قدمه فى علم الحديث رواية ودراية ، لكن لماذا لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما ؟؟

ان الجواب عن ذلك من وجوه عدة منها :

أولا : ان الشيخين رحمهما الله لم يلتزما اخراج حديث كل من ثبتت عدالته عندهما أو كل حديث ثبتت صحته .[7]

ثانيا : ان أبا عبيد كان مشهورا عندهم بأنه لغوى أكثر منه محدث . يدل على ذلك ما قاله أبو حاتم الرازى ، قال : (كنت أراه فى مسجده وقد أحدق به قوم معلمون ولم أر عنده أهل الحديث فلم أكتب عنه ،

---

(١) ابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/١١١) .

(٢) الخطيب : بغداد (١٢/٤١٤) .

(٣) لم أجده بهذا الاسم . ولعله حمدون بن أبى سهل المقرىء ، أبو محمد النحوى النيسابورى . قال الحاكم : حدث عن النضر بن أبى عاصم ، وعفان ابن مسلم ، وعنه ابن خزيمة و أبو عمرو المستملى ، انظر : السيوطى : البغية (١/٥٤٧) .

(٤) الخطيب : بغداد (١٢/٤١٤) والانبارى : النزهة (ص ١٤١) والسبكى : طبقات (٢/١٥٥) .

(٥) المصدر نفسه (١٢/٤١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٩) وابن حجر : التهذيب (٨/٣١٦) .

(٦) المزى : تهذيب الكمال (المصدر نفسه) وابن حجر : التهذيب (المصدر نفسه) .

(٧) ابن الصلاح : المقدمة (ص ٩١) .

وهو صدوق) . [١]

ثالثا : مشاركتهما لابى عبيد فى بعض شيوخه . فقد روى أبو عبيد أحاديث عن شيوخ روياها هما عن أولئك الشيوخ مباشرة مثاله :

رواية أبى عبيد عن قبيصة بن عقبة عن سفيان فى (ح ٥٢٧/ ص ٧٢٥) فقد رواه البخارى فى صحيحه عن قبيصة عن سفيان بسند أبى عبيد .

وروايته عن سعيد بن أبى مريم عن يحى بن أيوب فى (ح ٥٢٠ / ص ٧١٨) فقد رواه البخارى فى تاريخه الكبير عن سعيد بن أبى مريم به .

رابعا : لم يذكر أن لابى عبيد كتابا مصنفا فى الحديث على الطريقة المتبعة فى زمنه عند المحدثين ، ومن ذلك لم يشتهر عنه رواية الحديث.

هذا ، وليس أدل على عدالة أبى عبيد ورسوخ قدمه فى علم الحديث رواية ودراية من قول الامام البخارى : (رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحاق بن راهويه و أبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين .) . [٢]

فقد جعله فى مصاف أحمد وعلى بن المدينى واسحاق وهم من هم فى علم الحديث رواية ودراية .

وخاتمة القول : ان أبا عبيد هو الامام المرتضى عند الجميع . أو كما قال الحاكم : (هو الامام المقبول عند الكل) . [٣]

= * = * = * =

٨ = عقيدته :

ان الحديث عن أفكار شخصية ما ، أو عن عقيدتها لن يكون أصدق من حديث

---

(١) ابن أبى حاتم : الجرح (١١١/٢/٣) .
(٢) ابن حجر : التهذيب (٨/ ٤٩) فى ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص .
(٣) المصدر نفسه (٨/ ٣١٥) .

الشخصية نفسها عن ما تعتنقه من أفكار أو مذاهب أو آراء • وخصوصا اذا كان ذلك الحديث مدونا صحيح النسبة الى تلك الشخصية •

وان الكلام عن عقيدة أبى عبيد لن يكون أصدق مما كتبه هو نفسه ، وعبر فيه عن رأيه • فقد كان له فى ذلك كتابا صنفه فى : (الايمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته) • (١)

فمن خلال هذا الكتاب تتضح لنا عقيدته وضوح الشمس •

ويمكننا تلخيص آراءه فى النقاط التالية :

١ — يرى أن الايمان هو بالنية والقول والعمل جميعا • (٢)

٢ — ويرى أن اسم الايمان — بناءا على أحكام أهل الدنيا — يطلق على أهل الملة جميعا • لان ولايتهم و ذبائحهم وشهادتهم ومناكحتهم وجميع سنتهم انما هى على الايمان • (٣)

٣ — ويرى أن الايمان يزداد بالطاعات وينقص بالمعصية • (٤)

٤ — ويرى أن المعاصى والذنوب لا تزيل ايمانا ولا توجب كفرا (٥) وأن بعضها أعظم من بعض • (٦)

فهذا ملخص أرائه — رحمه الله — فى كتابه الايمان • وان المطالع لهذا الكتاب ليجد الدليل القاطع على استقامة عقيدته ، وسلامة منهجه ، وان عقيدته هى عقيدة أهل السنة والجماعة من أمة الاسلام • اذ تجده يورد الادلة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ و أقوال السلف الصالح من الصحابة و التابعين ومن بعدهم ، ومستشهدا بما جرت عليه العرب فى لغاتها و كلامها • بعبارة سهلة ورصينة ،

---

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى وسيأتى الكلام عليه فى مصنفات أبى عبيد (ص ٤٣) •

(٢) ص٥٤ + ٦٦ •

(٣) ص ٦٨ •

(٤) ص ٧٢ •

(٥) ص ٨٩ •

(٦) ص ١٠٠ •

متبعدا عن التعقيدات الجدلية والفلسفية . وبأسلوب يدل على عمق تفكيره وسلامة فطرته واستقامة سريرته . كما تجده في كتابه هذا يشدد من وطأته على الفرق المنحرفة والمخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة ويقيم الدليل على بطلان رأيهم وشذوذ مذهبهم .

هذا ، وانني لاستغرب مندهشا لعدم وجود أي ذكر لابي عبيد في وقت محنة (خلق القرآن) والتي كانت في عهد المأمون سنة ٢١٨ هـ .[1] وامتحن فيها كثير العلماء مع وجود أبي عبيد قريبا منها . وقوله بأن القرآن غير مخلوق يشهد لذلك صنيع الامام البخاري في (خلق أفعال العباد)[2] حيث جعله ضمن الائمة من أهل العلم واللغة والقائلين بأن القرآن كلام الله . ولو قال بخلاف ذلك لروى عنه واشتهر .

فهل شهرته كلغوي وعدم شهرته كمحدث حجب الانظار عنه ؟؟ حيث كان الصراع شديدا بين المعتزلة ومدرسة أهل الحديث في تلك المحنة وذلك العصر ؟؟ .

وعلى كل حال فأبو عبيد عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة ولم يطعن عليه في شيء من أمره ودينه .

= * = * = * =

٩ = منحاه الفقهي :

اذا نظرنا في الكتب التي ترجمت لابي عبيد ، وعلى وجه الخصوص كتب طبقات الفقهاء ، نجد كلا منهم يدعي أن أبا عبيد من أصحاب مذهبه . حيث نرى مثلا القاضي أبا يعلى في طبقات الحنابلة[3] يجعله من أصحاب أحمد . والسبكي في طبقات الشافعية[4] يجعله من أصحاب الشافعي .

---

(١) انظر الكلام عن هذه المحنة في : الطبري : التاريخ (٨/٦٣١) وابن الاثير : الكامل (٥/٢٢٢) .
(٢) خلق أفعال العباد (ص ٦٢) .
(٣) ١/٢٥٩ .
(٤) ٢/١٥٣ .

وان هذا الاختلاف من أصحاب الطبقات عليه دليل واضح على أنه لم يكـــن ذا مذهب معين من تلك المذاهب . اذ لا يعني اجتماعه بأحمد ، أو مناظرتـــه للشافعي ، أو روايته عن محمد بن الحسن الشيباني ، أنه تابع لاحدهم في منحـــاه الفقهـــي .

ثم ان صنيع أبي اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء [1] يدل على أنه امـــام منفرد بمنهجه في الفقه حيث جعله في مصاف فقهاء بغداد في عصره .

اذن هل كان أبو عبيد مجتهدا ؟؟ واذا كان ذلك كذلك فما هو منهجه في الاستدلال واستنباط الاحكام الشرعية ؟ .

لم يحفظ لنا من مصنفات أبي عبيد الفقهية ما نستطيع أن نستدل به علـــى منحاه الفقهي ، ولكن نجد له أقوالا متناثرة في كتب الفقه الموسعة وخاصة الكتب التي تجمع بين أقوال المذاهب ومناقشتها ككتاب (المغني) لابن قدامة مثلا .
الا أن جمعها وحصرها من ثنايا تلك الكتب يتطلب جهدا ووقتا لا يمكنـني من خلال الفترة الزمنية المقررة لهذا البحث الاحاطة بها .
بيد أنه يوجد كتاب بين يدي يمكنني من خلاله أن أحدد جانبا من جوانـــب منهج أبي عبيد في الفقه واستنباط الاحكام وبيان اتجاهه وطريقة استدلاله . ألا وهو كتاب (الاموال) .

لكن هذا الكتاب أيضا لا يمكن أن يكون دليلا يحكم به على منهج أبي عبيـــد في الفقه عموما . الا أنه نص صريح في بيان منهجه في الفقه المالي ، مما يلقي الضوء على منحاه الفقهي عموما .

ومن خلال دراستي لهذا الكتاب ، وجدت أن أبا عبيد لا ينتهج مذهبا معينا من المذاهب الفقهية الشائعة في وقته بل يأتي بالادلة على المسألة سواء من الاحاديث الشريفة ، أم من الاثار الواردة عن الصحابة أو التابعين .

---

(١) ص ٩٢ .

ثم يبين مأخذ الفقهاء أمثال الثورى ومالك و أهل العراق وغيرهم ، من تلك الادلة ويتكلم عليها مقررا ما يراه مناسبا لمدلول تلك النصوص ، وما هو موافق لمقاصد الشريعة وحكمة التشريع .

فاذا كان الرأى الذى ذهب اليه قاله أحد الائمة أو بعضهم ، فانه يصرح بذلك . وهو فى منهجه ومنحاه الفقهى يميل الى مدرسة فقهاء أهل الحديث ، أكثر منه الى مدرسة أهل الرأى .

هذا ، وقد أفردت لكتاب الاموال دراسة وافيه فى المبحث التالى مما سيزيد فى القاء الضوء على منهج أبى عبيد فى استنباط الاحكام الفقهيه . ان شاء الله .

= * = * = * = * =

١٠ = مصنفاته العلمية :

كان عصر أبى عبيد ـ كما أسلفت ـ عصر نهضة علمية كبرى ، وكان لابى عبيد فى التأثر به ، والتأثير فيه حظا كبيرا ، يتضح ذلك من تلك الثروة العلمية التى تركها لنا أبو عبيد ، بعضها موجود وبعضها عدت عليها عوادى الزمن ففقدت ولم يبق الا ذكرها فى ثنايا الكتب .

وكان ـ رحمه الله ـ ممن أكثر فى التصنيف واشتهر ، وكتبه مقبولة تلقاها العلماء بالاستحسان بل وتناولوها بالدراسة والشرح . وقد رتبتها حسب حروف المعجم :

١ ـ آداب الاسلام .(١)
٢ ـ الاحداث .(٢)

(١) نقله بروكلمان فى تاريخ الادب العربى (٢/ ١٥٩) عن البلوى فى كتابه ألف باء .
(٢) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/ ٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/ ٢٢) و الكتانى : الرسالة (ص٣٧) وصنيعه يوحى أنه كتاب فى الملاحم والفتن .

٣ ـ أدب القاضى .(١)

٤ ـ استدراك الغلط .(٢)

٥ ـ الاضداد والضد فى اللغة .(٣)

٦ ـ الامالى .(٤)

٧ ـ الامثال .(٥)

٨ ـ الاموال .(٦)

٩ ـ أنساب العرب ـ أو النسب ـ .(٧)

١٠ ـ الايضاح .(٨)

١١ ـ الايمان والنذور .(٩)

١٢ ـ الايمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته .(١٠)

١٣ ـ الحجر والتفليس .(١١)

١٤ ـ الحيض .(١٢)

١٥ ـ الخطب والمواعظ .(١٣)

١٦ ـ خلق الانسان ونعوته .(١٤)

---

(١) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٧) وياقوت (المصدر السابق) والقفطى (المصدر السابق) .

(٢) الزبيدى : تاج العروس (١/ ص٤) .

(٣) السيوطى : المزهر (١/ ٥٨١) وبروكلمان : التاريخ (٢/ ١٥٨) .

(٤) السيوطى : المزهر (٢/ ٣٢٣) .

(٥) حققه الدكتور عبد المجيد قطامش ، ونشره مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(٦) سيأتى الكلام عليه فى المبحث التالى

(٧) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/ ٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/ ٢٢) والزبيدى : تاج العروس (١/ ص٤) .

(٨) بروكلمان : التاريخ (٢/ ١٥٨) .

(٩) ابن النديم ، وياقوت ، والقفطى ، (المصادر السابقة) والكتانى : الرسالة (ص٣٦) .

(١٠) حققه الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ضمن رسائل أربع ، من (ص٤٧) الى (ص١٠٢) ، وهو برواية أبى يعقوب اسحاق بن أحمد بن يحى العسكرى عن أبى عبيد . وقد طبع فى المطبعة العمومية بدمشق سنة ١٣٨٥هـ .

(١١) ابن النديم ، وياقوت ، والقفطى (المصادر السابقة) .

(١٢) المصادر نفسها .

(١٣) بروكلمان : التاريخ (٢/ ١٥٩) .

(١٤) المصدر نفسه (ص١٥٨) ولعله جزء من كتابه : غريب المصنف .

١٧ ـ رسالة فيما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى . (١)

١٨ ـ الشعراء . (٢)

١٩ ـ شواهد القرآن . (٣)

٢٠ ـ الطهارة ـ أو الطهور . (٤)

٢١ ـ عدد آى القرآن . (٥)

٢٢ ـ غريب الحديث . (٦)

٢٣ ـ غريب القرآن . (٧)

٢٤ ـ الغريب المصنف . (٨)

٢٥ ـ فضائل القرآن . (٩)

٢٦ ـ فضائل الفرس . (١٠)

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/٢٢) .

(٣) ذكره ابن خير الاشبيلى فى فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ٧١) برواية على بن عبدالعزيز البغوى عنه .

(٤) المصدر السابق . وانظر الكتانى : الرسالة (ص ٣٥) .

(٥) أيضا المصدر السابق .

(٦) طبع هذا الكتاب بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، بالهند سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، فى أربعة أجزاء متوسطة ، بتحقيق الدكتور محمد عبدالمعيد خان . الا أنه أخل فى طبع الكتاب بأمرين :
الاول : أنه جرد متن الكتاب من الاسناد ، واختار للنشر نسخة غير مسندة .
الثانى : أنه لم يضع للكتاب أى نوع من الفهارس ، وخاصة فهرس اللغة .
وأشار الى ذلك أستاذنا الفاضل د . محمود محمد الطناحى فى مقال له بعنوان : فهارس الشعر واللغة لكتاب غريب الحديث ، نشره فى مجلة البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، العدد الرابع سنة ١٤٠١ هـ (ص ٥٧٣) الصادرة فى مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

(٧) ابن النديم : الفهرست (ص٥٢ + ١٠٦) وحاجى خليفة : كشف الظنون (٢/١٢٠٧) و سزكين : التراث (١/٢٢٢) .

(٨) المصدر نفسه ، وكشف الظنون (٢/١٢٠٩) وبروكلمان : التاريخ (٢/١٥٦) وهو من أجل كتبه ، انظر مقدمة الصحاح لاحمد عبدالغفور عطار (ص ٩٩) .

(٩) حققه الاستاذ محمدتجانى جوهرى فى رسالة تقدم بها لنيل درجة (الماجستير) فى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م وقدم للكتاب بمقدمة جيدة ، الا أنه لم يضع له الا فهرسا واحدا هو فهرس المحتويات فقط .

(١٠) بروكلمان : التاريخ (٢/١٥٩) .

٢٧ — القراءات .[١]

٢٨ — كتاب فعل أفعل .[٢]

٢٩ — ما خالف فيه العامة لغة العرب .[٣]

٣٠ — المجاز فى القرآن .[٤]

٣١ — المذكر والمؤنث .[٥]

٣٢ — معانى القرآن .[٦]

٣٣ — معانى الشعر .[٧]

٣٤ — المقصور والممدود .[٨]

٣٥ — مواعظ الانبياء .[٩]

٣٦ — الناسخ والمنسوخ .[١٠]

٣٧ — النعم والبهائم والوحش والسباع والطير والهوام وحشرات الارض[١١]

٣٨ — النكاح .[١٢]

---

(١) ابن النديم : الفهرست (ص٥٣ + ١٠٦) وابن خير : الفهرسة (ص٢٣) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/٢٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ابن النديم : الفهرست (ص٥٧) ولم يذكر ضمن مصنفاته فى (ص ١٠٦) والداودى : طبقات المفسرين (٢/٣٤) .

(٥) المصدر نفسه (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/٢٢) .

(٦) المصدر نفسه (ص١٠٦) ، وخليفة : كشف الظنون (٢/١٧٣٠) والازهرى : تهذيب اللغة (١/٢٠) .

(٧) الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٤) والسبكى : الطبقات (٢/١٥٨) وبروكلمان : التاريخ (٢/١٥٩) .

(٨) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/٢٢) .

(٩) ابن خير : الفهرسة (ص٢٩١) بسنده عن على بن عبد العزيز عن أبى عبيد به .

(١٠) المصدر السابق (ص٥٦ + ١٠٧) وخليفة : كشف الظنون (٢/١٩٢١) والكتانى : الرسالة (ص٦٠) وسزكين : التراث (١/٢٢٢) .

(١١) بروكلمان : تاريخ الادب (٢/١٥٨) وقال : نشر بويجس سنة ١٩٠٨ م وربما كان قسما من كتاب الغريب المصنف .

(١٢) الكتانى : الرسالة (ص٣٧) .

هذا ، وقد نقل الخطيب عن عبد الله بن جعفر — ابن درستويه النحوى — قوله : (وروى الناس من كتبه المصنفه بضعة وعشرين كتابا فى القرآن و الفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والامثال ومعانى الشعر ، وغير ذلك . وله كتب لم يروها قد رأيتها فى ميراث بعض الطاهريين تباع كثيرة فى أصناف الفقه كله ، وبلغنا أنه كان اذا ألف كتابا أهداه الى عبد الله بن طاهر فيحمل اليه مالا خطيرا استحسانا لذلك . وكتبه مستحسنة مطلوبة فى كل بلد ، والرواة عنه مشهورون ثقات ذوو ذكر ونبل) .[1]

* * * * *

١١ـ تلاميذه :

قال الوزير جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف القفطى[2] : (وعادت بركة أبى عبيد — رحمه الله — على أصحابه ، فكلهم نبغ فى العلم واشتهر ذكره وأخذ عنه وتصدر للافادة) .

هذا ، ولقد رتبت ما تمكنت من جمعه من أسمائهم حسب حروف المعجم وهم :

١ — ابراهيم بن عبد العزيز البغوى .[3]

٢ — احمد بن ابراهيم بن عثمان ، أبو العباس ، الوراق — وراق خلف بن هشام — قرأ على أبى عبيد ، توفى قديما فى حدود سنة ٢٧٠ هـ .[4]

٣ — أحمد بن الحسن بن عبد الله ، أبو العباس المقرى ، روى القراءة عن أبى عبيد فيما ذكره أبو على الرهاوى .[5]

٤ — أحمد بن سهل التميمى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبى عبيد روى عنه وعن عبد الصمد بن يزيد مردويه ، روى عنه أبو أحمد هارون بن يوسف ، المعروف بابن مقراض .[6]

---

(١) الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٤) .
(٢) انباه الرواه (٣/٢١) .
(٣) لم أظفر له بترجمة ، وقد ذكره ضمن تلاميذ أبى عبيد القفطى فى الانباه (٣/٢٢) .
(٤) انظر : الخطيب (بغداد (٤/ ص ٨) والجزرى : غاية النهاية (١/٣٤) .
(٥) ذكره الجزرى فى غاية النهاية (١/٤٦) .
(٦) المصدر السابق (٤/١٨٤) وذكره القفطى ضمن تلاميذ أبى عبيد .

٥ ـ أحمد بن عاصم .(١)

٦ ـ أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد ، حدث عنه وعن الامام أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله . وكان من أهل العلم والفضل .

سمع منه : اسحاق بن ابراهيم الجبلي الحافظ وأخوه عبدالله ، وأبو يحي زكريا بن الفرج البزاز وغيرهم .(٢)

٧ ـ أحمد بن يحي بن جابر بن داود ، البلاذري ، يكنى أبا الحسن ، ويقال أبا جعفر ، ويقال أبا بكر البغدادي ، الكاتب ، كان أديبا راوية ، له كتب جياد منها (أنساب الاشراف) و (فتوح البلدان) وكان أحد النقلة من الفارسي الى العربي ، مدح المأمون بمدائح ، وجالس المتوكل ، وتوفي أيام المعتمد ووسوس في آخر عمره ، وكانت وفاته سنة ٢٧٩ هـ على الارجح .(٣)

٨ ـ أحمد بن يوسف بن خالد بن سليمان ، التغلبي ، أبو عبدالله الاحول ، حدث عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم وعفان بن مسلم وأبي عبيد وغيرهم ، روى عنه أبو عبدالله نفطويه النحوي ، ومحمد بن مخلد ، ومحمد بن أحمد الحكيمي ، وغيرهم .

قال عبدالله بن أحمد : (ثقة) وقال عبدالرحمن بن يوسف : (أحمد بن يوسف ثقة مأمون) مات سنة ٢٧٣ هـ .(٤)

٩ ـ أبو يعقوب اسحاق بن احمد بن يحي العسكري .(٦)

١٠ ـ ثابت بن أبي ثابت ـ واسم أبي ثابت عبدالعزيز ، وقيل عمرو بن حبيب ـ ، يكنى أبا محمد ، وراق أبي عبيد اللغوي ، النحوي ، من علماء اللغة ، له كتب كثيره ، منها كتاب (خلق الانسان) .

قال ياقوت : من أهل العراق ، جليل القدر موثوق به ، مقبول القول في اللغة .(٥)

---

(١) ذكره القفطي ، ولعله أحمد بن عاصم البغدادي انظر : الخطيب : بغداد (٤/ ٣٣٥) .

(٢) انظر : الخطيب : بغداد (٤/ ٣٤٩) وأبو يعلى : طبقات الحنابلة (١/ ٥٥) .

(٣) أنظر : ابن النديم : الفهرست (ص ١٦٤) وياقوت : الادباء (٥/ ٨٩) والصفدي : الوافي (٨/ ٢٣٩) وابن بدران : تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ١١٢) وابن حجر : اللسان (١/ ٣٢٢) وصلاح الدين المنجد : أعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب (١ / ٩ ـ ٥٧) .

(٤) الخطيب : بغداد (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩) ملخصا .

(٥) انظر : ياقوت : الادباء (٧/ ١٤١) وابن الجزري : غاية النهاية (١/ ١٨٨) والسيوطي : البغية (١/ ٤٨١) .

(٦) راوي كتاب الايمان عن ابي عبيد ، لم اظفر له بترجمة .

١١ ـ الحارث بن محمد بن أبى أسامة التميمى ، أبو محمد ، البغدادى ، ولد فى شوال سنة ١٨٦ هـ ومات فى ذى الحجة سنة ٢٨٢ هـ وهو صاحب المسند ، اختلف فيه لاخذه الدراهم على الحديث ، والا فهو ثقة . وعلل الذهبى أخذه للدراهم بأنه كان كثير البنات .(١)

١٢ ـ الحسن بن محمد بن زياد ، أبو محمد القرشى ، روى القراءة عن أبى عبيد .(٢)

١٣ ـ الحسن بن مكرم بن حسان ، أبو على البزاز ، البغدادى ، ولد فى جمادى الاولى سنة ١٨٢ هـ ومات فى رمضان سنة ٢٧٤ هـ وقال الخطيب: ثقة.(٣)

١٤ ـ حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله ، الازدى ، أبو أحمد الخراسانى النسائى ، الشهير بابن زنجويه ـ وهو لقب أبيه مخلد ـ ولد فى حدود سنة ١٨٠ هـ وتوفى سنة ٢٤٨ هـ وقيل ٢٥١ هـ . كثير الحديث قديم الرحلة فيه الى العراق والحجاز والشام ومصر ، وهو ثقة ثبت ، كتب عن أبى عبيد ، وله تصانيف منها كتاب الاموال الذى أكثر فيه عن أبى عبيد .(٤)

١٥ ـ خالد بن محمد بن خالد بن كولخش ، أبو محمد الصفار ، يعرف بالختلى . حدث عن يحى بن معين وعبد الرحمن بن صالح وبشر بن الوليد الكندى ، وغيرهم ، مات سنة ٣١٠ هـ . وقال الدارقطنى : صالح .(٥)

١٦ ـ شمر بن حمدويه ، أبو عمرو الهروى ، اللغوى ، الاديب . كان ثقة عالما فاضلا ، حافظا للغريب ، راوية للاشعار والاخبار ، وألف كتابا كبيرا أسسه على حروف المعجم وابتداء بحرف الجيم ، ولما أكمل الكتاب بخل به ، فلم ينسخه أحد من أصحابة ، وفقد بعد موته . مات سنة ٢٥٥ هـ بهراة .(٦)

---

(١) أنظر : الخطيب : بغداد (٨/ ٢١٨) والذهبى : التذكرة (٢/ ٦١٩) والميزان (١/ ٤٤٢) وابن حجر : اللسان (٢/ ١٥٧) .
(٢) ذكره الجزرى فى غاية النهاية (١/ ٢٣١) .
(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٣٢) والصفدى : الوافى (١٢/ ٢٧٥) .
(٤) الخطيب : بغداد (٨/ ١٦٠) وأبو يعلى : طبقات الحنابلة (١/ ١٥٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٣٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٨) والتقريب (١/ ٢٠٣) .
(٥) ذكره الخطيب فى السابق واللاحق (ص ٢٩٩) وأنظر ترجمته فى تاريخ بغداد (٨/ ٣١٧) .
(٦) أنظر : الانبارى : النزهة (ص ١٩٦) وياقوت : الادباء (١١/ ٢٧٤) والسيوطى البغية (٢/ ص ٤) .

١٧ — عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل بن توبة ، العنبرى ، أبو الفضل ، البصرى ، الحافظ ، سمع من أبى عبيد فى بغداد ، مات سنة ٢٤٦هـ قال النسائى : ثقة مأمون . (١)

١٨ — عباس بن محمد بن حاتم بن واقد ، الهاشمى مولاهم ، أبو الفضل الدورى ، البغدادى ، خوارزمى الاصل ، ولد سنة ١٨٥ هـ ومات فى صفر سنة ٢٧١ هـ . قال أبو حاتم الرازى : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الخليلى : متفق عليه ، أى على ثقته . (٢)

١٩ — عبد الخالق بن منصور النيسابورى . (٣)

٢٠ — عبد الله بن جعفر بن أحمد بن بحر العسكرى . (٤)

٢١ — عبد الله بن الحكم بن أبى زياد القطوانى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، الدهقانى ، مات سنة ٢٥٥ هـ وهو صدوق ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . (٥)

٢٢ — عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمى الدارمى ، أبو محمد السمرقندى ، الحافظ صاحب السند ، ولد سنة ١٨١هـ وتوفى سنة ٢٥٥ هـ . وهو ثقة فاضل متقن ، روى له مسلم و أبو داود والترمذى . (٦)

٢٣ — عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ، القرشى ، الاموى مولاهم أبو بكر بن أبى الدنيا ، البغدادى ، الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ، ومؤدب أولاد الخلفاء ، ولد سنة ٢٠٨ هـ ومات سنة ٢٨١ هـ وهو صدوق حافظ . (٧)

---

(١) أنظر : الخطيب : بغداد (١٣٧/١٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٥٨/٢) وابن حجر : التهذيب (١٢١/٥) .
(٢) المصادر نفسها : الخطيب (ص ١٤٤) والمزى (ص ٦٦٠) وابن حجر (ص ١٢٩) .
(٣) ذكره القفطى فى الانباه (٢٢/٣) ضمن تلاميذ أبى عبيد ، وأنظر : أبا يعلى : طبقات الحنابلة (٢١٨/١) .
(٤) ذكره المزى فى تهذيب الكمال (١١٠٩/٢) ضمن من روى عن أبى عبيد . ولم أظفر بترجمته .
(٥) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (٦٧٥/٢) وابن حجر : التهذيب (١٩٠/٥) والتقريب (٤١٠/١) .
(٦) المصدر نفسه (٧٠٣/٢) ، وابن حجر : التهذيب (٢٩٤/٥) والتقريب (٤٢٩/١) .
(٧) المصادر نفسها : المزي (٧٣٦/٢) وابن حجر (٦/ ص ١٢) والتقريب (٤٤٧/١) .

٢٤ — عبد المجيد بن ابراهيم البوسنجي ٠ (١)

٢٥ — على بن أبى ثابت ٠ (٢)

٢٦ — على بن عبد العزيز بن المرزبان ، البغوى ، أبو الحسن المكى كاتب أبى عبيد ، وروى عنه كتبه وهو أجل أصحابه و أثبتهم فيه ٠ شيخ الحرم ومصنف المسند ، وكان عالما باللغة ٠

قال الدارقطنى : ثقة مأمون ، وقال ابن أبى حاتم : صدوق ٠ وأما النسائى فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث ، قال الذهبى : ولا شك أنه كان فقيرا مجاورا ٠ عاش بضعا وتسعين سنة وتوفى سنة ٢٨٦ هـ ٠ (٣)

٢٧ — على بن عبد الله بن سنان ، الطوسى ، أبو الحسن أحد أعيان علماء الكوفة ، راوية لاخبار القبائل ، وأشعار الفحول ، ولقى مشايخ البصريين والكوفيين ٠ وكان من أعلم أصحاب أبى عبيد ٠ (٤)

٢٨ — محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد ، أبو بكر البابى — من مدينة باب الابواب — مقرئ أخذ القراءة عن أبى عبيد ٠ (٥)

٢٩ — محمد بن اسحاق بن جعفر — ويقال محمد — ، أبو بكر الصاغانى ، خراسانى الاصل ، نزل بغداد ، وكان أحد الحفاظ الرحالين ، وأحد الاثبات المتقنين مع صلابة فى الدين وأشتهار بالسنة ، واتساع فى الرواية ٠ مات يوم الخميس ٧ صفر سنة ٢٧٠ هـ ٠ (٦)

---

(١) ذكره المزى ضمن الرواة عن أبى عبيد (٢/١١٠٩) ولم أجد له ترجمة ٠
(٢) ذكره القفطى فى الانباه (٣/٢١) ضمن تلاميذ أبى عبيد ٠
(٣) أنظر : الانبارى : النزهة (ص ٢١٦) وياقوت : الادباء (١٤/ص ١١) والذهبى : التذكرة (٢/٦٢٢) والميزان (٣/١٤٣) والفاسى : العقد الثمين (٦/١٨٥) وابن الجزرى : غاية النهاية (١/٥٤٩) وابن حجر : لسان الميزان (٤/٢٤١) والسيوطى : طبقات الحفاظ (ص ٢٧٤) ٠
(٤) أنظر : الانبارى : النزهة (ص ١٨١) وياقوت : الادباء (١٣/٢٦٨) والسيوطى : البغية (٢/١٧٢) ٠
(٥) ذكره الجزرى فى غاية النهاية (٢/٧٨) ٠
(٦) انظر : الخطيب : بغداد (١/٢٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١١١٦) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٥ — ٣٦) ٠

٣٠ — محمد بن حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، أبو جعفر الازدى ، المعروف والده بأبى عمر الدورى المقرئ . (١)

٣١ — محمد بن سعيد الهروى . (٢)

٣٢ — محمد بن المغيرة البغدادى . (٣)

٣٣ — محمد بن وهب المنازى . (٤)

٣٤ — محمد بن يحى بن سليمان بن زيد بن زياد ، المروزى ، أبو بكر الوراق ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٨٧ هـ ، وهو صدوق ، وقد كان عنده بعض كتاب الطهارة عن أبى عبيد . (٥)

٣٥ — نصر بن داود بن منصور بن طوق ، أبو منصور الصاغانى ، ويعرف بالخلنجى . سكن بغداد ، وحدث بها ، روى عن أبى عبيد وأخذ عنه القراءة وضبط عنه الوقوف وهو من جلة أصحابه . مات يوم الاربعاء مستهل شهر ربيع الاول سنة ٢٧١ هـ .

قال أبو حاتم : سمعت منه ومحله الصدق . (٦)

هذا ، ولقد سمع من أبى عبيد جماعة هم فى مرتبه شيوخه وأقرانه منهم : الامام أحمد بن حنبل وسعيد بن أبى مريم ، وعلى بن المدينى وابنه ، يحى بن معين وغيرهم . (٧)

= * = * = * = * =

---

(١) المصدر نفسه (٢/٢٨٤) والجزرى : غاية النهاية (٢/١٣٤) .
(٢) ذكرهم القفطى فى الانباه (٣/٢١ — ٢٤) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) انظر : الخطيب : بغداد (٣/٤٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٨٥) والجزرى : غاية النهاية (٢/٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (٩/٥١٠) والتقريب (٢/٢١٧) .
(٦) انظر : ابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٤٧٢) والخطيب : بغداد (١٣/٢٩٢) والجزرى : غاية النهاية (٢/٣٣٥) .
(٧) الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٧ + ٤٠٨) وأبو يعلى : طبقات الحنابلة (١/٢٦١) .

١٢- شمائله وأقواله :

كان رحمه الله من خيرة الائمة العلماء ، جمع الى جانب العلم محاسن الاخلاق وطيب الشمائل . فقد كان ورعا حليما ذا عفة وترفع عن النقائص ، آمرا بالمعروف ، معظما للعلم والعلماء ، زاهدا دينا جوادا له وقار وهيبة .

وكان يقسم الليل أثلاثا ، فيصلي ثلثه ، وينام ثلثه ، ويضع الكتب ثلثه (١) الى جانب حرصه على طلب العلم وتلهفه على العلماء ، حتى انه ليتألم كثيرا لعدم ادراكه أحدهم أو السماع منه ، فقد قال رحمه الله :

(دخلت البصرة لاسمع من حماد بن زيد ، فقدمت فاذا هو قد مات ، فشكوت ذلك الى عبد الرحمن بن مهدى فقال : مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله عز وجل) (٢)

وقال : (سمعني عبد الله بن ادريس أتلهف على بعض الشيوخ فقال لي : يا أبا عبيد مهما فاتك من العلم فلا يفوتنك العمل) . (٣)

ولم يكن الحرص والتلهف ليخرجاه عن حد التأدب مع العلماء بل كان يتحاشى مضايقتهم أو ازعاجهم قال رحمه الله : (ما أتيت عالما قط فأستأذنت عليه ، ولكن صبرت حتى يخرج إلي ، وتأولت قول الله تعالى " ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم " الاية) . (٤)

فاذا ظفر بفائدة فرح بها أشد الفرح ، حتى ليمنع عنه فرحه بها لذيذ النوم ، قال : (كنت في تصنيف هذا الكتاب (٥) أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال ، فأضعها في موضعها من الكتاب فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة) . (٦)

---

(١) المصدر نفسه (ص ٤٠٨) والانبارى : النزهة (ص ١٣٨) .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الداودى : طبقات المفسرين (٢/ ٦) والاية من سورة الحجرات رقم (٥) .
(٥) يعني كتاب غريب الحديث .
(٦) الخطيب : بغداد (١٢/ ٤٠٧) والقفطي : الانباه (٣/ ١٦) .

وكان مكرما للعلم معظما للعلماء ، فقد كان طاهر بن عبدالله بن طاهر ببغداد فطمع أن يسمع من أبى عبيد ، وطمع أن يأتيه فى منزله فلم يفعل أبو عبيد حتى كان هذا يأتيه . فقدم على بن المدينى وعباس العنبرى فأرادا أن يسمعا غريب الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما فى منزلهما فيحدثهما فيه اجلالا لعلمهما .[1]

وبالرغم من صلته بأشراف الناس و أمراء الدولة ، كان عزوفا عن الدنيا وبهارجها زاهدا مترفعا عن النقائص .

فقد كان رحمه الله مع ابن طاهر ، فوجه اليه أبو دلف [2] يستهديه أبا عبيد مدة شهرين ، فأنفذ أبا عبيد اليه فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها . وقال : أنا فى جنبة رجل ما يحوجنى الى صلة غيره ، ولا آخذ ما فيه على نقص . فلما عاد الى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار ، بدل ما وصله أبو دلف . فقال له : أيها الامير قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتنى بمعروفك وبرك وكفايتك عنها . وقد رأيت أن أشترى بها سلاحا وخيلا ، وأتوجه بها الى الثغر ليكون الثواب متوفرا على الامير ، ففعل .[3]

كما كان حليما على شانئيه وحساده ، فقد قيل له وقد اجتاز بدار رجل من أهل العلم كان يكتب عنه الناس وكان يزن بشر ان صاحب هذه الدار يقول : أخطأ أبو عبيد فى مائتى حرف من المصنف . فقال أبو عبيد — ولم يقع فى الرجل بشيء مما كان يعرف به — : فى المصنف مائة ألف حرف ، فلم أخطىء فى كل حرف الا حرفين ، ما هذا بكثير مما أستدرك علينا ، ولعل صاحبنا هذا لو بدا لنا فناظرناه فى هاتين المائتين بزعمه لوجدنا لها مخرجا .[4]

بل بلغ به الورع الى التحرى فيما أضطر الى الاستشهاد به من أهاجى أشعار العرب فى كتبه بأن يكنى عن أسم المهجو بوزن اسمه ، استبراء لدينه ، وتحفظا

---

(١) المصدرين السابقين (٤٠٧/١٢) و (١٧/٣) .

(٢) أبو دلف هو : القاسم بن عيسى بن ادريس ، العجلى ، أمير الكرج ، كان شاعرا أديبا ، وسمحا جوادا وبطلا شجاعا ، ورد بغداد دفعات عدة وبها مات سنة ٢٢٥ هـ . (أنظر : الخطيب : بغداد ٤١٦/١٢) .

(٣) أنظر : الخطيب : بغداد (٤٠٦/١٢) والانبارى : النزهة (١٦/٣) وياقوت: الادباء (٢٥٦/١٦) .

(٤) ياقوت : الادباء (٢٥٨/١٦) .

من المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره .[١]

ومن أقواله المأثورة عنه رحمه الله :

(المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل) .[٢]

وقال : (من شكر العلم أن تقعد مع كل قوم ، فيذكرون شيئا لا تحسنه فتتعلم منهم ، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر ، فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلمته فتقول : والله ما كان عندي شيء حتى سمعت فلانا يقول كذا وكذا فتعلمته ، فاذا فعلت ذلك ، فقد شكرت العلم .)[٣]

وقال : (مثل الالفاظ الشريفة ، والمعاني الطريفة ، مثل القلائد اللائحة في الترائب الواضحة) .[٤]

وقال : (اني لاتبين في عقل الرجل أن يدع الشمس ويمشي في الظل) .[٥]

= * = * = * = * =

١٣- وفاته — رحمه الله —

خرج أبو عبيد قاصدا مكة للحج في سنة ٢١٩ هـ وبقي بها مجاورا حتى توفاه الله في المحرم من سنة ٢٢٤ هـ .

نقل ذلك الخطيب في تاريخه [٦] وفي هذه السنة أرخ وفاته ابن سعد في الطبقات [٧] والبخاري في التاريخ الكبير [٨] وقد قيل في وفاته غير ذلك . وهذا أثبت .

(١) عياض : الشفا (٢/١٠٠٢) .
(٢) الخطيب : بغداد (١٢/٤١٠) .
(٣) الداودي : طبقات المفسرين (٢/٣٦) .
(٤) المصدر نفسه (ص٣٧) والخطيب : بغداد (١٢/٤١٠) .
(٥) المصدر نفسه (ص٣٧) والخطيب : بغداد (١٢/٤١٠) .
(٦) ١٢/٤١٥ .
(٧) ٧/٢/٩٣ .
(٨) ٤/١/١٧٢ .

المبحث الثاني :

في التعريف بكتاب الاموال ويشتمل على :

١ ـ نظرة تاريخية عامة فى كتب الاموال ٠

٢ ـ موضوع كتاب الاموال لابى عبيد واستعراض لاهم محتوياته ٠

٣ ـ منهج أبى عبيد فى كتاب الاموال ٠

٤ ـ موارد أبى عبيد فى هذا الكتاب ٠

٥ ـ مميزات كتاب الاموال عن غيره من كتب الاموال ٠

المبحث الثاني :

في التعريف بكتاب الاموال ٠

أ - نظرة تاريخيه عامة في كتب الاموال :

بدأت الحاجة الى التدوين المالي منذ بداية التوسع في رقعة البلاد الاسلامية بعد الهجرة النبوية الشريفة تبرز شيئا فشيئا ٠ ولقد كانت المعاملات المالية الجارية بين أفراد المجتمع المسلم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تستقي أحكامها من توجيهاته ، حيث تناقلها الصحابة حفظا وتطبيقا ٠ اذ كان القرآن الكريم يفصل لهم القواعد الكلية ، ويقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببيانها وتطبيقها ٠

وباتساع الدولة الاسلامية ، وازدياد أعبائها وواجباتها أخذت الحاجة الى التدوين تزداد الا أنه لم يكن هناك نظام خاص في التدوين ، فالعطاء في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له وقت معين ، ولا مقدار معين ٠ بل اليه يرجع في تقسيم الاموال و اصدار الاحكام فيها ٠

ولعل أبرز الامثلة على التدوين في هذه الحقبة من الزمن هي الكتب التي كان يكتبها صلى الله عليه وآله وسلم الى عماله من الصحابة ككتابه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه (١) ٠ أو كتبه في الاقطاعات التي يكتبها لاشخاص معينين كاقطاعه أبا ثعلبة الخشني ، وتميم الداري رضي الله عنهما (٢)٠

الا أن هناك نصا ذو أهمية كبرى يمكن أن نعتبره أكبر النصوص المالية في ذلك الوقت الى جانب ما ورد في القرآن الكريم ، هو كتاب فروض الصدقة الذي كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ٠ (٣)

وفي خلافه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تبدأ بوادر التدوين المالي تأخذ حيزا

---

(١) أنظر (ح ٦٢ / ص ١١٨) الاتي في التخريج ٠
(٢) أنظر (ح ٦٥٧ / ص ٨٧٦) و (ح ٦٥٨/ ص ٨٧٧) في التخريج ٠
(٣) أنظر (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٥) ٠

فى تفكير المسلمين ، نظرا لاتساع الفتوح الاسلامية ، وكثرة الاموال المجبية من الاراضى المفتوحه • ففى عهده بدأ هيكل النظام المالى الاسلامى يأخذ فى الاكتمال ، فنراه يدون الديوان ويتخذ بيتا للمال [1] ، ويبت فى كثير من المسائل المالية المستجدة كالخراج والعشور و أخذ الجزية من المجوس ، ونحوها •

ولقد كان ديوان العراق يكتب بالفارسية والعربية ، وديوان الشام يكتب بالرومية والعربية • حتى كان زمن عبد الملك بن مروان فأمر بتعريب الدواوين وضرب النقود الاسلاميه • [2]

ولقد أخذ الديوان أشكالا متعددة فى عصر الأُمويين ، نظرا لوجوه الحياه التى جدت ، ولكن بعض موارد بيت المال — كالجزية والخراج — أخذ يقل أو ينقطع لدخول الناس تباعا فى الاسلام • فعمد الامويون — حاشا عمر بن عبد العزيز — الى زيادة الجزية على الباقين على غير الاسلام • ثم تصرفوا فى العشور و زادوا فى مبالغها بل وضربوها على المسلمين • ونرى جباية الاموال فى أيامهم تكتسب طابعا سياسيا دنيويا وتخسر صفتها الدينية • وكذلك وجوه النفقات عند الامويين لم تكن مقيدة بما كانت مقيده به فى أيام الخلافة الراشدة بل أصبح التصرف فى بيت المال بيد الخليفة ينفق فى الوجوه التى يراها هو موافقه لمصلحة الدولة أو مصلحة الاسرة المالكة أو مصلحته الشخصية • [3]

الا أن الحال بدأ يختلف فى العصر العباسى الاول • نظرا لتذمر المسلمين وغضبهم على المعاملة التى كانوا يعاملون بها من قبل العمال والولاه الى جانب ما يقع من ظلم على الفئات غير المسلمة • وانفلات زمام جباية الاموال وصرفها مما حدا بهارون الرشيد الى أن يطلب من الامام أبى يوسف أن يكتب له صنوف الاموال الاسلامية ليكون ما يكتبه دستورا ماليا تسير عليه الدولة طبقا لتعليمات الشريعة السمحاء •

---

(١) أبو هلال العسكرى : الاوائل (١ / ٢٢٩) وعبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الاسلام (ص ٥٤) •

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب (ص ٣٨) والصولى : أدب الكتاب (ص ١٩٢) وعمر فروخ : تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية (ص ٢١٥ — ٢١٦) •

(٣) عمر فروخ : تاريخ صدر الاسلام (ص ٢١٨) بتصرف وتلخيص • وأنظر قول أبى عبيد فى كتاب الاموال (ح ١٢١ / ص ٢١٤) من التخريج الاتى •

وبالتأمل فى هذه الفترة من الزمن نجد أن طلب الرشيد هذا ، ما هو الا ترجمة لما يدور فى العالم الاسلامى ذلك اليوم من الحاجة الماسة الى التدوين المالى ، وخاصة موارد ومصارف بيت المال فى الاسلام وفقا للشريعة الاسلامية ، لا حسب ما يراه الولاه أو تقتضيه آراء الخلفاء .

كما نجد الى جانب أبى يوسف كثيرًا من العلماء ممن انبرى فى التأليف فى هذا الشأن أمثال يحى بن آدم (ت ٢٠٣ هـ) اذ له كتاب الخراج ، والحسن بن زياد اللوءلوءى (ت ٢٠٤ هـ) أيضا له كتاب الخراج ، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدى (ت ٢٠٧ هـ) نجد له كتاب ضرب الدنانير والدراهم ، وكتاب وضع عمر الدواوين وتصنيف القبائل و مراتبها و أنسابها .

وكذلك الاصمعى (عبد الملك بن قريب ت ٢١٣ هـ) له كتاب الخراج ، وكتاب الاوقاف ، وعلى بن محمد المدائنى (١٣٥ — ٢١٥ هـ) له مجموعة فى هذا الشأن مثل : كتاب ضرب الدراهم و الصرف ، وكتاب صلاح المال ، وكتاب المراعى و الجراد ويحتوى على الكور والطساسيج وجبايتها . وكتاب المراتب والرسوم ، وكتاب من أفرض من الاعراب فى الديوان فندم . (١)

كما لابى عبيد القاسم بن سلام كتاب الاموال ، ولتلميذه حميد بن زنجويه كتاب الاموال أيضا

ويضيف ابن النديم فى فهرسته مجموعة أخرى (٢) من كتب الاموال هى :

الخراج	لحفصويه (وزعم ابن النديم أنه أول من ألف فى الخراج كتابا) .
الاسعار	لما شاء الله (ميشى بن أثرى عاش الى عهد المأمون) .
الخراج	لقدامة بن جعفر بن قدامه .
الخراج	لابى القاسم عبد الله بن العرمرم .

---

(١) ابن النديم : الفهرست (الصفحات : ٣١٧ + ٢٨٨ + ١٤٤ + ٨٢ + ١٤٧).

(٢) فرانز روزنثال : علم التاريخ عند المسلمين (ص ٢٩٦ + ٢٩٧) ترجمة الاستاذ صالح العلى وأضاف اليه الكتب التى أوردها ابن النديم فى الفهرست مصنفة حسب موضوعاتها . وقد أستعنت بها هنا .

الخراج لابى القاسم عبيد الله بن أحمد الكلوذانـــــى (نسختان) •

الخراج لعبد الرحمن بن عيسى (كبير ولم يتمه) • ولـه كتاب سيرة أهل الخراج واخبارهم وأنسابهـم فى القديم والحديث •

الخراج لاحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابـــن عبد الكريم •

الخراج لاسحاق بن يحى بن سريج النصرانى (كبيـــر فى جزأين) •

الخراج لاسحاق بن يحى بن سريح النصرانى (صغيـــر وجعله منازل) •

الخراج لمحمد بن أحمد بن على بن خيار الكاتب •

الخراج لاحمد بن محمد بن سليمان بن بشار الكاتب (كبير) •

الخراج لابن الماشطة ، على بن الحسن _ الملقـــب بالمظلوم •

الخراج لاحمد بن عمر الخصاف (صنعه للمهتدى) ولـه كتاب النفقات وكتاب أحكام الوقوف •

يضاف الى ما تقدم كتاب التصرف والنقد والسكة لابى محمد بكر بن محمد بن خلـف وكيـــــع •

وكتاب ما يحتاج اليه العمال والكتاب من صناعة الحساب • لابى الوفاء البوزجانى •

هذا ، واضافة الى ما سبق نجد حاجى خليفة • [1] يزودنا فى كشف الظنـــون بمجموعة أخرى قمت بجمعها _ بقدر الامكان _ وهى :

_ كتاب اصلاح المال لابن أبى الدنيا •

_ كتاب قسم الفىء والغنائم لابى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى •

_ كتاب الرخصة العميمة فى أحكام الغنيمة لابراهيم بن عبد الرحمـــن الفزارى • (مختصر)

---

(١) خليفة : كشف الظنون (٢/١٣٩٢ + ١٣٢٦ و ١/٨٣٧ + ٨٤٩ + ٨٥١ + ٣٥٧ و ٢/١٤٢٢ + ٤١٧ + ١٤١٥) •

- رسالة فى أموال بيت المال و أقسامها و أحكامها ومصارفهـــــــا ، لابراهيم بن بخشى الشهير (بدده خليفة) .
- رسالة فى بيت المال وكيفية تصرفه وفى مصارفه العشرة . للمولـــى خســـرو .
- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال . للشيخ شمس الدين محمد البلاطنسى الشافعى (مختصر) .
- كتاب الزكاة لابى عبدالله الزعفرانى .
- كتاب الدرهم والدينار لابى هلال العسكرى .
- كتاب الخراج لنصر بن موسى الرازى الحنفى .

كما يضيف صاحب ايضاح المكنون (1) الكتب التالية :

- كتاب تحصيل الامال بتعريف العمال مصرف بيوت الاموال ، للبرزنجى .
- الدرة التيمية فى الغنيمة للشرنبلالى .
- تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين .
- الايضاح و التبيان فى المكيال والميزان ، لابن الرفعة .
- جزيل النفع فى الوزن والكيل والقياس فى الشرع ، محمدعارف الدمشقى .
- جلاء الظلمه فى حقوق أهل الذمة . لكامل بن حسين الغزى البابـــى الحلبـــــى .
- أحكام السوق ، ليحى بن عمر بن لبابة .
- كتاب الانفال والغنائم لابن الجنيد الشيعى .(2)
- كتاب التجارات والايجارات لابى الحسن على بن مهزيار الدورقـــى ، وله كتاب الخمس .
- كتاب الجزية لابن بابويه القمى .
- كتاب الخمس لابى القاسم حميد بن زياد الكوفى .
- كتاب الفىء والخمس لمحمد بن عيسى ابن يقطين .
- كتاب الوقف لابن أبى حاتم محمد الغزوينى .
- كتاب الوقوف لابى بكر أحمد بن كامل

---

(1) اسماعيل باشا : ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (١/ ٢٣٥ + ٤٦٢ + ٣٢٥ + ١٥٨ + ٣٦٢ + ٣٦٣ + ٣٥) .

(2) من هنا فى ايضاح المكنون أنظر (٢/ ٢٧٤ + ٢٨٠ + ٢٨٥ + ٢٩٣ + ٣٢١ + ٣٥٠ + ٥٨٨ + ٦١٣ + ٦٣٦) .

- كتاب المنهاج فى علم الخراج للقاضى السعيد أبى الحسن على ابن عثمان المخزومى المصرى .
- كتاب الميزان فى الاوقيه والمكاييل والاوزان ، لعلى مبارك باشا .
- كتاب نزهة الافكار فى معرفة الاسعار ليوسف بن طوغان الشهير بالميقانى .

هذا ، ولقد أدت الصحوة الاسلامية فى عصرنا الى ظهور كتب كثيرة فى الاقتصاد الاسلامى ولم تزل المطابع ودور النشر تخرج لنا بين الحين والحين نتاج أفكار الاقتصاد بين المسلمين مما يبشر بمستقبل مشرق للاقتصاد الاسلامى .

نرجو من الله العلى القدير التوفيق والسداد للجميع .

= * = * = * =

٢ - موضوع كتاب الاموال لابى عبيد واستعراض لاهم محتوياته

لقد صرح أبو عبيد فى أول الكتاب فى الباب الثانى بقوله " باب صنوف الاموال التى يليها الائمة للرعية فى الكتاب والسنة ."

ثم أن المستعرض للكتاب يجد أن أبا عبيد يدور فى فلك هذا العنوان ، فهو لم يتعرض لصنوف الاموال الاخرى التى تخص الافراد من الرعية كالتجارات والشركات والمواريث والاوقاف مثلا .

اذن فموضوع كتاب الاموال لابى عبيد هو أموال بيت المال الاسلامى ، يعنى موارده ومصارفه .

وأموال بيت المال هى صنوف الاموال التى تتولى الدولة أو الائمة الاشراف عليها وجبايتها وحفظها وصرفها فى مصلحة الجماعة المسلمة فى الدولة . ولا يحق لأى فرد من الافراد التصرف فيها بدون أمر الوالى أو الامام .

وبالنظر فى أبحاث هذا الكتاب ومحتوياته نجد أبا عبيد مهد له ببابين هما :

١ ـ باب حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام •

٢ ـ باب صنوف الاموال التى يليها الائمة للرعية فى الكتاب والسنة •

ثم قسم كتابه الى ثمانية كتب هى :

١ ـ كتاب الفئ و وجوهه و سبله •

٢ ـ كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة ـ وهى الاموال التى تليها الائمة للرعية ـ •

٣ ـ كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها و أحكامها •

٤ ـ كتاب افتتاح الارضين صلحا و أحكامها وهى من الفئ و لاتكون غنيمة •

٥ ـ كتاب مخارج الفئ ومواضعه التى يصرف اليها ويجعل فيها •

٦ ـ كتاب احكام الارضين فى اقطاعها واحيائها و حماها ومياهها •

٧ ـ كتاب الخمس و أحكامه وسننه •

٨ ـ كتاب الصدقة و أحكامها وسننها •

وبالتأمل فى مضامين الكتابين الاولين نجد أنهما واحدة ذلك أن موضوعهما يتحدث عن أحكام الجزية والسنة فيها ، والذى يترجح عندى أن العنوان الثانى وهو (كتاب سنن الفئ و الخمس والصدقة) أقحم فى ثنايا الكتاب الاول وهو (كتاب الفئ و وجوهه و سبله) • ولعل ذلك من تصرف النساخ أو الرواة • لان أبا عبيد قد أفرد للخمس و للصدقة كتابين كما رأينا فى رقم (٧) ، (٨) •

ثم أن عنوان الكتاب الثانى يتلاءم مع مضامين البابين الاولين فى أول الكتاب فلعل العنوان كان لهما ؟ والله أعلم •

واذا جمعنا أبواب الكتابين الاولين كانت هكذا :

١ ـ باب الجزية والسنة فى قبولها وهى من الفئ •

٢ ـ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب •

٣ ـ باب أخذ الجزية من المجوس •

٤ ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء •

٥ ـ باب فرض الجزية ومبلغها •

٦ ـ باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها •

٧ — باب الجزية على مَنْ أسلم مِنْ أهل الذمة أو مات وهى عليه •
٨ — باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير •
٩ — باب الجزية كيف تجتبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى •

أما الكتاب الثالث فقد وقع عنوانه فى المطبوعة هكذا (كتاب فتوح الارضين صلحا و سننها و أحكامها) بينما جميع مضامين هذا الكتاب عن أحكام فتوح الارضين عنوة • ثم ان عنوان الكتاب الرابع هو (كتاب افتتاح الارضين صلحا •••) ولعله تصرف أيضا من النساخ أو الطباعة •

بناءا عليه عنونت له بكتاب فتوح الارضين عنوة وسننها و أحكامها • وقد تضمن هذا الكتاب الابواب التالية :

١ — باب فتح الارض تؤخذ عنوة — وهى من الفىء و الغنيمة جميعا •
٢ — باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها ، ويوضع عليها الخراج •
٣ — باب شراء أرض العنوة التى أقر الامام فيها أهلها و صيرها أرض خراج •
٤ — باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها هل عليه فيها عشر مع الخراج •
٥ — باب ما يجوز لاهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة فى أمصار المسلمين •
٦ — باب الحكم فى رقاب أهل العنوة من الاسارى والسبى •

أما الكتاب الرابع فهو (كتاب أفتتاح الارضين صلحا و أحكامها وهى من الفىء ولا تكون غنيمة) ويشتمل على الابواب التالية :

١ — باب الوفاء لاهل الصلح •
٢ — باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا و أقروا على دينهم •
٣ — باب ما يحل من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه •
٤ — باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه من أمورهم •
٥ — باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه •
٦ — باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة •

٧ ـ باب ما ينبغى للمسلمين اذا انقضى وقت الموادعة والصلح مع المشركين .
٨ ـ باب أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحل دماؤهم .
٩ ـ باب فى حكم رقاب أهل الصلح ، وهل يحل سباؤهم .
١٠ ـ باب العهود التى كتبها النبى ﷺ وأصحابه لاهل الصلح .

أما الكتاب الخامس فهو : (كتاب مخارج الفىء ومواضعه التى يصرف اليها ويجعل فيها) : ويشتمل على التالى :

١ ـ باب الحكم فى قسم الفىء ومعرفة من له فيه حق .
٢ ـ باب فرض الاعطية من الفىء ، وما يبدأ به فيها .
٣ ـ باب فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية .
٤ ـ باب الفرض للموالى من الفىء .
٥ ـ باب الفرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم .
٦ ـ باب الفرض للنساء والمماليك من الفىء .
٧ ـ باب اجراء الطعام على الناس من الفىء .
٨ ـ باب تعجيل اخراج الفىء وقسمه بين أهله .
٩ ـ باب فصل ما بين الغنيمة والفىء ، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية .
١٠ ـ باب العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجبه .
١١ ـ باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الاباء .
١٢ ـ باب التسوية بين الناس فى الفىء .
١٣ ـ باب توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به .

أما الكتاب السادس فهو (كتاب أحكام الارضين فى اقطاعها واحيائها وحماها ومياهها) ويشتمل على الابواب التالية :

١ ـ باب الاقطاع .
٢ ـ باب احياء الارضين واحتجارها والدخول على من احياها .
٣ ـ باب حمى الارض ذات الكلأ والماء .

وأما الكتاب السابع فهو (كتاب الخمس وأحكامه وسننه) ويشتمل على

الابواب التاليـــــــة :

١ ـ باب ما جاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها •

٢ ـ باب نفل السلب ، وهو الذى لا خمس فيه •

٣ ـ باب النفل والربع بعد الخمس •

٤ ـ باب النفل من الخمس خاصة بعدما يصير الى الامام •

٥ ـ باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس •

٦ ـ باب سهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس •

٧ ـ باب سهم ذى القربى من الخمس •

٨ ـ باب الخمس من المعادن والركاز •

٩ ـ باب الخمس فى المال المدفون •

١٠ ـ باب الخمس فيما يخرج من البحر •

أما الكتاب الثامن وهو الاخير فهو (كتاب الصدقة وأحكامها و سننها) ويشتمل على الابواب التالية :

١ ـ باب فضائل الصدقة والثواب فى اعطائها •

٢ ـ باب منع الصدقة والتغليظ فى حبسها •

٣ ـ باب فرض صدقة الابل وما فيها من السنن •

٤ ـ باب صدقة البقر وما فيها من السنن •

٥ ـ باب صدقة الغنم وسننها •

٦ ـ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع •

٧ ـ باب ما يجب على المصدق من العدل فى عمله •

٨ ـ باب ما يستحب لارباب الماشية أن يفعلوه عند اتيان المصدق •

٩ ـ باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن •

١٠ ـ باب الصدقة فى التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب •

١١ ـ باب الصدقة فى الحلى وما فيه من اختلاف •

١٢ ـ باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة •

١٣ ـ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب •

١٤ ـ باب الصدقة فى الخيل والرقيق •

ثم نراه يفرد زكاة ما تخرجه الارضون بعنوان فيقول :

(جماع أبواب صدقة الارضين من الحب والثمار ، وما فيها من العشر ونصف العشر) . ويستمر فى ذكر الابواب المختصة به :

١٥ ـ باب السنة فيما تجب الصدقة فيه مما تخرج الارض .

١٦ ـ باب الصدقة فى أدنى ما تخرج الارض .

١٧ ـ باب فرض الثمار للصدقة والعرايا والسنة فى ذلك .

١٨ ـ باب ما اختلف الناس فى وجوب صدقته من الاموال .

١٩ ـ باب أخذ الصدقة من خسيس الثمار وأخذها ممن عليه دين .

٢٠ ـ باب الصاع الذى تعرف به صدقة الارضين ، وزكاة الفطر و ..

ثم يفرد للاموال التى يمر بها على العاشر عنوانا فيقول :

(جماع أبواب صدقة الاموال التى يمر بها على العاشر من أهل الاسلام والذمة والحرب) :

٢١ ـ باب ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة .

٢٢ ـ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب.

٢٣ ـ باب العشر على بنى تغلب وتضعيف الصدقة عليهم .

ثم ينتقل رحمه الله الى مخارج الصدقة فيقول :

(جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها) .

٢٤ ـ باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها .

٢٥ ـ باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة .

٢٦ ـ باب دفع الصدقة الى الامراء ، واختلاف العلماء فى ذلك .

٢٧ ـ باب تفريق الصدقة فى الاصناف الثمانية .

٢٨ ـ باب اعطاء الصدقة الى الاقارب .

٢٩ ـ باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها .

٣٠ ـ باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها الى بلد سواه ، ومن هو أولى أن يبدأ به منها .

٣١ ـ باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع . أو يدفعها الى غنى وهو لا يشعر .

٣٢ ـ باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما فى التأويل .

٣٣ ـ باب سهم العاملين على الصدقة والموءلفة قلوبهم •
٣٤ ـ باب سهم الرقاب والغارمين فى الصدقة •
٣٥ ـ باب سهم الغزاة فى سبيل الله وابن السبيل •
٣٦ ـ باب اعطاء أهل الذمة من الصدقه ، وما يجزى عن ذلك •

= * = * = * = * =

٣ = منهج أبى عبيد فى كتاب الاموال :

ان القارىء فى كتاب الاموال لابى عبيد يجد له بيانا لا يجده عند غيره من العلماء منه يستطيع أن يحكم على استقلالية منهج أبى عبيد فى التصنيف و الاتجاه الفقهى أيضا •

وانه ليشعر عند استعراضه لابحاث هذا الكتاب وكأن أبا عبيد متمثلا امامه يشرح ويبين و يقرر فى أسلوب بعيد عن التعقيدات اللفظية أو المهاترات الجدلية ، بل يذكر رأيه واضحا جليا قريبا من المدارك والافهام ، كل ذلك فى أدب العلماء وبيان علماء الادب •

و من خلال التأمل فى ثنايا كتاب الاموال وجدت أن أبا عبيد يعتمد فى عرضه للمعلومات على طريقة المحدثين ، فيذكر الاقوال مسندة ، حيث يأتى بالاسناد أولا ، ثم بالحكم أو الدليل الوارد فى هذه المسألة •
فان لم يكن فى هذه المسألة خلاف بين العلماء فانه يقوم بتوجيه الدليل وتفسيره ثم يستدل على تفسيره و مأخذه بآثار أخرى تعضده •
مثاله : قال فى باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (ح ٥٩ / ص ١١٢)
" حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال (أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره ••••) الحديث •
ثم قال : و انما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الاوثان منهم ، الذين ليسوا بأهل كتاب فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم ، وذلك بين فى أحاديث فيستدل على ذلك بأحاديث يوردها بأسانيدها • (١)

(١) انظر الاحاديث (رقم ٦٠ + ٦١ + ٦٥) •

ومن منهجه — رحمه الله — أنه يقوم بتفسير الالفاظ الغريبة الواردة في ثنايا الاحاديث أو الاثار ويبدو ذلك متجليا فى (باب العهود التى كتبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لاهل الصلح) . (١)

هذا ، واذا كان فى المسألة التى يتعرض لها بالبيان خلاف بين العلماء فانه يذكر الاراء واستدلال كل ، ثم يقوم بالتوجيه والاختيار حسبما يراه هو موافقا لمنطوق ومفهوم الادلة متبعا بذلك ما ثبت لديه من السنة المشرفة .

مثاله : فى (باب فرض صدقة الابل) (٢) تجده عند الحكم فى الابل اذا كانت كلها صغارا لا مسنة فيها فانه يقول : (فان فى ذلك أقوالا أربعة) ، فيأتى بقول سفيان الثورى ثم بقول مالك بن أنس وقول أبى حنيفة وغيرهم .

ثم بعد ذلك يبين مأخذ سفيان ومالك بل وحجتهم وكذلك أبو حنيفة . ثم يقول : (ولكل واحد من هؤلاء مقال الا أن أشبهها بتأويل كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسننه فى الصدقة عندى : قول مالك) ثم يبدأ بتقرير ما ذهب اليه مع توجيه أدلة المخالفين الى مراده ومأخذه .

ومثال آخر : فى (باب الصدقة فى التجارات والديون) (٣)
فانه عند الكلام على زكاة الدين يقول : (فان فى زكاة الدين — ان كان من تجارة أو من غير تجارة — خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف قديما وحديثا :

فاحدها : ان تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر ، اذا كان على الاملياء .

والثانى : أن تؤخر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض ، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين .

والثالث : أن لا يزكى اذا قبض وان أتت عليه سنون ، الا زكاة واحدة .

والرابع : أن تجب زكاته على الذى عليه الدين ، وتسقط عن ربه المالك له .

والخامس : اسقاط الزكاة عنه البتة ، فلا تجب على واحد منهما وان كان على ثقة ملئ .

وفى كل هذا أحاديث ....) .

ثم يبدأ بسرد أحاديث كل وأدلته ثم قال " فهذه خمسة أقوال ، وقد أختلف أهل الحجاز وأهل العراق فى الاخذ بها " ثم يشرع فى بيان مأخذ أهل الحجاز وعلى

(١) أنظر (ص ٦٦٦) .
(٢) انظر (ح ٩٠٢ / ص ١١٥٣) وما بعده .
(٣) من عند كلام أبى عبيد قبل (ح ١٠٧٩ / ص ١٢٩٩) الى ما قبل (ح ١١٠٣ / ص ١٣١٨)

رأسهم الامام مالك ، ومن بعده بمأخذ أهل العراق وعلى رأسهم سفيان الثورى ثم بعد ذلك يقول : (واما الذى اختاره من هذا فالاخذ بالاحاديث العالية التي ذكرناها ..) . فيشرع في ذكر اختياره ومنحاه من هذه الادلة ، مع توجيه الادلة الاخرى بحيث تعضد مذهبه .

هذا ، وقارن ايضا لمزيد من الايضاح : باب صدقة مال العبد والمكاتب(١) وباب الزكاة في مال اليتيم .(٢)

= * = * =

٤ - موارد ابي عبيد في كتاب الاموال :

بالتامل في المادة العلمية التي كتبها ابو عبيد ، والاسانيد التي دون بواسطتها تلك المادة ، وجدت موارده يمكن تصنيفها الى فئات ثلاث :

الاولى : كتب سبقته فروى منها باسانيده الى مؤلفيها ما يختص بمادة كتابه . مثاله : كتاب المغازى لعروة بن الزبير ، فقد روى منه الكتب والعهود التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاهل الصلح .

الثانية : نصوص متفرقة لكن مدونة رواها بسنده او اطلع عليها فنسخها بنفسه . مثاله : كتاب الصدقات الذى كتبه ابوبكر الصديق - رضي الله عنه - لانس بن مالك - رضي الله عنه - .(٣)

وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل دومة الجندل ، قال ابوعبيد : "أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوبا في قضيم - صحيفة بيضاء - فنسخته حرفا بحرف ." (٤)

الثالثة : الروايات المتفرقة عن المحدثين والفقهاء التي تمم بها المادة العلمية في كتابه .

---

(١) انظر من (ح ١١٧٢/ ص ١٣٨٦) حتى (ح ١١٨٢/ص ١٣٩٧) .
(٢) من بعد (ح ١١٧٠/ ص ١٣٨٢) .
(٣) انظر (ح ٩٠٨/ ص ١١٥٨) .
(٤) انظر (ح ٤٩٠ / ص ٦٧٥) .

وهو في جمعه لكل ذلك نجده يتوخى الحرص بأن تكون معلوماته من مصادرها الاصلية ، فمثلا نراه عند الكلام على أحكام الارضين في الشام يعتمد على مصادر شامية كالاوزاعي ، والوليد بن مسلم وغيرهما . وكذلك الحال في أحكام ارض مصر ، اذ جل اعتماده على مصادر مصرية كالليث بن سعد ويحي بن بكير وسعيد بن كثير بن عفير وغيرهم .

هذا ، وفيما يلي تعريف بأهم موارد ابي عبيد رحمه الله في هذا الكتاب:

١ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .(١)
(٢٧ ق٠هـ ـ ٦٣ هـ)

كان قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما يسمعه منه فأذن له ، وكتبه ، وكان يسمي صحيفته تلك بالصادقة .(٢)

وهذه الصحيفة وصلت فيما بعد الى حفيده عمرو بن شعيب بن محمد روى منها ابوعبيد باسانيده عن عمرو عن ابيه عن جده (١١) موضعا .

كما روى من طرق اخرى الى عبد الله بن عمرو (٥) مواضع .

٢ ـ جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه .(٣)
(١٦ ق٠هـ ـ ٧٨ هـ)

مفتي المدينة في زمانه ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

كانت له صحيفة مشهورة تنسب اليه ، رويت عنه ، وممن رواها ابو الزبير المكي (محمد بن مسلم) الا انه لم يروها كاملة فبعضها وجادة .(٤)

وقد نقل ابو عبيد باسانيده عن ابي الزبير عن جابر (٢٠) موضعا .

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ١٦١ /ص ٢٧٥) .
(٢) انظر ابن سعد : الطبقات (٤/٢/ص ٨ ـ ٩) .
(٣) تأتي ترجمته في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .
(٤) انظر : سزكين : تاريخ التراث (١/ ١٢٠+١٢٣) .

٣ — انس بن مالك رضي الله عنه .[1]
(١٠ ق . هـ — ٩٣ هـ)

خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجيد الكتابة حتى بعثه ابوبكر الصديق رضي الله عنه الى البحرين ساعيا . وكان يحث اولاده على كتابة العلم ، وكان يملي على طلابه .[2]

وقد نقل ابوعبيد من أحاديثه المكتوبة من خلال ثلاثة طرق وهي :

أ = بسنده عن حميد الطويل عنه ، فقد كانت لحميد صحيفة عن انس[3]

ب= بسنده عن أنس بن سيرين عنه ، فقد كتب له سنة (عمر) في السعاية[4]

جـ= بسنده عن ثمامة بن عبيد الله عنه ، فقد كان عنده كتاب الصدقات عن أنس .[5]

٤ — عروة بن الزبير بن العوام .[6] (٢٢ — ٩٤ هـ)

تابعي ومحدث وفقيه ، بل احد فقهاء المدينة السبعة ، يعد اول من ألف في المغازى كتابا ، اى كتب كتابا حول حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كما كتب الرسائل حول أحداث الاسلام .[7]

نقل ابوعبيد عنه الكتب والعهود التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الصلح ، الى جانب الروايات الاخرى .

وقد كان طريق ابي عبيد الى تلك الوثائق النبوية من رواية عروة هو :

(عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن) عنه .

الى جانب الروايات الاخرى المنتشرة في الكتاب ، وكانت باسانيده عن هشام ابن عروة عنه ، او من طريق عقيل بن خالد عن الزهرى عنه ، او من طريق عبد الله بن نيار عنه ، وغيرهم .

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .
(٢) انظر بتفصيل أكثر : الاعظمي : دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه (ص ١٠٠ — ١٠٣) .
(٣) سزكين : تاريخ التراث (١/ ١٢٧) .
(٤) انظر (ح ١٣٧١ / ص) الاتي في التخريج .
(٥) انظر (ح ٩٠٨ / ص ١١٥٨) الاتي في التخريج .
(٦) تأتي ترجمته في (ح ٨ /ص ١٥) .
(٧) انظر : شاكر مصطفى : التاريخ العربي والمؤرخون (١/ ١٥٢) والاعظمي : درسات في الحديث النبوى (ص ١٥٧) وسزكين : تاريخ التراث (١/ ٧ ٤٤) .
وقد جمع الاستاذ الاعظمي مغازي عروة في كتاب نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض سنة ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

٥ — عامر بن شراحيل الشعبي[1] (١٩ — ١٠٣ هـ)

كان اماما حافظا فقيها ثبتا متقنا ، عالما في الفقه والمغازى والحديث ، وايضا راوية للشعر ·

يعد من اوائل الذين ألفوا الكتب في موضوعات شتى ، يذكر منها : كتاب الجراحات ، والفرائض ، والصدقات ، والمغازى ، والطلاق ، والكفاية في العبادة والطاعة · وغيرها ·[2]

وقد روى له ابو عبيد نحو نيف وخمسين موضعا ، مما يختص بالمغازى والفتوح والصدقات ·

٦ — محمد بن مسلم الزهرى[3] (٥١ — ١٢٣ هـ)

كان أحد الاعلام الذين يدور عليهم علم الثقات ، اماما حافظا شديد التتبع للآثار وجمعها ، وهو أول من نشر الحديث مدونا ومسندا في كراريس وكتب ·[4]

وقد نقل عنه ابو عبيد ما ناف على مائة موضع في كتابه ، من طرق يدور اغلبها على ثلاثة منها وهي :

من طريق شعيب بن ابي حمزة عنه ، او يونس بن يزيد الايلي عنه ، او عقيل بن خالد عنه ·

٧ — يزيد بن ابي حبيب[5] (٥٣ — ١٢٨ هـ)

يروى انه أول من درس علوم الحديث والفقه بمصر ، وهو احد قدامى المؤرخين المصريين ، وكان معاصرا للزهرى ، وكان يكاتبه · له كتاب في الفتوح يتضمن أخبارا عن فتح مصر وولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه عليها ·[6]

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ٢٩ / ص ٥٥) ·
(٢) انظر بتفصيل اكثر : الاعظمي : دراسات (ص ١٥٢) وسزكين : تاريخ التراث (١ / ٤٤٥) ·
(٣) تأتي ترجمته في (ح ٤ /ص ٧) ·
(٤) المصدرين السابقين (ص ٢٠٤) و (١ / ٤٥٠) ·
(٥) تأتي ترجمته في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) ·
(٦) المصدرين السابقين (ص ٢١٩) و (١ / ٥٤٨) ·

ولقد نقل عنه ابو عبيد نحو نيف وعشرين موضعا ، أغلبها من طريق عبد الله بن لهيعة عنه ، والليث بن سعد عنه ، وهناك روايات متفرقة من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه ، ومحمد بن اسحاق عنه ، وغيرهم .

٨ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[1] (٨٠ - ١٥٠ هـ)

كان محدثا وفقيها ، وهو اول مكي رتب الاحاديث ترتيبا موضوعيا ، له من الكتب : السنن ، والتفسير .[2]

وتفسيره هذا وصل الى ابي عبيد من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، فقد اخذه عن ابن جريج املاءا .[3] نقل منه ابو عبيد نحو (٧٠) موضعا .

٩ - عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي[4] (٨٨ - ١٥٨ هـ)

أحد الاعلام ، من اصحاب المذاهب الفقهية ، اذ كان فقيه الشام ، بل انتشر مذهبه حتى بلغ المغرب والاندلس ، وظل لمذهبه انصار هناك حتى القرنين الثالث والرابع الهجرى ، ثم توارى بسرعة بعد ذلك امام انتشار مذهبي الشافعي ومالك .

وكان قد ألف كتبا عديدة ، بل يعد من الاوائل الذين الفوا كتبا مبوبة في السنن ، الا انها لم يصلنا منها الا مقتبسات في ثنايا الكتب .[5]

ولقد نقل ابو عبيد من آراء الاوزاعي في الفقه المالى نحو (٣٠) موضعا وذلك برواية محمد بن كثير ، فقد أكثر عنه ، او برواية هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عنه ، اضافة الى الروايات المتفرقة عن ابي مسهر واسماعيل بن عياش عنه ، او باسانيده عن الوليد بن مسلم ، او الهقل بن زياد ، او يحي بن حمزة عنه

١٠ - سفيان بن سعيد الثورى[6] (٩٧ - ١٦١ هـ)

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ٢٠/ ص ٤٠).
(٢) المصدرين السابقين (ص ٢٨٦) و (١/ ١٣٠).
(٣) ابن حنبل : العلل (١/ ٣٤٩).
(٤) تأتي ترجمته في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥).
(٥) انظر بتفصيل اكثر : ابن ابي حاتم : تقدمة الجرح (ص ١٨٤ - ٢١٩) والاعظمي : دراسات (ص ٢٧٨) وسزكين : تاريخ التراث (٢/ ٢٢٠).
(٦) تأتي ترجمته في (ح ٢ / ص ٣).

هو أحد الائمة الاعلام ، كان محدثا وفقيها زاهدا ، يعد أول من رتب الاحاديث ترتيبا موضوعيا في الكوفة ، ويعد صاحب مدرسة من مدارس فقه أهل الحديث . له من التصانيف :

التفسير (طبع في الهند) والفرائض ، والاعتقاد ، ورسالة في الزهد الى عباد بن عباد ، وكتاب الجامع .(١)

ولقد أكثر ابو عبيد النقل عنه في كتابه ، وكان واسطته في أغلب ذلك هو عبد الرحمن بن مهدى .

١١ — الليث بن سعد الفهمي (٢) (٩٤ — ١٧٥ هـ)

كان محدثا وفقيها بارزا في مصر يقارن بمالك في المدينة ، ولكن أتباع مدرسته ضيعوه .(٣)

نقل عنه ابو عبيد فيما يختص بمادة كتابه في أكثر من (١٠٠) موضع وذلك من طريقين : من طريق عبد الله بن صالح — كاتبه — ومن طريق يحي بن عبد الله بن بكير .

١٢ — الامام مالك بن أنس (٤) (٩٠ — ١٧٩ هـ)

امام دار الهجرة ، شهرته طبقت الآفاق ، ومذهبه أحد المذاهب الاربعة المنتشرة في العالم الاسلامي منذ ذلك العهد حتى اليوم ، له كتاب الموطأ ، اضافة الى آراء متفرقة رواها عنه تلاميذه أكبر مثال عليها تلك المعلومات التي تضمنتها (المدونة الكبرى) .

وقد أكثر ابو عبيد عنه ، بل ويرجح احيانا ما ذهب اليه ، وكان واسطته الى فقه مالك وحديثه هو يحي بن بكير .(٥)

هذا ، ولقد حوى كتاب الاموال لابي عبيد كثيرا من اقوال الحسن البصرى ، وابراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد بن ابي بكر ، وغيرهم . وليس عدم ذكرى لهم انهم ليسوا من

---

(١) انظر : الاعظمي : دراسات (ص ٢٥٦) وسزكين : تاريخ التراث (٢/ ٢٢٣) .
(٢) تأتي ترجمته في (ح ١٩/ ص ٣٩) .
(٣) المصدرين السابقين (ص ٢٩٨) و (٢/ ٢٢٥) .
(٤) تأتي ترجمته في (ح ٢٨ /ص ٤٥) .
(٥) ذكر سزكين ان موطأ يحي بن بكير يوجد غير كامل في : الظاهرية والقرويين والجزائر ، انظر تاريخ التراث (٢/ ١٢٤) .

موارد ابي عبيد ، بل انني اقتصرت على من روى ان له كتبا تناقلتها الرواة عنه وصنفها في حياته .

ويمكن ان نضيف الى قائمة موارد ابي عبيد ايضا كبار مشايخه أمثال : هشيم بن بشير ، ويزيد بن هارون ، ويحي بن بكير ، وغيرهم كثير ، ولكثرة ماورووا في الحديث والتفسير والقرآت والمغازى ، لم افردهم بترجمة هنا واكتفيت بمن ذكرت للدلالة لا للحصر . فأبو عبيد امام جماع للعلوم ومثله تكون موارده كثيرة يصعب دراستها وبيانها في هذه العجالة .

= * = * =

٥ = مميزات كتاب ابي عبيد عن غيره من كتب الاموال :

وصل الينا من الكتب التي تكلمت عن المالية الاسلامية العامة اربعة كتب وهي : الخراج لابي يوسف ، والخراج ليحي بن آدم ، والاموال لحميد ابن زنجويه ، والخراج وصنعة الكتاب لقدامة بن جعفر . واليك تعريف موجز بكل منها ، مع الموازنة والمقارنة :

١ — كتاب الخراج لابي يوسف (١٨٢ هـ)

يعد كتاب ابي يوسف في الخراج من اقدم المصادر التي وصلت الينا ، والتي تكلمت بصفة خاصة عن بعض جوانب قضايا الاموال في الاسلام ، او بعبارة اصح عن المالية العامة للدولة المسلمة .

وهذا الكتاب : هو عبارة عن استجابة لطلب الخليفة العباسي (هارون الرشيد) الذى ارسل الى قاضي قضاته (ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم البجلي) نحو تسع وعشرين سؤالاً في القضايا المالية للدولة ليجد عنده الجواب الشرعي الشافي ليرفع الظلم ويحقق العدل . فأجابه — رحمه الله — بهذا الكتاب وقد جعله في مقدمة واربعة وثلاثين فصلا [1] ، وقد نحا فيه منحا الفقهاء بايراد الحكم في المسألة ، او مناقشة الآراء فيها ، فنجده يقرن بين دليل النص ودليل العقل ، ويقابل النصوص بعضها ببعض ، ويصرح برأيه واجتهاده ان كان مخالفا في ذلك لابي حنيفة اوغيره احيانا .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب الخراج للدكتور محمد ابراهيم البنا ، فقد تكلم عن الكتاب بتفصيل وايضاح .

وبالمقارنة بكتاب ابي عبيد يعد مختصرا نسبيا ، الى جانب قلة النصوص الحديثية فيه ، كما ان فصوله في حاجة الى الترتيب بعض الشيء ، فنجد ، مثلا في فصل (كيف كان فرض ابي بكر وعمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجعله الفصل الخامس وحقه ان يكون في الترتيب الثاني بعد الفصل الاول وهو (قسم الغنائم) .

كما قد تحدث في الفصل الرابع والعشرين عن المكان الذى تقسم فيه الغنائم وحق ذلك في الفصل الاول .

ويعتذر لابي يوسف في ذلك ان كتابه عبارة عن اجوبة شرعية مدونة للخليفة ، وان كتابه يعد من المحاولات الاولى في التصنيف في هذا المجال وكل مبتدئ شيئا لا بد وان يكون في عمله بعض القصور ، الا ان فضيلة التقدم تكون له .

٢ - كتاب الخراج ليحي بن آدم (٢٠٣ هـ)

وهو ايضا من اقدم الكتب التي صنفت في الاموال ، ويعد الثاني بعد خراج ابي يوسف بالنظر الى وفاة المؤلف .

وهذا الكتاب : يمكن ان يكون كالمقابل لكتاب ابي يوسف اذ كتابه على منهج الفقهاء ومدرسة أهل الرأى ، بينما كتاب يحي هذا على منهج المحدثين ومدرسة اهل الحديث .

وبالمقارنة بكتاب ابي عبيد نجده ايضا يعد مختصرا ، الى جانب ندرة الاراء الفقهية فيه ، كما اننا نجده يسرد النصوص سردا على طريقة رواة الحديث ولا يناقش الادلة ولا الاقوال .

هذا ، وبالرغم من أن يحي بن آدم شيخ لابي عبيد في القرآءة الا اننا لا نجد له اى أثر في كتاب الاموال . بل لم يرو عنه اى شيء في هذا المجال .

٣ - كتاب الاموال لحميد بن زنجويه[1] (٢٥١ هـ)

حميد بن زنجويه تلميذ لابي عبيد ، وقد صنف كتابه على غرار كتاب ابي عبيد ، ويمكن القول بأن ٨٠٪ من المادة العلمية عنده مروية عن ابي عبيد .

---

(١) حقق الكتاب في رسالة علمية صديقنا الدكتور شاكر فياض ، ونأمل ان نراه مطبوعا عن قريب ان شاء الله تعالى .

وبالمقارنة بينهما نجد ان ابن زنجويه يتبع شيخه ابا عبيد في وضع عناوين الكتاب ، وسردها بتسلسلها وترتيبها من بداية الكتاب الى اول كتاب الصدقة تقريبا ، ثم يقل حتى ينقطع ، فنجد ابوابا لم يتعرض لها ابو عبيد كزكاة الفطر مثلا .

وفي الاحاديث المشتركة بينهما نلاحظ ابن زنجويه في اغلب الاحيان يرويها من غير طريق ابي عبيد فيلتقي معه في شيخه او شيخ شيخه على عادة اصحاب المستخرجات .

وكثيرا ما يكتفي ابن زنجويه بنقل تعليقات ابي عبيد على النصوص وآراءه في المسائل الفقهية ، آخذا بقوله ومقدما له على غيره ، الا في مواطن قليلة وذلك نادر .

٤ — كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (٣٢٩هـ)

هو من الكتب الجيدة ، أتى فيه مصنفه بكل ما يحتاج اليه الكتاب ، ورتبه على ثمانية منازل ، وقيل تسعة ، خصص كل منزلة منها لبحث موضوع مستقل عن غيره .

الا انه لم يصل الينا من هذا الكتاب الا المنازل الاربعة الاخيرة ، بدءا بالمنزلة الخامسه وانتهاءا بالمنزلة الثامنة .

والذى يعنينا هنا المنزلة السابعة من كتابه فقد خصصها لموضوعات الاموال العامة التي على الدولة رعايتها ، وتقع في ما يقارب مائتي صفحة من المطبوعة .(١)

ولقد سار في هذه المنزلة على نهج الفقهاء لا الكُتّاب ، ويلاحظ القارئ انه استفاد كثيرا من الكتب التي سبقته في هذا الشأن كالخراج ليحيى ابن آدم والاموال لابي عبيد .

بل نجد أثر ابي عبيد في كتابه واضحا ، وعلى وجه الخصوص عند ذكر الادلة ، فانه يعتمد على ما اورده ابو عبيد من الادلة والاقوال ، ولكن من غير اسناد ، ودون ان ينسب ذلك الى ابي عبيد .

(١) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدى ، بالعراق سنة ١٩٨١م .

وصفوة القول : ان هذه الكتب الاربعة - الى جانب كتاب ابي عبيد - هي أهم الكتب التي وصلت الينا ، ومن خلال هذه المقارنة الموجزة ظهرت لنا مميزات انفرد بها كتاب ابي عبيد منها :

١ - جمعه بين النصوص النقلية والادلة العقلية ، مع الكلام عليها .

٢ - ترتيبه لابواب الكتاب ترتيبا علميا متناسبا .

٣ - التزامه الموضوعية العلمية في كل محتويات كتابه ، فلم يدخل عليها ما ليس منها استطرادا او حشوا .

فعلى سبيل المثال : كان مقصده من كتابه هو الاموال التي تليها الائمة للرعية ، وزكاة الفطر ليست من تلك الاموال اذ هي مخصوصة بالافراد وهم يلونها . فلم يذكرها ابو عبيد ، خلافا لابن زنجويه .

= * = * =

أ = النسخة المعتمدة في التخريج :

طبع الكتاب لاول مرة في مصر سنة ١٣٥٣هـ عن اصلين مخطوطين ، بتصحيح وتعليق الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله .

ثم طبع مرات اخرى بتعليق الاستاذ محمد خليل هراس رحمه الله ، وآخر طبعة صدرت في عام ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م وهي نسخة طبق الاصل عن سابقاتها من طبعات الهراس .

وبالنظر والتأمل في الطبعتين (الفقي والهراس) وجدت ان الطبعة الاولى هي الاصوب والاقوم ، لاسباب يطول شرحها الا في مقام تحقيق الكتاب اذكر اهمها :

١ - تصريح الاستاذ الفقي بالاختلاف بين النسختين ونسبته الى اصله . كأن يقول : في الشامية كذا ، او في العتيقة كذا . بينما في طبعة الهراس يكتفي بالقول : في نسخة اخرى .

٢ - طبعة الهراس ماهي الا نسخة اخرى من طبعة الفقي ، لاتخلو من سقطات وتصحيفات مطبعية لاتخفى على المقارن بين الطبعتين .

من هنا جاء اختياري على اعتماد النسخة التي هي بطبع الاستاذ الفقي رحمه الله

في تخريج الاحاديث ٠

ولقد كنت طلبت من الاستاذين المشرفين السابقين رحمهما الله بالاذن في السفر والبحث عن الاصلين المخطوطين للكتاب ليكون العمل اكثر موضوعية من الناحية العلمية ، الا انهما اجابا بان رسالتي هي التخريج وليس التحقيق ٠ فاكتفيت بالاعتماد على نسخة الغفي رحمه الله ٠

= * = * =

المبحث الثالث

في التعريف ببعض المصطلحات الحديثة التى كثر استعمالها في ثنايا البحث.

المبحث الثالث :

في التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي كثر استعمالها في ثنايا البحث ٠

يمر بالقارئ الكريم في ثنا يا البحث بعض المصطلحات عند علماء الحديث رأيت من المستحسن أن أعرف بها تعريفًا موجزًا يوضح المراد ويزيل الالتباس وهي : (الحديث) و (الخبر) و (الأثر) ومعنى (التدليس) ومعنى (التخريج) في اللغة والاصطلاح ٠

١ = الحديث :

هو في اللغة : ضد القديم ، قال في القاموس : (حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم ٠٠) وقال : (والحديث : الجديد والخبر ٠٠) (١)

وقال الراغب : (وكل كلام يبلغ الانسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه ، يقال له حديث ٠٠) (٢)

قال ابن فارس : (لأن الكلام يحدث منه الشيء بعد الشيء ٠) (٣)

أما في الإصطلاح : فهو مايضاف إلى النبي ﷺ ٠ (٤)

فما جاء عن النبي ﷺ أو ما أضيف إليه لا يخلو أن يكون قولا أو فعلا أو تقريرا أوصفة خُلُقيّة أو خَلْقية وكل ذلك وَرد عنه في كتب السنة وسمي حديثا ٠

لكن استعمال العلماء للفظ (الحديث) أشمل من ذلك ، حيث أطلقوا على قول الصحابي وفعله — وكذلك التابعي — (حديثا) ، فعليه يكون معنى الحديث في الاصطلاح : هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلُقي أو خَلْقي ، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي ٠ (٥)

---

(١) الفيروزابادي : القاموس (١/ ١٧٠) ٠
(٢) المفردات في غريب القران (ص ١١٠) ٠
(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٦) ٠
(٤) نقله السيوطي في التدريب (ص ٦) عن ابن حجر ٠
(٥) انظر : نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٩) ٠ وابو شهبة : اعلام المحدثين (ص ٥) ٠

هذا ، وقد قسم العلماء الحديث باعتبار من أضيف إليه الحديث إلى :

ا ــ المرفوع : وهو ما اضيف إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله .

ب ــ الموقوف : وهو المروى عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان إسناده أو منقطعا . ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدًا ، فيقال : وقفه فلان على الزهرى مثلاً .[1]

ج ــ المقطوع : هو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلاً .[2]

٢ = الخبر : معناه فى اللغة : العلم[3] والنبأ[4]

أى العلم بالاشياء المعلومة من جهة الخبر .[5]

أما فى الاصطلاح :

فهو مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبى ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، و من ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث ، وبالتواريخ ونحوها أخبارى .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .[6]

٣ = الأثر : معناه فى اللغة : بقية الشيء .[7]

أى : بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة .[8] أى حصول ما يدل على وجوده .[9]

والأثر : الخبر . وهو نقل الحديث عن القوم وروايته .[10]

---

(١) السيوطي : التدريب (ص ١٠٩) .

(٢) المصدر نفسه (ص ١١٧) .

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة (٢ / ٢٣٩) .

(٤) الفيروز ابادى : القاموس (٢ / ١٧) .

(٥) الراغب : المفردات (ص ١٤١) .

(٦) أنظر : ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٨) والسيوطى : التدريب (ص ٦) .

(٧) الفيروزابادى : القاموس (١ / ٣٧٥) .

(٨) ابن فارس : مقاييس اللغة (١ / ٥٤) .

(٩) الراغب : المفردات (ص ٩) .

(١٠) الزبيدى : تاج العروس (٣ / ص ٤ + ٥) .

وهو في الاصطلاح : عند جمهور المحدثين مرادف للخبر والحديث .
قال النووي عند قول مسلم : (وهو الاثر المشهور عن رسول الله ﷺ) قال : (أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله ﷺ ، فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم ، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الاثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله ﷺ اوعن صحابى .

وقال الفقهاء الخراسانيون : الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه) [1] .

ورأى الخراسانيين هذا قال عنه السخاوى : (واستحسنه بعض المتأخرين ، قال لان التفاوت فى المراتب يقتضى التفاوت فى المترتب عليها) [2]

وقال ابن كثير (ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا بالسنن والاثار) . [3]

قلت : مثاله كتاب (معرفة السنن والاثار) للبيهقى ، وكتاب (تخريج الاحاديث والاثار الواردة فى تفسير الكشاف) للزيلعى . ومن هنا جاء اختيارى لاسم الرسالة وهو تخريج الاحاديث والاثار ، لان ابا عبيد لم يقتصر على الاحاديث المرفوعة بل جمع بينها وبين أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الاسلام الى عصره ، فاردت أن يكون الاسم جامعا لكل ذلك والله ولى التوفيق .

٤ = التدليس : فى اللغة : مأخوذ من دلس الظلام .

قال ابن فارس : (الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمه ..) .

وقال (ومنه قولهم لا يدالس أى لا يخادع .

ومنه التدليس فى البيع ، وهو أن يبيعه من غير ابانة عن عيبه فكأنه خادعه ، وأتاه به فى ظلام .) [4]

قال فى التاج : (ومنه أخذ التدليس فى الاسناد وهو مجاز) [5]

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦٣/١) .
(٢) فتح المغيث (١٠٣/١) .
(٣) الباعث الحثيث (ص ٤٩) .
(٤) معجم مقاييس اللغة (٢٩٦/٢) . .
(٥) الزبيدى : تاج العروس (١٥٣/٤) .

والتدليس في الاصطلاح :

قال ابن الصلاح : (التدليس قسمان :

أحدهما : تدليس الاسناد ، وهو : أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه .

أو عمن عاصره ولم يلقه ، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : أخبرنا فلان ، ولاحدثنا وما أشبههما وانما يقول : قال فلان ، أوعن فلان .)

ثم قال : (القسم الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ، كي لا يعرف) .(١)

هذا ، وقد قسم العلماء الحديث المدلس الى عدة أقسام ، الا أنها تنتهي الى هذين القسمين الرئيسيين .

حكم التدليس :

القسم الاول مكروه جدا ذمه أكثر العلماء .

أما القسم الثاني : فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله و أهليته .

حكم رواية من عرف بالتدليس :

ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال ، حكمه حكم الحديث المرسل و أنواعه . أي ضعيف.

وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا و أخبرنا ، و اشباهها فهو مقبول محتج به .

وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل .(٢)

---

(١) ابن الصلاح : المقدمة (ص ١٦٥ ـ ١٦٧) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٩ ـ ١٧١) ملخصا .

٥ = معنى التخريج في اللغة واصطلاح المحدثين :

أ — هو في أصل اللغة مأخوذ من (خرج) ٠

قال ابن فارس : (الخاء والراء والجيم اصلان ٠٠٠)

(فالاول : النفاذ عن الشيء ٠

والثاني : اختلاف لونين ، فأما الاول فقولنا :

خرج يخرج خروجا ٠٠٠) (١)

ومعنى التخريج بناءا على الأصل الاول يأتي على معان عدة منها :

* التدريب : يقال : خرجه في الادب تخريجا فتخرج ٠

وفلان خريج فلان اذا كان يتعلم منه كأنه

هو الذي أخرجه من حد الجهل ٠

قال زهير يصف خيلا : وخرجها صوارخ كل يوم ٠٠٠

قال ابن الاعرابي : معنى خرجها أدبها كما يخرج

المعلم تلميذه ٠٠٠ (٢)

* الاستنباط : قال في القاموس : (والاستخراج والاختراج

الاستنباط) (٣)

ب — معنى (التخريج) في اصطلاح المحدثين :

لم اجد من صرح بمعنى (التخريج) من علماء الحديث الا السخاوى

أما بقية العلماء فيمكن معرفة مرادهم من (التخريج) من خلال استعمالهم له ٠

قال السخاوى : (والتخريج : اخراج المحدث الاحاديث من

بطون الاجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض

شيوخه أو اقرانه أو نحو ذلك ٠

والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين ٠٠٠) (٤)

والسخاوى بتعريفه هذا ذكر جانبين من جوانب التخريج وهما :

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة (١٧٥/٢) ٠

(٢) أنظر : الزبيدى : تاج العروس (٣٠/٢) وابن فارس : مقاييس اللغة (المصدر نفسه) ٠

(٣) الفيروز ابادى : القاموس (١٩٢/١) والجوهرى : الصحاح (٣٠٩/١) ٠

(٤) السخاوى : فتح المغيث (٣٣٨/٢) ٠

١ - اخراج الحديث من كتاب أو نحوه . ثم رواية هـذا الحديث بالاسناد وسواء الى مؤلف الكتاب المخرج منه أو الى أحد شيوخه أو نحوه .

٢ - الاشارة الى من أخرجه من أصحاب الكتب الاخرى .

ويوضح ذلك المثال التالى : قال الذهبى فى ترجمة ابى الاحوص سلام بن سليم :[1]

(وقع لنا حديث أبى الاحوص عاليا فى " المخلصيات " :
أخبرنا ابن بدران نا ابن عبد القادر ، انا ابن البناء ، نا ابن اليسرى ، انا المخلص [2] ، انا يحى بن محمد ، انا لوين ، انا أبو الاحوص ، عن ابى اسحاق عن يزيد بن ابى مريم عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار بالله من النار قالت النار اللهم أجره من النار . أخرجه (ت س ق) من حديث ابى الاحوص ، ويزيد بموحده) . أنتهى .

فالذهبى - رحمه الله - خرج الحديث عن جزء المخلصيات ثم رواه بالاسناد الى مؤلفها المخلص ابى طاهر محمد بن عبد الرحمن . ثم ساق سنده .

وبعد ذكر الحديث اشار الى من اخرجه من اصحاب الكتب الستة وهم الترمذى والنسائى وابن ماجة .

هذا ، وقد يطلق (التخريج) ويراد به (الاخراج) أى ابراز الحديث للناس ببيان مخرجه أى ذكر رجال اسناده الذى خرج الحديث عن طريقهم ، (فيقولون مثلا : هذا حديث أخرجه البخارى ، أو خرجه البخارى أى رواه وذكر مخرجه استقلالا) [3]

---

(١) الذهبى : التذكرة (١/ ٢٥٠) .
(٢) المخلص هو : محمد بن عبد الرحمن بن العباس ، أبو طاهر ، المخلص الذهبى البغدادى ، من حفاظ الحديث كان مسند بغداد فى عصره له (منتقى سبعة اجزاء) فى الحديث ، مات سنة ٣٩٣ هـ . انظر (الخطيب : بغداد (٢/ ٣٢٢) والزركلى : الاعلام (٧/ ٦٣) .
(٣) د . الطحان : اصول التخريج (ص ١٠) .

وقد يراد بـ (التخريج) تخريج الساقط من ثنايا أسطر الكتاب ، بمعنى أستدراك ما يسقط في السطر من كلام عند النسخ ، فيستدرك في الحاشية مع الاشارة الى موضع السقط .

قال القاضي عياض : (أما تخريج الملحقات لما سقط من الاصول فأحسن وجوهها : ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقط صاعدا الى تحت السطر الذى فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج فى الحاشية انعطافا يشير اليه ..)(١)

الا أن المعنى الذى شاع واشتهر بين المحدثين وكثر استعمالهم له لاسيما فى القرون المتأخرة بعد أن بدأ العلماء بتخريج الاحاديث المبثوثة فى بطون الكتب لحاجة الناس الى ذلك هو : الذى يراد به الدلالة على مصادر الحديث الاصلية وعزوه اليها بذكر من رواه من المؤلفين .

قال المناوى عند شرحه لقول السيوطى (وبالغت فى تحرير التخريج ..) قال : (بمعنى اجتهدت فى تهذيب عزو الاحاديث الى مخرجها من ائمة الحديث ، من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو الى شيء منها الا بعد التفتيش عن حاله ورجال مخرجه ...) (٢)

وعلى هذا الاختيار يكون تعريف (التخريج) اصطلاحا هو :

الدلالة على موضع الحديث فى مصادره الاصلية التى أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة . (٣)

فالمراد بـ (الدلالة على موضع الحديث) ذكر المؤلفات التى يوجد فيها ذلك الحديث كقولنا مثلا : أخرجه البخارى فى صحيحه ، أو أخرجه الطبرانى فى معجمه ، ونحو ذلك .

---

(١) عياض : الالماع (ص١٦٢) وانظر : العراقى : التبصرة (٢/ ١٣٧ — ١٣٩) والصنعانى : توضيح الافكار (٢/ ٣٦٧) .

(٢) المناوى : فيض القدير (١/ ٢٠) .

(٣) د . الطحان : أصول التخريج (ص١٢) .

والمراد بمصادر الحديث الاصلية : أى كتب السنة التى جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ككتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والجوامع ونحوها . يضم اليها الكتب المصنفة فى الفنون الاخرى كالتفسير والفقه والتاريخ والتى تستشهد بالاحاديث بشرط أن يرويها مصنفوها بأسانيدهم استقلالا .

أما العزو الى الكتب التى جمعت بعض الاحاديث لا عن طريق التلقى عن الشيوخ وانما من المصنفات السابقة لها فلا يعتبر العزو اليها تخريجا . وانما تعرف القارىء بأن هذا الحديث هو فى كتاب كذا ، مثل كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر .

والله سبحانه وتعالى اعلم .

* = * = *

الرموز والاشارات المستعملة في كتابة الهوامش :

لقد قمت باختصار اسماء المصادر والمراجع مكتفيا بشهرة المؤلف وبعضا من اسم كتابه ، مثل : البخارى : الكبير (٤٣/٢/٥) اى الامام البخارى في كتابه التاريخ الكبير جـ ٥ قسم ٢ صفحة ٤٣ ، والسبب في ذكر المؤلف هو تسهيل الرجوع اليه في لائحة المصادر والمراجع ، فقد رتبتها بحسب اسماء المؤلفين .

وهذا بيان باهمها :

ابن سعد : الطبقات = محمد بن سعد في كتابه الطبقات الكبرى .

ابن معين : التاريخ = يحي بن معين في كتابه التاريخ .

خليفة : التاريخ = خليفة بن خياط في كتابه التاريخ .

والطبقات = وكتابه الطبقات .

البخارى : الكبير = الإمام البخارى في كتابه التاريخ الكبير .

والصغير = وكتابه التاريخ الصغير .

ابن ابي حاتم : الجرح = ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل .

الخطيب : بغداد = تاريخ بغداد للخطيب البغدادى .

ابو نعيم : حلية = حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني .

الذهبي : التذكرة = تذكرة الحفاظ للذهبي .

والكاشف = الكاشف عن اسماء رجال الكتب الستة .

والمغني = المغني في الضعفاء له .

والميزان = ميزان الاعتدال له .

ابن حجر : التهذيب = تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر .

والتقريب = تقريب التهذيب له .

الخزرجي : خلاصة = خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي .

= * = * =

تخريج الأحاديث والآثار

الـــواردة في كتاب

الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى سنة ٢٢٤

=(١)=

باب

﴿ حق الامام على الرعية ، وحق الرعية على الامام ﴾

١ ــ حدثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة ، قيل : لمن ، يارسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، وللأئمة ، ولجماعة المسلمين » .

رُواة الحديث ١ :

الأول : (ى٤) إسماعيل بن عياش بن سُليم العَنْسي [١]، يُكنى أبا عُتْبة ، من أهل حمص ، وُلد سنة ١٠٦ هـ وتُوفي سنة ١٨١ هـ وقيل بعدها .

* وهو صَدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخلط في غيرهم . رَوى له البخارى في (رفع اليدين) والأربعة . [٢]

قلت : أخرج الخطيب بسنده عن محمد بن عثمان بن أبي شَيبة قال : سمعت يحي بن معين يَقول : إسماعيل بن عياش ثقة فيما رَوى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم . [٣]

وقال ابن عدى : وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم ، وهو في الجملة ممن يُكتب حديثه ويُحتج به في حديث الشاميين خاصّة . [٤]

الثاني : (ع) سُهيل بن أبي صالح ــ واسم أبي صالح ذكوان ــ مولى غطفان يُكنى أبا يزيد ، المدني ، السّمان ، مات في خلافة المنصور ، قال الذهبي : سنة ١٤٠هـ

---

(١) قال السمعاني في الانساب(ل ٤٠١ب) : العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وفي اخرها سين مهملة ، هذه النسبة الى عنس بن مالك بن ادد بن زيد وهو من مذحج في اليمن وجماعة منهم نزل الشام واكثرها بهم .

(٢) انظر : ابن معين :التاريخ (٢/ ٣٦)والبخارى :الكبير (١/ ١/ ٣٦٩)والصغير (٢/ ٢٢٦) ويعقوب:المعرفة (٢/ ٤٢٣)وابن ابي حاتم :الجرح (١/ ١/ ١٩١) والعقيلي :الضعفاء (١/ل ٣٠ ـ ٣١) وابن عدى :الكامل (١/ل ١٠٠ب)وابن حبان : المجروحين (١/ ١٢٤)والخطيب:بغداد (٦/ ٢٢١)والمزى :تهذيب الكمال (١/ ١٠٦)والذهبي :الميزان (١/ ٢٤٠) والكاشف (١/ ١٢٧)والتذكرة (١/ ٢٥٣) والمغني (١/ ٨٥) وابن حجر :التهذيب (١/ ٣٢١)والتقريب (١/ ٧٣)والخزرجي : خلاصة (١/ ٩٢) وابن الكيال :الكواكب(ص٩٨) .

(٣) الخطيب: بغداد (٦/ ٢٢٦) .

(٤) ابن عدى :الكامل (١/ل ١٠٤ب) وانظر ابن حجر :التهذيب (١/ ٣٢٤) .

* وهو صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا كما روى لـه الباقـون .[1]

قلت : نقل الذهبي عن علي ابن المديني أنـه قال : مات أخ لسهيل فوجد عليه فنسي كثيرًا من الحديث.[2]

إلا أن العلماء يميلون إلى توثيقه أكثر ، فقد أخرج له البخارى حديثًا واحدًا في الصحيح في (الجهاد)[3] مقرونا بيحي بن سعيد الأنصارى، كلاهما عن النعمان ابن أبي عياش عن أبي سعيد .

وقال ابن عدى : سهيل عندى مقبول الأخبار ثبت لابأس بـه .[4]

كما عاب النسائي على البخارى عدم إخراج حديثه في الصحيح ، فقد نقل ابن حجر عن السلمي قال : سألت الدارقطني : لِمَ ترك البخارى حديث سهيل في كتاب الصحيح ؟ فقال : لاأعرف له فيه عذرًا فقد كان النسائي اذا مَرَّ بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان ويحي بن بكير وغيرهما .

كما نقل عن الحاكم قوله : سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد ، إلا أن غالبها في الشواهد .[5]

الثالث : (ع) عطاء بن يزيد الليثي ، ثم الجُنْدَعي .[6]

يُكنّى ابا يزيد ، المدني ،ثم الشامي ،وُلد سنة ٢٥ هـ وتُوفي سنة ١٠٧ هـ .

* وهو تابعي ثقة . روى لـه الجماعة .[7]

---

(١) انظر : ابن معين :التاريخ (٢/٢٤٣) والبخارى :الكبير (٢/٢/١٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٢٤٦) والعقيلي :الضعفاء (٥/ل ١٦٦) وابن عدى :الكامل (٢/ل ٦٠ب) والمزى :تهذيب الكمال (١/٥٥٨) والذهبي :الميزان (٢/٢٤٣) والكاشف (١/٤٠٩) والمغني (١/٢٨٩) وابن حجر :التهذيب (٤/٢٦٣) والتقريب (١/٣٣٨) والخزرجي :خلاصة (١/٤٢٩) وابن الكيال :الكواكب (ص ٢٤١) .

(٢) الذهبي :الميزان (٢/٢٤٣) .

(٣) هو في الصحيح في (الجهاد ـ باب فضل الصوم في سبيل الله ٣/٢١٣) .

(٤) ابن عدى : الكامل (٢/ل ٦١ب) .

(٥) ابن حجر : التهذيب (٤/٢٦٤) .

(٦) قال السمعاني في الأنساب (ل ١٣٧ أ) الجُنْدَعي : بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة ، هذه النسبة الى جُنْدَع ، وهو بطن من ليث وليث من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

(٧) انظر : ابن سعد :الطبقات (٥/١٨٤) وخليفة :التاريخ (ص ٣٣٨) والبخارى :الكبير (٣/٢/٤٥٩) والصغير (٢/٣٤) ويعقوب :المعرفة (١/٣٩٣ + ٢/٣٣٢) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/١/٣٣٨) والمزى :تهذيب الكمال (٢/٩٣٨) والذهبي : الكاشف (٢/٢٦٧) وابن حجر :التهذيب (٧/٢١٧) والتقريب (٢/٢٣) والخزرجي :خلاصة (٢/٢٣٢) .

٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك . إلا أنه قال « الدين النصيحة ـ ثلاث مرات » .

= الرابع : الصحابي الجليل : تميم بن أوس بن حارثة ـ وقيل خارجة ـ الدارى .(١)

يُكنى أبا رُقية ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانيًا ، وقدم المدينة فأسلم و ذكر للنبي ﷺ قصة الجَسّاسَة ، فحدَّث النبيُّ ﷺ عنه بذلك ، وعُدّ ذلك من مناقبه أسلم سنه ٩ هـ هو وأخوه ، وانتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فسكن فلسطين .(٢)

تخريج الحديث ١ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٢) .

الحكم على الحديث ١ :

ضعيف الإسناد يتقوى بالذى بعده .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

رُواة الحديث ٢ :

الأول : (ع) عبد الرحمن بن مهدى بن حَسّان بن عبد الرحمن العنبرى ، وقيل الأزدى مَولاهم ، يُكنى أبا سعيد ، البصرى ، صاحب اللؤلؤ ، وُلد سنة ١٣٥ هـ ، وقيل ١٣٦ هـ في المحرم ، وتوفي سنة ١٩٦ هـ .

* وهو ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، روى له الجماعة .(٣)

الثاني : (ع) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى .(٤) يُكنى أبا عبد الله ، الكوفي

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٢١٩ ب) الدّاري : بفتح الدال المهملة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة الى أشياء منها الجدّ ، ومنها إلى قرية ـ إلى أن قال ـ فاما النسبة الى الجد فمنهم أبو رُقية تميم بن أوس بن خارجة بن سواء بن جذيمة بن دارع ابن عدى بن الدار بن هانيء بن حبيب .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٢٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/١٩٣) وابن حجر : الإصابة (١/٣٦٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٠) وابن معين : التاريخ (٢/٣٥٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٨) والبخارى : الكبير (٣/١/٣٥٤) والصغير (٢/٢٨٣ + ٢٨٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٢٨) والخطيب : بغداد (١٠/٢٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨١٩) والذهبي : الكاشف (٢/١٨٧) والتذكرة (١/٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٧٩) والتقريب (١/٤٩٩) والخزرجي : خلاصة (٢/١٥٤) .

(٤) قال السمعاني في الانساب (ل ١١٧ ب) الثورى : بفتح المثلثة بثلاث في آخرها الراء ، هذه النسبة الى بطن من همدان وبطن من تميم ـ إلى أن قال ـ وأما ثور تميم فمنهم أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى .

= وُلد سنة ٩٥ هـ ، وتُوفي في شعبان سنة ١٦١ هـ ، وقيل ١٦٢ هـ ٠

* وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، رَوى له الجماعة ٠ (١)

هذا ، وأما بقية الرُّواة فقد تقدمت تراجمهم في الحديث السابق ٠

تخريج الحديث ٢ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الإيمان ـ باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١+٧٥) بسنده عن سُفيان عن سُهيل ، به بمثل لفظ الحديث الأول ٠

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الأدب ـ باب في النصيحة ٢٣٣/٥) بسنده عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء ، به بلفظ مقارب ٠

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (البيعة ـ باب النصيحة للإمام ١٥٦/٧) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، به بلفظ الحديث الأول ٠ وبسنده عن سفيان به ٠

٤ = وأخرجه الحُميدي في مسنده (٣٦٩/٢) عن سفيان عن سهيل به بنحوه ٠

٥ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٠/٤) بسند أبي عبيد في الحديث الثاني ولفظ مقارب ، وبأسانيده عن سفيان عن سهيل به ، وبأسانيده عن سفيان بن عيينة عن سهيل به ٠

٦ = وأخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (٤٦/١) „ ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان قال سمعت سهيل بن أبي صالح „ فذكره بإسناده بمثله ٠

٧ = وأخرجه البخارى في التاريخ الصغير (٣٤/٢) وذكر فيه قصة ٠

٨ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٧٠٦/٢) من طريق سفيان به ٠

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قتال أهل البغي ـ باب النصيحة لله ١٦٣/٨) بإسناده عن سفيان عن سهيل ، به بنحو منه ٠

الحُكم على الحديث ٢ : صحيح ٠

قال النووى : وهذا الحديث من أفراد مسلم ، وليس لتميم الدارى في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مُسلم عنه غير هذا الحَديث ٠ (٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٥٧/٦) وابن معين : التاريخ (٢١١/٢) وخليفة : التاريخ (ص٤٣٧) والبخارى : الكبير (٩٢/٢/٢) والصغير (١٥١/٢) ويعقوب : المعرفة (٧١٣/١ ـ ٧٢٨) وابن ابي حاتم : الجرح (٢٢٢/١/٢) والخطيب : بغداد (١٥١/٩) والمزى : تهذيب الكمال (٥١٢/١) والذهبي : الكاشف (٣٧٨/١) والتذكرة (٢٠٣/١) وابن حجر : التهذيب (١١١/٤) والتقريب (٣١١/١) والخزرجي : خلاصة (٣٩٦/١) ٠

(٢) النووى : شرح صحيح مسلم (٣٧/٢) ٠

٣ ــ حدثنا اسماعيل بن جعفر المدينى حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته : فالأمير الذى على الناس راع عليهم ، وهو مسئول عنهم . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ، وهى مسئولة عنهم . وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

رُواة الحديث ٣ :

الاول : (ع) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصارى ، الزرقي مولاهم ، يُكنى أبا اسحاق ، القارئ ، مات سنة ١٨٠ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، رَوى له الجماعة .(١)

الثاني : (ع) عبد الله بن دينار ، العدوى مولاهم ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، مولى ابن عمر ، مات سنة ١٢٧ هـ .

* وهو ثقة ، رَوى له الجماعة .(٢)

الثالث : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ ، وُلد سنة ثلاث من المبعث النبوى ، أسلم وهاجر وهو ابن إحدى عشرة سنة ولم يجزه الرسول ﷺ في يوم بدر ، ولا في يوم أُحد ، لصغر سنه ، ثم أجازه في الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة .

قال عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : إن أَمْلَك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر .

مات رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ وله من العمر ٨٧ سنة .(٣)

تخريج الحديث ٣ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم ٤ .

الحُكم على الحديث ٣ :

صحيح ، وهو من ثُلاثيات أبي عبيد رحمه الله .(٤)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣١) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ٣٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٦٣) والخطيب : بغداد (٦ / ٢١٨) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٩٨) والذهبي : الكاشف (١ / ١٢١) وابن حجر : التهذيب (١ / ٢٨٧) والتقريب (١ / ٦٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٨٥) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣١٤) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٨١) ويعقوب : المعرفة (١ / ٤٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٤٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٧٩) والذهبي : الكاشف (٢ / ٨٤) والتذكرة (١ / ١٢٥) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٠٢) والتقريب (١ / ٤١٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٥٣) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤ / ١ / ١٠٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ٩٥٠) وابن حجر : الإصابة (٢ / ٣٤٩) .

(٤) معنى ثُلاثيات : أى ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال في الإسناد .

٤ ـ حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، أو نحوه.

رواة الحديث ٤ :

الأول : (ع) الحكم بن نافع، البهراني .(١) يكنى أبا اليمان، الحمصي، ولد سنة ١٣٨هـ، ومات سنة ٢٢٢هـ، وقيل قبلها .

* وهو ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة . روى له الجماعة .(٢)

قلت : نقل ابن حجر في التهذيب(٣) عن إبراهيم بن الحسن بن ديزيل قال : سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول : قال لي أحمد بن حنبل كيف سمعت الكتب من شعيب ؟ قلت : قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ عليَّ، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، فقال قل في كله أخبرنا شعيب.

وقال في التهذيب(٤) قال الخليلي : نسخة شعيب رواها الأئمة عن الحكم وتابع أبا اليمان عليَّ بن عياش الحمصي، وهو ثقة .

وقال في هدى السارى(٥) : مُجْمَعٌ على ثقته، إعتمده البخاريُّ وروى عنه الكثير

الثاني : (ع) شُعيب بن أبي حمزة ـ واسم أبي حمزة دينار ـ الأُموي مولاهم . يُكنى أبا بشر، الحمصي، مات سنة ١٦٢هـ .

* وهو ثقة عابد، قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري، روى له الجماعة .(٦)

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل٩٧ أ) : البَهْراني بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء في آخرها النون، هذه النسبة الى بَهْراء، وهي قبيلة من قُضاعة نزل أكثرها بلدة حمص مدينة بالشام .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٤) وابن معين : التاريخ (٢/١٢٧) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٤٤) والصغير (٢/٣٤٦) ويعقوب : المعرفة (انظر فهرس أعلامه ٣/٥٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/١٢٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣١٥) والذهبي : الكاشف (١/٢٧٤) والتذكرة (١/٤١٢) وابن حجر : التهذيب (٢/٤٤١) والتقريب (١/١٩٣) والخزرجي : خلاصة (١/٢٤٧) .

(٣) جـ ٢/ ص٤٤٢ .

(٤) المصدر نفسه ص٤٤٣ .

(٥) ص ٣٩٩ .

(٦) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١١١) وابن معين : التاريخ (٢/٢٥٧) والبخارى : الكبير (٢/٢/٢٢٢) والصغير (٢/١٥٤) ويعقوب : المعرفة (١/١٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٥٨٥) والذهبي : الكاشف (٢/١٢) والتذكرة (١/٢٢١) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٥١) والتقريب (١/٣٥٢) والخزرجي : خلاصة (١/٤٥٠) .

الثالث: (ع) ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، القرشي .
يُكنى أبا بكر ، الفقيه الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، وُلد سنة ٥١هـ ، وتُوفي سنة ١٢٤هـ .
* و هو الفقيه الحافظ متفق على جَلالته واتقانه ـ. رَوى له الجماعة .(١)

الرابع: (ع) سالم بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ.
تُوفي سنة ١٠٦هـ ، وقيل سنة ١٠٧هـ .
* وهو أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمْت . رَوى له الجماعة .(٢)

الخامس: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في الحديث السابق رقم ٣ .

تخريج الحديث ٤ :
١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الاستقراض ـ باب العبد راعٍ في مال سيده ٨٧/٣) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد في (ح ٤) ولفظ مقارب .
وأخرجه في (العتق ـ باب كراهية التطاول على الرقيق ١٢٥/٣) بسنده عن نافع عن ابن عمر بنحوه . وفي (الوصايا ـ باب تأويل قوله تعالى ,, من بعد وصية توصون بها ‘‘ ١٨٩/٣) بسنده عن الزهري عن سالم ، به بلفظ مقارب . وفي (النكاح ـ باب قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ١٤٦/٦) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، به بنحوه ، وفيه أيضا (باب المرأة راعية في بيت زوجها ١٥٢/٦) بسنده عن نافع ، به .
كما أخرجه في (الأحكام ـ باب وقول الله تعالى ,, أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم ,, ١٠٤/٨) بسنده عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩/٣)

---

(١) انظر : ابن معين التاريخ (٥٣٨/٢) وخليفة : التاريخ (ص٢١٨+٣٥٦) والبخاري : الكبير (٢٢١/١/١) والصغير (٣٢٠/١) ويعقوب: المعرفة (٦٢١/١) وابن أبي حاتم: الجرح (٧٢/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٢٦٩/٣) والذهبي: الكاشف (٩٦/٣) والتذكرة (١٠٨/١) وابن حجر: التهذيب (٤٤٩/٩) والتقريب (٢٠٧/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٥٧/٢) .
(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٤٤/٥) وابن معين : التاريخ (١٨٧/٢) وخليفة : التاريخ (ص٢٣٨) والبخاري: الكبير (١١٥/٢/٢) ويعقوب: المعرفة (٥٥٦/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٨٤/١/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٤٦٠/١) والذهبي : الكاشف (٣٤٤/١) والتذكرة (٨٨/١) وابن حجر: التهذيب (٤٣٧/٣) والتقريب (٢٨٠/١) والخزرجي : خلاصة (٣٦١/١) .

بأسانيده عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ مقارب .

وبأسانيده عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وبإسناده عن ابن شهاب عن سالم ، به بمعنى حديث نافع عن ابن عمر .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب مايلزم الإمام من حق الرعية ٣ / ٣٤٢) بسنده عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (الجهاد ـ باب ما جاء في الإمام ٤ / ٢٠٨) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ مسلم .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الإمام راعٍ ١١ / ٣١٩) بسنده عن نافع ، به بلفظ أبي عبيد .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ص٥) بسنده عن نافع به ، وانظر (ص٥٤)

وأخرجه في (ص١١١) بسنده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به بنحوه .

وأخرجه ايضا في (ص١٢١) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ، ولفظ البخاري .

٧ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤ / ٤١٤) من ثمانية طرق إلى نافع عن ابن عُمر ، وفي (ص٤١٨) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وفي (ص٤١٩) بسنده عن سالم عن أبيه ، بنحوه ، وفي (ص٤٢٠) أخرجه من أربعة طرق عن مالك عن ابن دينار به بلفظ أبي عبيد .

٨ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٥ / ٣٧٦) أن النسائي اخرجه في الكبرى (في عِشْرَة النساء ، والسِيَر) .

الحُكم على الحديث ٤ :

صَحيح .

)××××××××××××××××××××××××(

٥ ــ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال « قال رجل ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الشيء الامارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الشيء الامارةُ لمن أخذها بحلها وحقها ، وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها وحلها ، تكون عليه يوم القيامة حسرةً وندامة »

رواة الحديث ٥ :

الاول : إسماعيل بن جعفر، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٣/ص٥)

الثاني : (خ م د تمس ق) شريك بن عبد الله بن أبي نمر، القرشي ، يكنى أبا عبد الله ، المدني ، توفي في حدود ١٤٠ هـ أو بعدها .

* وهو صدوق يُخطئ ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وابن ماجه . (١)

قلت: قال ابن حجر : احتج به الجماعة ، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة . (٢)

وقال : والأولى إلتزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره والجواب عنها إما بدفع تفرده ، واما بتأويله على وفاق الجماعة . (٣)

قال ابن عدى : وشريك بن عبد الله رجل مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغير مالك من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته ، إلا أن يروي عنه ضعيف . (٤)

الثالث : (ع) عطاء بن يسار ، يكنى أبا محمد ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد سنة ١٩ هـ ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٥١) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ٢٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ٣٦٤) وابن عدى : الكامل (٢/ل ٧٢ب) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٥٨١) والذهبي : الميزان (٢/ ٢٦٩) والمغني (١/ ٢٩٧) والكاشف : (٢/ص ١١) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣٣٧) والتقريب (١/ ٣٥١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٤٩) .

(٢) ابن حجر : هدى السارى (ص ٤١٠) وحديث الإسراء هذا أخرجه البخارى في الصحيح في (التوحيد ــ باب وكلم الله موسى تكليما ٨/ ٢٠٣) .

(٣) ابن حجر : فتح البارى (١٣/ ٤٨٥) .

(٤) ابن عدى : الكامل (٢/ل ٧٢ب) .

٦ ـ وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمي « أن أبا ذرٍّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامارةَ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدَّى الذي عليه فيها » .

= * وهو تابعي ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع: قوله (قال رجل) جاء التصريح باسمه عند الطبراني في المعجم الكبير وهو زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ كما سنرى في التخريج .

تخريج الحديث ٥ :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ٥/ ١٣٨ رقم ٤٨٣١) قال : حدثنا حفص بن عُمر الرقي ، ثنا أبو حُذيفة ، ثنا زُهير ابن محمد ، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي صلى الله عليه وسلم : بئس الشيء الإمارة .. فذكر الحديث .

الحكم على الحديث ٥ :

حَسَن الإسناد ، لأن شَريكاً رَوى عنه ثقةٌ وهو إسماعيل بن جعفر ، كما أن الحديث رُوي مُتصلا عند الطبراني ، فارتفعت عنه صفة الإرسال حيث عُلم اسم الصحابي في رواية عطاء هنا . والله اعلم .

****

رواة الحديث ٦ :

الاول : (ع) يزيد بن هارون السُّلمي مَولاهم ، يُكنى أبا خالد ، الواسطي وُلد سنة ١١٨ هـ وقيل قبلها ، وتُوفي في غُرَّة ربيع الآخرة سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو ثقة متقن عابد ، رَوى له الجماعة .(٢)

الثاني : (ع) يحي بن سعيد بن قيس بن عَمْرو النَّجاري ، الانصاري ، يُكنى أبا سعيد ، المدني ، القاضي ، مات سنة ١٤٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ١٢٩) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٤٦١) ويعقوب : المعرفة (١/ ٥٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٣٣٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٨) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٦٧) والتذكرة (١/ ٩٠) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢١٨) والتقريب (٢/ ٢٣) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٣٢) .

(٢) انظر : ابن سعد الطبقات (٧/ ٢/ ٦٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٧٢) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٣٦٨) والصغير (٢/ ٣٠٧) ويعقوب : المعرفة (١/ ١٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٩٥) والخطيب : بغداد (١٤/ ٣٣٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٤٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٨٧) والتذكرة (١/ ٣١٧) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٦٧) والتقريب (٢/ ٢٧٢) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٧٨) .

* وهو ثقة ثبت ، رَوى له الجماعة .(١)

الثالث: (م د س ق) الحارث بن يزيد الحضرمي ، يُكنى أبا عبد الكريم ، المصرى . عَقل مَقْتَل عُثمان - رضي الله عنه - ، وتُوفي سنة ١٣٠ هـ ببرقة .

* وهو تابعي ثقة ثبت عابد ، رَوى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(٢)

الرابع: الصحابي الجليل أبو ذر الغفارى - رضي الله عنه - ، هو جُنْدب بن جُنَادة على المشهور ، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الاسلام ، فكان رابع أربعة ، وقيل خامس خمسة ، واختلف في اسمه ونسبه اختلافا كثيرًا ، وهو أول من حيّا رَسولَ الله ﷺ بتحية الاسلام ، ولما أُسلم رجع إلى بلاد قومه ، فأقام بها حتى هَاجر النبي ﷺ فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بَدْر وأُحد والخندق ، وصحبه إلى أنْ مات .

وتُوفي - رضي الله عنه - بالرَّبَذَة سنة ٣٢ هـ ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ومات بعده بقليل .(٣)

تخريج الحديث ٦ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٧) .

الحُكم على الحديث ٦ :

رجاله ثقات ، إلا أنه مُنقطع الإسناد ، فالحارث بن يزيد لم يَسمع من أبي ذر كما قال يحي بن معين في التاريخ (٢/٩٥) ، ويَشهد لذلك الرواية التالية ، وفيها أنّ الحارث سَمعه من ابن حُجيرة الشيخ . والله أعلم .

---

(١) انظر : خليفة التاريخ (ص ٤٢٠) والبخارى : الكبير (٤/٢/٢٧٦) ويعقوب : المعرفة (١/١٢٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٤٨) والخطيب : بغداد (١٤/١٠٦) والمزي تهذيب الكمال (٣/١٥٠٠) والذهبي : الكاشف (٣/٢٥٦) والتذكرة (١/١٣٧) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٢٣) والتقريب (ص ٣٧٦ ط لاهور ١٣٩٣ هـ) والخزرجي : خلاصة (٣/١٤٩) .

(٢) انظر ابن معين : التاريخ (٢/٩٥) والبخارى : الكبير (١/٢/٢٨٦) وابن أبي حاتم الجرح (١/٢/٩٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٢١) والذهبي : الكاشف (١/١٩٨) وابن حجر : التهذيب (٢/١٦٣) والتقريب (١/١٤٠) والخزرجي : خلاصة (١/١٨٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤/١/١٧٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/٢٥٢) وابن حجر : الإصابة (٧/١٢٥) .

والرَّبَذَة : بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة ايضًا ، من قُرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عِرْق على طريق الحجاز اذا رجعت من فَيْد تُريد مكة .

انظر : ياقوت : معجم البلدان (٣/٢٤) .

٧ ـ وحدثنا عمرو[1] بن طارق المصرى عن عبد الله بن لهيعة عن الحرث ابن يزيد الحضرمى قال : سمعت ابن حُجَيْرَة الشيخ يقول : حدثنى من سمع أبا ذر يقول «ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ـ أو قال : ليلة ـ حتى الصبح ، فقلت : يارسول الله ، أمّرنى ، فقال : إنها أمانة ، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذى عليه فيها »

رواة الحديث ٧ :

الاول : (خ م د) عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة الهلالي ، يكنى أبا حفص ، الكوفي ثم المصرى ، توفي في ربيع الاول سنة ٢١٩هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود . (٢)

الثاني : (م د ت ق) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، ويقال الغافقي .(٣) يكنى أبا عبد الرحمن ، قاضي مصر ، ولد سنة ٩٦ هـ وتوفي سنة ١٧٤ هـ .

* وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، له في مسلم بعض شيء مقرون ، وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .(٤)

قال ابن سعد في الطبقات : كان ضعيفا وعنده حديث كثير ، ومَنْ سمع منه في أول أمره أحسن حالا من روايته منه بأخرة ، وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط ، ولم يزل أول أمره وآخره واحدا ، ولكن يُقرأ عليه ماليس من حديثه فيسكت عليه فقيل له في ذلك فقال : وما ذنبي ؟ إنما يجيئون بكتاب يقرؤنه ويقومون ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي .(٥)

وقال ابن أبي حاتم (٦) : وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال آخره وأوله سواء ، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه .

(١) ورد في المطبوعة باسم (عمر) بدون واو ، والصواب هو (عمرو) بفتح العين .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤٤٣) والبخارى : الكبير (٣/٢/٣٣١) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/١/٢٣٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٣٣) والذهبي : الكاشف (٢/٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٣) والتقريب (٢/٧٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٨٥) .

(٣) قال السمعاني في الانساب (ل ٤٠٦ أ) الغافقي : بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء والقاف ، هذه النسبة الى غافق ..

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٤) وابن معين : التاريخ (٢/٨٦٥) وخليفة : التاريخ : (ص ٤٤٩) والبخارى : الكبير (٣/١/١٨٢) والصغير (٢/٢٠٧) والضعفاء الصغير له (ص ٦٦) ويعقوب : المعرفة (١/١٦٤) وعثمان الدارمي : التاريخ (ص ١٥٣) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ٩٧+١٠٨) والنسائي : الضعفاء (ص ٦٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٤٥) والعقيلي : الضعفاء (٦/ل ٢١٨) وابن عدى : الكامل : (٢/ل ١١٤ أ) وابن حبان : المجروحين (٢/١١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٢٢) والذهبي : الميزان (٢/٤٧٥) والكاشف (٢/١٢٢) والمغني (١/٣٥٢) والنبلاء له (٨/ص ١٠) وابن حجر : التهذيب (٥/٣٧٣) والتقريب (١/٤٤٤) والخزرجي : خلاصة (٢/٩٢) .

(٥) المصدر نفسه . (٦) الجرح والتعديل (٢/٢/١٤٦) .

الثالث: الحارث بن يزيد الحضرمي ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع: (٤٢) ابن حُجيرة الشيخ هو : عبد الرحمن بن حُجيرة الخولاني .
يُكنى أبا عبد الله ، المصري ، قاضيها ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، تُوفي سنة ٨٣ هـ ، وقيل سنة ٨٠ هـ .

* وهو ثقة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

الخامس: أبو ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الإمارة ـ باب كراهية الإمارة ٣/١٤٥٧) بسنده ، عن بكر بن عَمْرو ، عن الحارث بن يزيد ، عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر ، بنحوه .

٢ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٦٦ رقم ٤٨٥) بسنده عن يحيى ابن سعيد ، عن الحارث ، عن أبي ذر ، بنحوه

٣ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١/١٧٠) بسنده عن يحي بن سعيد عن الحارث ، به بلفظ (ح ٦) .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الامارة ٢/٢/ل٢٠٣ أ) بسند أبي عبيد ولفظه في (ح ٦) . بزيادة (إنك ضعيف) .

٥ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١٧٣/٥) قال : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا الحارث ، بسند أبي عبيد ولفظه في (ح ٧) .

٦ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٨٤/٢) بسنده عن يحي بن سعيد ، عن الحارث ، بسند ولفظ (ح ٦) .

٧ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الأحكام ٩٢/٤) بسنده عن يحي بن سعيد عن الحارث ، بسند ولفظ (ح ٦) . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨ = وذكر في كنز العمال (٢٨/٦) أنّ أبا عوانة وابن خزيمة أخرجاه .

الحُكم على الحديث ٧ :

حَسن الاسناد ، فقد تابعَ ابنَ لَهيعة بَكرُ بن عَمْرو عند مسلم ، وروى عنه ثقة .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢٧٦/١/٣) ويعقوب : المعرفة (٥٠٨/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٢٧/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٨٢/٢) والذهبي : الكاشف (١٦١/٢) وابن حجر : التهذيب (١٦٠/٦) والتقريب (٤٧٧/١) والخزرجي : خلاصة (١٢٩/٢) .

ث ٨ ـ وحدثني علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خطب أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد، فاني وَلِيتُ أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسَنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وعلمنا فعملنا، واعلموا أيها الناس أن أكيس الكَيْس الهُدَى ـ أو قال: التُّقَى، شك أبو عبيد، قال: وأكثر ظني أنه: التقى ـ وإن أعجز العجز الفجور، وان أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق. ياأيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فان أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زُغت فقوِّموني. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

رُواة الحديث ٨ :

الأول : (بخ م ٤) علي بن هاشم بن البريد، العائذي مولاهم. يُكنى أبا الحسن، الكوفي، الخزاز، تُوفي سنة ١٧٩ هـ وقيل بعدها.

* وهو صدوق يتشيع، رَوى له البخاري في الأدب ومسلم والباقون. (١)

قال ابن عدي: هو من الشيعة المعروفين بالكوفة، ويروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره بأسانيد مختلفة، وقد حدث عنه جَماعة من الأئمة، وهو إن شاء الله صدوق في روايته. (٢)

الثاني : (ع) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي ثم الأسدي. يُكنى أبا المنذر، المدني، وُلد سنة ٦١ هـ او ٦٢ هـ وتُوفي سنة ١٤٦ هـ أو قبلها.

* وهو ثقة فقيه ربما دلّس، رَوى له الجماعة. (٣)

نقل الخطيب عن يعقوب بن شيبة قوله: هشام بن عروة ثبت ثقة، لم يُنكر عليه شيء إلا

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٧٣) وابن معين: التاريخ (١/٢٢٢) والبخاري: الكبير (٣/٢/٣٠٠) والصغير (٢/٢٤٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٢٠٨) والعقيلي الضعفاء (ل ٣٠١) وابن عدي: الكامل (٢/ل ٢٥٨ أ) وابن حبان: الثقات (٣/ل ٩٧ ب) والمجروحين (٢/١١٠) والخطيب: بغداد (١٢/١١٦) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٩٩٤) والذهبي: الميزان (٣/١٦٠) والكاشف (٢/٢٩٧) والمغني (٢/٤٥٦) وابن حجر: التهذيب (٧/٣٩٢) والتقريب (٢/٤٥) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٥٨).

(٢) ابن عدي: الكامل (المصدر نفسه)

(٣) انظر: ابن معين التاريخ (٢/٦١٨) وخليفة: التاريخ (٤٢٣) والبخاري: الكبير (٤/٢/١٩٤) والصغير (٢/٨٣) ويعقوب: المعرفة (٢/١٥١) وعثمان الدارمي: التاريخ (ص ٢٠٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٦٤) والخطيب: بغداد (١٤/٣٧) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٤٤٢) والذهبي: الكاشف (٣/٢٢٣) والتذكرة (١/١٤٤) والميزان (٤/٣٠١) وابن حجر: التهذيب (١١/ص ٥٠) والتقريب (٢/٣١٩) والخزرجي: خلاصة (٣/١١٥).

= بعد ماصار الى العراق ، فإنه انبسط في الرواية فأنكر ذلك عليه أهل بلده .

قال : والذى يُرى أن هشامًا يَتَسَهَّل لأهل العراق ، أنه كان لا يُحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تَسَهُّله أن أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه(١)

الثالث : (ع) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي ، الأسدى . يُكنى أبا عبد الله ، المدني ، وُلد سنة ٢٣ هـ وتُوفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح .

* وهو تابعي ثقة فقيه مشهور ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :(٣)

واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر ، التيمي ، القرشي ، وُلد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار ، وفي المشاهد كلها إلى أن مات ، وكانت الراية معه يوم تبوك ، وحج في الناس في حياة النبي ﷺ سنة تسع ، واستقر خليفة في الأرض بعده ، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ .

وقد كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ يوم الاثنين ، مساء ليلة الثلاثاء ، لثمان ليالٍ بقين من جُمادى الآخرة ، سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ـ رضي الله عنه ـ

تخريج الحديث ٨ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١/١٢٩) بسنده عن هشام ، به بنحوه .

٢ = وأخرج ابن إسحاق في السيرة (٢/٦٦١) أثرًا قريبًا منه قال : حدثني الزهرى قال حدثني أنس بن مالك . فذكر حديثا طويلا فيه نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب مايكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم مِنْ مَال الله ٦/٣٥٣) بسنده عن الحسن البصرى ، به بلفظ مقارب .

٤ = وذكر في كنز العمال (٥/٦٠٧) أن المحاملي أخرجه في أماليه ، والخطيب في الرواة عن مالك .

---

(١) الخطيب : بغداد (١٤/٤٠)

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/١٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/٣٩٩) وخليفة : التاريخ (ص ١٥٦+٣٠٦) والبخارى : الكبير (٤/١/٣١) ويعقوب : المعرفة (١/٥٥٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣٩٥) وابونعيم : الحلية (٢/١٧٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩٢٧) والذهبي : الكاشف (٢/٢٦٢) والتذكرة (١/٦٢) وابن حجر : التهذيب (٧/١٨٠) والتقريب (٢/١٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٢٦) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/١/١١٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/٩٦٣) وابن حجر : الإصابة (٤/١٦٩) .

٩ ـ قال : وحدثنا علي بن هاشم ـ يعني ابن البريد ـ عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ـ أو غيره ـ عن أبي بكر نحو ذلك .

= الحُـكم على الحديث ٨ :

رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، فعروة بن الزبير لم يُدرك أبا بكر ، إلا أن له شاهداً صحيحاً عند ابن إسحاق ، كما رأينا في التخريج .

****

رُواة الحديث ٩ :

الأول : علي بن هاشم بن البريد ، صَدوق يتشيع ، تَقدم في الحديث السابق .

الثاني : (ع) إسماعيل بن أبي خالد ـ واسم أبي خالد هُرمز ـ مَولى لبني أحمس من بَجيلة ، يُكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، توفي سنة ١٤٦ هـ وقيل في التي قبلها .

* وهو تابعي ثقة ثبت ، روى له الجماعة . (١)

الثالث : (ع) قيس بن أبي حازم ، البجلي ، الأحمسي . يكنى أبا عبد الله ، الكوفي أدرك الجاهلية ، ورَحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض وهو في الطريق ، وبايع أبا بكر الصديق ، تُوفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك ، فقيل سنة ٩٧ هـ وقيل ٩٨ هـ

* وهو ثقة مخضرم ، وهو الذي يُقال له إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة . وقد رَوى له الجماعة . (٢)

الرابع : أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٩ :

لم أجده بهذا الإسناد ، وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٩ :

هذا سند آخر للحديث السابق ، إلا أن فيه شكاً من الراوي حيث قال : عن قيس ابن أبي حازم ـ أو غيره ـ ، ولو لا هذه الكلمة لكان الحُكم على الحديث بأنه صحيح .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٢) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٣٥١) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٢٩ + ٢ / ١٦٥ ـ ٦٨٥ + ٣ / ٩٤) وابن أبي حاتم الجرح (١ / ١ / ١٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٩٩) والذهبي : الكاشف (١ / ١٢٢) والتذكرة (١ / ١٥٣) وابن حجر : التهذيب (١ / ٢٩١) والتقريب (١ / ٦٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ٨٦) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٤٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤٨٩) وخليفة : التاريخ (ص ٣١٦) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ١٤٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ١٠٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ١١٣٢) والذهبي : الكاشف (٢ / ٤٠٣) والتذكرة (١ / ٦١) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٣٨٧) والتقريب (٢ / ١٢٧) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٣٥٥) .

١٠ ـ قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر الى أبي موسى : أما بعد ، فان القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال ، فلم تدروا بأيها تأخذون ، فأضعتم ، وإن الاعمال مؤدّاة إلى الأمير ماأدى الأمير إلى الله عز وجل ، فاذا رتع الأمير رتعوا ، وان للناس نُفرةً عن سلطانهم ، فاعوذ بالله ان تدركني ـ أوقال : تدركنا ـ فانها ضغائن محمولة ، ودنيا مُؤثرة ، وأهواء متبعة . فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار .

رواة الحديث ١٠ :

الاول : يـزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠)

الثاني : (ع) هشام بن حسان ، الأزدي ، القُرْدُوسي ، ويُقال مولاهم . [(١)] يكنى أبا عبد الله ، البصري ، مات سنة ١٤٧ هـ ، وقيل في أول صفر سنة ١٤٨ هـ .

* وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما . رَوى له الجماعة . [(٢)]

قلت : قال البخاري : سمع الحسن وعطاء . [(٣)]

وقال يحي بن معين : حدثنا سعيد بن عامر عن هشام قال : جاورت الحسن ـ أ و قال جالست الحسن ـ عشر سنين . [(٤)]

وقال ابن عدي : قال البخاري : وحدثني عمرو قال : كان يحي وعبد الرحمن يُحدثان عن هشام عن الحسن . [(٥)]

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٤٤٦ ب) : بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملتين والسين المهملة في آخرها . قال : والقراديس بطن من الأزد نزلوا محلة بالبصرة فنسبت المحلة اليهم ، وقردوس بطن من دَوْس ـ إلى أن قال ـ قال ابو حاتم ابن حبان : هشام بن حسان كان ينزل درب القراديس فنسب اليه .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٣٢) ابن معين : التاريخ (٢/ ٦١٥) وخليفة : التاريخ (ص ٢٤٤) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ١٩٧) والصغير (٢/ ٨٥) ويعقوب : المعرفة (١/ ١٣١ ، ١٣٤ + ٢/ ٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٥٦) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٤٦) وابن عدي : الكامل (٣/ ل ١٩٧ أ) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٥٣ ب) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٣٧) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٢١) والتذكرة (١/ ١٦٣) والميزان (٤/ ٢٩٥) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٤) والتقريب (٢/ ٣١٨) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١١٣) .

(٣) البخاري : الكبير (المصدر نفسه)

(٤) ابن معين التاريخ (٢/ ٦١٦) .

(٥) ابن عدي : الكامل (٣/ ل ١٩٧ ب) .

= الثالث: (ع) الحسن بن أبي الحسن ـ واسم أبي الحسن يسار ـ الأنصاري مولاهم يُكنى أبا سعيد، البصري، وُلد سنة ٢١هـ، وتُوفي في رجب سنة ١١٠هـ.

* وهو تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويُدلس. رَوى له الجماعة.(١)

قلت: قال يعقوب بن سفيان:(٢) حدثني الفضل، قال سمعت أبا عبد الله (يعني ابن حنبل) يقول: مُرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومُرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد.

إلا أن الترمذي قال في العلل(٣): حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال سمعت يحي بن سعيد القطان يقول: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلا إلا حديثًا أو حديثين.

ونقل المزي في تهذيب الكمال(٤) عن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: مُرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها.

ونقل عن ابن عدي: قال سمعت الحسن بن عثمان يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول كل شيء يقول الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتًا ماخلا أربعة أحاديث.

وقال الدوري: سمعت يحي يقول: مرسلات الحسن ليس بها بأس.(٥)

هذا، ولقد قال البخاري في التاريخ الكبير(٦): قال الهيثم بن عبد الصمد (عبيد ابن عبد الرحمن) حدثني أبي عن الحسن قال: قال رجل: إنك تحدثنا قال النبي ﷺ فلو كنت تُسند لنا. قال والله ما كذبناك، ولا كُذِبْنَا، لقد غزوت إلى خراسان مَعنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ١١٤) وابن المديني: العلل (ص٥١) وابن معين: التاريخ (٢/ ١٠٨) وخليفة: التاريخ (ص٣٤٠) والبخاري: الكبير (١/ ٢/ ٢٨٩) والصغير (١/ ٢٤٧) ويعقوب: المعرفة (٢/ ٢٦٩) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ٢/ ٤٠) والمراسيل (ص٣١) وأبو نعيم: الحلية (٢/ ١٣١) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٢٥٥) والذهبي: الكاشف (١/ ٢٢٠) والتذكرة (١/ ٧١) وابن حجر: التهذيب (٢/ ٢٦٦) والتقريب (١/ ١٦٥) والخزرجي: خلاصة (١/ ٢١٠).

(٢) المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٩).

(٣) الترمذي: السنن (٥/ ٧٥٤)

(٤) تهذيب الكمال (١/ ٢٥٩)

(٥) ابن معين: التاريخ (٤/ ٢٥٨).

(٦) التاريخ الكبير: (٣/ ١/ ٤٥٢).

= الرابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح ـ بالتحتانية ـ ابن عبد الله ، القرشي ، العدوى . يكنى أبا حفص ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان يُسند اليه أمر السِفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث شديدًا على المسلمين ، ثم أسلم فكان إسلامه فتحًا على المسلمين و فرجًا لهم من الضيق .

قال عبد الله بن مسعود : ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عُمر .

كان ـ رضي الله عنه ـ من قديمي الإسلام والهجرة ، وممن صَلّى القبلتين وشهد المشاهد كلها وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وشَهد له بالجنة وبالشهادة ، وأخبر أن الحق على لسانه وقلبه . تَولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ باستخلافه اياه وباجماع الصحابة . ثم إنه أول مَنْ جمع الناس لقيام رمضان ، وأول من تَسمّى بأمير المؤمنين وأول مَنْ كتب التاريخ مِنَ الهجرة ، وأول مَنْ عسّ في الليل ، وحَمل الدرّة وأدب بها ، ووضع الخراج ، ومَصّر الامصار ، واستقضى القُضاة ، ودَوّن الديوان ، وفَرض الأُعطية .

هذا ، ومناقبه وأخباره ـ رضي الله عنه ـ مشهورة مستفيضة . وقد استشهد عليه رضوان الله في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ ، طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي وكان غلام المغيرة بن شعبة ، عند ما كَبّر لصلاة الصبح ، وكان ذلك يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وله من العُمر خمس وخمسين سنة وقيل ثلاث وستين سنة . (١)

وأما أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ فهو :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، مشهور باسمه وكنيته معًا .

أسلم ورجع إلى بلاد قومه ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، صادفت سَفينتُه سفينةَ جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعًا .

استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما . واستعمله عُمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الأهواز ثم اصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحَكَمَيْن بصفّين ، ثم اعتزل الفريقين ، وكان من قُضاة الأمة ، وكان حسن الصوت بالقران .

توفي رضي الله عنه ـ في سنة ٤٢هـ أو ٤٤هـ بمكة ، وقيل بالكوفة . وله من العمر ٦٣ سنة ـ رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين ـ (٢)

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/١/١٩٠ـ٢٧٤) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١١٤٤) وابن حجر : الاصابة (٤/٥٨٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤/١/٧٨) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ٩٧٩) وابن حجر الاصابة (٤/٢١١) .

١١ ــ قال : وحدثنا عبدالله بن إدريس وأبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان ــ المؤدب ــ والأشجعي ــ واسمه عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ــ كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن مُصعب بن سعد ، قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة . فاذافعل ذلك لحقٌ على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ، ويجيبوه اذا دعاه .

= تخريج الحديث ١٠ :

١ = أخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢١٠) جُزءًا منه قال : أخبرناعبدالله ابن إدريس عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب: (الرعية مؤدية الى الامام ما أدى الإمام إلى الله فإذا رتع الامام رتعوا) .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (من كلام عمر بن الخطاب ٢/ ٢/ل ٢٤٥ب) بسند ابن سعد ولفظه .

وعن عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى .. فذكره بنحوه .

الحُكم على الحديث ١٠ :

الحسن لم يدرك عمر ، لكنه ادرك ابا موسى ، فلعله سمعه منه ، فالحديث حسن الاسناد الى عمر ان شاء الله .

* * * * * * * * * *

رُواة الحديث ١١ :

الأول : أ ــ (ع) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَعافري .(١)

يُكنى أبا محمد ،الكوفي ،وُلد سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٠هـ ، وتُوفي سنة ١٩٢هـ في عشر ذي الحجة.

* وهو ثقة فقيه عابد ، روى له الجماعة .(٢)

---

(١)قال السمعاني في الأنساب(ل ٢٧٥ أ) الزعافر : بفتح الزاى والعين المهملة وكسر الفاء والراء المهملة ، هذه النسبة الى الزعافر بطن من أود .قلت :زاد ابن سعد :من مذحج.

(٢)انظر :ابن سعد :الطبقات(٦/ ٢٧١)وابن معين :التاريخ (٢/ ٢٩٥)وخليفة :التاريخ (ص٤٦٠)والبخاري :الكبير (٣/ ١/ ٤٧)والصغير (٢/ ٢٦٩)ويعقوب:المعرفة (١/ ١٨١) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/ ٢/ص٨)والخطيب:بغداد (٩/ ٤١٥)والمزي :تهذيب الكمال (٢/ ٦٦٥)والذهبي :الكاشف (٢/ ٧١) والتذكرة (١/ ٢٨٢)وابن حجر :التهذيب (٥/ ١٤٤)والتقريب (١/ ٤٠١)والخزرجي :خلاصة (٢/ ٣٩) .

= ب ــ (ق) إبراهيم بن سُليمان بن رَزين . يُكنى أبا إسماعيل المؤدب، البغدادي أصله من الأردن .

* وهو صَدوق يُغرب، رَوى له ابن ماجه .(١)

قال ابن عدي: "ثنا محمد بن أحمد بن حماد ، ثنا معاوية بن صالح ، عن يحي ابن معين قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف".

ثم قال: "وأبو إسماعيل المؤدب لم أجد في ضعفه إلا ما حكاه معاوية بن صالح عن يحي ، وهو عندي حَسن الحديث ، ليس كما رواه معاوية عن يحي . وله أحاديث كثيرة غرايب حِسان تدل علي أن أبا إسماعيل من أهل الصدق، وهو ممن يُكتب حديثه".(٢)

وقال الدارمي في تاريخه عن يحي بن معين: "قُلت وأبو إسماعيل المؤدب ما حَالُه؟ فقال: ثقة".(٣)

ونقل أبو خالد الدقاق عن يحي بن معين: "أبو اسماعيل المؤدب ليس به بأس ثقة".(٤)

جـ ــ (ع م ت س ق) عُبيد الله بن عُبيد الرحمن الأشجعي . يُكنى أبا عبد الله الكوفي ، تُوفي سنة ١٨٢هـ .

* وهو ثقة مأمون ، أثبت الناس في الثوري ، رَوى له الجماعة إلا أبا داود .(٥)

الثاني : إسماعيل بن أبي خالد ، ثقة ثبت ، تقدم في (ج ٩/ص ١٦) .

الثالث : (ع) مُصعب بن سَعد بن أبي وَقاص الزهري . يُكنى أبا زُرارة ، المدني تُوفي في سنة ١٠٣هـ .

* وهو تابعي ثقة ، رَوى له الجماعة .(٦)

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (١/١/٢٨٩) وابن أبي حاتم: الجرح (١/١/١٠٢) والعُقيلي: الضعفاء (ل ٨ب) وابن عدي: الكامل (١/ل ٨٥) وابن حبان: الثقات (٣/ل ٤ب) والخطيب: بغداد (٦/٨٦) والمزي: تهذيب الكمال (١/٥٥) والذهبي: الكاشف (١/٨١) والميزان (١/٣٦) وابن حجر: التهذيب (١/١٢٥) والتقريب (١/٣٥) والخزرجي: خلاصة (١/٤٥)

(٢) ابن عدي: الكامل (المصدر نفسه)

(٣) عثمان الدارمي: التاريخ (ص ١٥٨+ص ٢٤٢)

(٤) الدقاق: من كلام أبي زكريا (ص ٨٨) .

(٥) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٧٣) والبخاري: الكبير (٣/١/٣٩١) ويعقوب: المعرفة (١/٧١٦ ـ ٧١٧ + ٧٢١) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/٢/٣٢٣) والخطيب: بغداد (١٠/٣١١) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٨٨٤) والذهبي: الكاشف (٢/٢٣٠) والتذكرة (١/٣١١) وابن حجر: التهذيب (٧/٣٤) والتقريب (١/٥٣٦) والخزرجي: خلاصة (٢/١٩٥)

(٦) انظر: ابن سعد: الطبقات (٥/١٢٦) وخليفة: التاريخ (ص ٣٢٩) والبخاري: الكبير (٤/١/٣٥١) والصغير (١/٦٩) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/٣٠٣) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٣٣٢) والذهبي: الكاشف (٣/١٤٧) وابن حجر: التهذيب: (١٠/١٦٠) والتقريب (٢/٢٥١) والخزرجي: خلاصة (٣/٣١) .

= الرابع: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ :

هو : ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القُرشي ، الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ لأبويه ، وأقرب العشرة نسبًا إليه .

أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أول هاشمية وَلَدت هاشميًا ، أَسلَمتْ وهاجرت إلى المدينة وماتت بها وَصَلى عليها النبي ﷺ .

كان ـ رضي الله عنه ـ أول من أسلم من الصبيان ، وأول مَنْ هَاجر بعد النبي ﷺ وأول خليفة من بني هاشم ، أسلم وله من العُمْر ثمان سنين ، وأجمعوا على أنه شَهد المشاهد كلها إلا تَبوك فقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة ، فقال : تُخلِّفني في النساء والصبيان فقال له ﷺ (أَمَا ترضى أن يكون لك من الأجر والمَغْنم مثْل ما لي ؟) وقال (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نَبي بعدي) .

زَوَّجـهُ النبيُ ﷺ ابنته فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ ، ثم إنه أحد العَشَرة النُّجباء ، والستة أهل الشُورى ، وأهل الفتيا ، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين .

والكلام في شمائله ومناقبه بابٌ واسع يَحتمل مُجلدات . فقد قال الإمام أحمد والقاضي إسماعيل بن إسحاق : لم يُرو في فضائل أحدٍ مِنْ الصحابة بالأسانيد الحِسَان مَارُوى في فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ .

استشهد ـ رضي الله عنه ـ في صَبيحة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان سنة الأربعين من الهجرة . قتله عبد الرحمن بن مُلجم الحميري الخارجي غدرًا بضربة على رأسه وصلى عليه ابنه الحسن ـ رضي الله عنه ـ ودُفن بالكوفة ، وله من العُمْر ٥٨ عامًا .(١)

تَخريج الحَديث ١١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (ماجاء في طاعة الإمام ٢/٢ل ٢٠٣ أ) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خَالد ... فذكره بإسناده ، بمثله .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (٦٣/١ رقم ٣١) قال : ثنا يَعْلي بن عُبيد انا إسماعيل بن أبي خالد ... فذكره بإسناده ، بمثله .

٣ = وذكر صاحب الكنز (٧٦٤/٥) أن سعيد بن منصور وابن جرير في تهذيب الآثار وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفسيريهما ، أخرجوه .

الحُكم على الحَديث ١١ :

صَحيحُ الإسناد ، مَوقُوف .

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (١١/١/٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٠٨٩/٣) وابن حجر : الإصابة (٥٦٤/٤) .

١٢ ـ قال : وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العوّام بن حَوْشَب حدثنا شيخ من بنى أسد ـ ونحن بأرض الروم ـ عن رجل عن سلمان قال : ان الخليفة هو الذى يقضي بكتاب الله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله ، فقال كعب الأحبار : صدق .

رُواة الحديث ١٢ :

الاول : (د ت س) محمد بن يزيد الكلاعي ـ مَولى خولان ـ ، يُكنى أبا يزيد أو أبا إسحاق ، الواسطي ، أصله من الشام ، مات سنة ١٩٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

* وهو ثقة ثبت عابد ، رَوى له أبوداود والترمذى والنسائي .(١)

الثاني : (ع) العوام بن حوشب بن يزيد بن رُوَيم الشيباني . يُكنى أبا عيسى ، الواسطي ، مات سنة ١٤٨هـ .

* وهو ثقة ثبت فاضل ، رَوى له الجماعة .(٢)

الثالث : شيخ من بني أسد ؟؟؟ لم أعرفه .

الرابع : رَجل عن سلمان ؟؟؟ مجهول .

الخامس : الصحابي الجليل سَلْمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ :

يُكنى أبا عبد الله ، سلمان الخير ، وسلمان بن الإسلام ، أصله من رامهرمز ، وقيل من اصبهان ، وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سَيُبعث فخرج في طلب ذلك فأُسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد وفُتوح العراق ، وولي المدائن .

كان من فضلاء الصحابة وزُهادهم ، وذَوى السوابق فيهم ، وهو أحد من تشتاق إليهم الجنة ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم حين اختلف المهاجرون والأنصار عليه (سلمان منا أهل البيت) . تُوفي رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ وقيل غَير ذلك ، وله من العُمْر ٢٥٠ سنة وقيل أكثر ، وهو من المعمرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .(٣)

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٢) وابن معين : التاريخ (٢/٥٤٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٨) والبخارى : الكبير (١/١/٢٦٠) والصغير (٢/٢٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٢٦) والخطيب : بغداد (٣/٣٧١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٩١) والذهبي : الكاشف (٣/١٠٩) وابن حجر : التهذيب (٩/٥٢٧) والتقريب (٢/٢١٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٧٠) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/٤٥٩) والبخارى : الكبير (٤/١/٦٧) والصغير (٢/٤٧) ويعقوب : المعرفة (١/١٣٣+٢/٢٥٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٦٤) والذهبي : الكاشف (٢/٣٥٦) وابن حجر : التهذيب (٨/١٦٣) والتقريب (٢/٨٩) والخزرجي خلاصة (٢/٣٠٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤/١/٥٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٦٣٤) وابن حجر : الاصابة (٣/١٤١) .

١٣ ـ قال : وحدثنا الأشجعي عن مِسعَر بن كِدَام عن الربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : إن الإمام العادل ليُسْكِت الأصوات عن الله ، و إن الإمام الجائر ليكثر منه الشكاية إلى الله عز وجل .

= تخريج الحديث ١٢ :

١ = أخرج بن سعد في الطبقات (٣ / ٢٢١) نحوًا من حديث أبي عُبيد ، قال : أخبرنا محمد بن عُمر ، قال حدثني قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السايب ، عن زاذان عن سلمان أن عُمر قال له : أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له سَلْمان : إنْ أنت جَبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة . فاستَعْبَر عُمر . .

٢ = وذكر صاحب الكنز (٥ / ٥٧٩) أن نُعيم بن حمّاد أخرجه في الفتن .

الحُكم على الحَديث ١٢ : ضَعيف الإسناد ، لأن فيه مَجهولين .

* = * = * = *

رُواة الحديث ١٣ :

الأول : الأشجعي : هو عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ، ثقة مأمون ، تَقَدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : (ع) مِسْعَر بن كِدَام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظَهير الهلالي . يُكنى أبا سَلمة ، الكوفي ، تُوفي سنة ١٥٣هـ ، وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت فاضل ، رَوى له الجماعة .(١)

الثالث : الربيع : هو الربيع بن أبي راشد ـ أخو جَامع ـ الكاهلي . يُكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، الصَيرفي .(٢)

* قال يعقوب بن سفيان : حدثنا أبو نُعيم قال حَدثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد كوفي ثقة ثقة .(٣)

وقال ابن حبان : وكان من العَبّادين ، قال ابن عيينة : لو سُئلت عن خير أهل الكوفة قلت صيرفي وحائك ، الربيع بن أبي راشد الصيرفي ، ومُجمع التيمي الحائك .(٤)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٥٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٦٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٦) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ١٣) والصغير (٢ / ١٢١) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٤١ + ٢ / ٦٥٨ ، ٦٨٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٢١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٣٧) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ١١٣) والتقريب (٢ / ٢٤٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٢٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٨) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢٧٣) ويعقوب المعرفة (٣ / ١٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤٦١) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٤١) وأبو نعيم : حلية (٥ / ٧٥) .

(٣) يعقوب : المعرفة (المصدر نفسه)

(٤) ابن حبان : الثقات (المصدر السابق)

٤١ ــ قال : وحدثنا هشيم عن زياد بن مخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعمل الإمام العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام ، أو خمسين عاما » شك هشيم .

= ونقل المزي في ترجمة أخيه جامع بن أبي راشد عن العجلي قال : «وأخوه الربيع يقال إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه ، وهما في عداد الشيوخ ليس حديثهم بكثير»(١)

قلت : فهو ثقة قليل الحديث ، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة .

الرابع: (ع) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ــ رضي الله عنه ــ . مشهور بكنيته ، والأشهر إنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، مات سنة ٨١ هـ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة ، لم يصح له سماع من أبيه ، روى له الجماعة .(٢)

تخريج الحديث ١٣ :

أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في الحلية (٤/٢٠٦) في ترجمة أبي عبيدة قال : «حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن أبي سهل ، ثنا عبد الله بن محمد العبسي ، ثنا أبو أسامة عن مسعر ، عن الربيع بن أبي راشد قال: سمعت أبا عبيدة يقول : «إن الحكم العدل يسكن الأصوات عن الله عز وجل ، وإن الحكم الجائر تكثر منه الشكاة إلى الله تعالى» .

الحكم على الحديث ١٣ : صحيح الإسناد إلى أبي عبيدة .

* = * = * = *

رواة الحديث ١٤ :

الأول : (ع) هشيم ــ بالتصغير ــ ابن بشير ــ بوزن عظيم ــ ابن القاسم بن دينار السلمي ، مولاهم ، يكنى أبا معاوية ، الواسطي ، ولد سنة ١٠٤ هـ ، وتوفي في الأربعاء لعشر مضين من شعبان سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون ، وهو ابن تسع وسبعين .

---

(١) المزي : تهذيب الكمال (١/١٨٣) .

(٢) انظر : ابن سعد: الطبقات (٦/١٤٦) وابن معين: التاريخ (٣/٣٥٤) والبخاري: الكنى (ص ٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٤٠٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٦٤٥) والذهبي : الكاشف (٢/٥٦) وابن حجر : التهذيب (٥/٧٥) والتقريب (٢/٤٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٤) .

= * وهو ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، روى له الجماعة . (١)

قال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث ثبتًا ، يُدلس كثيرًا ، فما قال في حديثه (أخبرنا) فهو حُجة ، وما لم يقل فيه (أخبرنا) فليس بشيء . (٢)

هذا ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في كتاب (طبقات المدلسين) وهي مَرتبة اختلف العلماء فيها ، فمنهم من لم يَحتج إلا بما صَرّحوا فيه بالسماع مِنْ حَديثهم ومنهم مَنْ رَدّ حَديثهم مُطلقا ، ومنهم مَنْ قبلهم .

قلت : أما ماصرحوا فيه بالسماع من حديثهم فهو حُجة لا ريب ، وأما مالم يُصرحوا فيه بالسماع فَيُنظَر فيه ولكن لا يُرد ، فقد يَكون له مُتابع أو شَاهد ، أو قد يُصرح بالسماع في رواية أخرى .

وهُشيم بن بَشير قد شَهد له الأئمة بالعلم والصلاح والأمانة ، فهذا عليٌّ بن المديني يذكره ضمن مَشاهير الحُفاظ أصحاب الأصناف ممن صَنّف في الحَديث فقال : ومن أهل واسط : هُشيم بن بَشير ، مَولى بني سُليم .. (٣) ، ونَقل البخاري عن ابن المبارك قال : مَنْ غَيّر الدهرُ حفظه فلم يُغير حفظ هُشيم . (٤) ونقل الخطيب (٥) بسنده عن الامام مالك قوله : وهل بالعراق أحد يُحسن يُحدث إلا ذاك الواسطي ، يعني هشيمًا .

الثاني : (بخ ق) زياد بن مِخْراق ـ بكسر الميم وسكون المعجمة ـ المُزني مَولاهم . يُكنى أبا الحارث ، البصرى ، قدم الشام وشهد خُطبة عُمر بن عبد العزيز .

* وهو ثقة ، رَوى له البخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجة . (٦)

الثالث : قوله (عن رجل) مَجهولٌ .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٦١) وابن المديني : العلل (ص ٣٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ٦٢٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٦) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢٤٢) والصغير (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣٢) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٧٤ + ٢ / ٢٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٦٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١١٥) والمراسيل (ص ٢٣١) والخطيب : بغداد (١٤ / ٨٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٤٦) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٢٤) والتذكرة (١ / ٢٤٨) والميزان (٤ / ٣٠٦) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٥٩) والتقريب (٢ / ٣٢٠) وطبقات المدلسين (ص ٣٤) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٢٤) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (المصدر نفسه) .

(٣) ابن المديني : العلل (المصدر السابق)

(٤) البخاري : الكبير (المصدر السابق)

(٥) الخطيب : بغداد (١٤ / ٩٢)

(٦) انظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣٧) ويعقوب : المعرفة (١ / ٦٠٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٥٤٥) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٤٦ أ) والدارمي : التاريخ (ص ١١٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٤٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٣٤) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٣٨٣) والتقريب (١ / ٢٧٠) ورمزله (بخ د) وهو تصحيف ، والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٤٦) .

١٥ ـ قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاريّ عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال خالد بن الوليد: لا تمش ثلاث خطى لتأمّر على ثلاثة نفر. ولا ترزأ معاهداً إبرة فما فوقها. ولا تبغ إمام المسلمين غائلة.

= الرابع: الصحابي الجليل: أبو هُريرة ـ رضي الله عنه ـ :

اخْتُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، إلا أن ابن حجر يَجعل احتمال الصحة لاسمين فقط: عبد الرحمن أو عبد الله، وهُو من الأزد من دَوْس.

أسلم سنة سبع من الهجرة، وشهد خيبر مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ وكان معه حيث كان، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، إذ كان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والانصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائطهم، و قد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث.

قال البخاري: رَوى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع.

استعمله عُمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه ولم يزل يَسكن المدينة، وبها كانت وفاته.

وقد تُوفي ـ رضي الله عنه ـ في سنة ٥٩هـ وهو ابن ٧٨ سنة.(١)

تَخريج الحَديث ١٤ :

ذكر ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٣٢) أن الحارث بن أبي أسامة أخرجه.

الحكم على الحديث ١٤ : ضَعيف الإسناد.

* = * = * = *

رُواة الحَديث ١٥ :

الأول: أ ـ الأشجعي: هو عُبيد الله بن عُبيد الرحمن، ثقة مأمون، تقدم في (ح ١١/ص ٢١).

ب ـ (خ م د ت س) يَعقوب بن عَبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاري(٢) ـ نِسْبَةً ـ حَليف بني زُهْرة، المدني، سَكن الإسكندرية، مات سنة ١٨١هـ.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٢/ ٢/ ١١٧) + (٤/ ٢/ ٥٢) وابن عبد البر: الإستيعاب (٤/ ١٧٦٨) وابن حجر: الإصابة (٧/ ٤٢٥).

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل ٤٣٧ب) القاري: بالقاف والراء المُهْملة المكسُورة وتشديد ياء النسبة غير مهموز، هذه النسبة إلى بني قارة، وهُم بطن معروف من العرب.

* وهو ثقة ، رَوى له الجماعة إلا ابن ماجه .(١)

الثاني : (ع) مالك بن مِغْوَل ـ بكسر أوله وسكون المُعْجمة وفتح الواو ـ بن عاصم البجلي يُكنى أبا عبد الله الكوفي ، توفي سنة ١٥٨ هـ في آخر ذي الحجة ، وقيل ١٥٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، رَوى له الجماعة .(٢)

الثالث : (ع) طلحة بن مُصرف بن عَمْرو بن كعب الهمداني ، اليامي . يُكنى أبا محمد ، ويقال أبا عبد الله ، الكوفي ، مات سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٣ هـ .

* وهو ثقة قارئ فاضل ، رَوى له الجماعة .(٣)

الرابع: الصحابي الجليل سيف الله المسلول : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عَمرو بن مخزوم ، القرشي ، المخزومي .

يُكنى ابا سليمان ، وأمه لُبابة الصُغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية أُخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

كان أُحد الأشراف في الجاهلية ، وكان إليه أعنة الخيل ، وشَهد مع كفار قريش الحروب إلى عُمرة الحُديبية . ثم أسلم سنة سبع ، وقيل قبلها ، ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس .

وشَهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحُنينا والطائف ، وشهد غزوة مؤتة ، كما قاد حُروب الردة في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم ولّاه حَرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيرًا شديدًا ، وفتح دمشق .

هذا ، ومناقبه ـ رضي الله عنه ـ كثيرة جمة لا يسع لها المجال هنا . وقد تُوفي في مدينة حمص بالشام سنة ٢١ هـ وقيل بالمدينة .(٤)

---

(١) انظر : ابن معين :التاريخ (٢/ ٦٨١) والبخاري :الكبير (٤/ ٢/ ٣٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢١٠) والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٥٥٢) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٩٢) وابن حجر :التهذيب (١١/ ٣٩١) والتقريب (٢/ ٣٧٦) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٨٢) .

(٢) انظر :ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٥٤) وخليفة :التاريخ (ص ٤٢٩) والبخاري :الكبير (٤/ ١/ ٣١٤) والصغير (٢/ ١٣١) ويعقوب:المعرفة (١/ ١٤٦، ٣٤٧+٢/ ٦٨٩ + ٣/ ١٧) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/ ١/ ٢١٥) والمراسيل (ص ٢٢١) والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٠) والذهبي :الكاشف (٣/ ١١٦) وابن حجر :التهذيب (١٠/ ٢٢) والتقريب (٢/ ٢٢٦) والخزرجي :خلاصة (٣/ص ٦) .

(٣) انظر :ابن سعد :الطبقات (٦/ ٢١٥) وابن معين :التاريخ (٢/ ٢٧٨) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٥) والبخاري :الكبير (٢/ ٢/ ٣٤٦) والصغير (١/ ٢٧١) ويعقوب: المعرفة (٢/ ١٠٤، ٦٥٧+٣/ ١٣٥) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/ ١/ ٤٧٣) والمراسيل (ص ١٠١) والمزي :تهذيب الكمال (٢/ ٦٣١) والذهبي :الكاشف (٢/ ٤٥) وابن حجر :التهذيب (٥/ ٢٥) والتقريب (١/ ٣٧٩) والخزرجي :خلاصة (١٢٩٢) .

(٤) انظر :ابن سعد :الطبقات (٤/ ٢/ص ١) وابن عبد البر :الإستيعاب (٢/ ٤٢٧) وابن حجر :الإصابة (٢/ ٢٥١) .

١٦ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن سعدا دخل على سلمان يعوده . فقال له سعد : اعهد إلينا عهداً ، ياأبا عبد الله نأخذ به . فقال : اذكر الله عند همِّك إذا هممت . وعند يدك إذا قسمت . وعند حكمك إذا حكمت

= تخريج الحديث ١٥ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الإمارة ٢/٢/ل٢٠٣ب) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول ... فذكره بإسناده ، ولفظه .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صُلحا — بـاب ما يَحل للمسلمين من أهل الذمة (٣٧٤/١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحُكم على الحديث ١٥ :

رجاله ثقات ، إلا ان فيه انقطاعًا ، فطلحة لم تَذكر المراجع التي بين يدي أنه سَمع من خالد — رضي الله عنه — ، ثم إنه أدرك أنس بن مالك ولم يَسمع منه فمِنْ بَاب أولى أنه لم يَسمع من خالد ، فالحديث ضعيف الإسناد ، والله أعلم .

* = * = * = *

رُواة الحديث ١٦ :

الأول : (ع) أبو معاوية : هو محمد بن خازم — بمعجمتين — التميمي ، السعدى مولاهم . يُكنى أبا معاوية الضرير ، الكوفي ، وُلد سنة ١١٣ هـ ، وتُوفي سنة ١٩٥ هـ .

* وهو ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقَد يَهِمُ في حديث غيره ، رَوى له الجَماعة . (١)

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً . (٢)

الثاني : (ع) الأعمش : هو سُليمان بن مهران ، الأسدى ، الكاهلي مولاهم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٧٣/٦) وابن معين : التاريخ (٥١٢/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٦) والبخارى : الكبير (٧٤/١/١) ويعقوب : المعرفة (١٨٤/١) وابن ابي حاتم : الجرح (٢٤٦/٢/٣) والخطيب : بغداد (٢٤٢/٥) والمزى : تهذيب الكمال (١١٩٢/٣) والذهبي : الكاشف (٣٧/٣) والتذكرة (٢٩٤/١) والميزان (٥٧٥/٤) وابن حجر : التهذيب (١٣٧/٩) والتقريب (١٥٧/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٩٧/٣) .

(٢) ابن حنبل : العلل (١١٩/١) .

= يُكنى أبا محمد ، الأعمش ، الكوفي ، وُلد سنة ٦١ هـ ، وتُوفي سنة ١٤٨ هـ .

* وهو ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، لكنّه يُدلس ، روى له الجماعة . (١)

قلت : ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المُدلّسين ، وهُم مَن احتَمل الأئمة تَدليسه ، وأُخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تَدليسه في جَنْب ما رَوى كالثوري أو كان لا يُدلِّس إلا عَنْ ثقة كابن عُيينة . (٢)

الثالث: (ع) أبو سُفيان : هُو طلحة بن نافع القُرشي مَولاهم . الواسطي ، ويُقال المكي ، الإسكاف .

* وهو تابعي صَدوق ، رَوى له الجماعة . (٣)

الرابع: قوله (عن أشياخه) : لم أجد التصريح باسم أحدهم ، وقد جعله الحافظ ابن حجر في التقريب من الطبقة الرابعة ، وهي طبقة صغار التابعين الذين جُلّ رِوايتهم عَنْ كبار التابعين كسعيد بن المسيِّب .

الخامس: قوله (أن سعدًا دَخل على سلمان يَعُوده) :

سَعْد هو : الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ـ مالك ـ ابن أُهيب ـ ويُقال وُهيب ـ ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، القرشي . يُكنى أبا إسحاق ، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة . أحد المبشرين بالجنة ، وآخرهم مَوتًا ، وأول مَنْ رَمى بسهم في سبيل الله ، وأحد الستة أهل الشُورى ، وقال عُمر : إنْ أصابته الإمرة فذاك وإلا فليستَعِنْ به الوالي .

وكان رأس مَنْ فتح العراق ، وبنى الكوفة ، ووليها لِعُمر . وكان مُجاب الدعوة مشهورًا بذلك، ولما قُتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته .

وقد اخْتُلِفَ في سَنَة وفاته ، أشهرها سنة ٥٦ هـ رضي الله عنه وأرضاه . (٤)

وأما سَلْمان : فهو أبو عبد الله سَلْمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٢/ص ٢٣) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٣٤) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٤) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٣٧) والصغير (٢/ ٩١) ويعقوب : المعرفة (١/ ١٣٣ وانظر فهرس أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ١٤٦) والخطيب : بغداد (٩/ص ٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٤٦) والذهبي : الكاشف (١/ ٤٠١) والتذكرة (١/ ١٥٤) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٢٢) والتقريب (١/ ٣٣١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤١٩) .

(٢) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص ٢٣) .

(٣) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٧٩) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٣٤٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٧٥) والمراسيل (ص ١٠٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٣١) والذهبي : الكاشف (٢/ ٤٥) وابن حجر التهذيب (٥/ ٢٦) والتقريب (١/ ٣٨٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٣) .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/ ١/ ٩٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٦٠٦) وابن حجر : الإصابة (٢/ ٧٣) .

= تَخريج الحديث ١٦ :

١ = أخرجه ابن ماجه في سننه (الزهد ـ باب الزهد في الدنيا ٢/١٣٧٤) عن أنس ، فقال : حَدثنا الحسن بن الربيع ،ثنا عبد الرزاق ،ثنا جعفر بن سليمان ،عن ثابت ، عن أنس قال (اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي ٠٠)الحَديث وفيه (وأما أنت ياسعد ، فاتق الله عند حُكمك إذا حَكمت وعند قَسْمك إذا قَسمت وعند هَمّك إذا هَمَمت)

٢ = وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزُهد والرقائق (ص٣٤٣)بإسناده ،عن الحَسن البصرى ، بنحوه ٠

٣ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات(٤/١/٦٥) بإسناد أبي عُبيد ولفظ مقارب.

٤ =وأخرجه الإمام احمد في الزُهد (ص١٥٢)بإسناد أبي عُبيد ،بنحوه٠

٥ = وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٩٥)بإسناده إلى إسحاق بن راهوَيه بسند أبي عُبيد ، بنحوه٠

الحُكم على الحَديث ١٦:

ضعيف الاسناد ٠

* = * = * = *

باب

صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية

وأصولها في الكتاب والسنة

قال أبو عبيد : أول مانبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة أموال :

(أولها) ماأفاء الله[1] على رسوله من المشركين ، مالم يوجِف[2] المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب[3] . وهي فَدَك[4] ، وأموال بني النَّضير[5] ، فانهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشّمه المسلمون اليهم .

(والمال الثاني) الصَّفِيُّ الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

(والثالث) خُمُس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة .

---

(١) قوله (ما أفاء الله) من الفَيء : وهو ما حَصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حَرْب ولا جهاد .

وأصل الفَيء : الرُجوع ، يُقال : فَاءَ يَفيء فِئَةً وفُيُوءًا ، كأنَّه كان في الأصل لهم فَرَجَع إليهم . ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال : فَيء ، لأنه يَرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .(١)

(٢) قوله (يُوجِف) الإيجاف : سُرعة السَير ، أوْجَف دابتَه يُوجِفُها إيجافًا إذا حَثَّها .(٢)

(٣) قوله (ولا رِكَاب) قال أبو عُبيد : الرّكاب هي الإبل التي يُسار عليها .(٣)

(٤) قوله (فَدَك) بالتحريك وآخره كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وفيها عَيْن فَوارة ونَخل كثير .(٤)

(٥) قوله (بني النضير) بوزن أمير ، حيّ من يَهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام ، وقد دَخلوا في العرب ، كانت منازلهم وبني قُريظة خَارج المدينة .(٥)

---

(١) ابن الأثير : النهاية (٣/٤٨٢)
(٢) المصدر نفسه (٥/١٥٧)
(٣) أبو عبيد : غريب الحديث (٢/٦٩)
(٤) ياقوت : معجم البلدان (٤/٢٣٨) ملخصًا وانظر : البكري : مُعجم ما استعجم (٣/١٠١٥)
(٥) الزّبيدي : تاج العروس (٣/٥٧١) .

١٧ ـ قال أبو عُبيد : فأما أموال بنى النضير ؛ فإن سفيان بن عُيَينة حدثنا عن عَمْرو بن دينار ومَعْمَر بن رَاشد عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحَدَثان النَّصْرى عن عُمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان يُنفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكُراع (١) والسلاح عُدَّة فى سبيل الله »

رُواة الحَـديث ١٧ :

الأول : (ع) سُفيان بن عُيَيـنة بن أبي عمران ـ واسم أبي عمران ميمون ـ الهلالي. يُكنى أبا محمد ، الكوفي ، وُلد في النصف من شعبان سنة ١٠٧ هـ ، وتُوفي أول يـوم من رجب سنة ١٩٨ هـ .

* وهو ثقـة حافظ فقيه إمام حجة ، من أثبت الناس في عَمرو بن دينار ، وكان رُبما دَلّس لكن عن الثقات ، إلا أنه تَغير حفظه في آخر سَنة من عُمُره ، رَوى له الجَماعة .(٢)

أخرج الخطيب بسنده ، عن مُحمد بن عبد الله بن عمار المَوْصلي قال : سمعت يحي بن سعيد يَقول : اشهدوا أن سُفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ، فمَـنْ سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لاشيء .(٣)

قلت : وسنة واحدة في إمام الناس أربعين سنة أو أكـثر لاتُعد شَيئًا ، وإنما لبيان أن من أخذ عنه في هذه السنة لاتُعد رِوَايته شيئًا .

وممن سَـمع منه في هذه السنة مُحمد بن عَاصم بن عبد الله الثقفي ، أبو جعفر الاصـبهاني .(٤)

الثاني : أ ـ (ع) عَمرو بن دينار ، الجُمَحي مَولاهم . يُكنى أبا محمد ، المكـي الأثـرم ، تُوفي سنـة ١٢٦ هـ .

(١) قوله (الكُراع) : كُراع كل شيء طرفُه ، وهو هُنا اسمٌ لجميع الخيل ، فالعرب قد تُعَبِّر عن الجسم ببعض أعضائه ، كما يُقال : أعتَق رَقبةً . انظر ابن فارس: المقاييس (٥/ ١٧١) وابن الأثير : النهاية (٤/ ١٦٥) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٦٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢١٦) وخليفـة : التاريخ (ص ٤٦٨) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٩٤) والصغير (٢/ ٢٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٢٥) والدارمي : التاريخ (ص ٤١ + ٥٥) وأبونعيم : حلية (٧/ ٢٧٠) والخطيب : بغداد (٩/ ١٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥١٤) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٩) والتذكرة (١/ ٢٦٢) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١١٧) والتقريب (١/ ٣١٢) وطبقات المدلسين (ص ٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٩٧) وابن الكيال : الكواكب (ص ٢٢٠)

(٣) الخطيب : بغداد (٩/ ١٨٣) .

(٤) ترجم له ابن حجر في التهذيب (٩/ ٢٤٠) تمييزًا .

= * وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

ب ـ (ع) مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم . يكنى أبا عروة ، البصري ، نزيل اليمن ، توفي في رمضان سنة ١٥٢ هـ أو ١٥٣ هـ ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

* وهو ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذلك فيما حدّث في البصرة . روى له الجماعة .(٢)

الثالث: الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤/ص٧) .

الرابع : (ع) مالك بن أوس بن الحدثان ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ النصري ، يكنى أبا سعيد ، المدني . توفي سنة ٩٢ هـ .

* له رؤية ، روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، روى له الجماعة .(٣)

الخامس: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تقدم في (ح ١٠/ص١٩) .

تخريج الحديث ١٧ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الجهاد ـ باب المجن ٣/ ٢٢٧) بسنده عن سفيان عن عمرو ، به بمثله .

وأخرجه في (التفسير ـ باب قوله «ما أفاء الله على رسوله» ٦/ ٥٨) .

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٥/ ٣٥٣) وابن معين التاريخ (٢/ ٤٤٢) والبخاري: الكبير (٣/ ٢/ ٣٢٨) والصغير (١/ ٣٢٦) ويعقوب: المعرفة (٢/ ١٨+٢٠٧ وانظر فهرس أعلامه) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/ ١/ ٢٣١) والمزي :تهذيب الكمال (٢/ ١٠٣١) والذهبي :الكاشف (٢/ ٣٢٨) والتذكرة (١/ ١١٣) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٨) والتقريب (٢/ ٦٩) والخزرجي :خلاصة (٢/ ٢٨٤) .
(٢) انظر : ابن سعد :الطبقات (٥/ ٣٩٧) وابن معين :التاريخ (٢/ ٥٧٧) وابن المديني :العلل (ص٣٩) وخليفة :التاريخ (ص ٤٢٦) والبخاري :الكبير (٤/ ١/ ٣٧٨) والصغير (٢/ ١١٥) ويعقوب :المعرفة (١/ ٣٩١ وفهرس أعلامه) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/ ١/ ٢٥٥) وابن حبان :الثقات (٣/ل ١٤٠ أ) والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٣٥٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٦٤) والتذكرة (١/ ١٩٠) والميزان (٤/ ١٥٤) وابن حجر :التهذيب (١٠/ ٢٤٣) والتقريب (٢/ ٢٦٦) والخزرجي :خلاصة (٣/ ٤٧)
(٣) انظر :ابن سعد :الطبقات (٥/ ٤٠) والبخاري :الكبير (٤/ ١/ ٣٠٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/ ١٣٤٦) وابن حجر :الإصابة (٥/ ٧٠٩) والتهذيب (١٠/ ١٠) .

= ٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد ـ باب حكم الفيء ٣/١٣٧٦) بأسانيده عن سفيان عن عَمْرو ، به بمثله .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صفا يـا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأموال ٣/٣٧١) بإسناديه عن سفيان عن عَمْرو ، به بمثله .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (الجهاد ـ باب ما جاء في الفيء ٤/٢١٦) بسنده عن سفيان عن عَمْرو ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الفيء ٧/١٣٢) بسنده عن سفيان ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٣٤ رقم ٨٦) عن سفيان عن مَعْمر ، به بمثله .

٧ = وأخرجه الحُميدي في مُسنده (١/١٣) بإسناد أبي عُبيد ولفظه .

٨ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأُم (جِماع سُنَن قَسْم الغنيمة والفيء ٤/٦٤) عن سفيان ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٥) بإسناد أبي عُبيد ولفظه . كما أخرجه في (١/٤٨) عن سفيان عن عَمْرو ، به .

١٠ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية ١/٧٩) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

١١ = وأخرجه أبو عوانة في مُسنده (٤/١٣٢) بسنده عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقي (باب ذكر ما يُوجَف عليه ص ٣٦٩) بسنده عن سفيان ، عن عَمْرو ، به بنحوه .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قَسْم الفيء ـ باب مصرف أربعة أخماس الفيء ٦/٢٩٥) بسنده إلى الشافعي بسنده ولفظه .

١٥ = وذكر صاحب الكنز (٤/٥٢٢) أن ابن جرير في تهذيب الآثار ، وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي عَمْرو العدني ، أخرجوه .

الحُكم على الحديث ١٧ :

صَحيحٌ ، مُتفقٌ عليه مِنْ طَريق عَمْرو بن دينار .

== * == * == * == * ==

١٨ ــ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال « حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النَّضير ، وهم سِبطٌ من اليهود بناحية المدينة ، حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أنّ لهم ما أقلّت الإبل من الامتعة ، الا الحلقة ــ قال أبو عبيد : الحلقة السلاح ــ فأنزل الله عز وجل فيهم (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ــ إلى قوله عز وجل ــ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ)

رُواة الحديث ١٨ :

الاول : (د ت س) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم . يُكنى أبا يوسف، الصنعاني ، نَزل المِصّيصة ، تُوفي يوم السبت لتسع عشرة مضين مِنْ ذي الحجّة سنة ٢١٦هـ * وهو صَدوق كثير الغلط، رَوى له أبو داود والترمذي والنسائي . (١)

رَوى ابن أبي حاتم والعُقيلي كلاهما عن عبد الله بن أحمد بن حَنبل قال : ذكر أبي مُحمدَ بن كثير المصيصي فضعّفه جداً ، وضَعّف حديثه عن معْمَر جداً ، وقال هو مُنكر الحديث ، أو قال يَروى أشياء مُنكرة . (٢)

الثاني : مَعْمر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل ، تَقدم في الحديث السابق (ص ٣٥) .

الثالث : الزُهري هو محمد بن مُسلم ، مُتفق على جَلالته وإتقانه ، تقدم في (ج ٤ /ص ٧) .

تَخريج الحديث ١٨ :

١ = أخرجه البُخاري مُعلقاً في الصحيح (المغازي ــ باب حديث بني النضير ٢٢/٥)قال : قال الزهري عن عُروة بن الزبير ,, كانت على رأس ستة أشهر من وَقْعة بَدْر قبل أُحد ,, وذكر الآية .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (المغازي ــ حديث بني النضير ٣٥١/٧) عن مَعْمَر عن الزُهري ــ في حديث عروة ــ ثم ذكر حديثاً مطولاً فيه نحو لفظ أبي عُبيد .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨ /ص ٢٨) بسنده عن ابن ثور عن مَعْمر عن الزُهري ، بنحوه .

٤ = وأخرجه حُميد بن زَنْجَويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٨٠) عن مُحمد بن كثير ، بسند أبي عُبيد ولفظه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٨٥) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٢١٨) ويعقوب المعرفة (١ / ٢٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٦٩) والعُقيلي : الضعفاء (ل ٣٩٦ ب) وابن عدي : الكامل (٣ / ل ٩٤ أ + ب) وابن حبان : الثقات (٤ / ل ١١٠ أ) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٦٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٩١) والميزان (٤ / ١٨) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٤١٥) والتقريب (٢ / ٢٠٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٤٥٢)

(٢) ابن أبي حاتم : الجرح (المصدر نفسه) والعُقيلي : الضُعفاء (المصدر نفسه) .

١٩ ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب «أن وَقيعة بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بَدْر ، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة . فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء » ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

= ٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (التفسير ـ سورة الحشر ٢/٤٨٣) مرفوعــًا عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن علـــي الصنعاني بمكة ، ثنا علي بن المبارك الصنعاني ، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني ، ثنــا محمد بن ثـو ر ، عن معمــر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ,, كانت غـــزوة بني النضير ـ وهم طائفة من اليهود ـ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ ,, . فذكر الحديث . ثم قـــا ل هذا حَديث صَحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه . ووافقه الذهبي .

٦ = و ذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/١٨٧) أن البيهقي في د لائل النبــو ة وابن مردويه في تفسيره ؛ أخرجاه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

الحُكم على الحـديث ١٨ :

تابعَ عبدُ الرزاق ومحمدُ بن ثورعن مَعمر ، مُحَمدَ بن كثير ، فصار الحديثُ حســـنًا لغــيره . إلا أنه مُرسل . وقد وَصله الحاكم كما رأينا آنفا .

= * = * = * = * =

رُواة الحــديث ١٩ :

الأول :(خت د ت ق) عبد الله بن صا لح بن محمد بن مُسلم الجُهني مولاهم . يُكنى أبا صالح ، المصرى ، كاتب الليث ، وُلد سنة ١٧٣ هـ وتُوفي سنة ٢٢٢ هـ .

* وهو صَـدوق كـثير الغلط ، ثَبْتٌ في كتابه ، وكانت فيه غَفْلة . روى له البخارى تعليقًا وأبو داود والترمذى وابن ماجه . (١)

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧/٢/٢٠٥) وابن معين :التاريخ (٢/٣١٣) وخليفـــة التاريخ (ص ٤٧٧) والبخارى :الكبير (٣/١/١٢١) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/٢/٨٦) والعقيلي :الضعفاء (ل ٢١٠ أ) وابن عدى : الكامل (٢/ل ١٤٤أ) وابن حبان :المجروحين (٢/٤٠) والخطيب :بغداد (٩/٤٧٨) والمزى :تهذيب الكمـــال (٢/٦٩٣) والذهبي :الكاشف (٢/٩٦) والميزان (٢/٤٤٠) وابن حجر :التهذيـب (٥/٥٦) و التقريب (١/٤٢٣) والخزرجي :خلاصة (٢/٦٦) .

= الثاني : (ع) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي . يُكنى أبا الحارث ، المصري ، وُلد يوم الخميس لأربع عشرة من شعبان سنة ٩٤ هـ ، وتُوفي يوم النصف من شعبان يوم الجمعة سنة ١٧٥ هـ ، فاستكمل إحدى وثمانين سنة .

* وهو ثقة ثبت ، وفقيه إمام مشهور ، رَوى له الجماعة .(١)

الثالث : (ع) عُقَيل ـ بالضم ـ بن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأيلي . يُكنى أبا خالد ، الأُموي ـ مَولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ تُوفي بمصر سنة ١٤١ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، رَوى له الجماعة .(٢)

الرابع : ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري ، مُتفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

تَخريج الحَديث ١٩ :

هذا الحديث جزء متم للحديث السابق رقم ١٨ ، وقد أخرجه الحاكم بالسند السابق موصولا كما رأيناها هناك . وقد أخرجه بهذا الإسناد ابن زنجويه والبلاذري :

١ = أخرجه ابن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية ٨١/١) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عُبيد ولفظه .

٢ =وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١ / ١٨ رقم ٦٢)عن أبي عُبيد بسنده ولفظه ، إلا أنه قال (كانت على ستة أشهر من يوم أُحد) .

الحُكم على الحَديث ١٩ :

ضَعيف الاسناد مُرسل ، يَشهد له الحديث السابق بتخريجه .

---

(١)انظر : ابن سعد :الطبقات(٧ / ٢ / ٢٠٤)وابن معين :التاريخ (٢ / ٥٠١)وخليفة :التاريخ (ص ٤٤٩)والبخاري :الكبير (٤ / ١ / ٢٤٦)والصغير (٢ / ٢٠٩)ويعقوب المعرفة (٢ / ٤٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ١٧٩)والخطيب:بغداد (١٣/ ٣) والمزي :تهذيب الكمال (٣ / ١١٥٢) والذهبي :الكاشف(٣ / ١٣)والتذكرة (١ / ٢٢٤) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٤٥٩)والتقريب (٢ / ١٣٨)والخزرجي :خلاصة (٢ / ٣٧١) .

(٢)انظر :ابن سعد :الطبقات(٧ / ٢ / ٢٠٦)وابن معين :التاريخ (٢ / ٤١١)والبخاري :الكبير (٤ / ١ / ٩٤)والصغير (٢ / ٥٨)ويعقوب:المعرفة (١ / ١٢٤)وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٤٣)والمزي :تهذيب الكمال (٢ / ٩٤٨)والذهبي :الكاشف(٢ / ٢٧٥) والتذكرة (١ / ١٦١)وابن حجر : التهذيب (٧ / ٢٥٥)والتقريب (٢ / ٢٩)والخزرجي: خلاصة (٢ / ٣٢٨) .

٣٠ ـ قال : وحدثنا حجاج بن محمد عن ابن جُريج عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال « أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ، وقطع . ولها يقول حسان بن ثابت :

لهـــان على سَراة بنى لُؤى حريق بالبُوَيرَةِ مُستطير[1] »

رُواة الحــديث ٣٠ :

الأول : (ع) حجّاج بن محمد ، المِصّيصي ، الأعور ، مولى سليمان بن مجالد ، يُكنى أبا محمد ، ترمذى الأصل سَكن بغداد ثم تَحول إلى المِصِّيصَة سنة ١٩٠هـ ، ثم عاد إلى بغداد ، وتُوفي في ربيع الأول سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عُمره لما قدم بغداد المرة الثانية قبل موته ، رَوى له الجماعة .[2] قلت : وسماع ابي عبيد منه قبل قدمته الثانية .

الثاني : (ع) ابن جُريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُموي مَولاهم ، يُكنى أبا الوليد ، أو أبا خالد ، المكي أصله رُومي ، ولد سنة ٨٠هـ ، ومات سنة ١٥٠هـ في أول ذى الحجة .

*وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يُدلس ويُرسل ، رَوى له الجَماعة .[3]

قلت : جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهي الطبقة التى لم يقبل الأئمة حَديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع .

قال الدارقطني : شَرُّ التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، ولا يُدلِّس إلا فيما سمعه من مجروح .[4]

الثالث : (ع) مُوسى بن عُقبة بن أبي عَيّاش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدى ، مولى آل الزبير ، تُوفي سنة ١٤١ هـ وقيل غير ذلك .

---

(١) قوله (البُوَيْرة) : بضم أوله ، وبالراء المهملة ، على لفظ التصغير ، مَوْضِعُ منازل بني النضير ، وهي مِنْ تَيْماء . انظر : البكرى : معجم ما استعجم (١ / ٢٨٥) وياقوت : معجم البلدان (١ / ٥١٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٧٥) وابن معين التاريخ (٢ / ١٠٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٧٢) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٣٨٠) والصغير (٢ / ٣٠٨) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٦٦) والخطيب : بغداد (٨ / ٢٣٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٣٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٠٧) والتذكرة (١ / ٣٤٥) والميزان (١ / ٤٦٤) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٠٥) والتقريب (١ / ١٥٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٩٨) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٦١) وابن معين التاريخ (٢ / ٣٧١) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٥) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٤٢٢) والصغير (٢ / ٩٨) ويعقوب المعرفة (١ / ١٣٥ + ٢ / ٢٥ ـ ٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٥٦) والخطيب : بغداد (١٠ / ٤٠٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٥٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢١١) والتذكرة (١ / ١٦٩) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٤٠٢) والتقريب (١ / ٥٢٠) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٧٨) .

(٤) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص ٣٠) .

٢١ ـ قال: وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: «أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وقطع. وهي البويرة. فنزلت فيهم (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)».

= * وهو ثقة فقيه، إمام في المغازي. روى له الجماعة.(1)

الرابع: (ع) نافع، مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ. يكنى أبا عبد الله، المدني، توفي سنة ١١٧ هـ.

* وهو تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور. روى له الجماعة.(2)

الخامس: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ٣/ص٥).

تخريج الحديث ٢٠: يأتي تخريجه في الحديث التالي.

الحكم على الحديث ٢٠:

ضعيف بهذا الإسناد لوجود ابن جريج فيه وهو مدلس وقد عنعن، إلا أن له متابعات وشواهد كما سنرى في الحديث التالي، وبها ترتفع شبهة التدليس، فالحكم على الحديث هو: صحيح. والله أعلم.

= * = * = * = * =

رواة الحديث ٢١:

الاول: (ع) أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي من أنفسهم. البغدادي، ولقبه قيصر، ولد سنة ١٣٤ هـ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ، وقيل غير ذلك.

* وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة.(3)

---

(١) انظر: ابن معين: التاريخ (٢/٥٩٤) وخليفة: التاريخ (ص ٤١٩) والبخاري: الكبير (٤/١/٢٩٢) والصغير (٢/٧٠) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/١٥٤) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٣٩٠) والذهبي: الكاشف (٣/١٨٦) والتذكرة (١/١٤٨) وابن حجر: التهذيب (١٠/٣٦٠) والتقريب (٢/٢٨٦) والخزرجي: خلاصة (٣/٦٨).

(٢) انظر: ابن معين: التاريخ (٢/٦٠٢) والبخاري: الكبير (٤/٢/٨٤) ويعقوب: المعرفة (١/٦٤٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/٤٥١) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٤٠٥) والذهبي: الكاشف (٣/١٩٧) والتذكرة (١/٩٩) وابن حجر: التهذيب (١٠/٤١٢) والتقريب (٢/٢٩٦) والخزرجي: خلاصة (٣/٨٩).

(٣) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٧٧) وابن معين: التاريخ (٢/٦١٥) وخليفة: التاريخ (ص ٤٧٢) والبخاري: الكبير (٤/٢/٢٣٥) والصغير (٢/٣٠٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/١٠٥) والخطيب: بغداد (١٤/٦٣) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٤٣٣) والذهبي: الكاشف (٣/٢١٧) والتذكرة (١/٣٥٩) وابن حجر: التهذيب (١١/١٨) والتقريب (٢/٣١٤) والخزرجي: خلاصة (٣/١١٠).

= الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩) .
هذا ، وأما بقية الإسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٢١ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (المغازي ـ باب حديث بني النضير ٢٣/٥) بسنده عن الليث عن نافع ، به بمثله . وبسنده عن جويرية بن أسماء عن نافع ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣/١٣٦٥) بأسانيده عن الليث عن نافع به ، بمثله .
وبإسناديه عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع به ، بمثل لفظ (ح ٢٠) ، فكان ابن المبارك متابعًا لابن جُريج عن موسى بن عقبة .

٣ = وأخرجه أبو داود في السُنن (الجهاد ـ باب في الحَرْق في بلاد العدو ٣/٨٧) بسنده عن الليث عن نافع ، به بمثله .

٤ = وأخرجه الترمذي في السُنن (التفسير ـ باب ومن سُورة الحَشْر ٥/٤٠٨) بسنده عن الليث عن نافع ، به بمثله . ثم قال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

٥ = وأخرجه ابن ماجه في السُنن (الجهاد ـ باب التحريق بأرض العدو ٢/٩٤٨) بإسناده عن الليث عن نافع ، به بمثله .
وبإسناده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥١ رقم ١٨٣٣) عن جويرية عن نافع ، به بمثله .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب عَقْر الشجر بأرض العدو ٥/٢٠١) عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع ، به بنحوه . فكان الثوري متابعًا لابن جُريج في الحَديث السابق .

٨ = وأخرجه الحُميدي في مُسنده (٢/٣٠١) عن سفيان عن موسى عن نافع ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (مَنْ رَخّص في التحريق في أرض العدو وغيرها ٢/٢/ل ٢١٥ب) بسنده عن سفيان عن موسى عن نافع ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ماجاء في الحريق وقطع الشجر ٣/٢/٢٦٠) عن ابن المبارك عن موسى عن نافع ، به بمثله .

= ١١ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسند (٢/ص٧) بسنده عن سُفيان عن مُوسى عن نافع ، به بنحوه .

وفي (١٢٣/٢) بسنده عن الليث عن نافع ، به بنحوه ، وانظر (ص١٤٠) منه .

١٢ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٨١/١) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع ، به بنحوه .

١٣ = وأخرجه البزار في مُسنده (مِنْ مُسند عبد الله بن عُمر ٢/ ل ١٤أ) بسنده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ، به مختصرًا .

وبسنده عن سُفيان الثوري عن مُوسى بن عقبة عن نافع ، به مختصرًا .

١٤ = وأخرجه ابن الجارود في المُنتقى (ص٣٥٢ رقم ١٠٥٤) بسنده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ، به مختصرًا .

١٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ص٣٤) بسنده عن ابن المبارك عن موسى عن نافع ، به بنحوه .

١٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السِّيَر ــ باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٣/٩) بإسناده عن الليث عن نافع ، به .

وبإسناده عن ابن المبارك عن موسى ، وبإسناده عن سفيان عن موسى عن نافع به . وبإسناده عن جُويرية عن نافع ، به بنحوه .

١٧ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (١٩٥/٦) أن النسائي أخرجه في سُننه الكبرى في (التفسير) .

١٨ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٨٨/٦) أن ابن مردويه في تفسيره ، والبيهقي في الدلائل ، أخرجاه .

الحكم على الحديث ٢١ :

صَحيحٌ ، ومُتَّفق عليه مِن طريق الليث عن نافع . والله أعلم .

= * = * = * =

٢٢ ــ قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس ـ أو سئل ـ عن سورة الحشر . فقال : نزلت في بني النضير .

قال أبو عبيد : وهذا ما جاء في أولئك .

رواة الحديث ٢٢ :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : (ع) أبو بشر : هو جعفر بن إياس اليشكري ، ابن أبي وحشية ــ بتفح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ــ البصري . توفي سنة ١٢٥ هـ ، وقيل قبلها .

* وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير . وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم ومجاهد . روى له الجماعة .(١)

الثالث : (ع) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، الوالبي مولاهم . يكنى أبا محمد ، ويقال أبا عبد الله ، الكوفي ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ وقيل في آخر ٩٤ هـ ولم يقتل بعده أحداً .

* وهو تابعي ثقة ثبت فقيه ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة روى له الجماعة .(٢)

الرابع : حبر هذه الأمة : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ــ رضي الله عنهما ــ يكنى أبا العباس ، القرشي الهاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين .

ولد ــ رضي الله عنه ــ عام الشعب ، قبل الهجرة بثلاث سنين ، وحنكه النبي ﷺ بريقه وقال (اللهم بارك فيه وأكثر منه وعلمه الحكمة) وسماه ترجمان

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٨) وخليفة : التاريخ (ص ٣٦٢) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٨٦) والصغير (١ / ٣٢٠) ويعقوب : المعرفة (٣ / ١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٧٣) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٩٢) وابن عدي : الكامل (١ / ل ٢١٤ ب) والذهبي : الكاشف (١ / ١٨٣) والميزان (١ / ٤٠٢) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٨٣) والتقريب (١ / ١٢٩) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٦٥) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٧٨) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٩٦) وخليفة : التاريخ (ص ٣٠٧) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٤٦١) والصغير (١ / ٢١٠) ويعقوب : المعرفة (١ / ٧١٢ وفهرس أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٩) والمراسيل (ص ٧٤) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٧٩) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٥٦) والتذكرة (١ / ٧٦) وابن حجر : التهذيب (٤ / ١١) والتقريب (١ / ٢٩٢) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٧٤) .

= القرآن وقال (اللهم فقهه في الدِّين وعلمه التأويل) فلذلك لم يُنقل عن أحد من الصحابة ما نُقل عنه ، وسُمي الحَبْر لسعة علمه ، وهو أحد الأربعة العبادلة ، وأحد الستة المكثرين في الرواية ، وأكثرهم فُتيا ، وكان يَجلس يومًا للتفسير ، ويومًا للفقه ويومًا للشعر ، ويومًا لأيام العرب ، وكان عُمر ـ رضي الله عنه ـ عند الخلاف يَرجع إلى قوله ويَعتد به على حداثة سنه ، وكان يَقول : غُص يا غَوّاص .

شَهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سَعْد بن أبي السرح ، وَولي البصرة لِعلي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لكنه فارقها قبل قتل علي وَعاد إلى الحجاز .

هذا ، وقد اختلفوا في سِنّه يوم وفاة النبي ﷺ ، أرجحها أنه ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الإحتلام مُختتنًا ، وقد كان لا يختتنون إلا عند إدراك الصبي . وقيل سِنّه كانت خمس عشرة سنة .

وقد تُوفي رضي الله عنه في الطائف سنة ٦٨ هـ وله من العُمْر ٧١ سنة وكان قد كُفّ بصرُه ، رضي الله عنه وأرضاه .(١)

تخريج الحديث ٢٢ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (المغازى ـ باب حديث بني النضير ٥/٢٢) بسنده عن أبي بشر عن سَعيد بن جُبير قال : قلت لابن عباس سُورة الحَشْر ؟ قال : قل سُورة النضير .

وأخرجه في (التَفسير ـ باب سورة الحشر ٦/٥٨) بسنده عن هشيم عن أبي بشر ، به وفيه (قال : قلت سورة الحشر قال : نزلت في بني النضير) .

٢ = وأخرجه مُسلم في الصحيح (التفسير ـ باب في سورة براءة والأنفال والحشر ٤/٢٣٢٢) بسنده إلى هُشيم بسند أبي عُبيد ولفظ البخارى .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٨٢) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

٤ = وذكر السيوطي في الدُّرّ المنثور (٦/١٨٧) أن ابن المنذر وابن مردويه وعَبْد بن حُميد ، أخرجوه في تفاسيرهم .

الحُكم على الحديث ٢٢ :

صَحيحٌ ، مُتّفق عليه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٢/١١٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/٩٣٣) وابن حجر : الإصابة (٤/١٤١) .

ث ٢٣ ــ وأما فَدَكٌ فإن اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهرى في قوله (فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) فقال : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة : قُرى عربية : فَدَكٌ . وكذا ، وكذا

قال أبوعبيد : وهي في العربية قرًى عربية : بتنوين ، إلا أن يكون كما قالوا : دارالآخرة . وصلاةالأولى . والمحدثون يقولون: قرى عربية ، بغير تنوين(١)

رُواة الحديث ٢٣ :

الاول : (ع) إسماعيل بن إبراهيم بن مُقَسم ، الأسدى مَولاهم ،يُكنى أبابِشْر البصرى ،المعروف بابن عُلية ،وُلد سنة ١١٠ هـ وتُوفي سنة ١٩٣ هـ في يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذى القعدة ، وقيل في التي بعدها .

* وهو ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(٢)

الثاني : (ع) أيوب بن أبي تَميمة ــ كَيْسان ــ السَّخْتِياني ــ بفتح المهملة بَعدها مُعجمة ثم مُثناة ثم تَحتانية وبَعد الألف نُون ــ ،يُكنى أبا بكر ، البصرى ،وُلد سَنة ٦٦ هـ وتوفي سنة ١٣١هـ .

* وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُباد ، رَوى له الجماعة .(٣)

الثالث : الزهري : مُحمد بن مُسلم ،متفق على جلالته وإتقانه تقدم في(ح ٤/ص٧) .

تَخريج الحَديث ٢٣ :

١ = أخرجه أبو داود في السُنن (الخَراج والفيء والإمارة ــ باب في صَفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ٣٧٢) بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ،به بلفظ فيه قال الزهرى : قال عُمر :هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرى عرينة(٤) فَدَك وكذا وكذا .. ، الحَديث .

٢ = وأخرجه النسائي في السُنَن (قَسْم الفيء ٧/ ١٣٧) ضِمن حَديث مَالك

---

(١) قال البكري في مُعجم ما استعجم (٣/ ٩٣٠) قُرى عَرَبية : على الإضافة لاتنصرف، ثم قال : وهي قُرى بالحجاز مَعْروفة .

(٢) انظر : ابن سعد :الطبقات (٧/ ٢/ ٧٠)وابن معين :التاريخ (٢/ ٢٩)والبخارى: الكبير (١/ ١/ ٣٤٢)والصغير (٢/ ٢٧٥) ويعقوب:المعرفة (٢/ ١٣٠ ــ ١٣٤) وابن أبي حاتم :الجرح (١/ ١/ ١٥٣)والمزى :تهذيب الكمال (١/ ٩٥)والخطيب : بغداد (٦/ ٢٢٩)والذهبي :الكاشف (١/ ١١٨)والتذكرة (١/ ٣٢٢)وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٧٥)والتقريب (١/ ٦٥)والخزرجي :خلاصة (١/ ٨٣) .

(٣) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧/ ٢/ ١٤)وابن معين :التاريخ (٢/ ٤٨)وخليفة : التاريخ (ص ٣٩٨) والبخارى :الكبير (١/ ١/ ٤٠٩)والصغير (٢/ ٢٤ ــ ٢٨)ويعقوب :المعرفة (٢/ ٢٣١ ــ ٢٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٥٥)والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٣٣)والذهبي : الكاشف (١/ ١٤٥)والتذكرة (١/ ١٣٠)وابن حجر : التهذيب (١/ ٣٩٧)والتقريب (١/ ٨٩)والخزرجي :خلاصة (١/ ١١٠) .

(٤) هكذا بالتحتانية ثم نون ، والصواب بالباء الموحدة ثم ياء تحتانية .

٢٤ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : « كان أهل فدك قد أرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْر أرضيهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر ـ رحمه الله ـ بعث معهم من أقام لهم حظّهم من الارض والنخل ، فأداه إليهم »

= ابن أوس بن الحدثان ، بسنده عن إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مَالك بن أوس قال (جاء العباس وعَلي الى عُمر ..) الحديث إلى قوله (وما أفاء الله على رَسوله منهم فَما أوجفتم عَليه مِنْ خَيل ولا رِكاب) قَال الزهرى : هذه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَاصة ، قُرى عربية كذا وكذا .. الحَديث .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٨٢) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

الحُكم على الحَديث ٢٣ : مقطوع صحيح الإسناد

ـــــــو إلا أ ــــــ ، والله اعلم .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٢٤ :

الاول : عَبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صَدوق كثير الغلط ثَبْت في كتابه وكانت فيه غَفْلة ، تَقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سَعْد الفَهْمي ، ثقة ثبت وفقيه إمام مَشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : يَحي بن سعيد الأنصارى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

تَخريج الحَديث ٢٤ :

١ = أخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (١/٣٣ رقم ١٠٥) قال : حَدثنا سَعيد بن سُليمان عن الليث بن سَعد عن يَحي بن سعيد ، فذكره بلفظ أبي عُبيد .

٢ = وأخرجه حَميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تَليها الأئمة للرعية ١/٨٢) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

الحُكم على الحَديث ٢٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، وإن تابع سعيدُ بن سليمان عبدَ الله بن صالح إلا انه من رواية البلاذرى .

= * = * = * =

٢٥ ـ قال: وحدثنا سعيد بن عُفير المصرى عن مالك بن أنس - قال أبو عبيد: لا أدرى ذكره عن ابن شهاب أم لا - قال: أَجْلَى عُمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والارض شئ. فأما يهود فَدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف الثمر ونصف الارض، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم من ذهب ووَرِق وإبل وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

رُواة الحَديث ٢٥ :

الأول: (خ م قد س) سَعيد بن كثير بن عُفير، الأنصارى مَولاهم، يُكنى أبا عُثمان، المصرى، وقد يُنسب إلى جَده، وُلد سنة ١٤٦ هـ، وتُوفي سنة ٢٢٦ هـ.

* وَهُو صَدوق عَالم بالأنساب وَغيرها، يُقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه رَوى له البُخارى ومُسلم وأبو دَاود في القَدَر والنسائي.(١)

الثاني: (ع) مَالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عَمْرو الأصبحي، يكنى أبا عَبد الله، المدني، وُلد سنة ٩٣ هـ، وتُوفي سنة ١٧٩ هـ، وقد بَلغ ٩٠ سنة.

* وهو الفقيه إمام دَار الهجرة، رأس المُتقين وكبير المُثْبتين، حَتى قال البُخارى: ,, أصح الأسانيد كلها: مَالك عن نافع عن ابن عُمر ,, . رَوى له الجماعة.(٢)

تَخريج الحديث ٢٥ :

١ = هذا الأثر هُو من كلام الإمام مَالك - رَحمه الله - وهو في الموطأ (الجَامع - باب ماجاء في إجلاء اليهود من المَدينة ٨٩٣/٢) بنحو لفظ أبي عُبيد.

٢ = وأخرجه البلاذرى في فُتوح البلدان (٣٦/١ رقم ١١٨) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه.

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الاموال (صنوف الأموال التي تَليها الأئمة للرعية ٨٣/١) عن أبي عُبيد بسَنده ولفظه.

الحُكم على الحَديث ٢٥ : هو من كلام الإمام مَالك، والإسناد إليه صَحيح.

(١) انظر: البخارى: الكبير (٥٠٩/١/٢) وابن أبي حاتم: الجرح (٥٦/١/٢) وعياض: المدارك (٤٥٤/٢) والمزى: تهذيب الكمال (٥٠١/١) والذهبي: الكاشف (٣٧١/١) والتذكرة (٤٢٧/٢) وابن حجر: التهذيب (٧٤/٤) والتقريب (٣٠٥/١) والخزرجي: خلاصة (٣٨٨/١).

(٢) انظر: خليفة: التاريخ (ص ٤٥١) والبخارى: الكبير (٣١٠/١/٤) والصغير (٢١٨/٢ + ٢٢٠ - ٢٢١) وابن أبي حاتم: الجرح (٢٠٤/١/٤) وعياض: المدارك (١٠٢/١) والمزى: تهذيب الكمال (١٢٩٦/٣) والذهبي: الكاشف (١١٢/٣) والتذكرة (٢٠٧/١) وابن حجر: التهذيب (١٠/ص ٤) والتقريب (٢٢٣/٢) والخزرجي: خلاصة (٣/ص ٣).

قال أبو عبيد : إنما صار أهل خيبر لا حظ لهم فى الارض والثمر لأن خيبر أُخذت عَنوة . فكانت للمسلمين ، لاشيء لليهود فيها . وأما فدك فكانت على ماجاء فيها من الصلح . فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خَلُصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تكلم العباس وعلىٌ عليهما السلام فيها .

٢٦ ـ حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد حدثنى عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدَثان ـ قال : وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس ، فسألته عن الحديث ـ فقال مالك : بينا أنا جالس فى أهل خيبر مَتَعَ النهار (١) اذا رسول عمر بن الخطاب . فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب ، فاذا هو جالس على رُمال سرير (٢) ليس بينه وبينه فراش ، متكىء على وسادة من أَدَم . فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : هاهنا يامال ، إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت لهم برَضخ (٣) فاقبضه ، فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت به غيرى ؟ فقال : اقبضه أيها المرء . قال : فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يَرْفَأ فقال : هل لك فى عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذن لهم . فدخلوا . فسلموا وجلسوا . فلبث يَرْفَأ قليلا . ثم قال لعمر : هل لك فى العباس ، وعلىٍّ ؟ قال : نعم . فأذن لهما . فلما دخلا سلَّما وجلسا . فقال العباس : ياأمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا . فقال الرَّهطُ ، عثمان وأصحابه : اقض بينهما . فقال عمر : إنى أحدثكم عن هذا الأمر : «إن الله كان خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحداً غيره» . فقال (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) قوله (متع النهار) أى إذا طال وامتد وتعالى ، من الشيء الماتع ، وهو الطويل ومنه أمتع الله بك ، انظر ابن الأثير : النهاية (٤/٢٩٣) والزمخشرى : الفائق (٣/٣٤٣) .

(٢) قوله (رمال سرير) قال ابن الاثير في النهاية (٢/٢٦٥) : الرُّمال مارُمِلَ أي نُسِجَ يُقال : رَمَلَ الحَصير وأَرْمَله فهو مَرْمُول ومُرْمَلٌ ، ورَمَّلْتُه شُدِّدَ للتكثير . وقال : والمُراد أنه كان السَرير قد نُسج وَجهه بالسَّعَف ، ولم يَكن على السرير وِطَاء سوى الحَصير .

(٣) قوله (برضخ) الرضخ هو العطية القليلة ، قال ابن فارس : الرَّضْخُ : الكَسر وهو الأصل ، ثم يُقال رَضَخَ له : إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير ، كأنه كَسر له من ماله كِسْرَة . انظر : ابن فارس : المقاييس (٢/٤٠٢) وابن الاثير : النهاية (٢/٢٢٨) .

خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة . ثم والله مااختارها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم . لقدأعطاكموها وبثّها فيكم . حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله سنتهم منه . ثم يأخذ مابقي فيجعله مَجْعَل مال الله . فعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال للعباس وعليّ : أنشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم » . قال أبو عبيد : ثم ذكر حديثا طويلا اختصرنا منه هذا

رُواة الحديث ٢٦ :

الاول : أ ــ (خ م ق) يحي بن بُكير : هو يحي بن عبد الله بن بُكير ، المخزومي مولاهم . يُكنى أبا زكريا ، المصرى ، ينسب أحيانًا إلى جَده ، وُلد سنة ١٥٤ هـ وقيل قبلها ، وتُوفي سنة ٢٣١هـ في يوم السبت لإثنتي عشرة ليلة بقيت من صَفَر .

* وهو ثقة في الليث ، وتكلموا في سَماعه من مَالك . رَوى له البخارى ومسلم وابن ماجه . (١)

ب ــ عبد الله بن صالح ، هو كاتب الليث ، وهو صَدوق كَثير الغلط ثَبْتٌ في كتابه وكانت فيه غَفْلة . تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت وفقيه إمام مَشهور ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٩) .

الثالث : عُقيل : هو ابن خَالد بن عَقيل الأيلي ، ثقة ثَبت تقدم في (ح ١٩ / ص٣٩) .

الرابع: ابن شهاب : مُحمد بن مُسلم الزُّهرى ، مُتفَق عَلى جلالته وإتقانه ، تقدم في (ح ٤/ ص٧) .

الخامس : مَالك بن أَوسين الحَدَثان ، له رُؤية ، تَقدم في (ح ١٧/ص٣٥) .

السادس: أمير المؤمنين عُمر بن الخَطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠/ص١٩) .

---

(١) انظر : خليفة :التاريخ (ص ٤٨٠) والبخارى :الكبير (٤/ ٢ / ٢٨٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ١٦٥) وعياض : المدارك (٢/ ٥٢٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٠٦) والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٦٠) والميزان (٤/ ٣٩١) وابن حجر: التهذيب (١١/ ٢٣٧) وهَدْي الساري (ص ٤٥٢) والتقريب (٢/ ٣٥١) والخزرجي :خلاصة (٣/ ١٥٢) .

= تخريج الحديث ٣٦ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الخمس ـ باب فرض الخمس ٤٢/٤) بسنده عن الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد ـ باب حكم الفيء ١٣٧٧/٣) : بسنده عن الإمام مالك عن الزهري عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ ٣٦٥/٣) بسنده عن الإمام مالك عن الزهري ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (قسم الفيء ١٣٦/٧) بسنده عن أيوب عن عكرمة عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (المغازي ـ خصومة علي وعباس ٤٦٩/٥) عن معمر عن الزهري ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٠/١) عن عبد الرزاق ، بسنده ولفظه

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٨٤/١) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن الزهري ، به بنحوه .

وفي (ص٩٧) عن هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن عبد الرحمن الأصم عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٣٣/٤ ـ ١٤١) بأسانيده عن الزهري عن مالك ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء ـ باب مصرف أربعة أخماس الفيء ٢٩٧/٦ + ٢٩٨) بأسانيده عن الزهري ، به بنحوه ، وبإسناده عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

١٠ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٩٣/٦) أن عبد بن حميد وابن حبان وابن مردويه ، أخرجوه عن مالك بن أوس .

الحكم على الحديث ٣٦ :

صحيح ، ومتفق عليه من طريق الإمام مالك بن أنس ، والله أعلم .

= * = * = * = * =

٣٧ — قال: وحدثنا عبّاد بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك، أو نحوه.

رُواة الحَديث ٣٧ :

الأول : (ع) عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفرة، العَتكي، الأزدي يكنى أبا مُعاوية، البَصري، مات سنة ١٧٩ هـ وقيل بعدها.

* وهو ثقة رُبّما وَهِمَ، رَوى له الجَماعة.(١)

الثاني : (د ت م) صَالح بن أبي الأخضر، الأُموي مَولاهم، اليَمامي، نَزل البصرة تُوفي بعد سنة ١٤٠ هـ.

* وهو ضَعيف يُعتبر به، رَوى له أبو داود والترمذي في الشمائل.(٢)

الثالث : الزُّهري، مُحمد بن مسلم، مُتفق على جَلالته وإتقانه، تقدم في (ح ٤/ ص٧).

الرابع: مالك بن أوس بن الحدثان، له رؤية، تقدم في (ح ١٧/ص ٣٥).

الخامس : أمير المؤمنين عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه تَقَدم في (ح ١٠/ص١٩).

تَخريج الحَديث ٣٧ :

هذا إسناد آخر للحَديث السابق، وقد تَقَدم تَخريجه هُناك.

الحُكم على الحَديث ٣٧ :

حَسنٌ لغيره، فقد تابع صَالحَ بن أبي الأخضر غَيْرُ واحدٍ مِنَ الثِّقات كما رأينا في الحَديث السابق. والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ٢/ ٤٥) والبخاري: الكبير (٣/ ٢/ ٤٠) والصغير (٢/ ٢١٩ — ٢٢١) وابن أبي حَاتم: الجرح (٣/ ١/ ٨٢) والخطيب: بغداد (١١/ ١٠١) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٦٥١) والذهبي: الكاشف (٢/ ٦١) والتذكرة (١/ ٢٦٠) وابن حجر: التهذيب (٥/ ٩٥) والتقريب (١/ ٣٩٢) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٢٩).

(٢) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ٢/ ٣٢) والبخاري: الكبير (٢/ ٢/ ٢٧٣) والصغير (٢/ ١٠١) والضعفاء الصغير له (ص ٥٨) والدارمي: التاريخ (ص ٤٤) والدقاق: من كلام أبي زكريا (ص ٦٧) والنسائي: الضعفاء (ص ٥٨) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/ ١/ ٣٩٤) والعقيلي: الضعفاء (ل ١٨٦) وابن عدي: الكامل (٢/ ل ٩٤ أ) وابن حبان: المجروحين (١/ ٣٦٨) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٥٩٣) والذهبي: الكاشف (٢/ ١٨) والميزان (٢/ ٢٨٨) وابن حجر: التهذيب (٤/ ٣٨٠) والتقريب (١/ ٣٥٨) والخزرجي: خلاصة (١/ ٤٥٨).

٢٨ ـ قال : وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري قال : سمعت حديثا من رجل فأعجبني ، فاشتهيت أن أكتبه ، فأتاني به مكتوبا ، ثم ذكر مثل هذا الحديث ، أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فَدَك ، وأموال بني النضير .

رُواة الحَـديث ٢٨ :

الأول : (ع) مُحمد بن جَعفـر ، المدني ، يُكنى أبا عبد الله ، البصرى ، المعروف بـغُنْـدَر ، صَاحب الكرابيس ، تُوفي في ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

* وهو ثقة صحيحُ الكـتاب ، إلا أنّ فيه غَفْلة ، رَوى له الجماعة .(١)

قلت : قال عبد الله بن المبارك : إذا اختلف الناس في حَديث شُعْبة فكتاب غُنْـدَر حَكَمـاً فيـما بينهم .(٢)

الثاني : (ع) شُـعْبة بن الحَجّاج بن الوَرْد ، العَتَكي مَولاهم ، يُكنى أبا بِسْطام الواسطي ، ثُم البصرى ، وُلد سنة ٨٣ هـ وتُوفي في جمادى الآخرة سنة ١٦٠ هـ .

* وهو ثقة حَافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول مَنْ فتّش بالعراق عَن الرجَال وذَبّ عن السُنّة وكان عابدًا . روى له الجماعة .(٣)

الثالث : (ع) عَمْرو بن مُـرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي ، المُرادي .(٤) يكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، الأعمى ، مات سنة ١١٨ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة عابد ، كان لا يُدَلّس ، ورُمِيَ بالإرْجاء ، رَوى له الجَماعة .(٥)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤٩) وابن معين : التاريخ (٢/٥٠٨) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٦) والبخاري : الكبير (١/١/٥٧) والصغير (٢/٢٧٣) ويعقوب : المعرفة (٢/٢٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٢١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١١٨٣) والذهبي : الكاشف (٣/٢٩) والتذكرة (١/٣٠٠) وابن حجر : التهذيب (٩/٩٦) والتقريب (٢/١٥١) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٨٨) .

(٢) انظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٢١) وابن حجر : التهذيب (٩/٩٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٨) وابن معين : التاريخ (٢/٢٥٢) وخليفة التاريخ (ص ٤٣٠) والبخاري : الكبير (٢/٢/٢٤٤) والصغير (٢/١٣٥) ويعقوب : المعرفة (٢/٢٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٦٩) والخطيب : بغداد (٩/٢٥٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٥٨١) والذهبي : الكاشف (٢/١١) والتذكرة (١/١٩٣) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٣٨) والتقريب (١/٣٥١) والخزرجي : خلاصة (١/٤٤٩) .

(٤) قال السمعاني في الأنساب (ل ١٣٥ ب) : الجَمَلي بفتح الجيم والميم وبعدهما اللام هذه النسبة الى جَمَل ، وهو بطن من مُراد ، وهو جَمَل بن كِنانة بن نَاجيةَ بن مُراد بن مَالك ابن أدد ، ذكره ابن حبيب في مذحج .

(٥) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٢٠) وابن معين : التاريخ (٢/٤٥٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٩) والبخاري : الكبير (٣/٢/٣٦٨) والصغير (١/٢٠١ + ٢٧٨) ويعقوب : المعرفة (٢/٦١٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٥٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٥٠) والذهبي : الكاشف (٢/٣٤٣) والتذكرة (١/١٢١) وابن حجر : التهذيب (٨/١٠٢) والتقريب (٢/٧٨) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٩٦) .

٣٦ — قال : وأما الصَّفيُّ ، فان هُشَيم بن بَشير حدثنا عن مُطَرِّف بن طَريف عن الشعبي قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم صَفي من كل مَغنَم : عبدٌ ، أو أمة ، أو فرس » .

= الرابع: (ع) أبو البَختري : هو سَعيد بن فَيروز بن أبي عمران الطائي مَولاهم ، الكوفي ، مات سنة ٨٣ هـ — قُتل مع ابن الأشعث — .

* وهو تابعي ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، رَوى له الجماعة .(١)

تخَريج الحَديث ٣٨ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم (٢٦) وقد أخرجه بهذا الإسناد :

١ = أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة — باب في صَفايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٨٠/٣) بسنده عن شُعبة عن عَمْرو ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه البيهقي في السُنَن الكبرى (قَسم الفيء — باب مصرف أربعة أخماس الفيء ٦/٢٩٩) بسنده إلى أبي داود بسنده ولفظه .

الحُكم على الحَديث ٣٨ :

مقطوع صحيح الإسناد ، ويشهد له الحَديثان السابقان .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٣٩ :

الأول : هُشَيم بن بَشير السُّلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم في (ح ١٤/ ص ٢٥) .

الثاني : (ع) مُطَرِّف بن طَريف ، الحَارثي ، ويقال الخَارفي — بالخاء المعجمة —(٢) يكنى أبا بكر ، ويقال أبا عبد الرحمن ، الكوفي ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فاضل ، رَوى له الجَماعة .(٣)

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٠٥) وابن معين التاريخ (٢/ ٢٠٦) وخليفة : التاريخ (ص ٢٨٢) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٥٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ١/ ٥٠١) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٠) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٧٢) والتقريب (١/ ٣٠٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٨٨) .

(٢) قال السمعاني في الانساب (ل ١٨٥ أ) الخارفي : بفتح الخاء المعجمة ، والراء بعد الألف في آخرها فاء ، هذه النسبة إلى خارف ، وهو بطن من همدان نزل الكوفة .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤١) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٨) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٣٩٧) والصغير (٢/ ٥٧) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٧١٠ + ٣/ ١٦ ، ٩٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣١٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٣٥) والذهبي الكاشف (٣/ ١٥٠) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ١٧٢) والتقريب (٢/ ٢٥٣) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٣٣) .

= الثالث : (ع) الشَّعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل ، الحِمْيَرى ، من شعب همدان . يُكنى أبا عمرو ، الكوفي ، وُلد سنة ١٩ هـ على المشهور ، وتُوفي قبل سنة ١١٠ هـ بيسير .

* وهو تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه ، رَوى له الجماعة .(١)

تَخريج الحَديث : ٢٩ :

١ = أخرجه أبوداود في السنن (الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في سَهْم الصفي ٣/٣٩٧) بسنده عن سفيان عن مُطرف ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سُننه (قسم الفيء ٧/١٣٣) بسنده عن أبي إسحاق عن مُطرف ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب ذكر الخُمس وسَهم ذوى القربى ٥/٢٣٩) ,, عن الثورى عن مُطرف عن الشعبي ,, بنحو حديث أبي عبيد .

٤ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف (في الغنيمة كيف تُقسم ٢/٢/ل ٢١٨أ) عن مُحمد بن حجاج عن مطرف ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ما جاء في سهم النبي ﷺ والصفي ٣/٢/٢٧٢) بإسناد أبي عبيد ولفظ مقارب ، وعن سفيان عن مطرف ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٨٦) بسنده عن مطرف ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب سهم الصفي ٦/٣٠٤) بإسناده إلى أبي داود بسنده ولفظه .

٨ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/١٨٥) أن ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ٢٩ :

إسناده صحيح إلى الشعبي ، فقد تابع هشيمًا غيرُ واحدٍ من الثقات ، إلا أنه مرسل . والله اعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/١٧١) وابن معين : التاريخ (٢/٢٨٥) والبخارى : الكبير (٣/٢/٤٥٠) والصغير (١/٢٤٣+٢٥٣) ويعقوب : المعرفة (٢/٥٩٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٤٣) والذهبي الكاشف (٢/١٥٤) والتذكرة (١/٧٩) وابن حجر : التهذيب (٥/٦٥) والتقريب (١/٣٨٧) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٢) .

٣٠ ــ حدثنا عَنْبَسة بن عبدالواحد القرشي عن سعيد بن أبي عَروبة ، أو سعيد بن إياس الجُرَيْري ـ وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس ـ عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير قال : كُنا بالمِرْبَد ـ قال أبو عبيد : أحسبه قال : ومعنا مُطَرِّف ـ فأتانا أعرابي ، ومعه قطعة أديم . فقال : أفيكم من يقرأ ؟ قلنا : نعم . فأعطانا الأديم ، فاذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبني زُهير بن أُقَيْش ، من عُكْلٍ ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من المغانم الخمس ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي ـ أو قال وصَفِيَّه ـ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله » قال : فقلنا له : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا به ؟ قال : نعم ، سمعته يقول « من سَرَّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَر صَدْره ـ أو وَغَر صدره ـ فليَصُمْ شهر الصَّبر ، وثلاثة أيام من كل شهر » فقلنا له : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : فغضب ، وقال : أفتروني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ثم أخذ الكتاب ، وانطلق .

رُواة الحَديث ٣٠ :

الأول : (خت د) عَنْبسة بن عَبد الواحد بن أُمية بن عَبد الله بن سَعيد ابن العاص ، الأُموي ، القُرشي ، يُكنى أبا خالد ، الكوفي ، الأعور .

* وهو ثقة عابد ، رَوى له البخاري تَعليقاً وأبوداود .(١)

الثاني : أ ـ (ع) سَعيد بن إياس الجُرَيْري (٢) يُكنى أبا مَسْعود ، البَصري تُوفي سَنة ١٤٤هـ ، وقيل قبلها .

* وهُو ثقة ، اختلط قَبل موته بثلاث سنين ، رَوى له الجماعة .(٣)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٤٥٨) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٤٠١) والخطيب : بغداد (١٢ / ٢٨٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٦٤) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٥٥) وابن حجر : التهذيب (٨ / ١٦١) والتقريب (٢ / ٨٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٣٠٧) .

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل ١٢٩ ب) الجُرَيْري : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعدها راء ، هذه النسبة إلى جُرَير بن عَبَّاد أخي الحارث بن عَبَّاد بن ضَبيعة بن قَيس بن ثَعلبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بَكْر ابن وائل .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٩٥) وخليفة التاريخ (ص ٤٢٠) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٤٥٦) والصغير (٢ / ٧٨) ويعقوب المعرفة (٢ / ١١٥ ، ١٢٤ + ٣ / ١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١) والعُقيلي الضعفاء (ل ١٤٨) وابن عدي : الكامل (٢ / ل ٤٧ ب) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٤٨ ب) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ١٠٣ ــ ١٠٤) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٧٨) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٥٦) والتذكرة (١ / ١٥٥) والميزان (٢ / ١٢٧) وابن حجر : التهذيب (٤ / ص ٥) والتقريب (١ / ٢٩١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٧٤) وابن الكيال الكواكب (ص ١٧٨) .

= قال ابن حجر : قال الآجرى عن أبي داود : أرواهم عن الجُريرى ابن عُليــة ، وكل من أدرك أيوب فسماعه عن الجُريرى جَيد .

وقال : قال العجلي : بصرى ثقة اختلط بآخرة ، رَوى عنه في الاختلاط يَزيـد ابن هارون وابن المبارك ، وابن أبي عَدى ، وكل مَنْ رَوى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مُختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثورى وشعبة وابن عُلية ، وعبد الأعلى من أصحهم سَماعاً منه قبل أن يَختلط بثمان سنين .(١)

ب ـ (ع) سعيد بن أبي عَروبة ـ واسم أبي عروبة مَهْران ـ اليَشكرى مَولاهم . يُكنى أبا النضر ، البصرى ، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة حافظ ، له تصانيف ، من أثبت الناس في قتادة ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، رَوى له الجماعة .(٢)

قلت : ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طَبقات المدلسين ، وهي الطبقة التي احتمل الأئمة تَدليسة وأخرجوا له في الصَحيح لإمامته وقلة تدليسه في جَنب مَــا روى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة .(٣)

الثالث : (ع) يَزيـد بن عبد الله بن الشِخِّير ـ بكسر المعجمة وتشديد الخاء المعجمة ـ العامري . يُكنى أبا العلاء ، البصرى ، وُلد في خلافة عُمَر ، وتُوفي سنة ١١١ هـ ، وقيل قبلها قال ابن حجر : فوهم من زَعم أنّ له رُؤية .

* وهو تابعي ثقة ، رَوى له الجماعة .(٤)

قوله : (ومعنا مطرف) قلت مطرف هو مطرف بن عبد الله بن الشخير اخو يزيد

---

(١) ابن حجر : التهذيب (٤/ص ٦+٧) . وانظر سؤالات الآجرى أبا داود (ص٣٠٣) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٣) وابن معين : التاريخ (٢/٢٠٤) وخليفة : التاريخ (ص٤٢٨) والبخارى : الكبير (٢/١/٥٠٤) والصغير (٢/١٢٢) ويعقوب المعرفة (١/١٤٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٦٥) والعقيلي : الضعفاء (ل ١٥٢) وابن عدى : الكامل (٢/ل ٤٨ب) وابن حبان : الثقات (٣/ل ٤٩ب) والمزى تهذيب الكمال (١/٤٩٩) والذهبي : الكاشف (١/٣٦٨) والتذكرة (١/١٧٧) والميزان (٢/١٥١) وابن حجر : التهذيب (٤/٦٣) والتقريب (١/٣٠٢) والخزرجي : خلاصة (١/٣٨٦) وابن الكيال : الكواكب (ص١٠٧) .

(٣) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص٢١) .

(٤) انظر : ابن معين التاريخ (٢/٦٧٤) وخليفة : التاريخ (ص ٣٣٨) والبخارى : الكبير (٤/٢/٣٤٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٣٧) والذهبي : الكاشف (٣/٢٨١) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٤١) والتقريب (٢/٣٦٧) والخزرجي : خلاصة (٣/١٧٣) .

= يُكنى أبا عبد الله البصري ، مات سنة ٩٥ هـ .

* وهو ثقة عابد فاضل ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٣٠ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب ماجاء في سهم الصفي ٣/ ٤٠٠) قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا قُرّة ، قال سمعت يزيد بن عبد الله قال (كُنا بالمربد فجاء رجل ..) الحديث ،فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (قَسْم الفيء ٧/ ١٣٤) بسنده عن أبي إسحاق عن سَعيد الجُريري عن يزيد ، بـه بنحـوه .

٣ = وأخرجه ابن إسحاق في المغازى بعد ذكر إسلام عَدى بن حاتم (ص ٢٨٨) بسنده عن قُرّة بن خالد عن يزيد ، به بنحـوه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف (ما ذُكر في كتب النبي ﷺ وبُعوثه ٢/ ٢/ ٢٨٨أ) بسنده عن قُرّة عن يزيد ، بـه بنحـوه .

٥ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٣٠) عن ابن عُلية عن الجُريرى عن يـزيد ، بـه بنحـوه .

٦ = وأخـرجه الإمام أحمـد في المُسْنَد (٥/ ٧٧)عن ابن عُلية عن الجُريـرى عن يـزيد ، به بنحـوه .

وأخـرجه في (٥/ ٣٦٣) بسنده عن قُرّة عن يزيد ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعيـة ١/ ٩٤) بسنده عن أبي إسحاق الفزارى عَن الجُريرى ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه ابن الجَارود في المنتقى (باب ذكر مايُوجف عليه والخُمس والصَّفايـا ص ٣٧٠) بسنده عن قُرّة عن يزيد ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقي في السُنَن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب سَهم الصَفي ٦/ ٣٠٣) بسنده عن قُرّة عن يزيد ، به بنحـوه .

١٠ = وذَكر صَاحب الكنز (٤/ ٣٦٨) أن الطبراني والبغوي والباوردى والحاكم أخـرجوه .

الحُكم على الحَديث ٣٠ : حَسن لغيره ، فقد تابع عَنْبسة ابنُ عُلية وغيره ، وتابع الجُريرى عن يزيد أبو إسحاق وقُرّة بن خالد . والله أعلم .

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٧/ ١/ ١٠٣) وابن معين :التاريخ (٢/ ٥٦٩) وخليفة : التاريخ (ص ٢٩٢) والبخارى :الكبير (٤/ ١/ ٣٩٦) ويعقوب :المعرفة (٢/ ٨٠) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/ ١/ ٣١٢) وأبونعيم :حلية (٢/ ١٩٨) والمزى :تهذيب الكمال (٣/ ١٣٣٥) والذهبي :الكاشف (٣/ ١٥٠) والتذكرة (١/ ٦٤) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ١٧٣) والتقريب (٢/ ٢٥٣) والخزرجي :خلاصة (٣/ ٣٣) .

٣١ ـ حدثنا عباد بن عباد حدثنا أبو جَمْرَة ، عن ابن عباس قال : «قدم وَفْدُ عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنا هذا الحيّ من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مُضَر ، فلا نخلص اليك إلا في شهر حرام ، فمُرْنا بأمر نعمل به ، وندعوا إليه من وراءنا . فقال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الايمان بالله ـ ثم فسر لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدُّبَّاء ، والحَنتَم ، والنَّقير ، والمُقيَّر »

رُواة الحَـديث ٣١ :

الأول : عبَّاد بن عبَّاد بن حَبيب المُهلبي ، ثقة رُبما وَهم تقدم في (ح ٢٧/ص ٥٢) .

الثاني : (ع) أبو جَمْـرة : هو نَصْر بن عِمْران بن عِصَام الضُّبَعِي ،[(١)] البَصْرِي ، نزيل خُراسان ، مَشْـهور بكـنيته ، تُوفي سنة ١٢٨ هـ وقيل سنة ١٢٤هـ .

* وهو تابعي ثقـة ثبت ، رَوى له الجماعـة .[(٢)]

الثالث : حَبْر الأمة عبد الله بن العبّاس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤)

تَخـريج الحَـديث ٣١ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (الإيمان ـ باب أداء الخُمس من الإيمان ١/ ١٩) بسنده عن شُعْبة عن أبي جَمْرة ، به بنحوه . وفي (العلم ـ باب تَحريض النبي صلى الله عليه وسلم وَفْد عبد القيس ١/ ٣٠) . وفي (أخبار الآحاد ـ باب وَصاة النبي صلى الله عليه وسلم وُفود العرب ٨/ ١٣٧)

وأخرجه في (مواقيت الصلاة ـ باب قول الله تعالى «منيبين إليه واتقوه ..» ١/ ١٣٢) بسنده عن عَبَّاد بن عَبَّاد ، بسند أبي عُبيد ولفظه .

وأخرجه في (الزكاة ـ باب وُجوب الزكاة ٢/ ١٠٩) بسنده عن حَماد بن زَيد عن أبي جَمْرة ، به بلفظ مقارب ، وفي (فرض الخُمس ـ باب أداء الخُمس من الدين ٤/ ٤٤) وفي (المناقب ـ باب رقم ٥ ، ٤/ ١٥٧) و (المغازى ـ باب وفد عبد القيس ٥/ ١١٦) .

وأخرجه في (الأدب ـ باب قول الرجل مرحبًا ٧/ ١١٤) بسنده عن أبي التياح عن أبي جَمْرة ، به بلفظ مقارب .

وأخرجه في (التوحيد ـ باب قول الله تعالى «والله خلقكم وما تعملون » ٨/ ٢١٧) بسنده عن قُرَّة بن خَالد عن أبي جَمْرة ، به بنحـوه .

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٣٦٠ب) الضَّبَعي : بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحد وفي آخرها العين المهملة ـ قلت هكذا في المخطوط أما في المطبوع فهو بضم الضاد المعجمة ـ هذه النسبة إلى ضُبَيْعَة بن قيس بن ثعلبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل ـ إلي أن قال ـ نزل أكثرهم البصرة .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ص٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٠٤) وخليفة : التاريخ (ص ٣٥٦) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ١٠٤) والصغير (١/ ٣٠٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٤٦٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤١٠) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٠٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٤٣١) والتقريب (٢/ ٣٠٠) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٩٢) .

= ٢ = وأخرجه مُسلم في الصحيح (الإيمان ـ باب الأمر بالإيمان ١/ ٤٦) بسنده عن عَبّاد بن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به بلفظه .

وبأسانيده عن شُعْبة عن أبي جَمْرة ،به بنحوه .وبإسنادَيْه عن قُرَّة بن خَالد عن أبي جَمْرة ،به بنحوه .

وأخرجه في (الأشربة ـ باب النهي عن الإنتباذ في المُزَفَّت ٣/ ١٥٧٩) بسنده عن حَمّاد بن زيد عن أبي جَمْرة ، به مختصرًا .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الأشربة ـ باب في الأوْعِيَة ٤/ ٩٤) بسنده عن حَمّاد بن زَيد ،وبسنده عن عَبّاد بن عَبّاد ، عَن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه الترمذي في سُنَنه (السِّيَر ـ باب ماجاء في الخُمس ٤/ ١٥٣) بسنده عن عَبّاد بن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به مختصرًا ،ثم قال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

وأخرجه في (الإيمان ـ باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ٥/ص ٨) بالإسناد نَفْسِه ، ولفظ مقاربٍ للفظ أبي عبيد .

٥ = وأخرجه النسائي في السُنَن (الإيمان ـ باب أداء الخُمس ٨/ ١٢٠) بسنده عن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به بلفظ مُقارب .

وأخرجه في (الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شُرب المُسْكِر ٨/ ٣١٢) بسنده عن قُرّة عن أبي جَمْرة ،به بنحوه .

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مُسنده (ص ٣٥٩ رقم ٢٧٤٧) عن شُعْبة عن أبي جَمْرة ، به بلفظ مُقارب .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الأشربة ـ باب الظُروف والأشربة والأطعمة ٩/ ٢٠٠) عن مَعْمَر بن راشد عن أبي جَمْرة ، به مختصرًا .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسنَد (١/ ٢٢٨) بسنَدَيْه عن شُعْبة عن أبي جَمْرة به ، بنحوه . وفي (١/ ٣٣٣) عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

وأخرجه في كتاب الأشربة (ص ٤٤) عن عبد الرزاق ايضًا .

٩ = وأخرجه حُمَيد بن زَنْجويه في الأموال (صُنُوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/ ٩٣) بسنده عن شُعْبة عن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه ابن خُزَيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان ٤/ص ٦) بسنده عن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به بنحوه .وبسنده عن حَمّاد بن زيد عن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

١١ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (تحريم الخمر ـ باب بيان الأوعية المنهي عن الإنتباذ فيها ٥/ ٣٠٦) بأسانيده عن شُعْبة وحَمّاد وعَبّاد ، عَن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

٣٢ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبي هلال الراسبي عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه « وتعطوا من المغانم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي »

= ١٢ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (الأشربة ـ باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢٢٣) بأسانيده عن أبي جمرة، به مختصرًا .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصيام ـ باب فرض صوم شهر رمضان ٤/١٩٩) بإسناده عن قرة عن أبي جمرة، به بنحوه .

وفي (قسم الفيء والغنيمة ـ باب وجوب الخمس ٦/٢٩٤) بسنده إلي أبي داود الطيالسي عن شعبة، به بنحوه .

١٤ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٥/٢٦١+٢٦٢) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى في (العلم) و (الصلاة) .

١٥ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٣٤) أن ابن حبان أخرجه .

الحكم على الحديث ٣١ : صحيح، متفق عليه .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ٣٢ :

الأول : (م ت س ق) إسحاق بن عيسى بن نجيح، يكنى أبا يعقوب، وهو ابن الطباع، البغدادي، سكن أذنة[١]، مات سنة ٢١٤هـ وقيل بعدها .

* وهو صدوق، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .[٢]

الثاني : (خت ٤) أبو هلال : هو محمد بن سليم، مولى بني سامة بن لؤي، نزل في بني راسب فنسب إليهم، توفي في ذي الحجة سنة ١٦٧هـ وقيل بعدها .

---

(١) أذنة : بفتح أوله وثانيه، ونون بوزن حسنة : بلد من الثغور قرب المصيصة مشهور . انظر : البكري : معجم ما استعجم (١/١٣٢) وياقوت : البلدان (١/١٣٣) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (١/١/٣٩٩) والصغير (٢/٣٣١) وابن أبي حاتم (١/١/٢٣٠) والخطيب : بغداد (٦/٣٣٢) وعياض : المدارك (٢/٤٢٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/٨٧) والذهبي : الكاشف (١/١١٢) وابن حجر : التهذيب (١/٢٤٥) والتقريب (١/٦٠) والخزرجي : خلاصة (١/٧٥) .

= * وهو صَدوق فيه لين ، رَوى له البخاري تعليقًا والأربعة .[1]

قال البخاري : كان يحي بن سعيد لا يروى عنه ، وابن مَهْدي يروى عنه .[2]

وقال ابن حجر : قال أحمد : يُحتمل في حديثه ، إلا أنه يُخالِفُ في قتادة وهو مُضطرب الحَديث .[3]

الثالث : أبوجَمْرة : نَصر بن عِمْران ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع : حَبْر الأُمة عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤)

تَخريج الحَديث ٣٢ :

هَذا إسناد آخر للحديث السابق ، وقد أخرجه بهذا الإسناد :

البيهقي في السُنَن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب سَهْم الصَّفي ٦/ ٣٠٣) بسنده ، عن سُليمان بن حرب عن أبي هلال عن أبي جَمْرة ، به وفيه (وتُعْطوا من المَغْنَم سَهم الله عزوجل والصَّفي) ثم قال البيهقي بعد ذِكْر الحَديث : تَفرَّدَ به أبو هلال الرَّاسبي بذكْر الصَّفي فيه .

الحُكم على الحَديث ٣٢ :

ضَعيف ، إذْ لَم يُتَابع أحدٌ مِنَ الثقاتِ الذين رَووا عن أَبي جَمْرة ، أَبا هِلال علىٰ الزِّيادة التي في الحَديث وهي ذكر الصفي . والله أُعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٣٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥١٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ١٠٥) والصغير (٢/ ٦٨) ويعقوب : المعرفة (١/ ١٥٤ + ٢/ ١٦٧ ، ١٧٤) والدارمي : التاريخ (ص٤٩) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢٧٣) والعقيلي : الضعفاء (ل ٣٨١ أ) وابن عدى : الكامل (٣/ل ٧٤ أ) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٢٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٠٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ٤٨) والميزان (٣/ ٥٧٤) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٩٥) والتقريب (٢/ ١٦٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٠٩) .

(٢) البخاري : التاريخ الكبير (١/ ١/ ١٠٥) .

(٣) ابن حجر : التهذيب (٩/ ١٩٦) .

= * = * = * = * =

٣٣ ـ قال : وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لَهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كُلال ، والى شُرَيح بن عبد كلال ، والى نعيم بن عبد كلال ـ قَيل ذي رُعَين ومَعافر وهَمْدَان ـ سلام عليكم . أما بعد ، فانه قد وقع بنا رسولكم ، مُنقَلَبنا من أرض الروم . وإن الله عز وجل قد هداكم . إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى ، وما كتب الله على المؤمنين في الصدقة » .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الصفي .

رُواة الحَديث ٣٣ :

الأول : (خ س ق) عثمان بن صَالح بن صَفْوان ، السَّهْمي مَولاهم . يُكنى أبا يَحي ، المصرى ، وُلد سَنة ١٤٤ هـ ، وتُوفي سَنة ٢١٩ هـ وقيل قَبلها .

* وهو صَدُوق ، رَوى له البُخاري والنَّسائي وابن ماجه .(١)

الثاني : عَبد الله بن لَهيعة بن عُقبة ، صَدوق خَلط بعد احتراق كُتبه ، تَقدم في (ح ٧/ص ١٢) .

الثالث : (ع) مُحمد بن عَبد الرحمن بن نَوفل بن الأسود ، الأسدي . يُكنى أبا الأسود ، المدني ، يَتيم عُروة بن الزُبير ، وكان جَدُّه الأسود مِن مُهاجرة الحَبَشة . تُوفي بعد ١٣٠ هـ .

* وهو ثقة ، رَوى له الجَماعة .(٢)

الرابع : عروة بن الزبير ، تَابعي ثقة فقيه مَشهور ، تَقدم في (ح ٨/ص ١٥) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٢٨٨) والصغير (٢/٣٤٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٥٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩١٠) والذهبي : الكاشف (٢/٢٥١) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢٢) والتقريب (٢/١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٢١٦) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٥٢٧) وخليفة : التاريخ (٣٩٩) والبخارى : الكبير (١/١/١٤٥) ويعقوب : المعرفة (١/٦٦٤+٦٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٣٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٣٣) والذهبي : الكاشف (٣/٧٠) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٠٧) والتقريب (٢/١٨٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٣١) .

٣٤ ــ وأما خمس الخمس ، فان جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خمس الخمس .

= تخريج الحديث ٣٣ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (وفد حمير ١/٢/٨٤) بسنده عن شهاب ابن عبد الله الخولاني عن رجل من حمير أدرك رسول الله ﷺ ووفد عليه ، وذكره بلفظ مقارب . وأخرجه مرة أخرى في (٥/٣٨٦) .

٢ = وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/٥٨٨) بلا إسناد . بنحوه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/٨٥ رقم ٢١٨) بإسناده عن محمد ابن إسحاق ، بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٩٣) بسنده عن ابن إسحاق ، بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٣/١٢٠) بسنده عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، بنحوه .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/٤٤٠) أن أبا داود في المراسيل وابن عساكر أخرجاه .

الحكم على الحديث ٣٣ : ضعيف .

= * = * = * =

رواة الحديث ٣٤ :

الأول : (ع) جرير بن عبد الحميد بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء بعد طاء مهملة ـ الضبي ، الكوفي ، نزيل الري وقاضيها . ولد سنة ١١٠ هـ وقيل قبلها . وتوفي سنة ١٨٨ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه . روى له الجماعة .(١)

الثاني : (ع) موسى بن أبي عائشة ، الهمداني ـ بسكون الميم ـ مولاهم .

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١١٠) وابن معين : التاريخ (٢/٨١) والبخاري : الكبير (١/٢/٢١٤) والصغير (٢/٢٣٢ + ٢٤١) ويعقوب : المعرفة (٢/٦٧٧+٦٧٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٥٠٥) والخطيب : بغداد (٧/٢٥٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٨٩) والذهبي : الكاشف (١/١٨٢) والتذكرة (١/٢٧١) وابن حجر : التهذيب (٢/٧٥) والتقريب (١/١٢٧) والخزرجي : خلاصة (١/١٦٣) .

= يُكنى أبا الحَسن ، الكوفي .

* وهو ثقة عابد ، وكان يُرسل ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (م٤٢) يَحي بن الجَزّار ، العُرَني ـ مَولى بَجيلة ـ قيل اسم أبيه زَبّان ـ بزاى وموحدة ـ وقيل بل لقب له ، الكوفي .

* وهو تابعي صَدوق ، رُميَ بالغلوّ في التشيع ، روى له مُسلم والأربعة .(٢)

تخريج الحديث ٣٤ :

١ = أخرجه النسائي في السُنن (قسم الفيء ٧/ ٣٣) بسنده عن مُوسى بن أبي عَائشة ، به بلفظ مُقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المُصنف (الجهاد ـ باب ذِكر الخُمس ٥/ ٢٤٠) بسنده عن مُوسى ، به مثله .

٣ = وأخرجه سَعيد بن مَنْصور في سُنَنه (الجهاد ـ باب ماجاء في سَهْم النبي ﷺ ٣/ ٢/ ٢٧٣) بسنده عن مُوسى ، به مثله .

٤ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المُصنف (في الغَنيمة كيف تُقسم ٢/ ٢/ل ٢١٧ ب) بسنده عن مُوسى ، به مثله ، وعن جَرير بسند أبي عُبيد بنحو منه .

٥ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/ ٩٠) بسنده عن مُوسى ، به مثله .

٦ = وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/ ص٥) بإسنادَيه عن سُفيان عن مُوسى ، به ، وبإسناده عن ابن عُيينة وجَرير عن مُوسى ، به مثله .

٧ = وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ٢٨١) بسنده عن سفيان الثورى عن ابن ابي عائشة ، به مثله .

الحكم على الحديث ٣٤ : مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٩٣) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٢٨٩) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٦٧٢، ٦٩٢ + ٣/ ٩١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٥٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٨٨) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٨٥) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣٥٢) والتقريب (٢/ ٢٨٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٦٦) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٠٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٤٣) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٢٦٥) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٨٣١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٩١) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٥١) والميزان (٤/ ٣٦٧) وابن حجر : التهذيب (١١/ ١٩١) والتقريب (٢/ ٣٤٤) والخزرجي خلاصة (٣/ ١٤٥) .

٣٥ـ قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار ، مثله

٣٦ـ قال : وحدثنا سعيد بن عُفير المصري عن عبد الله بن لَهيعة عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : «رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء . ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ، لايختار » .

رُواة الحَديث ٣٥ :

الأول : عبد الرحمن بن مَهدي ، ثِقة ثَبْت حافظ عارف بالرجال والحَديث ، تقدم في (ح ٢/ ص٣) .

الثاني : سُفيان بن سَعيد الثَّوري ، ثِقة حافظ فَقيه عابد إمام حُجة ، تَقَدم في (ح ٢/ص٣) .

هذا ، وأما بقية الإسناد فَقد تَقدمت في الحديث السابق .

تَخريج الحَديث ٣٥ : تقدم تَخريجه في الحَديث السابق .

الحُكم على الحديث ٣٥ : مقطوع صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٣٦ :

الأول : سَعيد بن كَثير بن عُفير ، صَدوق عالم بالأنساب ، تَقدم في (ح ٢٥/ص٤٨)

الثاني : عبد الله بن لَهيعَة ، صَدوق خَلط بعد احتراق كُتبه ، تَقدم في (ح ٧/ص١٢) .

الثالث : (ع) عُبيد الله بن أبي جَعفر ، القُرشي مَولاهم ، يُكنى أبا بكر ، الفَقيه المصري ، مات سنة ١٣٦ هـ ، وقيل قبلها .

* وهُو ثِقَة ، وكان فَقيهًا عابدًا ، قيل عن أحمد أنه لَيَّنَهُ ، رَوى له الجماعة .(١)

قال الذهبي : « صَدوق مُوثَّق ، وقال أحمد : لَيس بقوي ، وروى عبدُ الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس كان يَتَفَقَّه ، وقال أبو حَاتم والنَّسائي وغيرهما : ثِقة ، وقال ابن يُونس كان عالمًا زاهدًا عابدًا» .(٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٢) والبخاري : الكبير (٣/١/٣٧٦) وابن أبي حاتم الجرح (٢/٢/٣١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٢٤) والميزان (٣/ص٤) وابن حجر : التهذيب (٦/ص٥) والتقريب (١/ ٥٣١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٩٠) .

(٢) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

٣٧ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخُمُس واحدمقسم على أربعة : فربع لله ولرسوله ولذى القُربى ـ يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا . والربع الثانى لليتامى . والربع الثالث للمساكين . والربع الرابع لابن السبيل ؛ وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين

= الرابع: نافع مَولى ابن عُمَر ، ثِقَة ثَبْت فَقيه مَشهور ، تَقدم في (ح ٢٠/ص ٤١).
الخامس : عَبد الله بن عُمر ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٣/ص٥) .

تَخريج الحَديث ٣٦ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المُسْند (٧١/٢) قال : «ثنا حَسن ثنا ابن لهيعة ثنا عُبيد الله بن جَعفر عن نافع عن ابن عُمر قال ...» فذكره بمثل لفظ أبي عُبيد إلا أنه قَال في آخره : (فَهُو له يَتَخَيَّر) ولفظ أبي عُبيد (فَهو له لايَخْتار) وأعاده مرة أخرى كما سيأتي في (ح ٧٩١) بلفظ (لا يَحْتَاز) بالحاء المهملة والزاى .

٢ = وأخرجه حُمَيد بن زَنْجَويه في الأموال (صُنُوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٩٦/١) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

الحُكم على الحَديث ٣٦ : ضَعيف الإسناد . والله أعلم .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٣٧ :

الأول : عَبد الله بن صَالح الجُهَني مَولاهم ، صَدوق كثير الغلط ، ثَبْتٌ في كِتابه وكانت فيه غَفْلة ، تَقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني :(ز م ٤) مُعاوية بن صالح بن حُدَير ـ بضم المهملة مصغرًا ـ الحَضْرمي . يُكنى أبا عَمْرو ، أو أبا عَبد الرحمن ، الحِمْصي ، قاضي الأندلس ، مات سنة ١٥٨ هـ بمكة . * وهو صَدوق له أوهام . رَوى له البخارى في جُزْء القراءة ومُسلم والأربعة .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٧٣/٢) والبخاري، الكبير (٣٣٥/١/٤) والصغير (١٧٥/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٨٢/١/٤) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤١٣) وابن عدى : الكامل (٣/ل ١٤٣ أ) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٤٥/٣) والذهبي : الكاشف (١٥٧/٣) والميزان (١٣٥/٤) وابن حجر التهذيب (٢٠٩/١٠) والتقريب (٢٥٩/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٠/٣) .

= قال ابن عدي : ولمعاوية بن صالح غيرُ ما ذكرت حديثٌ صالحٌ ، عند ابن وَهْب عنه كتابٌ ، وعند أبي صالح عنه كتاب ، وعند ابن مَهدي عنه أحاديث عِداد ، وحدَّث عنه الليث وبشر بن السَّري وثقاتُ الناس ، وما أرى بحديثه بأسًا ، وهو عِنْدي صَدُوق إلا أنه يَقع في حَديثه إفرادات .(1)

الثالث : (م د س ق) علي بن أبي طلحة ـ واسم أبي طلحة سَالم ـ ابن المخارق الهَاشمي مَولاهم ـ مَولى بني العباس ـ ، يُكنى أبا الحَسن ، الحمصي مات سنة ١٤٣هـ وقيل غير ذلك .

* وهو صَدُوق قد يُخطي ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، رَوى له مُسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(2)

قال الذهبي : أخذ تفسير ابن عباس عن مُجَاهد ، فلم يَذكر مجاهدًا بل أرسله عن ابن عباس .(3)

الرابع : حبْرُ الأُمة عبد الله بن العَبَّاس ـ رضي الله عَنهما ـ تَقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤) .

تَخْريج الحَديث ٣٧ :

١ = أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ل ٦ ب + ٧ أ) عن أبيه عن أبي صالح بسند أبي عُبيد ولفظٍ مُقارب .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنُوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/ ٩٢) بسند أبي عُبَيد ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن جَرير الطبري في تفسيره (١٠/ص ٤) بسنده عن أبي صَالح بسند أبي عُبَيد ولفظٍ مُقارب .

٤ = وذكر الهيثمي في مَجْمع الزوائد (٥/ ٣٤٠) أن الطَّبراني أخرجه .(4)

الحُكم على الحَديث ٣٧ :

ضَعيفُ الإسناد ، لعدم المتابع لعبد الله بن صَالح ، ولانقطاع السند بين علي بن أبي طلحة وابن عباس .　　والله اعلم .

---

(1) ابن عدي : الكامل (٣/ ق ١٤٤ ب) .

(2) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٦٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٢٠) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٢٨١) ويَعقوب : المعرفة (٢/ ٤٥٧ + ٣/ ٦٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٩١) والمراسيل له (ص ١٤٠) والعقيلي : الضعفاء (ل ٢٩٧) والخطيب : بغداد (١١/ ٤٢٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٧٤) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٨٧) والميزان (٣/ ١٣٤) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٣٣٩) والتقريب (٢/ ٣٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٥١) .

(3) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

(4) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ٢٧٦) بسنده عن أبي صالح عن معاوية ، به بنحوه .

٣٨ ـ قال: وحدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل. ثم يقسم مابقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله».

قال أبو عبيد: يعني قول الله: (وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ).

رُواة الحديث **٣٨** :

الأول: حَجاج بن محمد المِصِّيصي، ثقة ثَبت، اختلط آخر عُمره، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠).

الثاني: (بخ ٤) أبو جَعفر الرازي: هو عيسى بن أبي عيسى ـ واسم أبي عيسى ماهان، وقيل عَبد الله بن ماهان ـ التميمي مولاهم، مَشهور بكنيته وأصله من مَرو، وكان يتجر إلى الري، مات في حُدود سنة ١٦٠ هـ.

* وهو صَدُوق سيء الحفظ، خُصوصًا عن مُغيرة بن مُقسم. رَوى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة.(١)

قال ابن عدي: ولأبي جَعفر الرازي أحاديث صالحة مُستقيمة يَرويها، ويَروى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مُستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.(٢)

وقال ابن حبان: كان ممن يَنفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يُعجبني الإحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يَجوز الإعتبار بروايته إلا فيما لم يُخالف الأثبات.(٣)

الثالث: (٤) الرَّبيع بن أنس البكري ـ من أنفسهم من بني بَكر بن وَائل ـ بصري نَزل خُراسان، تُوفي سنة ١٤٠ هـ أو في التي قبلها.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٠٩) وابن معين: التاريخ (٢/٦٩٩) والبخاري الكبير (٣/٢/٤٠٣) والصغير (٢/١٠٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٢٨٠) والعقيلي: الضعفاء (ل ٣٣٧) وابن عدي: الكامل (٢/ل ٢٩٠أ) وابن حبان: المجروحين (٢/١٢٠) والخطيب: بغداد (١١/١٤٣) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٥٩٣) والذهبي: الكاشف (٣/٣٢٢) والميزان (٣/٣١٩) وابن حجر: التهذيب (١٢/٥٦) والتقريب (٢/٤٠٦) والخزرجي: خلاصة (٣/٢٠٨).

(٢) ابن عدي: الكامل (المصدر نفسه).

(٣) ابن حبان: المجروحين (المصدر نفسه).

= * وهو صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع ، روى له الأربعة .(١)

الرابع : (ع) أبو العالية : هو رُفَيع - بالتصغير - ابن مهران ، الرِّياحي ؛ بكسر الراء المهملة وبالتحتانية ، أدرك الجاهلية ؛ وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، ومات سنة ٩٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة كثير الإرسال ، روى له الجماعة .(٢)

تخريج الحديث ٣٨ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في الغنيمة كيف تُقسم ٢/٢/ل٢١٧ب) قال : «حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر عن الزهرى عن أبي العالية .» فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ل٦أ) بسنده عن أبي جعفر ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تَليها الأئمة للرعية ١/ ٨٨) عن أبي نُعيم عن أبي جعفر الرازى ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ص٣+٤) بإسنادَيه عن أبي جعفر عن الربيع، به بنحوه .

٥ = وأخرجه أبو داود في المراسيل (قَسْم الخُمس ص٤١) عن أبي العالية بِلا إسناد ، بنحوه منه .

٦ = وذكر السيوطي في الدرّ المنثور (٣/ ١٨٥) أن ابن المنذر أخرجه .(٣)

الحكم على الحديث ٣٨ :

ضعيف الإسناد ، مُرسل . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٠١) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٢٧١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٤٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٠٢) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٠٣) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٢٨٣) والتقريب (١/ ٢٤٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣١٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٨١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٦٦) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٣٢٦) والصغير (١/ ٢٢٥) ويعقوب : المعرفة (١/ ٢٣٧، ٤٤١ + ٢/ ٣٥ + ٣٢٢ + ٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٥١٠) والمراسيل له (ص٥٨) وابن عدى : الكامل (١/ل ٣٥٢ب) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤١٦) والذهبي : الكاشف (١/ ٣١٢) والميزان (٢/ ٥٤) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٢٨٤) والتقريب (١/ ٢٥٢) والخزرجي خلاصة (١/ ٣٣٠) .

(٣) واخرجه الطحاوى في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ٢٧٦) بسنده عن حجاج ، به مثله .

٣٩ ــ [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾](١) قال: هذا مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة. ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد النبى صلى الله عليه وسلم.

رُواة الحَديث ٣٩ :

الأول: عبد الرحمن بن مَهدى، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في (ح ٢/ ص٣).

الثاني: سُفيان، هو الثورى، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجة، تقدم في (ح ٢/ص٣).

الثالث: (ع) قَيس بن مُسلم الجَدَلي، العَدواني، مِنْ قَيس عيلان. يُكنى أبا عَمْرو، الكوفي، توفي سنة ١٢٠ هـ.

* وهو ثقة، رُمي بالإرجاء، رَوى له الجماعة.(١)

الرابع: (ع) الحَسن بن مُحمد بن عَلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهم ــ يُكنى أبا مُحمد، المدني، مات سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها.

* وهو ثقة فقيه، يُقال إنه أول مَنْ تكلم في الإرجاء، رَوى له الجماعة.(٢)

قال ابن حَجر: المراد بالإرجاء الذى تكلم الحسن بن محمد فيه غَيرَ الإرجاء الذي يَعيبه أهل السُّنَّة المتعلق بالإيمان. وذلك أني وَقفتُ على كِتاب الحَسن بن مُحمد المذكور، أخرجه ابن أبي عُمَر العَدَني في كتاب الإيمان له في آخره قال: حَدثنا إبراهيم بن عُيَينة عَنْ عَبد الواحد بن أيمن قال: كان الحسن بن مُحمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتابَ على الناس: أما بعد، فإنا نُوصيكم بتقوى الله ــ فذكر كلاماً كَثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله وإتباع مافيه وذَكَر اعتقادَهُ ثُمَّ قال في آخره ــ: ونُوالي أبا بكر وعُمَر ــ رضي الله عنهما ــ ونُجاهد فيهما لأنهما لم تَقْتَتِل عَليهما الأمةُ ولَمْ تَشُكَّ في أمرِهما

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٢١) والبخارى: الكبير (٤/ ١/ ١٥٤) ويعقوب: المعرفة (٢/ ٦٣٨+٣/ ٨٦) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ٢/ ١٠٣) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ١١٣٨) والذهبي: الكاشف (٢/ ٤٠٦) وابن حجر: التهذيب (٨/ ٤٠٣) والتقريب (٢/ ١٣٠) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٢٤١) والبخارى: الكبير (١/ ٢/ ٣٠٥) ويعقوب: المعرفة (١/ ٥٤٣) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ٢/ ٣٥) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٢٧٩) والذهبي: الكاشف (١/ ٢٢٧) وابن حجر: التهذيب (٢/ ٣٢٠) والتقريب (١/ ١٧١) والخزرجي: خلاصة (١/ ٢٢٠).

= ونُسرجيء مَنْ بَعدهُما مِمَنْ دَخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله .. إلى آخر الكلام .
فمعنى الذى تكلم فيه الحسن : أنه كان يَرى عَدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئًا أو مصيبًا ، وكان يَرى أن يُرجيء الأمر فيهما .
وأما الإرجاء الذى يَتعلق بالإيمان فَلم يُعرّج عَليه ، فلا يَلحقه بذلك عابٌ .(١)

تَخريج الحَديث ٣٩ :

١ = أخرجه النسائي في السُنَن (قَسْم الفيء ٧ / ١٣٣)بسنده عن سُفيان ، به بنحوه .
٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب ذكر الخُمس ٥ / ٢٣٨) عن الثوري عن قيس ، به بنحوه .
٣ =وأخرجه ابن أبي شَيبة في المُصنف (في الغنيمة كيف تُقسم ٢ / ٢ /ل ٢١٧ب) عن سُفيان ، به بنحوه .
٤ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ /ل ٥ب) بسنده عن سُفيان ، به بنحوه
٥ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تَليها الأئمة للرعية ١ / ٩١) بسنده عن سُفيان ، به بنحوه
٦ = وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠ /ص٢+٣) بإسناده عن ابن مَهدى بسند أبي عبيد مختصرًا . وبإسناده عن سُفيان ، به بنحوه .
٧= وأخرجه الحاكم في المُستدرك (قَسْم الفيء ٢ / ١٢٨) بسنده عن ابن مهدى بسند أبي عبيد ، ولفظ عبد الرزاق .
٨ = وذكر السيوطي في الدُرّ المنثور (٣ / ١٨٥) أن ابن المنذر وأبا الشيخ أخرجاه في تَفسيريهما .(٢)

الحُكم على الحَديث ٣٩ :

مَقطوع ، صحيح الاسناد .　　　والله اعلم .

---

(١) ابن حجر :التهذيب(٢ / ٣٢١) .
(٢) واخرجه الطحاوى في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣ / ٢٧٧) بسنده عن سفيان عن قيس ، به بنحوه .

= * = * = * = * =

٤٠ ـ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زَائِدَةَ بن قُدامة عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رَباح قال : «خمس الله وخمس رسوله واحد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحمِلُ منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ماشاء » .

رُواة الحـديث ٤٠ :

الأول : مُحمد بن كَثير ، صَدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨/ص٣٧) .

الثاني : (ع) زائدة بن قُدامة الثقفي ـ من أنفسهم ـ يُكنى أبا الصَّلْت الكوفي ، تُوفي سنة ١٦٠ هـ أو بعدها .

* وهو ثقة ثبت صاحب سُنّة ، رَوى له الجماعة .(١)

الثالث :(خت م ٤) عبد الملك بن أبي سليمان ـ واسم أبي سليمان مَيسَرة ـ العَرْزَمي(٢) الغزاري مَولاهم ـ وقيل من أنفسهم ـ يُكنى أبا عبد الله ، تُوفي في العاشر من ذي الحجة سنة ١٤٥ هـ .

* وهو صَدوق له أوهام ، رَوى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة .(٣)

قال ابن حبان في الثقات : كان عبد الملك مِنْ خِيار أهل الكوفة وحُفظائهم والغالبَ على من يَحفظ ويُحدث مِنْ حِفظه أن يَهم ، وليس من الإنصاف تَرْك حديث شيخ ثبتت صِحةُ عدالته بأوهام يَهمها في رِوايته ، ولو سَلكنا هذا المَسْلك للزمنا تَرْك حَديث الزُّهري وابن جُريج والثَّوري وشُعْبَة ، لأنهم أهل حِفظ وإتقان وكانوا يُحدِّثون مِنْ حِفْظِهم ولم يكونوا مَعْصُومين حتى لا يَهمُوا في الروايات ، بل الإحتياط والأولى في هذا قَبول ما يَروي الثَّبتُ مِنَ الروايات ، وتَرْك ما صَحّ أنه وَهِم فيها مالم يَفْحُش ذلك منه حتى يَغْلِب على صَوابه ، فإن كان كذلك استحق التَّرك حِينئِذٍ .(٤)

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٧٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٧) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٤٣٢) والفسوي : المعرفة (٢/ ١٦٧+ ٣/ ١٨١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٦١٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٢١) والذهبي : الكاشف (١/ ٣١٧) والتذكرة (١/ ٢١٥) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٣٠٦) والتقريب (١/ ٢٥٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٣٢) .

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل ٣٨٨أ) العَرْزَمي : بفتح العَين المهملة وسكون الراء وفتح الزاي هذه النسبة الى عَرْزَم وظني أنه بطن من فَزارة .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧١) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٣) والبخاري : الكبير (٣/ ١/ ٤١٧) والصغير (٢/ ٨٣) والفسوي : المعرفة (١/ ١٢٨+ ٣/ ٩٤، ٢٣٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣٦٦) وابن حبان الثقات (٣/ ل ١٨١أ) والخطيب : بغداد (١٠/ ٣٩٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٥٤) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٠٩) والميزان (٢/ ٦٥٦) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٣٩٦) والتقريب (١/ ٥١٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٧٧) .

(٤) ابن حبان : الثقات (المصدر نفسه) .

قال أبو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس . فلما تُوُفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف : الفَيء ، والخمس ، الصدقة . وهي التي نزل بها الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة . وإيّاها تأوّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال

= الرابع: (٤) عطاء بن أبي رباح ــ واسم أبي رباح أسلم ــ القرشي مَولاهم. يُكنى أبا محمد ، المكي ، وُلد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، وقيل إنه تغيّر بأخرة ، روى له الجماعة .(١)

تَخريج الحَديث ٤٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في الغنيمة كيف تُقْسَم ٢/٢/ل٢١٧ب) عن عبد الرحيم بن سُليمان عَن عبد الملك ، به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ل٦أ) بسنده عن ابن فُضَيل عن عبد الملك ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى في التفسير (١٠/ص٣) بسنده عن محمد بن فُضيل عن عَبد الملك ، به بنحوه .

٤ = وذكر السُّيوطي في الدُّر المَنْثُور (٣/ ١٨٥) أن ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحَديث ٤٠ :

ضَعيف الإسناد ، مُرْسَل . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٠٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٦) والبخاري : الكبير (٣/٢/ ٤٦٣) والصغير (١/ ٢٧٧) والفسوي : المعرفة (١/ ٧٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٣٣٠) والمراسيل له (ص ١٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٣) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٦٥) والتذكرة (١/ ٩٨) وابن حجر : التهذيب (٧/ ١٩٩) والتقريب (٢/ ٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٣٠) .

= * = * = * =

٤١ ـ قال: وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذى ذكرنا فى دخول العباس وعلى عليهما السلام ـ وزاد فى آخر حديثه [وبعضه عن أيوب عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر نحو الحديث الذى ذكرناه](١) قال: ثم قرأ (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) هذه لهؤلاء (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) هذه لهؤلاء. (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) وللفقراء والمهاجرين، أوقال (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ الذين أُخْرِجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ — والذين تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ — وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ) قال: فاستوعبت هذه الآية الناس. فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ـ أوقال حظ ـ إلا بعض من تملكون من أرقائكم. وان عشت ـ إن شاء الله ـ ليؤتين كل مسلم حقه ـ أو قال: حظه ـ حتى يأتى الراعى بسرو حمير، ولم يعرق فيه جبينه

قال أبو عبيد: السرو: الخيف والنغف كل موضع بين انحدار وارتفاع.

رواة الحديث ٤١:

الأول: إسماعيل بن إبرهيم بن مُقسم، ثقة حافظ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦).

الثاني: أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، ثقة ثبت حُجّة من كبار الفقهاء العُبّاد، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦).

الثالث: (خ م د ت س) عكرمة بن خَالد بن العاص بن هشام المخزومي، القرشي. تُوفي بَعد عطاء بن أبي رباح الذي توفي سنة ١١٤هـ.

* وهو ثقة، روى له الجَماعة إلا ابن ماجه.(١)

الرابع: مالك بن أوس بن الحَدثان، له رُوية، تَقدم في (ح ١٧/ص ٣٥).

الخامس: أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٠/ص ١٩).

تخريج الحديث ٤١: تَقدم في الحَديث رقم (٢٦ ص ٥١).

الحُكم على الحديث ٤١: صَحيحٌ.

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٣٤٩) والبخارى: الكبير (٤/ ١/ ٤٩) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ٢/ ص ٩) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ٩٤٨) والذهبي: الكاشف (٢/ ٢٧٥) وابن حجر: التهذيب (٧/ ٢٥٨) والتقريب (٢/ ٢٩) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٢٣٩).

٤٣ ــ قال: حدثنا حجاج عن المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله بن مسعود: والله الذى لا إله غيره، لقد قسم الله هذا الفئ قبل أن تفتتح فارس والروم.

رُواة الحَـديث ٤٣ :

الأول : حَجاج بن مُحمد المِصِّيصي ، ثقة ثبت لكـنه اختلط آخرعُمره ، وسماع ابي عبيد منه كان قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠).

الثاني : (خت٤) المَسْعُودي : هو عبدالرحمن بن عبد الله بن عُتْبة بن عبد الله ابن مسعود ، الهُذَلي ، الكُوفي ، توفي سنة ١٦٠ هـ وقيل بَعْدها .

* وهو صَدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن مَن سمع منه ببغداد فبعد الإختلاط ، رَوى له البخارى تعليقًا ، والأربعة.(١)

نَقل الخطيب عن مُعاذ بن مُعاذ قوله : رأيت المَسْعُودى سَنة أربع وخمسين يُطالع الكتاب ، يَعني أنه قد تغير.(٢)

هذا ، وممن سمع منه بعد الإختلاط : عَاصم بن علي بن عَاصم الواسطي وأبو النضر هاشم بن القاسم وعَبد الرحمن بن مَهْدى ويَزيدبن هَارون وحَجّاج بن مُحمد وأبو داود الطيالسي و علي بن الجَعْد الجَوْهري.(٣)

الثالث : (خ ٤) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَسْعود ، المَسْعودي . يُكنى أبا عبد الرحمن ، الكوفي ، القاضي ، تُوفي سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك .

* وهو ثقة عابد ، رَوى له البخاري والأربعة.(٤)

الرابع : الصحابي الجليل : عبد الله بن مَسْعود بن غَافِل ــ بمعجمة وفاء ــ وقيل عاقل ــ بمهملة وقاف ــ ابن حَبيب ، الهُذَلي ، حَليف بني زُهْرة ، يُكنى أبا عبد الرحمن. كان من السَّابقين إلى الإسلام ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٥٤) وابن معين: التاريخ (٢/ ٣٥١) والبخاري: الكبير (٣/ ١/ ٣١٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/ ٢/ ٢٥٠) والعقيلي: الضعفاء (ل ٢٣٢) وابن حبان: المجروحين (٢/ ٤٨) وابن حنبل: العلل (١/ ٩٥) والدارمي التاريخ (ص ١٨٥) والدقاق: من كلام أبي زكريا (ص ٥٤ + ١٢١) والخطيب بغداد (١٠/ ٢١٨) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٧٩٨) والذهبي: الكاشف (٢/ ١٧١) والميزان (٢/ ٥٧٤) وابن حجر: التهذيب (٦/ ٢١٠) والتقريب (١/ ٤٨٧) والخزرجي: خلاصة (٢/ ١٤٠) وابن الكيال: الكواكب (ص ٢٨٢).

(٢) الخطيب: بغداد (١٠/ ٢١٩).

(٣) ابن الكيال: الكواكب (ص ٢٨٨) بتصرف.

(٤) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢١٢) والبخاري: الكبير (٤/ ١/ ١٥٨) والفسوي المعرفة (٢/ ٥٨٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ٢/ ١١٢) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ١١١١) والذهبي: الكاشف (٢/ ٣٩١) وابن حجر: التهذيب (٨/ ٣٢١) والتقريب (٢/ ١١٨) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٣٤٤).

قال أبو عبيد : ونرى عبدالله إنما تأول الآية التى تأولها عمر ، فى قوله
﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾
قال أبو عبيد : هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعنى سورة الحشر - وهذه قوة لعمر فى الفيء ، لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجىء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا

= وكان سادس ستة في الإسلام ، وأول مَنْ جَهر بالقرآن في مكة بعد رَسول الله ﷺ ، وهَاجر إلى الحَبَشة ثم هَاجر إلى المَدينة مِنْ مَكة ، وشَهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، كما شَهد بيعة الرضوان ، وشهد اليَرموك .
وكان صاحب سِرّ النبي ﷺ وسِواكه ووِسَاده في السَّفر ، وكان صَاحب نَعْليه وأخذ مِنْ فِيّ رَسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سُورة من القرآن .
قال أبو مُوسى الأشعري - رضي الله عنه - : قَدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رَجلٌ مِن أهل بَيْت النبي ﷺ لما نَرى مِنْ دُخوله ودُخول أمه على النبي ﷺ .
هذا ، وقد توفي - رضي الله عنه - في المدينة سنة اثنتين وثلاثين مِنْ الهجرة . وصلى عليه أميرُ المؤمنين عُثمان - رضي الله عنه - ، وقيل بعدها .(١)

تَخريج الحَديث ٤٣ :

١ = أخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرَّعيَّة ١/ ١٠٠) قال : «ثنا أبو نُعيم ثنا المَسْعُودي عن القاسم بن عَبْد الرحمن ..» به بمثله .

٢ = وأخرجه الطبراني في المُعجم الكبير (مُسند ابن مَسْعود ٩/ ٢١٧ رقم ٨٩٥١) بسنده عن أبي نُعيم عن المسعودي ، به بمثله .

الحُكم على الحَديث ٤٣ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه ، ولرواية حجاج عن المسعودي بعد اختلاطه .

---

(١) أنظر : إبن سعد : الطبقات (٣/ ١/ ١٠٦) وإبن عبد البر : الإستيعاب (٣/ ٩٨٧) وابن حجر : الإصابة (٤/ ٢٣٣) .

فالأموال التى تليها أئمة المسلمين هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفىء ، والخمس ، والصدقة .

وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال .

فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحب ، والثمار . فهى للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لاحقَّ لأحد من الناس فيها سواهم . ولها قال عمر : هذه لهؤلاء .

وأما مال الفىء فما اجتُبِيَ من أموال أهل الذمّة مما صُولحوا عليه : من جزية رءوسهم التى بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ، ومنه خراج الأرضين التى افتتحت عنوة . ثم أقرها الإمام فى أيدى أهل الذمة على طَسْق (١) يؤدونه ، ومنه وظيفة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجاراتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات ، فكل هذا من الفىء . وهو الذى يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم . فيكون فى أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للاسلام واهله .

وأما الخمس: فخمس غنائم أهل الحرب ، والرِّكاز العادى ، وما يكون من غَوص أو معدن . — : فهو الذى اختلف فيه أهل العلم . فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمين فى الكتاب ، كما قال عمر : هذه لهؤلاء . وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفىء ، يكون حكمه الى الامام : إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله . وإن رأى أنَّ أفضَلَ للمسلمين وَأَرَدَّ عليهم أن يصرفه الى غيرهم صرفه .

وفى كل ذلك سنن وآثار ، تأتى فى مواضعها إن شاء الله

= * = * = * = * =

كتاب

﴿ الفيء ، ووجوهه ، وسبله ﴾

وفيه باب

(الجزية ، والسنة فى قبولها ، وهى من الفيء)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ الفيء، ووجوهه، وسبله ﴾

باب

(الجزية، والسنة في قبولها، وهي من الفيء)

٤٣ _ حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس _ أو قال: لا أزال أقاتل الناس، شك أبو عبيد _ حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »

رواة الحديث ٤٣ :

الأول : إسماعيل بن جعفر، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٣/ ص ٥).

الثاني : (ع) مُحمد بن عَمرو بن عَلقمة بن وَقّاص، الليثي، يُكنى أبا عبد الله أو أبا الحسن، المَدني، تُوفي سنة ١٤٥ هـ.

* وهُو صَدوق لـه أوهـام، رَوى له الجَماعـة.(١)

قال ابن عَدي : ولمحمد بن عَمرو بن عَلقمة حَديثٌ صَالح، وحَدّثَ عَنْه جَماعةٌ مِن الثقات كل وَاحدٍ منهم يَنْفرِدُ عَنْه بنُسخَة ويَقربُ بعضُهم إلى بَعْض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغَيره وأرجو أنه لا بأس به.(٢)

الثالث: (ع) أبو سَلمة : هو عَبد الله بن عَبد الرحمن بن عَوْف الزُّهْري، وقيل اسمه كنيته، المَدني، وُلد سنة ٢٢ هـ. ومات سنة ٩٤ هـ.

---

(١)انظر: ابن معين التاريخ (٢/ ٥٣٣)والبخاري: الكبير (١/ ١/ ١٩١)وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ١/ ٣٠)والعقيلي: الضعفاء (ل ٣٩٢)وابن عدي: الكامل (٣/ل ٧٩ب) وابن حبان: الثقات (٣/ل ٢٢١ب)والدقاق: من كلام أبي زكريا (ص٣٤)والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٥٢)والذهبي: الكاشف (٣/ ٨٤)والميزان (٣/ ٦٧٣) وابن حجر: التهذيب (٩/ ٣٧٥) والتقريب (٢/ ١٩٦)والخزرجي: خلاصة (٢/ ٤٤٤)

(٢) ابن عدي: الكامل (٣/ل ٨٠أ).

٤٤ ـ حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر ـ عند قتال أهل الردة ـ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله . إلا بحقه وحسابه على الله »

= * وهو ثقة مكثر ، روى له الجماعة .(١)

الرابع: الصحابي الجليل : أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٤/ص٢٧)

تخريج الحديث ٤٣ : يأتي تخريجه في الحديث رقم (٤٦) .

الحكم على الحديث ٤٣ : صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٤٤ :

الأول : أبو اليمان :هو الحكم بن نافع، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٤/ص٦) .

الثاني :شعيب بن أبي حمزة ،ثقة عابد ،تقدم في (ح ٤/ ص٦) .

الثالث :ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤/ ص٧) .

الرابع: (ع) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، يكنى أبا عبد الله المدني ،توفي سنة ٩٤هـ وقيل ٩٨هـ .

* وهو تابعي ثقة فقيه ثبت ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس: الصحابي الجليل : أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٤/ص٢٧) .

تخريج الحديث ٤٤ : يأتي تخريجه في الحديث رقم (٤٦) .

الحكم على الحديث ٤٤ : صحيح الإسناد .

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٥/ ١١٥) وخليفة :التاريخ (ص٣٠٦) والبخاري :الكبير (٣/ ١/ ١٣٠) والفسوي : المعرفة (١/ ٥٥٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٩٣) والمراسيل (ص ٢٥٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٦١٠) والذهبي :الكاشف (٣/ ٣٤٢) والتذكرة (١/ ٦٣) وابن حجر : التهذيب (١٢/ ١١٥) والتقريب (٢/ ٤٣٠) والخزرجي :خلاصة (٣/ ٢٢١) .

(٢) انظر :ابن سعد : الطبقات (٥/ ١٨٤) وخليفة التاريخ (ص٣٢٠) والبخاري :الكبير (٣/ ١/ ٣٨٥) والفسوي :المعرفة (١/ ٥٦٠) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/ ٢/ ٣١٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٨٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٢٨) والتذكرة (١/ ٧٨) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢٣) والتقريب (١/ ٥٣٥) والخزرجي:خلاصة (٢/ ١٩٤) .

٤٥ — قال : وحدثنا يحي بن عبد الله بن بُكير عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم

٤٦ — حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر قال ذلك لأبى بكر . ولم يذكر أبا هريرة فى حديثه .

رُواة الحَديث ٤٥ :

الأول : يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦/ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩) .

الثالث : عُقيل بن خَالد الأيلي ، ثقة ثَبت ، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٩) .

هذا ، وأما بَقية الإسناد فتقدموا آنفاً .

تَخريج الحَديث ٤٥ : يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٤٦) .

الحُكم على الحَديث ٤٥ : صَحيح الإسناد .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٤٦ :

الأول : يزيد بن هَارون ، ثقة متقن عَابد تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : (خت م ٤) سُفيان بن حُسين بن حَسن السُّلمي مَولاهم ، وقيل مَولى عَبد الرحمن بن سَمُرة ، يكنى أبا محمد أو أبا الحَسن ، الواسطي ، قيل مات أول خلافة الرَّشيد .

* وهو ثقة في غير الزهرى باتفاقهم ، رَوى له البخارى تَعليقاً ومُسلم والأربعة .(١)

هذا ، وأما بقية الإسناد فقد تَقدموا سالفاً .

تَخريج الحَديث ٤٦ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (الزكاة — باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٩) عن

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/ ٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢١٠) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ٨٩) والفسوي : المعرفة (٢/ ٢٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٢٢٧) وابن عدي : الكامل (٢/ل ٥٥ب) وابن حبان : المجروحين (١/ ٣٥٨) والدارمي : التاريخ (ص ٤٥) والدقاق : من كلام ابي زكريا (ص ٦٨+١٢٣) والخطيب : بغداد (٩/ ١٤٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥١٠) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٧) والميزان (٢/ ١٦٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٠٧) والتقريب (١/ ٣١٠) والخزرجي خلاصة (١/ ٣٩٥) .

= أبي اليمان عن شُعيب ، بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٤) ولفظ مقارب .
وأخرجه في (إستتابة المرتدين ـ باب قتل مَنْ أبى قبول الفرائض ٨/ ٥٠)عـن يَحي بن بكير عَن الليث ، بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٥) ، بنحو منه .
وأخرجه في (الإعتصام ـ باب الإقتداء بسُنَن رسول الله ﷺ ٨/ ١٤٠)عـن قُتيـبة بن سَعيد عن الليث ، به بنحوه .
هذا ، وقد أخرجه عن عَبد الله بن عُمر في (الإيمان ـ باب فإن تابوا وأقامـوا الصلاة ١/ص١١) وعن أنس بن مالك في (الصلاة ـ باب فضل استقبال القبلة ١/ ١٠٢) .
٢ = وأخـرجـه مُسْلم في الصحيح (الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتـى يقولوا لا إله إلا الله ١/ ٥١+٥٢)عن قُتيـبة بن سَعيد عَن الليث ،به بنحوه .
وبسنده عن يُونس عن ابن شِهَاب عن سَعْيد بن المُسيِّب عن أبي هُريرة ، بنحوه .
وبسنده عن عَبد الرحمن بن يَعقوب عن أبي هُريرة ، به بنحوه . وبسنده عن أبي صَالـح عن أبي هُريرة ،به .
هذا ، وقد أخرجه أيضا عن جَابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ .
٣ =وأخرجه أبو داود في السُنَن (الزكاة ـ أول حَديث ٢/ ١٩٨)عن قُتيـبة ابن سَعيد عن الليث ، به بلفظ البُخَاري .
كما قد أخرجه عن أنس بن مالك في (الجهاد ـ باب على ما يُقَاتَلُ المشركـون؟ ٣/ ١٠١) .
٤ = وأخرجه الترمذي في السُنَن (الإيمان ـ باب ماجاء أُمرت أن أقاتل الناس حتى يَقولوا ... ٥/ص٣) بإسناده عن أبي صالح عن أبي هُريرة ، به بنحـوه .
وعن قُتيـبة بن سَعيد عن الليث ، به بلفظ البخاري . ثم قال : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحـيـح . كما قد أخرجه عن جَابر بن عَبد الله في (التفسير ـ باب ومِنْ سُورة الغَاشية ٥/ ٤٣٩) .
٥ = وأخرجه النسائي في السُنَن (الزكاة ـ باب مانع الزكاة ٥/ ١٤)عن قُتيـبـة بن سَعيد عن الليث ،به بلفظ البخاري .
وأخرجه في (الجهاد ـ باب وُجوب الجهاد ٦/ص٤+٥+٦) بإسناده عن يُونس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ،بنحوه . وبأسانيده عن الزُّهري عن عُبيد الله ابن عَبد الله عن أبي هُريرة ،به بنحو منه ـ .
وأخرجه في (تَحريم الدم ـ ٧/ ٧٧) عن قُتَيـبة عن الليث ، به بنحوه ،كمـا أخرجـه عن أنس بن مَالك ـ رضي الله عنه ـ .

= ٦ = وأخرجه ابن ماجه في سُننه (المُقدمة – باب في الإيمان ١/ ٢٧) بسنده عن الحسن البصري عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

وأخرجه في (الفتن – باب الكَفّ عمّن قال لا إله إلا الله ٢/ ١٢٩٥) بسنده عن أبي صَالح عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

كما أخرجه أيضا عن جَابر بن عبد الله – رضي الله عنه – .

٧ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأُم (باب ما يحرم به الدم في الإسلام ٦/ ١٤٧) بسنده عن مُحمد بن عَمْرو بن عَلقمة ، بسند أبي عُبيد في (ح ٤٣) ولفظه .

٨ = وأخرجه عَبدُ الرزاق في المصنف (أهل الكتاب – باب أُقاتلهم حَتى يَقولوا ... ٦/ ٦٧) عَن مَعْمر عن الزُّهري عن عُبيد الله ، ولم يَذْكر أبا هُريرة في حَديثه .

٩ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْنَد (١/ ١١) بإسناده عن سُفيان بن حُسين عن الزُّهري عن عُبيد الله عن أبي هُريرة ، به بنحوه . وانظر (٢/ ٤٢٣) و(٢/ ٥٢٨) .

وفي (٢/ ٣١٤) بسنده عن هَمّام بن مُنَبّه عن أبي هُريرة ، به .

وفي (٢/ ٣٤٥) بسنده عن كَثير بن عُبَيد عن أبي هُريرة ، به .

وفي (٢/ ٣٧٧) بسنده عن أبي صَالح عن أبي هُريرة ، بـه .

وفي (٢/ ٤٣٩) بسنده عن مُحمد بن عَجْلان عن أبي هُريرة ، به .

وفي (٢/ ٤٧٥) بسنده عن أبي صالح مولى التـوأمة عن أبي هُريرة ، به .

وفي (٢/ ٤٨٢) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري عن أبي هُريّرة ، به .

وفي (٢/ ٥٠٢) عن يَزيد بن هَارون عن مُحمد بن عَمْرو بن عَلقمة عن أبي سَلمة عن أبي هُريرة ، به بلفظ (ح ٤٣) .

وفي (٢/ ٥٢٧) بسنده عن أبي حازم عن أبي هُريرة ، به .

١٠ = وأخرجه حُمَيد بن زَنجويه في الأموال (الفيء – باب الجِزيَة والسُّنة في قبُولها ١/ ١٠٣) بسنده عن مُحمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة ، به مثله .

وعن عَبد الله بن صَالح عن الليث عن الزُّهري عن عُبيد الله عن أبي هُريرة ، به .

كما أخرجه عن جَابر بن عَبد الله – رَضي الله عنه – .

١١ = وأخرجه ابن أبي شيـبة في المصنف (فيما يَمْتَنع به مِنْ القَتْل وما هُو ومـا يَحْقِن الدّم ٢/ ٢/ ل ٢١٤ أ ، ب) بإسناده عن أبي صَالح عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

وبإسناده عن أبي صالح مَولى التوأمة عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

وعن يَزيد بن هَارون عن سُفيان بن حُسين ، بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٦) بنحوه .

١٢ = وأخرجه ابن الجَارُود في المُنْتَقى (باب في مَا أَمرَ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء إلى تَوحيد الله عزّوجَل والقتال عليها ص ٣٤٣) بسنده عن ابن المُسَيب عن أبي هُريرة .

= ١٣ = وأخرجه الدار قطني في سُنَنه (أول كتاب الزكاة ٢/ ٨٩) بإسناده عن كثير بن عُبيد عن أبي هُريرة ،به بنحوه .

وبإسناده عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هُريرة ،به بنحوه .

١٤ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة ـ باب الدليل على أن دم المرء وماله إنما يحرمان بعد الشهادة ٤/ ٨) بإسناده عن كثير بن عُبيد عن أبي هُريرة ،به بنحوه .

١٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السِّيَر ـ باب ما يكون الرجل به مسلمًا ٣/ ٢١٣) بأسانيده عن ابن المسيب وعن الأعرج وعن أبي سلمة ،عن أبي هُريرة .

١٦ = وأخرجه الحاكم في المُستدرك (أول كتاب الزكاة ١/ ٣٨٧) بإسناده عن كثير بن عُبيد عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

١٧ =وأخرجه أبو نُعيم في الحِلْيَة (في تَرْجمة يُونس بن عُبيد ٣/ ٢٥) بإسناده عن الحَسن البَصْري عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

١٨ =وأخرجه الإمام يحي بن الحُسين الشَّجَري في أماليه (١/ ١٥) بإسناده عن الحَسن عن أبي هُرَيرة ، به بنحوه .

١٩ = وأخرجه البيْهقي في السُنَن الكُبرى (قَسْم الصَّدَقات ـ باب لا يَسَعُ الوُلاة تركه لأهل الأموال ٧/ص٣) بإسناده عن يحي بن بُكير عن الليث ،بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٥) ولفظ البخاري .

وأخرجه في (قتال أهل البَغْي ـ باب ماجاء في قِتال الضَّرب الثاني من أهل الرِّدَة ٨/ ١٧٦) بإسناده عن قُتَيبة عن الليث ، بإسناد (ح ٤٥) ولفظ البخاري .كما أخرجه في (ص١٧٧) بإسنادَيْه عن كثير بن عُبيد وعن الحَسن ، عن أبي هُريرة، به .

وأخرجه في (الجِزْيَة ـ باب مَنْ لا تؤخذ منه الجِزْيَة من أهل الأوثان ٩/ ١٨٢) بإسناده عن سَعيد بن المُسيب عن أبي هُريرة ،به .

وبإسناده عن أبي صالح عن أبي هُريرة ، به ، وأعاد حَديث قُتَيبة عن الليث .

٢٠ = وقد أخرجه ابن حِبَّان في صَحيحه (انظر كتاب الإحسان في تَقريب صَحيح ابن حبان ١/ ٢٢٧) بإسناده عن عبد الرحمن بن يَعقوب عن أبي هُريرة ، به .

٢١ = وذكر الحافظ ابنُ حَجر في الفتح (١٢/ ٢٧٦) أن الامام مالك أخرجه في غير الموطأ ، وابن منده في كتاب الإيمان .

الحُكم على الحَديث ٤٦ :

إسناد هذا الحَديث فيه سُفيان بن حُسين ، وقد خَالف فيه الثِّقَات عن الزُّهري فأرسله حين رَفَعوه. فهو بهذا الإسناد ضعيف .

أما أصلُ الحَديث فصحيحٌ ،كما رأينا ، ومُتفقٌ عليه من طريق قُتَيبة عن الليث .

والله أعلم .

٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجعى عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من وَحَّدَ الله ، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله ، وحسابه على الله »

قال أبو عبيد: وانما تُوَجَّهُ هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك فى بدء الاسلام ، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية ، فى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإنما نزل هذا فى آخر الاسلام . وفيه أحاديث .

سمعت اليزيدي[1] يحكى عن أبى عمرو بن العلاء[2]: أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول: قُبول ، والمصدر قَبول . فهذا عجيب يستظرفونه .

رُواة الحـديث ٤٧ :

الأول : يـزيد بن هارون ، ثقة مُتقن عابد ،تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : (خت م ٤) أبو مالك : هو سَعْد بن طارق بن أشيم ـ بوزن أحمر ـ الأشجعي ، الكوفي ، مات في حدود ١٤٠ هـ .

* وهو تابعي ثقـة ، روى له البخارى تعليقاً ومُسلم والأربعة .[3]

الثالث : الصَّحابي الجليل : طَارق بن أشيم بن مَسْعود الأشجعي ، سَكن الكوفة تفـرّد ابنه عنـه بالرواية ، وأغرب مَنْ قال لَيس له صُحْبَة ، فَصُحْبَتُه ثابتةٌ ـ رضي الله عنه ـ[4]

تَخريـج الحـديث ٤٧ :

١ = أخرجه مُسلم في الصحيح (الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولـوا لا إله إلا الله ١/ ٥٣) بإسناده إلى يَزيد بن هارون ،بسند أبي عُبيد ولفظه إلا أنه قال : (من قال لا إله إلا الله) بَدَل (مَنْ وَحَّدَ الله) .

٢ = وأخرجه ابن أبي شَيـبة في المُصَنّف (فيما يَمتَنِعُ به القَتْل ٢/٢/ ل ٢١٤أ) بسنده عن أبي مالك عن أبيه ، بلفظ أبي عُبيد .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْنَد (٣/ ٤٧٢) بإسناد أبي عُبَيد ولفظه .

الحُكم علىٰ الحَديث ٤٧ : صَحيح ، وهو من ثُلاثيات أبي عُبيد .

---

(١) اليزيدى : هو يحي بن المبارك بن المغيرة العدوى مولاهم . (بغية الوعاة ٢/ ٣٤٠) .
(٢) ابو عمر بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني ، احد القراء السبعة (البغية ٢/ ٢٣١) .
(٣) انظر : ابن معين التاريخ (٢/ ١٩١) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ٥٨) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/ ٨٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٧١) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٥٢) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٧٢) والتقريب (١/ ٢٨٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٦٩) .
(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢/ ٧٥٤) وابن حجر : الاصابة (٣/ ٥٠٧) .

قال أبو عبيد : فى قوله (عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثلاثة أقوال : فبعضهم يقول : عن يد : نقداً ، يداً بيد ، وبعضهم يقول : يمشون بها ، وبعضهم يقول : يعطونها قياماً .

٤٨ ــ حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزارى عن عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى عن ابن عباس عن عثمان ــ رحمه الله ــ قال : كانت براءة من آخر مانزل من القرآن

رُواة الحَديث ٤٨ :

الأول : (ع) مَروان بن مُعَاوية بن الحَارث بن أَسْمَاء الفَزَاري . يُكنى أبا عبد الله الكوفي ، نَزِيلُ مكة ، ثم دِمشق ، مات فَجْأَةً قَبْل يَوم التَّرويَة بيَوم في ذي الحجة ، سنة ١٩٣ هـ ، وله من العُمْر ٨١ سنة .

* وهو ثقة حَافظ ، وكان يُدلِّس أسماء الشيوخ ، رَوى له الجَماعة .(١)

قال عَلي بن المديني ــ وسُئل عن مَروان الفزاري ــ : ثقة فيما رَوى عَن المعروفين وَضَعَّفَه فيما رَوى عن المجهولين .(٢)

هذا ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طَبقات المُدَلِّسين ، وهي المرتبة التي لم يَحتج العُلماءُ بحديثهم إلا بمَا صَرّحوا فيه بالسَّماع .(٣)

الثاني : (ع) عَوْف بن أبي جَميلة ، العَبْدي ، المعروف بالأعرابي ، يُكنى أبا سَهْل البصري ، وُلد سنة ٥٩ هـ ، وتوفي سنة ١٤٦ هـ وقيل بَعدها .

* وهو ثقة رُمي بالقَدَر والتَّشَيُّع ، رَوى له الجَماعة .(٤)

قال ابن حجر : احتج به الجَماعة .(٥)

وقال ابن أبي حاتم : وكان يقال له عَوف الصَّدُوق .(٦)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٣) وابن معين : التاريخ (٢/٥٥٦) والبخاري : الكبير (٤/١/٣٧٢) والصغير (٢/٢٧٤) والفسوي : المعرفة (١/١٨٣+٣/١٣٠) ، وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٢٧٢) وابن حبان : الثقات (٣/ل ١٤٠ أ) والدارمي : التاريخ (ص ٢٠٣) والخطيب : بغداد (١٣/١٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣١٧) والذهبي : الكاشف (٣/١٣٢) والميزان (٤/٩٣) وابن حجر : التهذيب (١٠/٩٦) والتقريب (٢/٢٣٩) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٠) .

(٢) الخطيب : بغداد (١٣/١٥١) .

(٣) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص ٣٣) .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٢) وابن معين : التاريخ (٢/٤٦٠) والبخاري : الكبير (٤/١/٥٨) والصغير (٢/٨٥) والفسوي : المعرفة (١/١٣٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/٣٥٦) والميزان (٣/٣٠٥) وابن حجر : التهذيب (٨/١٦٦) والتقريب (٢/٨٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٠٨) .

(٥) ابن حجر : هدي الساري (ص ٤٣٣)

(٦) ابن أبي حاتم : الجرح (المصدر نفسه) .

= الثالث : (د ت س) يزيد الفارسي ، البصري .

* وهو مقبول ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(١)

قلت : اختُلِفَ فيه هل هُو يَزيد بن هُرْمز أو هُما إثنان ؟ ، رَجَّح أبو حَاتم الرازي وتبعه الذهبي وابن حجر أنهما إثنان .

والسبب في الاختلاف ، اختلاف عبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سَعيد فيهما فقد نَقل البخاري عن علي بن المديني : قال عبد الرحمن :يزيد الفارسي هو ابن هُرمز ، قال :فذكرته ليحي فلمْ يَعْرفه ، قال : وكان يَكون مع الأُمراء .(٢)

ونقل يعقوب بن سفيان الفسوي عن علي بن المديني قوله : قال عبد الرحمن بن المهدي : يزيد الفارسي الذي روى عنه عوف ، يزيد بن هرمز .

قال : فقال يحي بن سعيد سَلْه مِمَّنْ سَمعه ؟ قال فسألته ، فقال مازلنا نسمعه.(٣)

ونقل ابن أبي حَاتم عن يحي أنه قال : وأُنكر أن يَكون واحدًا .

كما نقل عن الإمام أحمد أنه لم يُفرق بينهما موافقًا في ذلك قول عبد الرحمن بن مَهْدي.(٤)

هذا ، وقد جَعل ابنُ سعد الإثنين واحدًا ولم يُفرق بينهما فَترجم له في المَدنيين ، ثم تَرجم له في البَصريين .(٥)

إلا أن أبا حَاتم الرازي فَرَّق بينهما ، قال عبد الرحمن بن أبي حَاتم : سَمعت أبي يَقول : يَزيد بن هُرمز هذا ليس بيزيد الفارسي ، هُو سِوَاه ، فأما يَزيد بن هُرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هُرمز ، وكان ابن هُرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة وجالسوا أباهريرة ، مثل أبي السائب مَولى هِشَام بن زُهرة ونظرائه .وليس هو بيزيد الفارسي البَصري الذي يَروي عن ابن عباس ، رَوَى عنه عَوف الأعرابي .و إنما يَروي عن يزيد بن هرمز الحارثُ بن أبي ذُبَاب ، وليس بحديثه بأس ، وكذلك صَاحب ابن عباس لا بأس به .(٦)

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧/١/١٦٠) والبخاري :الكبير (٤/٢/٣٦٧) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/٢/٢٩٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٦) والذهبي الكاشف (٣/٢٨٨) وابن حجر :التهذيب (١١/٣٧٤) والتقريب (٢/٣٧٣)

(٢) البخاري :الكبير (المصدر نفسه) .

(٣) الفسوي :المعرفة (٣/٧١) .

(٤) ابن أبي حاتم :الجرح (٤/٢/٢٩٤) .

(٥) ابن سعد :الطبقات (المصدر نفسه وانظر ٥/٢٠٩) .

(٦) المصدر السابق .

= الرابع : حَبْر الأُمة عَبد الله بن العباس ــ رضي الله عنهما ــ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

الخامس: أمير المؤمنين عُثمان بن عَفّان بن أبي العَاص بن أُمية بن عَبد شَمس القرشي ، الأُموي ، يُكنى أبا عبد الله ، وأبا عمرو .

وأُمه أروى بنت كُريز بن رَبيعة بن حَبيب بن عَبد شمس ، أسلمت .

وُلد ــ رضي الله عنه ــ بعد الفيل بست سنين ، أسلم قَديمًا ، وزَوجه النبي ﷺ ابنته رُقَيَّة ، وماتت عنده ، أيام بَدر ، فزوجه بَعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يُلقب ذا النورين .

كان ــ رضي الله عنه ــ ممن هَاجر الهجرتين ، وَصلى القبلتين ، وهو الذي جَهّز جَيش العُسْرة بتسعمائة وخمسين بعيرًا وخمسين فرسًا . كما اشترى بئر رُومة بعشرين ألفًا وتصدق بها ، وجعل دَلْوه فيها لدلاء المسلمين ، كما ابتاع تَوسعة المسجد بخمسة وعشرين ألفًا ، وفي كل ذلك ضَمن رسول الله ﷺ في فِعله الجَنّة .

ثم إنه أحدُ المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشُّورَى الذين قال عُمر :إن رسول الله ﷺ توفي وهُو عَنهم راضٍ .

هَذا ، ومناقبه ــ رضي الله عنه ــ عَظيمة جَليلة ، وفضائله كثيرة لا يمكن حَصرها في هذه العُجالة .

وقد استشهد في دَاره وهو صَائم يقرأ القرآن ، وكان ذلك في يَوم التروية ، وقيل وسط أيام التَشريق من سنة ٣٥ هـ ، وقد بُويع له بالخلافة بعد دَفْن عُمر بن الخَطاب ــ رضي الله عنه ــ بثلاثة أيام وذلك غُرة مُحرم سنة ٢٤ هـ . رضي الله عنه (١)

تخريج الحديث ٤٨ :

١ = أخرجه أبو داود في السُنَن (الصلاة ــ باب من جَهر بها = يعني البَسْملة = ١ / ٤٩٨) بإسناده عن هُشيم عن عَوف ، به بلفظ أتم .

وبإسناده عن مَروان بن مُعَاوية ، بإسناد أبي عُبَيد ، بنحوه .

٢ = وأخرجه الترمذي في سُنَنه (تَفسير القرآن ــ باب ومِنْ سُورة التوبة ٥ / ٢٧٢) بإسناده عن يحي بن سعيد ومُحمد بن جَعفر وابن أبي عَدي وسَهل بن يُوسف ،

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣ / ١ / ٣٦) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣ / ١٠٣٧) وابن حجر : الاصابة (٤ / ٤٥٦) .

= قالوا : حَدثنا عوف بن أبي جَميلة ، حَدثنا يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في فَضائل القرآن (السُّورة التي يُذْكر فيها كذا ص ٧٠/ رقم ٣٢) عن مُحمد بن المثنى عن يَحي بن سعيد عن عَوْف ، به بنحوه .

٤ =وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٧/١) بإسناده إلى عَوْف ، به بنحوه.

٥ =وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجِزْيَة و السُّنة في قَبولها ١٠٤/١)بسنده عن عَوف ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه البزار في مُسنده (مَارَوى عبد الله بن العباس عن عُثمان ١/ل٩٧ب)بإسناده عن يَحي بن سعيد عن عوف، به بنحوه ، ثم قال : وهذا الحديث لانعلمه يُروى عن رَسول الله ﷺ إلا مِنْ هَذا الوجه ،ولا نَعْلم رَواه عن رَسول الله ﷺ إلا عثمان ، ولا رَوى ابن عباس عن عُثمان إلا هَذا الحديث.

٧ = وأخرجه الطبري في مُقَدمة تفسيره (٤٥/١) بإسناد الترمذي بنحو منه .

٨ = وأخرجه الحَاكم في المُستَدرك (التفسير ٢٢١/٢) بإسناده عَن عَوف ، به بنحو منه ، ثم قَال : هَذا حديث على شَرط الشيخين ولم يُخْرجَاه ، ووافقه الذهبي ، وقد أعاده في (التَفسير ـ تفسير سُورة التوبة ٣٣٠/٢)بإسنادٍ آخر عن عوف .

٩ =وأخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص١٥٨) بإسناده عَن مُحمد بن المثنى وعَمْرو بن على قالا : حَدثنا يَحي بن سعيد قال حدثنا عوف الأعرابي ، فذكره بإسناده ، بنحو منه .

١٠ =وأخرجه البَيْهقي في السُنَن الكُبرى (الصلاة ـ باب الدليل على أن ماجَمعته الصحابة ٠٠٠ ٤٢/٢)بسنده إلى إسحاق الأزرق عَن عَوف ، به بنحو لفظ أبي داود .

١١ = وذَكر المزى في تُحفة الأشراف (٢٦١/٧) أن النسائي أخرجه في سُننه الكُبرى .

١٢ = وذَكر السُّيوطي في الدّر (٢٠٧/٣) أن ابن أبي شَيبة وابن أبي دَاود في المصاحف وابن المنذر وابن حبان وأبا الشيخ وابن مَرْدويه والبيهقي في الدَّلائل ،أخرجوه

الحُكم عَلى الحَديث ٤٨ :

فيه يَزيد الفارسي وَصفه ابنُ حَجر في التقريب بأنه مَقبول ، وهي مَرتبةُ مَنْ ليس له مِنَ الحَديث إلا القليل ولم يَثْبُتْ فيه مَا يُترك حَديثه من أجله ، فهوَ مَقبولٌ حَيثُ يُتابَع وإلا فليّن الحَديث ،وحُكم هَذه المرتبة : أنّ مَنْ وُصِفَ بها ضَعيفٌ إلا إذا تَقوّى بمثله فيُعتَبَر ، وإذا تَفرد فَحديثه مُنْكر . فهذا الحَديث ضَعيفُ الإسناد لتفرد يَزيد به .
والله أعلم .

٤٩ ـ حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مجاهد في قوله (قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) قال : نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بغزوة تبوك . قال : وسمعت هشيما يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواة الحديث ٤٩ :

الأول : حَجاج بن مُحمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عُمره ، وسماع ابي عبيد منه كان قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج : هُو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يُدلس ويُرسل ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثالث : (ع) مُجاهد بن جَبْر المَخْزُومي مَولاهم ، يُكنى أبا الحَجَّاج ، المكي المقرئ ، مَات مابين ١٠١ هـ إلى ١٠٤ هـ .

* وهو تابعي ثقة إمام في التَّفْسير والعِلْم ، رَوى له الجماعة .(١)

تَخريج الحَديث ٤٩ :

١ = هو في تفسير مُجاهد المطبوع (١/ ٢٧٦) بمثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية والسُّنة فيها ١/ ١٥) عن أبي عُبيد ، بإسناده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن جَرير الطبرى في تفسيره (١٠/ ١١٠) بإسناده عن ابن أبي نُجيح عن مُجاهد ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقي في السُّنَن الكُبْرى (الجِزْيَة ـ باب من يُؤخذ منه الجِزْيَة ٩/ ١٨٤) بإسناده عن ابن أبي نُجيح عن مُجاهد ، به بنحوه .

٥ = وذكر السيوطي في الدُّر (٣/ ٢٢٨) أنّ ابن المُنْذر وابن أبي حاتم وابن أبي شَيْبَة وأبا الشيخ ، أخرجوه .

الحُكم علىٰ الحَديث ٤٩ :

مرسل ، ضعيف الاسناد . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٤٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٤٩) وخليفة : التاريخ (ص ٣٣٠) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٤١١) والصغير (١/ ٢٤٢) والفسوي : المعرفة (١/ ٧١١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣١٩) والمراسيل له (ص ٢٠٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٢٠) والتذكرة (١/ ٩٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٤٢) والتقريب (٢/ ٢٢٩) والخزرجي : خلاصة (٣/ص ١٠)

٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور ـ أو خصيف ـ عن مجاهد في قوله (وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قال : من قاتلك ولم يعطك الجزية .

قال أبو عبيد : ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم : يدعوهم الى الاسلام ، فان أبوا فالجزية . وبذلك كان يوصى أمراء جيوشه وسراياه .

رُواة الحَديث ٥٠ :

الأول : (ع) يَحيى بن سَعيد بن فَروخ القطان ، التميمي مولاهم ، يُكنى أبا سَعيد البصري ، وُلد سنة (١٢٠هـ) ومَات في صَفر سنة (١٩٨هـ) وله من العمر ٧٨ سنة .

* وهو ثقة مُتقن حافظ إمام قُدوة . رَوى له الجماعة .(١)

الثاني : سُفيان : هو الثوري ، وهو ثقة حَافظ فقيه عَابد إمام حُجّة ، تَقَدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : قال أبو عبيد : (منصور أو خُصيف) : قلت هو خُصيف كما سنرى :

(٤) وخُصَيف ـ بالصاد المهملة مصغرًا ـ ابن عبد الرحمن الجَزري ، الأُموي مَولاهم ، يُكنى أبا عَوْن الحَضْرمي الحَرّاني ـ مَات سنة ١٣٦ وقيل بَعدها .

* وهو صَدوق سيء الحفظ خَلط بأخرة ، ورُمي بالإرجاء ؛ رَوى له الأربعة.(٢)

الرابع : مُجَاهد بن جَبْر ـ تَقَدم في الحديث السابق .

تَخريج الحَديث ٥٠ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (ج٢١/ص١) بِسَنَدِهِ عن سُفيان عن خُصَيف عن مُجَاهد ، بمثله .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٤٥) وخليفة : التاريخ (ص٣٥٠ + ص٤٦٨) والبخاري : الكبير (٤/٢/٢٧٦) والصغير (٢/٢٨٣) والفسوي : المعرفة (انظر فهرس أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٥٠) وأبو نعيم : الحلية (٨/٣٨٠) والخطيب : بغداد (١٤/١٣٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٤٩٨) والذهبي : التذكرة (١/٢٩٨) والكاشف (٣/ ٢٥٦) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢١٦) والتقريب (٣/٣٤٨) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٤٩) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٨٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٤٨) والبخاري الكبير (٢/١/٢٢٨) والصغير (٢/ ٤٦) والفسوي : المعرفة (٢/ ١٧٥) والنسائي : الضعفاء (ص٣٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٤٠٣) والعقيلي : الضعفاء (ل ١٢٦) وابن عدي الكامل (١/ل ٣٢٦ب) وابن حبان : المجروحين (١/٢٨٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/٣٧٢) والذهبي : الميزان (١/٦٥٣) والكاشف (١/ ٢٨٠) وابن حجر : التهذيب (٣/ ١٤٣) والتقريب (١/ ٢٢٤) . والخزرجي : خلاصه (١/ ٢٩٩)

٥١ ـ حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهِيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوِى « سلام أنت ، فانى أحمد إليك الله الذى لاإله إلا هو . أما بعد ذلك فان من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول . فمن أحب ذلك من المجوس فانه آمن ، ومن أبى فان الجزية عليه »

قال: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم «من محمد النبى رسول الله لعباد الله الاسبَذِّيين ـ ملوك عُمان ، وأسْد عُمان ، من كان منهم بالبحرين ـ إنهم إن آمنوا ، وأقاموا ، الصلاة ، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حق النبى صلى الله عليه وسلم ، ونسكوا نسك المؤمنين فانهم آمنون ،

---

٢ = وقال السُّيوطى فى الدُّر (١٤٧/٥) " أخْرَجه الغريَابى وابن المُنـــذر وابن أبى حاتم " فى تَفاسيرهم •

الحُكم علىْ الحَديث ٥٠ :

مَقطوع ضعيف الاسناد •

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٥١ :

تَقدم الكلام على هَذا الإسناد بكاملة فى (ح ٣٣/ ص٦٣) وهو إسناد ضَعيف •

تَخريج الحَديث ٥١ :

لم أجد فى المصادر التى بين يَدي مَنْ أخرج هَذا الحديث بهذا الإسناد إلا أنه رَوى مُتفرقًا بأسانيد غالبها مُنقطعة •

١ = وقد أفرد ابن سعد فى الطبقات فى القسم الثاني من الجزء الأول من ص ١٥ الى ص ٣٨ كتب رسول الله ﷺ وغالبها ذكرها بأسانيد ستة جَمَع بَيْن أحاديثها بعضها على الأخرى • وفيها ذكر لكتاب النبى ﷺ إلى المُنْذر بن ســـاوى (ص ١٩ و ص ٢٧) وكتابه ﷺ لأهل اليمن (ص ٢٠) وأيضًا كتابه ﷺ إلى بنى عَبْد كِلال فى (ص ٣٢) وفى (ص ٨٤) بإسناد آخر وكلها بألفاظ مُقاربة للفظ أبى عُبيد •

٢= وأخرج الكتاب إلى المُنْذر بن سَاوى أبو يوسف فى الخراج (ص ٣٦٨ رقم ٢٩١ ـ ٢٩٢) قال :

" حَدثنا عَبْد الرحمن بن عَبْد الله عن قَتَادة عن أبى مجلز عن أبى عُبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى (ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ، ومن أبى فعليه الجزيــة "

وقال : وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن عَمْرو بن دينار : " بنحو لفظ أبى عبيد •

وإن لهم ما أسلموا عليه ، غير أن مال بيت النار ثُنيا لله ورسوله ، وإن عشور التمر صدقة ، ونصف عشور الحب ، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم ، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك ، وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاءوا »

قال : وكتب الى أهل اليمن « من محمد رسول الله إلى أهل اليمن » — برسالة فيها — « وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فانه من المؤمنين ، له مالهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يُفتن عنها ، وعليه الجزية » .

قال : وكتب الى الحرث بن عبد كُلال ، وشُريح بن عبد كلال ، ونُعيم ابن عبد كلال مثل ذلك .

قال أبو عبيد : وإنما سموا بذلك لانهم نسبوا الى عبادة فرس . وهو بالفارسية « أسْب » . فنسبوا اليه قوله : لعباد الله يعني بنى عبد الله بن دَارام . فقال « عباد الله » كما قالوا : العبادلة ، كقولك : هلّلت ، ومن قال « الاَسديين » فانه نسبهم إلى هذه القبيلة التي من اليمن التي تسميها العامة « الأزد » وأما أهل العلم بالنسب وغيره فانهم يقولون : « الأسد » بالسين ، وهو عندي الصواب . كذلك سمعت ابن الكلبي يقول .

قال أبو عبيد : وهم قوم من الفُرس في هذا المعنى . وفي الرواية الأخرى : من العرب ، وذلك أنه قد كان بها عرب ، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء .

= ٣ = وأخرجه البلاذري في فُتوح البلدان (البحرين ١/ ٩٨ رقم ٢٤٨) " وحدثنا عَمرو الناقد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب عن يحى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عُمر عن موسى عقبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى المنذر بن ساوى " وذكره بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ١٠/ ١٨٨ رقم ١٠٢٩١) بإسناده عن المسعُودي عَن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : كتب رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المنذر .. " فذكره بنحوه

الحُكم علي الحديث ١٥ أ : ضَعيف الإسناد مرسل .

٥٣ — حدثنا عبّاد بن العوّام عن حُصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد. قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل صاحب الروم «من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: إني أدعوك إلى الاسلام، فان أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ماعليهم. فان لم تدخل في الاسلام فأعط الجزية، فان الله تبارك وتعالى يقول (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإلا فلا تحُلْ بين الفلاّحين وبين الاسلام: أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية».

قال أبو عبيد: قوله «وإلا فلا تحُلْ بين الفلاحين وبين الاسلام» لم يرد الفلاحين. خاصة ولكنه أراد أهل مملكته جميعاً. وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون، لانهم أهل زرع وحرث، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، إن ولى ذلك بيده أو وليه له غيره.

رُواة الحَديث ٥٣ :

الأول : (ع) عَبّاد بن العوام بن عُمر الكلابي مَولاهم، يُكنى أبا سَهْل الواسطى، وُلد سنة ١١٨ هـ وتوفى سنة ١٨٥ هـ وقيل بعدها.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(١)

الثاني : (ع) حُصين بن عَبْد الرّحمٰن السلمى، يُكنى أبا الهُذيل، الكوفى وُلد سنة ٤٣ هـ. وتوفى سنة ١٣٦ هـ وله من العُمر ٩٣ سنة.

* وهو ثقة، تغير حفظه فى الآخر، روى له الجماعة.(٢)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٧٣) وابن معين: التاريخ (ص ٤٥٧) و البخارى الكبير (٣/٢/٤٢) والصغير (٢/٢٣٨) والفسوي: المعرفة (١/٤٢٧) وابن أبى حاتم: الجرح (٣/١/٨٣) و الخطيب: بغداد (١١/١٠٤) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٦٥٢) و الذهبي: الكاشف (٢/٦٢) و التذكرة (١/٢٦١) وابن حجر: التهذيب (٥/٩٩) والتقريب (١/٣٩٣) والخزرجى: خلاصة (٢/٣٠).

(٢) انظر: خليفة: التاريخ (ص ٤١٧) والبخارى: الكبير (٢/١/ص٧) والصغير (٢/٣٠) والفسوي: المعرفة (٣/٩٣+ ١٩٧) وابن أبى حاتم: الجرح (١/٢/١٩٣) والعقيلي: الضعفاء (١١٢٧) وابن عدي: الكامل (١/ل ٢٨٠ ب) و المزي: تهذيب الكمال (١/٢٩٨) والذهبي: الكاشف (١/٢٣٧) و التذكرة (١/١٤٣) وابن حجر: التهذيب (٢/٣٨١) والتقريب (١/١٨٢) والخزرجى: خلاصة (٢/٢٣٤) وابن الكيال: الكواكب (ص ١٢٦).

قلت : معنى تغيّر حفظه في الآخر ، أي دخل عليه النسيان من الكبر وذلك مما يُفهم من عبارة يزيد بن هارون قال : طلبت الحديث وحصين حيّ يقرأ عليه ابن المبارك وقد نسي سنة تسع وعشرين ، ومن إنكار علي بن المديني على من قال أنه اختلط وتغير .(١)

فكان نسيانه قبل وفاته بسبع سنين ، والله أعلم .

الثالث : عبدالله بن شداد بن الهاد ، الليثي .

المدني ، وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ هـ وقيل بعدها .

* وهو من كبار التابعين الثقات ، ومعدود في الفقهاء ، روى له الجماعة .(٢)

تخريج الحديث ٥٣ :

لم أجد من أخرج هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٠) أن الحسن بن سفيان أخرجه في مسنده ، عن طريق عبدالله بن شداد عن دحيه الكلبي "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل " الحديث .

هذا ، وقد أخرج الحديث عن عبدالله بن شداد عن دحيه الكلبي الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٦ حديث رقم ٤١٩٨) . إلا أنه ذكر القصة ولم يذكر مضمون الكتاب كما في لفظ أبي عبيد . والله أعلم .

الحكم على الحديث ٥٣ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

---

(١) أنظر : البخاري : الصغير ، وابن حجر : التهذيب (المصدرين نفسيهما) .
(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٤٣) وابن معين : التاريخ (ص ٢٨٧) والبخاري الكبير (٣/ ١/ ١١٥) والصغير (١/ ١٧٩) والفسوي : المعرفة (٢/ ٥٧٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٩٢) والذهبي : الكاشف (٢/ ٩٥) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٢٥٢) والتقريب (١/ ٤٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٦٥) .

٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أباسفيان ابن حرب أخبره: «أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، فى المدة التى ماذ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أباسفيان وكفار قريش، فأتوه بإيلياء، فسألهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث طويل ـ قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دِحْيَة الكلبى الى عظيم بُصْرَى، فدفعه عظيم بُصْرَى الى هِرَقْلَ فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام، أسلم تسْلَم. وأسلم يُؤتِك الله أجرك مرتين. فان تولَّيت فان عليك إثم الأريسيِّين (٢) ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»

قال أبو عبيد: يعنى بالاريسيين أعوانه وخدمه.

قال أبوعبيد: وقال غيره: الارسيين. وهذا عندى هو المحفوظ.

رُواة الحَديث ٥٣ :

الأول : عَبدالله بن صَالح الجُهَنى : صَدوق كثير الغَلط، ثَبْت في كتابه، وكانت فيه غَفْلة، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨).

الثاني : الليث بن سَعْد الفَهْمى، ثقة ثبت وفقيه إمام مَشهور، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩).

الثالث : (ع) يُونس الأيلى : هُو : يُونس بن يَزيد بن أبى النِّجاد، الأيلى بفتح الهَمْزة وسُكون التحتانية بَعْدها لام ـ أبو يَزيد، مَولى آل أبى سُفْيَان. مات سنة ١٥٩ هـ وقيل ١٥٢ هـ.

* وهو ثقة، إلا أنّ في رِوَايته عَن الزُّهري وَهْمًا قليلاً، وفي غَير الزُّهري خَطأ. رَوى له الجماعة. (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٦/٢/٧) وابن معين / التاريخ (٦٨٩/٢) والبخارى : الكبير (٤٠٦/٢/٤) والصغير (١٣٣/٢) والفسوي : المعرفة (١٣٩/١ + ١٣٨/٢ ـ ١٣٩ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٤٧/٢/٤) وابن حبان : الثقات (٣/ل ١٦٧ أ) والمزي : تهذيب الكمال (١٥٧٢/٣) والذهبى : الكاشف (٣٠٥/٣) والتذكرة (١٦٢/١) والميزان (٤٨٤/٤) وابن حجر: تهذيب (٤٥٠/١١) والتقريب (٣٨٦/٢) والخزرجى : خلاصة (١٩٥/٣).

قال علي بن المديني : " سألت عبد الرحمن بن مهدى عن يونس بن يزيد الأيلي قال : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح ، وأقول أنا كتابه صحيح . (١)

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته و إتقانه تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، تابعي ثقة فقيه ثبت ، تقدم في (ح ٤٤ / ص ٨١) .

السادس : حبر الأمة عبد الله بن العباس ـ رضى الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

أما أبو سفيان فهو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، الأموى القرشي ، وهو والد معاوية ويزيد وعتبه ، واخوتهم .

ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية ، ومن ذوى الرأى فيهم . وكان تاجرًا .

أسلم يوم الفتح ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا وهو من المؤلفة قلوبهم أعطاه ﷺ مائة بعير و اربعين أوقية وزنها له بلال . كما أعطى ابنه يزيد ومعاوية . هذا وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل كذلك حتى فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك .

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا رجل واحد يقول : يا نصر الله اقترب ، والمسلمون يقتتلون هم والروم فذهبت أنظر ، فإذا هو أبو سفيان تحت راية إبنه يزيد .

مات رضى الله عنه ـ سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان وقيل غير ذلك . وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع . (٢)

تخريج الحديث ٥٣ :

١ = أخرجه البخاري فى صحيحه (بدء الوحى ـ باب رقم ١٦٦ /ص٥)

---

(١) ابن ابى حاتم : الجرح (٢٤٨/٢/٤) .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب (١٦٧٧/٤) وابن حجر : الاصابة (٤١٢/٣) .

بسنده عَن الزُّهري ، به بلفظ أتم. وأخرجه فى (الإيمان — باب ٣٨ ، ١٦ / ١٨) بسنده عن الزُّهري به مختصرًا . وانظر (الشهادات — باب من أمر بإنجاز الوعد ٣ / ١٦٢).

وأخرجه فى (الجهاد — باب قول الله تعالى " قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ٣ / ٢٠٥) بإسناده عن الزُّهري مختصرًا . وفيه فى (باب هل يُرشِدُ المسلمُ أهلَ الكتاب ٣ / ٢٣٤) بإسناده عَن الزُّهري به مختصرًا .

وفيه أيضًا فى (باب دُعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنُّبوة ٤ / ص٢) بِسَنَده إلى الزُّهري به ، بنَحو لفظه الذى في (بدء الوحي).

وأخرجه فى (الجِزْيَة — باب فَضل الوَفاء بالعَهد ٤ / ٦٨) بإسناده عن الزُّهري به مختصرًا .

وفي (التفسير — سُورة آل عِمْران باب " قُل يا أهل الكتاب تعالوا .. " ٥ / ١٦٧) بإسناده عن الزُّهري به بنحوه .

وفى (الأدب — باب صِلَة المرأة أُمها ولَها زَوج ٧ / ٧١) وفي (الإستئذان باب كيف يُكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ٧ / ١٣٥) وفى (الأحكام — باب تَرجمة الحُكام ٨ / ١٢٠).

٢ = وأخرجه مُسْلم فى الصَحيح (الجهاد — باب كتاب النبى ﷺ إلى هِرَقل ٣ / ١٣٩٣) بأسانيده إلى عَبْد الرزاق عن مَعْمر عن الزُّهري ، به بمثل لَفظ البُخارى .

٣ = وأخرجه أبو داود فى السنن (الأدب — باب كيف يُكتب إلى الذمى ٥ / ٣٤٨) بإسناده إلى الزُّهري به مختصرًا .

٤ = وأخرجه الترمذي فى سُننه (الإستئذان — باب كيف يُكتب الى أهل الشرك ٥ / ٦٩) بإسناده إلى الزُّهري ، به مختصرًا .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (المَغازى ٥ / ٣٤٤) عن مَعْمر عن الزُّهري به بمثلــه .

٦ = وأخرجه حُمَيد بن زَنْجويه فى الأموال (الفىء — باب الجزية والسُّنَة فى قَبولها ١ / ١٠٨) عن عَبد الله بن صالح عن الليث ، به فذكر نحوه .

٧ = وأخرجه الإمام أحمد فى المُسْند (١ / ٢٦٢) بإسناده إلى الزُّهري به بنحو لفظ البُخاري .

٨ = وذكره ابن سَعْد ضمن كُتُب النبي ﷺ (١ / ١٦) .

٩ = وأخرجه البيهقى فى السُّنن الكبرى (أداب القاضى — باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب ١٠ / ١٣٠) بإسناده إلى الزهري ، به مختصرًا .

٥٤ _ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كِسْرَى ، وأمر أن يُدفع الكتاب إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، قال : فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يمزقوا كل ممزق. »

---

١٠ = وذكر ابن حَجَر في الفتح (١/ ٣٤ _ ٣٥ _ ٣٨ _ ٣٩) أن أبا نُعيم أخرجه في الدلائل وابن عَساكرو البزار في مُسنده ، والطَبراني في الكبير، أخرجوه.

الحُكم على الحَديث ٥٣ :

حَسن الإسناد لوجود المُتابع ، ومُتفق عليه من طريق مَعْمر عَن الزُهري .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٥٤ :

تَقدّم الكلام عَليهم في الحَديث السّابق .

تَخريج الحَديث ٥٤ :

١ = أخرجه البُخاري في الصَّحيح (العِلْم _ باب مَا يُذكر في المُناوَلة ٢٣/١) بإسناده عَن الزُّهري ، به بلفظ مُقارب . وانظر (المَغازي _ باب كِتاب النبي ﷺ إلى كِسْرىٰ وقَيصر ٥/ ١٣٦) .

وأخرجه في (الجِهاد _ باب دَعْوَة اليَهودي و النَّصْراني ٠٠٠، ٣/ ٢٣٥) عَن عَبدالله بن يُوسف عَن الليث عن عُقيل عن الزُّهري به بنَحوه وأنظر (أخبار الآحَاد _ باب مَا كان يَبعث النبي ﷺ مِنَ الأمراء و الرُّسُل واحدًا بعد واحد ٨/ ١٣٦) .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْند (١/ ٢٣٤) بأسانيده عن الزُهري ، به بنحوه وأنظر (١/ ٣٠٥) .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (الفَيْء _ باب الجِزْيَة والسُّنة في قَبُولها ١/ ١٠٩) عن عَبدالله بن صالح بسند أبي عُبيد ولفظه .

٤ = وذكره ابن سَعد في الطبقات ضِمَن كُتُب النبي ﷺ (١/ ١٦) .

الحُكم على الحَديث ٥٤ :

حَسنُ الإسناد ، فقَد تَابع عَبدالله بن صَالح عَن الليث ، عَبدُالله بن يُوسف عند البخاري . وتابع يُونسَ عن الزهري ، عُقيلُ عند البخاري أيضًا .

٥٥ ـ حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه. وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أما هؤلاء ـ يعني كسرى ـ فيمزقون. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية »

رُواة الحَديث ٥٥ :

الأول (ع) مُعَاذ بن مُعَاذ بن نَصْر بن حَسّان العَنْبَري. (١) يُكنى أبا المُثَنّى، البَصري، وُلد سنة ١١٩ هـ. وتُوفي سنة ١٩٦ هـ.

* وهو ثِقَة مُتْقِن، رَوى له الجَماعة. (٢)

الثاني: (ع) عَبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان، مَولى مُزَيْنَة، يُكنى أبا عَوْن، البَصْري، وُلد سنة ٦٤ هـ وقيل ٦٦هـ وتُوفي في رَجب سنة ١٥١ وله مِنَ العُمر ٨٧ سنة.

* وهو: ثِقَة ثَبْتٌ فَاضل، من أقران أيوب في العِلْم والعَمَل والسِّنّ. رَوى له الجماعة. (٣)

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٤٠٠ أ) العَنْبَري: بالعَين غير المُعْجمة وفتحها والنون وفتح الباء المُوحدة و الراء هَذه النِّسْبَة إلى بَني العنبر ويخفف فَيُقال لهم بلعنبر. وهم جَماعة من بَني تميم، يُنْسَبون إلى بني العَنْبر بن عَمْرو بن تَميم بن مُرّة بن طَابخه .... ".

(٢) ابن سعد: الطبقات (٤٧/٢/٧) وابن معين: التاريخ (٥٧٢/٢) وخليفة: التاريخ (٤٦٦) والبخاري: الكبير (٣٦٥/١/٤) والصغير (٢٧٨/٢) وابن أبي حاتم: الجرح (٢٤٨/١/٤) والخطيب: بغداد (١٣١/١٣) والمزي: تهذيب الكمال (١٣٤٠/٣) والذهبي: الكاشف (١٥٤/٣)، والتذكرة (٣٢٤/١) وابن حجر: التهذيب (١٩٤/١٠) والتقريب (٢٥٧/٢) والخزرجي: خلاصة (٣٧/٣).

(٣) ابن سعد: الطبقات (٢٥/٢/٧) وابن معين: التاريخ (٤٢٥) والبخاري: الكبير (١٦٣/١/٣) والصغير (١١١/٢) والفسوي: المعرفة (٢٤٨/٢) وابن أبي حاتم: الجرح (١٣٠/٢/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٧١٩/٢) والذهبي: الكاشف (١١٦/٢) والتذكرة (١٥٦/١) وابن حجر: التهذيب (٣٤٦/٥) والتقريب (٤٣٩/١) والخزرجي: خلاصة (٨٦/٢).

٥٦ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. والنجاشي كتابا واحدا «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي. أما بعد تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُزِّق

الثالث: (بخ س) عُمير بن إسحاق، مَولى بَني هَاشم، يُكنى أبا محمد * مَقْبول، رَوى له البخاري في الأدب المُفْرد والنَّسَائي.(١)

قلت: لم يَرو عَنه إلا عَبد الله بن عَوْن فقط. ولم يَرِد فِيه تَجريح إلا قول يحي بن معين: «لا يُساوي شَيئًا ولكن يُكتب حَديثُه».

وَقد فَسّر عباس الدُّوري الذي رَوى هَذا القَوْل بقَوله: "يقول: إنه لا يُعرف ولكن ابن عَوْن رَوى عَنه".

فسبب تَجريحه: أنه مَجْهول الحَال عِند المُحَدِّثين. ولم يَروعنه إلا ابن عَوْن، إلا أنّ العُلماءَ عَلى تَوثيقه أَميل، زِدْ عَلى ذَلك أنه رُوِيَ عن ابن مَعين بأنه ثقة.(٢)

تَخريج الحَديث ٥٥ :

اخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزْيَة والسُّنة في قبُولها ١/ ١٠٩) قال:

" ثنا النّضر بن شُميل أخبرنا ابن عَوْن عن عُمَير بن إسحق قال كَتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى كِسْرى" فذكره بمثله.

الحُكم علىٰ الحَديث ٥٥ :

ضَعيفُ الإسناد، لعدَم المُتَابع لعُمَير بن إسحاق.

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٥٦ :

الأول: يَحيى بن سَعيد القَطّان، ثقة متقن حافظ إمام. تَقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢)

---

(١) ابن معين: التاريخ (٢/ ٤٥٦) والبخارى: الكبير (٣/ ٢/ ٥٣٤) وابن أبى حاتم: الجرح (٣/ ١/ ٣٧٥) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ١٠٦٠) والذهبي: الكاشف (٢/ ٣٥٢) والميزان (٣/ ٢٩٦) وابن حجر: التهذيب (٨/ ١٤٣) والتقريب (٢/ ٨٦) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٣٠٤).

(٢) أنظر: الدارمي: التاريخ (ص ١٦٢ رقم ٥٧٦).

ومزقت أمته . وأما قيصر فقال : ان هذا كتاب لم أره بعد سليمان ، بسم الله الرحمن الرحيم . فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبة ـ وكانا تاجرين بالشام ـ فسألهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : بأبي ، لو كنت عنده لغسلت قدميه ، ليملكنّ ماتحت قدميّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن له مدة . وأما النجاشي فآمن ـ أو قال : فأسلم ـ وآمن من كان عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتركوه ما تركـكم »

قال أبو عبيد : وقوله : « وآمن من عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » الأمان ، يعني من عند النجاشي :

= الثاني : (٤٢) عَبد الرحمن بن حَرْمَلة بن عَوْن بن سَنَّة ـ بفتح المُهْملة وتثقيل النون ـ الأَسْلَمي . يُكنى أبا حَرْمَلَة المَدَني ، مات سَنة ١٤٥ هـ .

* وهُو صَدُوق رُبما أخطأ . رَوى له مُسْلم والأربعة .(١)

الثالث : (ع) سَعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وَهْب ، المَخْزُومي ، القُرَشي . وُلد لسنَتَيْن خَلتا مِنْ خِلافة عُمَر ، ومات سنة ٩٤ هـ وقيل قَبْلها .

* أحد عُلماء التابعين الأثبات ، والفُقَهاء الكبار ، اتفقوا على أن مُرْسَلاته أصَحّ المَراسِيل .

وقال ابن المَديني : لاأعْلَمُ في التَّابعين أوسع علمًا منه . رَوى له الجَماعة .(٢)

تَخريج الحَديث ٥٦ :

١ = أخرجه سَعيد بن مَنْصور في سُنَنِه (الجهاد ـ باب رَسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته ٣/٢/٢٠٢) قال " نا يَعقوب بن عبد الرحمن ، عَن عَبد الرحمن بن حَرْملة عن سَعيد بن المُسَيَّب .. " وذكره بمثل لفظ أبي عُبَيد .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/٣٤٦) والبخاري : الكبير (٣/١/٢٧٠) والصغير (٢/٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٢٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٨٣) والذهبي : الكاشف (٢/١٦١) والميزان (٢/٥٥٦) وابن حجر : التهذيب (٦/١٦١) والتقريب (١/٤٧٧) والخزرجي : خلاصة (٢/١٢٩) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٥/٨٨) وابن معين : التاريخ (٢/٢٠٧) وخليفة : التاريخ (ص٣٠٦) والبخاري :الكبير (٢/١/٥١٠) والصغير (١/٢٠٩) والفسوي : المعرفة (١/٤٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٥٩) وأبو نعيم : حلية (٢/١٦١) والمزي : تهذيب الكمال (١/٥٠٤) والذهبي : التذكرة (١/٥٤) والكاشف (١/٣٧٢) وابن حجر : التهذيب (٤/٨٤) والتقريب (١/٣٠٥) والخزرجي : خلاصة (١/٣٠٩) .

٥٧ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ــ أو خلال ــ فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم ؛ وكف عنهم : ادعهم إلى الاسلام فان جابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فان لهم ما للمهاجرين

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في المغازي ــ ماذكر في كتب النبي صلى الله عليه وسلم وبعوثه حـ ٢/ ق ٢/ لوحة ٢٨٧ ب) قال : " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال سمعت سعيد بن المسيب ". الحديث بلفظٍ مقارب .

<u>الحُكم على الحديث ٥٦ :</u>

رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

== * = * = * ==

<u>رُواة الحديث ٥٧ :</u>

<u>الأول</u> : عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

<u>الثاني</u> : سُفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة : تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

<u>الثالث</u> : (ع) علقمة بن مَرْثَد ــ بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ــ الحضرمي ، يُكنى أبا الحارث ، الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

<u>الرابع</u> : (م ٤) سُليمان بُرَيْدة ــ بضم ففتح فسكون ــ ابن الحُصَيْب ــ بالحاء المُهملة مصغرًا ــ الأسلمي ، المَرْوزي قاضيها ، وُلد سنة ١٥ هـ ومات

---

(١) البخاري : الكبير (٤/١/٤١) والفسوي : المعرفة (٣/١٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٤٠٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩٥٤) ، الذهبي : الكاشف (٢/٢٧٧) وابن حجر : التهذيب (٧/٢٧٨) والتقريب (٢/٣١) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٤١) .

وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فانهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

سنة ١٠٥ وله تسعون سَنة .

* وهو تابعى ثقة ـ رَوى له مُسلم والأربعة .[1]

الخامس : الصحابى الجليل : بُريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحَارث الأسلمى ـ رضى الله عنه :

أسلم حِينَ مَرّ به النبىُّ ﷺ مُهاجرًا بالغَميم [2] . وأقام في مَوْضعه حتى مَضت بَدر وأحد ثم قدم بَعد ذلك .

وفى الصَّحيحَين عنه أنه غَزا مَع رسول الله ﷺ ستَ عَشرة غَزوة ، وأخباره كثيرة ومَناقبه مَشْهورة ، وكان غزا خُراسَان فى زَمن عُثمان ، وقد كان سَكن البصرة إلا أنه تَحوّل إلى مَرو فَسكنها ، إلى أن مَات فى خِلافة يَزيد بن مُعَاوية سنة ٦٣ هـ . وهو آخر الصَّحَابة مَوتًا بخُراسَان .[3]

تَخريج الحَديث ٥٧ :

١ = أخرجه الإمام مُسلم فى الصحيح (الجهاد ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣/١٣٥٦) بإسناده إلى عبد الرحمن بن مَهدى عن سُفيان به ، بلفظ مقارب للفظ أبى عُبيد .

---

(١) البخارى : الكبير (٤/١/٤١) والفسوي : المَعْرفة (٣/١٩٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/١٠٢) والمزي : تهذيب الكمال (١/٥٣٢) والذهبى : الكاشف (١/٣٩٠) وابن حجر : التهذيب (٤/١٧٤) والتقريب (١/٣٢١) والخزرجي : خلاصة (١/٤٠٩) .

(٢) بفتح أوله وكسر ثانية ثم يَاء مُثنَّاة مِنْ تَحت ، يَعنى هُنا كُرَاع الغَميم مَوْضع بيْن مكة والمَدينة بَيْن رابغ والجُحْفَة . (أنظر يَاقوت فى مُعجم البلدان ٤/٢١٤) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٣+ ٩٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/١٨٥) وابن حجر : الإصابة (١/٢٨٦) .

٢ = وأخرجه أبو داود في سُننه (الجهاد ـ باب في دُعاء المشركين ٨٣/٣) بإسناده إلى سُفيان عن عَلقمة ، به بنحو لفظ أبي عُبيد .

٣ = وأخرجه الترمذي في سُننه في مَوضعَين :

الأول : في (الدِّيات ، باب ماجاء في النهي عن المُثْلَة ٢٢/٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن مَهدي عن سُفيان ، به مختصرًا . وقال : حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الثاني : في (السِّير ـ باب ماجاء في وَصيته ﷺ في القتال ١٦٢/٤) بالإسناد نفسه ولفظ أبي عُبيد ، وقال حَديث حسنٌ صحيحٌ .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سُننه (الجهاد باب وَصية الإمام ٩٥٣/٢) بإسناده إلى سُفيان عن عَلقمة ، به بتقديم وتأخير في اللفظ .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ، باب دُعاء العَدو ٢١٨/٥) عن الثوري ومَعْمر عن علقمة به ، بلفظ مقارب

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْنَد في مَوضعين :

الأول : في (٣٥٢/٥) بإسناده إلى سفيان عن علقمة ، وبه بلفظ مقارب .

الثاني : في (٣٥٨/٥) بإسناد أبي عُبيد ولفظه .

٧ = وأخرجه الدارمي في سُننه في موضعين :

الأول : في (السِّير ـ باب وَصية الإمام في السرايا ١٣٥/٢) بإسناده إلى سفيان عن علقمة ، به مختصرًا اللفظ .

الثاني : في السِّير ـ باب في الدعوة إلى الاسلام قَبل القتال ١٣٦/٢) بنفس الإسناد ولفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

٨ = وابن الجارود في مُنْتَقاه (باب وَصية رَسول الله ﷺ للجيوش والأُمراء ص٣٤٧) بإسناده إلى علقمة بن مَرْثَد ، به بمثل لفظ أبي عبيد .

٩ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية والسُّنَّة في قبولها ١٠٩/١) بإسناده عن سفيان عن علقمة ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه أبو عوانه في مُسنده (الجهاد ـ باب السنَّة في توجيه البعث .... ، ٦٢/٤) بأسانيد إلى سفيان عن علقمة ، وإلى علقمة عن سليمان ، بألفاظ مقاربة وبمعناه .

١١ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف في مَواضع ثلاثة :

الأول : في (وَضع الجزية والقتال عليها ٢/٢/ لوحة ٢٠٤ ب)

٥٨ — حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتَري قال : حاصر سَلْمان ـ رحمه الله ـ حصناً من حصون فارس، فقال: حتى أفعل بهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فأتاهم فقال : إني رجل منكم أسلمت ، فقد ترون إكرام العرب إياي ، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فعليكم الجزية . فإن أبيتم قاتلناكم ، قال : ولا أعلمه إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا . فان أبوا قاتلهم .

والثاني : في (دُعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٢/٢/ لوحة ٢١٣ أ)

والثالث : في (مايُوصى به الإمام الوُلاة إذا بعثهم ٢/٢/ لوحة ٣١١ أ)

كلها بإسناد واحد قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بُرَيدة عن أبيه ... " وذكره بلفظ مقارب .

١٢ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السِّير ـ باب الإمام يريد قتال أهل الحرب ٣/٢٠٦) قال : " حدثنا أبو بشر ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه .. " بلفظ مقارب .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السُنن الكبرى في موضعين :

الأول : في (السِّيَر ـ باب السيرة في أهل الكتاب ٩/ ٤٩) بسنده إلى سفيان عن علقمة ، به ، بلفظ مقارب .

الثاني : في (الجزية ـ باب مَنْ يُؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب ٩/١٨٤) بسنده إلى علقمة به ، بلفظ مقارب

الحُكم على الحَديث ٥٧ :

صحيح .

= * = * = * = * =

رُواة الحَديث ٥٨ :

الأول : يَزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (خت م٤) حَمّاد بن سَلمة بن دينار الخزاز ، يكنى أبا سلمة البصري ، مات في ذي الحجة في سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة عابد ، من أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة . رَوى

قال أبو عبيد : فى غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد فى قول سلمان : فان أبيتم فعليكم الجزية وخاك برَسَرْ بالفارسية ، يقول : هو التراب على رؤوسكم . فان أبيتم قاتلنا كم ، قال : لا أعمله إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا . فان أبوا قاتلهم .

له البخاري تعليقًا و مسلم والأربعة .(١)

قال ابن عدي : وحَمّاد من أجلّة المسلمين وهو مُفتى البَصرة ، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنًا و له أحاديث كثيرة ، و مشائخ وهو كما قال ابن المدينى : من تكلم فى حَمّاد بن سلمة فاتهمُوه فى الدّين " .(٢)

وقال النسائى : أثبت أصحاب حَمّاد بن سَلمة : ابن مَهدى وابن المُبارك وعبدالوهاب الثقفى " (٣).

وقال ابن رجب : " قال عبدالله بن أحمد : سمعت يحي بن معين يقول من أراد أن يكتب حديث حَمادبن سلمة فعليه بعَفّان بن مُسلم " .(٤)

الثالث : عَطاء بن السائب بن مَالك الثقفى ، يُكنى أبا زَيد ، ويُقال أبا محمد ، الكوفى ، مات سنة ١٣٦ هـ وقيل قبلها .

* وهو صَدوق ، اختلط . روى له البخاري والأربعة (خ ٤) .(٥)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٣٦) وابن معين : التاريخ (٢/١٣٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخارى : الكبير (٢/١/٢٢) و الصغير (٢/١٦٩) والفسوى : المعرفة (٢/١٩٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/١٤٠) والمزى :تهذيب الكمال (١/٣٢٥) وابن عدى : الكامل (١/ل٢٣٠ب) وابن حبان : الثقات (٢/ل ٣١ أ) و أبو نعيم : حلية (٦/٢٤٩) و الذهبى : التذكرة (١/٢٠٢) و الكاشف (١/٢٥١) و الميزان (١/٥٩٠) وابن حجر : التهذيب (٣/ ص ١١) والتقريب (١/١٩٧) والخزرجي :خلاصة (١/٢٥٢) .

(٢) ابن عدى : (المصدر نفسه) .

(٣) النسائى : الضعفاء (فى آخره ص ١٣٠) .

(٤) ابن رجب : شرح علل الترمذى (ص ٣٧١) و انظر ابن معين :التاريخ (٢/ ٤٠٨)

(٥) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/٤٠٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٥) و البخارى : الكبير (٣/٢/٤٦٥) و الصغير (٢/٣٩+٤٥ ـ ٤٦) والضعفاء الصغير له (ص ٨٨) و الفسوي : المعرفة (٢/٧٠٨ + ٣/٨٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٣٣٢) والمراسيل له (ص ١٥٧) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٠٣ ب) و المزى : تهذيب الكمال (٢/٩٣٤) و الذهبى : الكاشف (٢/٢٦٥) والميزان (٣/٧٠) وابن حجر : التهذيب (٧/٢٠٣) والتقريب (٢/٢٢) و الخزرجى: خلاصة (٢/٢٣٠) وابن الكيال : الكواكب (ص ٢٠٧) .

قال ابن حبان : وكان قد اختلط بأخرة ، ولم يَفْحش خطؤه حتى يَستحق أن يعدل عن مَسلك العُدول بعد تقدم صحّة ثباته فى الروايات ... " .(١)

قال يحى بن معين : حَديث سفيان و شُعبة بن الحجاج و حَمّاد بن سلمة عن عَطاء بن السائب مُستقيم ، وحَديث جَرير بن عبد الحميد و أشباه جَرير ليس بذاك ، لتغيّر عَطاء فى آخر عُمره ..

وقال : وقد سَمع أبو عوانة منه فى الصّحة وفى الإختلاط جميعًا .(٢)

الرابع : أبو البخترى :

هو : سَعيد بن فَيروز ، ثقة ثبت فيه تَشيّع، كثير الإرسال تقدم فى (ح ٢٨ ص ٥٤) .

الخامس : الصحابى الجليل سَلْمان الفارسي رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٢ / ص٢٣) .

تخريج الحديث ٥٨ :

١ = أخرجه الترمذى فى سُننه (السير ، باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ٤/ ١١٩) قال :

" حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عَوانة عن عَطاء بن السائب ، عن أبي البخترى قال : إن جيشًا من جُيوش المسلمين كان أميرهم سَلْمان حاصروا ...... "

وذكره بلفظ مقارب . ثم قال :

" وحَديث سَلْمان حَديث حسنٌ ، لانعرفه إلا من حديث عَطاء بن السائب . وسَمعت محمدًا (٣) يقول : أبو البخترى لم يُدْرك سَلْمان لأنه لم يُدْرك عليًا وسلمان مات قبل علي . " .

قلت : إنى لأعجب من صَنيع الترمذى رحمه الله كيف يُحسّن الحَديث وهو يَنص على انقطاع سنده . ولعله رحمه الله يريد طرقًا أخرى لهذا الحَديث .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (فى قتال أهل الشرك و أهل البغي وكيف يُدْعَوْن ص ٣٧١ رقم ٤٥٩) قال :

(١) ابن حبان : (المصدر السابق) .
(٢) يحى ابن معين : التاريخ (المصدر السابق) .
(٣) يعنى الإمام البخاري صَاحب الصحيح رحمه الله .

" حدثني عطاء بن السائب عن أبي البختري قال لما غزا سلمان ... "
وذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في وضع الجزية والقتال عليها حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٤ ب) قال :

" حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لما غزا سلمان المشركين .. " وذكره بنحوه .

كما أورده في (دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا حـ٢/ق٢/ل٢١٣أ) وفيه زيادة " فدعاهم لذلك ثلاثة أيام " .

٤ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ، باب ماجاء في دعاء المشركين عند الحرب ٣/٢/ ١٨٩) قال :

" نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : حاصر سلمان الفارسي " بنحوه .

٥ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٤٠) قال :

" ثنا الزبيري محمد بن عبد الله ، ثنا إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري عن سلمان .. " بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٥٨ :

ضعيف الإسناد ، لعدم سماع أبو البختري من سلمان .

= * = * = * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة ، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية ﴾

وفيـــه ثمـــانيـــة ابواب :

١ ـ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

٢ ـ باب أخذ الجزية من المجوس .

٣ ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء

٤ ـ باب فرض الجزية ومبلغها .

٥ ـ باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق باهلها .

٦ ـ باب الجزية علي من أسلم من أهل الذمة .

٧ ـ باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير .

٨ ـ باب الجزية كيف تجتبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى .

باب

(أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب)

٥٩ ـ حدثنا هُشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الاسلام. ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون».

قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. وذلك بَيِّنٌ في أحاديث.

رُواة الحَديث ٥٩ :

الأول : هُشيم بن بَشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤/ ص ٢٦) .

الثاني : (٤) يُونس بن عُبيد بن دينار العَبْدي . مَولى عَبد القيس ، يكنى أبا عُبيد ، وقيل أبا عبدالله ، البصري . وُلد سنة ٦٤ هـ ومات سنة ١٣٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت فاضل وَرع ، رَوى له الجَماعة . (١)

الثالث : الحَسن البصري رحمه الله تابعي ثقة فقيه مَشهور تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تَخريج الحَديث ٥٩ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المُصَنف (وَضع الجزية والقتال عليها حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٤ ب) قال :

" حدثنا وكيع ، قال حدثنا أبو الأشيب عن الحَسن .. " بنحو حديث أبي عبيد .

٢ = وأخرجه أبو داود في المراسيل (فضل الجهاد ص ٣٥) عن الحسن ، بلفظ أبي عبيد .

الحُكم على الحَديث ٥٩ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٣/٢/٧) ابن معين : التاريخ (٦٨٨/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٢٦١ + ٤١٨) والبخاري : الكبير (٤٠٢/٢/٤) والصغير (٤٩/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٤٢/٢/٤) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦٧ أ) وابو نعيم : حلية (١٥/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٥٦٨/٣) والذهبي : الكاشف (٣٠٤/٣) والتذكرة له (١٤٥/١) وابن حجر : تهذيب (٤٤٢/١١) والتقريب (٣٨٥/٢) والخزرجي : خلاصة (١٩٣/٣) .

٦٠ ـ حدثنا سعيد بن عُفَيْر حدثنا يحي بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سألت ابن شهاب : هل قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : «مضت السُّنَّةُ أن يُقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية . وذلك لأنهم منهم واليهم »

رُواة الحَديث ٦٠ :

الأول : سَعيد بن كثير بن عُفَير ، صَدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥/ ص ٤٨) .

الثاني : (٤) يَحي بن أيوب الغافقي ـ بمُعْجَمة وفاء وقاف ـ الأزدي . يُكنى أبا العباس ، المصرى ، توفى سنة ١٦٨ هـ وقيل ١٦٣ هـ .

* وهو صَدوق رُبما أخطأ . رَوى له الجَماعة .(١)

قال ابن عدى : ولا أرى في حَديثه إذا رَوى عنه ثقة أو رَوى هُو عن ثقة حَديثٌ مُنْكر فأذكره ، وهو عندي صَدوق لا بأس به .(٢)

وقال الذهبى : حديثه في الكتب الستة ، وحديثه فيه مناكير .(٣)

وقال ابن حجر : استشهد به البخارى في عِدّة أحاديث من روايته عن حُمَيد الطويل . ما له عنده غيرها سِوى حَديثه عن يَزيد بن أبى حبيب في صِفَة الصلاة بمتابعة الليث وغيره ، واحتجّ به الباقون .(٤)

الثالث : يُونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً وفي غيره خطأ . إلا أنه صَحيح الكتاب . تَقدم في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

الرابع : ابن شِهاب الزهرى ، مُتفق على جَلالة وإتقانه تقدم في (ح ٤/ص٧) .

تَخريج الحَديث ٦٠ : لم أجد مَنْ أخرجه .

الحُكم على الحَديث ٦٠ : مَقطوع ضَعيف الإسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٤) والبخارى : الكبير (٤/٢/٢٦٠) والصغير (٢/١٥٨) ويعقوب : المعرفة (١/١٥١ + ٢/٩٩ ـ ١٩٧ ـ ٤٤٥) والنسائى : الضعفاء (ص١٠٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/١٢٧) وابن عدى : الكامل (٣/ل ٢٣٠ب) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤٥٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٩٠) والذهبى : الكاشف (٣/٢٥٠) والتذكرة (١/٢٢٧) والميزان (٤/٣٦٢) وابن حجر : تهذيب (١١/١٨٦) وهدى السارى (ص ٤٥٠) والتقريب (٢/٣٤٣) والخزرجي : خلاصة (٣/١٤٣) .

(٢) ابن عدى : الكامل (٣/ ل ٢٣١ ب) .

(٣) الذهبى : التذكرة (المصدر نفسه) .

(٤) ابن حجر : هدى السارى (المصدر نفسه) .

٦١ ــ حدثنا مروان بن معاوية الفَزارى حدثنا الأعمش عن أبى وائل عن مَسروق قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة - أو قال: تبيعا -. ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المَعَافِر». قال الأعمش: وسمعت ابراهيم يحدث مثل ذلك.

رُواة الحديث ٦١ :

الأول: مَروان بن مُعاوية الفزاري، ثقة حافظ وكان يُدلس أسماء الشيوخ لا يُحتج إلا بما صَرّح فيه بالسماع، تقدم فى (ح ٤٨ / ص٨٧).

الثاني: الأعمش: سُليمان بن مِهْران الأسدى، ثقة حافظ عارف بالقراءة وَرع، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثالث: (ع) أبو وائل: هو شَقيق بن سَلمة الأَسدي. الكوفى. مات فى خلافة عُمَر بن عَبد العزيز وله مائة سَنة. وقيل سَنَة ٨٢ هـ بعد الجَماجم.

* وهو ثقة، مُخَضرم، رَوى له الجماعة.(١)

الرابع: (ع) مَسروق بن عَبد الرحمن ــ الأَجْدَع ــ بن مالك الهَمداني الوادِعي، يُكنى أبا عَائشة. الكوفى. مات سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ.

* وهو ثقة فقيه عابد، مُخَضرم، رَوى له الجماعة.(٢)

الخامس: الصحابى الجليل مُعَاذ بن جَبل بن عَمْرو بن أوس بن عَائذ الخَزْرجى، الأنصاري. يُكنى أبا عبد الرحمن.

---

(١) ابن سعد: الطبقات (٦/ ٦٤) وابن معين: التاريخ (٢/ ٢٥٨) وخليفة: التاريخ (٢٨٨) والبخارى: الكبير (٢/٢/ ٢٤٥) والصغير (١/ ٢٥٢) والفسوى: المعرفة (٢/ ٥٧٤) وابن ابى حاتم: الجرح (٢/١/ ٣٧١) وابو نعيم: حلية (٤/ ١٠١) والخطيب: بغداد (٩/ ٢٦٨) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ٥٨٧) والذهبى: الكاشف (٢/ ١٥) والتذكرة (١/ ٦٠) وابن حجر: التهذيب (٤/ ٣٦١) والتقريب (١/ ٣٥٤) والخزرجى: خلاصة (١/ ٤٥١).

(٢) ابن سعد: الطبقات (٦/ ٥٠) وخليفة: التاريخ (ص ٢٥١) والبخارى: الكبير (٤/٢/ ٣٥) والصغير (١/ ١٢٣) وابو نعيم: حلية (٢/ ٩٥) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٢٠) والذهبى: الكاشف (٣/ ١٣٦) والتذكرة (١/ ٤٩) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ١٠٩) والتقريب (٢/ ٢٤٢) والخزرجى: خلاصة (٣/ ٢١).

هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن .

وقد روي عنه ﷺ أنه قال (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) .

وقال: (يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة إمام العلماء) .

استعمله عمر رضي الله عنه على الشام حين مات أبو عبيدة ، فمات من عامه ذاك . وذلك في طاعون عمواس ـ وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ـ في سنة ١٨ هـ ، وكان سنه رضي الله عنه ثماني وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . (١)

تخريج الحديث ٦١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٦) بإسناده عن " الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ، لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر ... " الحديث بلفظ أبي عبيد .

قال أبو داود : رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة و أبو عوانة ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق .

وأخرجه أبو داود عن أبي وائل عن معاذ ليس بينهما مسروق ، قبل هذا الحديث (٢/٢٣٤) ، كما أخرجه في (الخراج والإمارة والفيء ـ باب في اخذ الجزية ٣/٤٢٨) .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر ٣/ ص ١١) بإسناده عن " الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ ... " وذكر الحديث بلفظ مقارب .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... " وهذا أصح .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣/٢/١٢٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/١٤٠٢) وابن حجر : الإصابة (٦/١٣٦) .

٣ = وأخرجه النسائي في سُننه (الزكاة ـ باب زكاة البقر ٥/ ٢٥ + ٢٦) بأسانيده عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق عن مُعاذ بن جبل ، بألفاظ مقاربة .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سُننه (الزكاة ـ باب صدقة البقر ١/ ٥٧٦) بإسناده عن الأعمش عن شقيق عن مسروق ، عن مُعاذ بن جبل " بلفظ مقارب إلا أنه لم يذكر " ومن كل حالم دينارًا " إلى آخر الحديث .

٥ = وأخرجه أبو يُوسف في الخراج (في لباس أهل الذمة وزيهم ص ٢٦٣ رقم ٢٨٢) بسنده إلى مسروق عن مُعاذ ، مختصرًا .

٦ = وأخرجه يَحي بن آدم في الخراج (باب أما الجزيه والخراج ص ٦٨ رقم ٢٢٨) بسنده عن أبي وائل عن مسروق به ، بمثله مختصرًا .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ـ باب البقر ٤/ص٢١) قال : أخبرنا مَعْمَر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... " الحديث ، بمثل لفظ أبي عُبَيد .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في وَضع الجزية والقتال عليها حـ ٢ / ق ٢ / لوحة ٢٠٥ أ) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل وابراهيم قالا : " بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ... " بنحو منه . كما أخرجه في (الزكاة ـ في صَدقة البقر ما هي ؟ ٣/ ١٢٦ + ١٢٧) عن أبي مُعاوية عن الأعمش به بنحوه .

٩ = ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) بمثله . وأخرجه بإسناده عن أبي وائل عن معاذ في (٥/ ٢٣٣ + ٢٤٧) بألفاظ مقاربة .

١٠ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (الفيء باب أخذ الجزية من عَرب أهل الكتاب ١/ ١١٤) بإسناده عن مسروق والأعمش عن ابراهيم " به بنحوه .

١١ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٨٥) عن أبي عبيد به سندًا ومتنًا .

١٢ = وأخرجه الدارمي في سُننه (الزكاة ـ باب زكاة البقر ١/ ٣٢٠) بإسناده عن الأعمش عن شقيق عن مسروق " بلفظٍ مقارب ، ولم يَذكر فيه " ومن كل حَالم دينارًا ... الخ .

١٣ = وأخرجه ابن الجارود في المُنْتَقى (ص١٢٧ بإسناده عن الأعمش به عن معاذ " ولم يذكر " ومن كل حَالم دينارًا ... الخ " .

١٤ = وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحة (الزكاة — باب صدقة البقر ١٩/٤) بإسناده عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، بمثل لفظ أبي عُبَيد ، كما ذكر أسانيد أخرى إلى معاذ •

١٥ = وأخرجه الدارقطني في سُننه (الزكاة ، في آخر باب ليس في الخُضْروات صدقة ١٠٢/٢ رقم ٢٩ + ٣٠ + ٣١) بأسانيده عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل •• بمثل لفظ أبي عبيد •

١٦ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ٣٩٨/١) بإسناده إلى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، بمثل لفظ أبي عُبيد ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخْرِجَاه ووافقه الذهبي •

١٧ = وأخرجه البيهقي في سُننه الكبرى (كتاب الزكاة — باب كيف فرض صدقة البقر ٩٨/٤) بإسناده عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمثله • وأخرجه في (الجزية — باب من قال تُؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا ١٨٧/٩) •

١٨ = ذكر الزيلعي في نصب الراية (السير — باب الجزية ٤٤٦/٣) أن ابن حبان رَواه في صَحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول •
كما ذكر أن إسحاق بن رَاهوية رَواه في مُسنده من ثلاثة طُرق دائرة على الأعمش به •

١٩ = وذكر صاحب الكنز (٥٦٣/٦) أن ابن جرير أخرجه في تَهذيب الآثار •

الحُكم على الحَديث ٦١ :

هو صَحيح

= * = * = * = * =

٦٢ — حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ — وهو باليمن — «إن فيما سقت السماء أو سُقِيَ غَيْلاً العشر، وفيما سقى بالغرب نصف العشر، وفى الحالم أو الحالمة ديناراً أو عدله من المعافر ولا يفتن يهودى عن يهوديته»

رُواة الحَديث ٦٢ :

الأول : جَرير بن عبد الحميد الضبى — ثقة صَحيح الكتاب — تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤)

الثانى : (ع) مَنصور بن المُعْتَمِر بن عبد الله السُّلَمِي ، يكنى أبا عَتَّاب — بمثلثة ثقيلة ثم مُوحدة — الكوفى ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، وكان لا يُدلس ، من طبقة الأعمش ، وقد رَوى له الجماعة.(١)

الثالث : (ع) الحَكم بن عُتَيبة — بالمثناة ثم المُوحدة مصغرًا — الكندى مَولاهم ، يكنى أبا محمد ، الكوفى ، مات سنة ١١٣ هـ وقيل بعدها ، وله نيف وستون سنة .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس . رَوى له الجماعة .(٢)

تَخريج الحَديث ٦٢ :

هذا الحديث جزأه أبو عُبيد إلى جزأين الأول هنا والثانى فى (ح ١٢٢٨) الآتى . هذا ،

١ = وقد أخرجه يَحى بن آدم فى الخراج — مَقسومًا إلى قسمين — الأول فى (باب أبا الجزية والخراج ص ٦٨ رقم ٢٢٩) قال : حَدثنا جَرير بن عبد الحميد الضبى عن منّصور عن الحَكَم قال : كَتب رسول الله ﷺ إلى مُعاذ

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٨٨) وخليفة : التاريخ (ص ٤٠٤) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٣٤٦) والصغير (٢/ ٢٨) والفسوى : المعرفة (٢/ ٦٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٧٧) وأبو نعيم : حلية (٥/ ٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٧٦) والذهبى : الكاشف ٣/ ١٧٧) والتذكرة (١/ ١٤٢) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٣١٢) والتقريب (٢/ ٢٧٦) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٥٨) .

(٢) أنظر ترجمته فى : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٢٥) وخليفة : التاريخ (٣٤٦) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٣٢) والصغير (١/ ٢٧٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ١٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣١٢) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٤٦) والتذكرة (١/ ١١٧) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٣٢) والتقريب (١/ ١٩٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٤٥) .

ابن جَبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارًا أو قيمته ، ولا يفتن يهوديًا عن يهوديته . " .

والثاني : في (باب ما سقت السماء أو سُقي بغَرْب ص ١١٢ رقم ٣٦٥) بالإسناد نفسه عن الحَكَم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مُعاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سقي غَيْلاً العُشْر . وما سُقِيَ بالغرب فنصف العُشْر . "

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٨٥ رقم ٢٢٠) قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان قال : حَدثنا جَرير بن عبد الحميد .. " بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب أخذ الجزية من عَرب أهل الكتاب ١/ ١١٧) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرج القسم الثاني ابن أبي شَيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا فيما يُسقى سَيحًا وبالدَّوالي ٣/ ١٤٥) بسند أبي عُبَيد بنحوه .

٥ = ذكر الزيلعي في نَصب الراية (السير - باب الجزية ٣/ ٤٤٦) أن أبا داود أخرجه في المراسيل . وتابعه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٣٣) .

<u>الحُكم على الحَديث ٦٢ :</u>

مرسل صَحيح الإسناد .

= * = * = * =

٦٣ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لايفتن عنها، وعليه الجزية: على كل حالم: ذكر أوأنثى، عبدأو أمة، دينارٌ وافٍ أو قيمته من المعافر. فمن أدى ذاك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله. ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين »

قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها من أهل نجران، وهم من بنى الحرث بن كعب.

٦٤ — حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية أهل نجران. وكانوا نصارى.

٦٥ — حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بذلك الى أهل نجران » - فى حديث طويل ذكره - قال: « وكتب الى الحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال - قَيْل ذى رُعَيْن ومَعافِر وهَمْدان - يعرض عليهم الجزية إن أبوا الاسلام، وكتب بذلك الى أسدِ عُمان من أهل البحرين »

قال أبو عبيد: وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وبعث بالجزية الى أبى بكر، فقبلها. وهم أخلاط من أفناء العرب: من تميم وطيّئ، وغسّان، وتَنُوخ، وغيرذلك. أخبرنيه ابن الكلبي وغيره.

حديث رقم ٦٣ :

اسناد هذا الحديث تقدم الكلام عليه بكاملة فى (ح ٣٣ / ص ٦٣) وتخريجه تقدم فى (ح ٥١ / ص ٩٣).

= * = * = * =

حديث رقم ٦٤ :

تقدم الكلام على اسناد هذا الحديث فى (ح ٦٠/ص ١١٣) وهو مكرر عنه.

= * = * = * =

حديث رقم ٦٥ :

مكرر عن حديث رقم (٥١) ، أما قصة نجران وكتابهم فيأتى فى حديث رقم (٤٨٧) الآتى.

٦٦ـ قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السَّري بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصالح أهلُ الحيرة ولم يقاتلوا .

قال أبو عبيد : وقد فعل ذلك عمر ببني تَغْلِب

رواة الحديث ٦٦ :

الاول : سعيد بن أبي مريم هو :

(ع) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمحي بالولاء ، يكنى أبا محمد ، المصرى ، وُلد سنة ١٤٤ هـ ومات سنة ٢٢٤ هـ وله ثمانون سنة .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، وقد روى له الجماعة .(١)

الثاني : (بخ س) السَّري بن يحى بن إياس بن حَرْملة الشيباني ، يكنى أبا الهيثم ، ويقال أبا يحى البصرى ، مات سنة ١٦٧ وقيل ١٦٩ بمكة .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الادب المفرد والنسائى ، وقد أخطأ الأزدي فى تضعيفه .(٢)

الثالث : (ع) حُميد بن هلال بن هُبيرة ـ ويقال ـ سُويد بن هُبيرة العَدَوي ، يكنى أبا نَصْر ، البصرى ، مات بعد سنة ١٢٠ ـ فى ولاية خالد بن عبدالله القسري على العراق .

* وهو ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عَمل السلطان .

---

(١) البخارى : الكبير (٢/١/٤٦٥) والصغير (٢/٣٥٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/١٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٨٣) والذهبى : الكاشف (١/٣٥٨) والتذكرة (١/٣٩٢) وابن حجر : التهذيب (٤/١٧) والتقريب (١/٢٩٣) والخزرجي : خلاصة (١/٢٧٥) . وانظر ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٥) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٦) وابن معين : التاريخ (٢/١٩٠) وخليفة : التاريخ (٤٤٥) والبخارى : الكبير (٢/٢/١٧٥) والفسوى : المعرفة (٢/٥٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٢٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٦٧) والذهبى : الكاشف (١/٣٥٠) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٦٠) والتقريب (١/٢٨٥) والخزرجي : خلاصة (١/٣٦٦) .

= وقـــد روى له الجماعة .(١)

الرابـع : سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضى الله عنه ، تقدم (ح ١٥ / ص ٢٨)

تخريـج الحديث ٦٦ :

١ = أخرجه الطبرانى فى مُعجمه الكبير (حديث خالد بن الوليـــد ١٢٣/٤ حديث ٣٨٠٦) قال :

"حدثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نُعيم (ح)

وثنا أحمد بن بِشْر الطيالسى ، ثنا على بن الجَعْد ، قـــالا : ثنا شَريك عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل قال : " كتب خالد بن الوليـــد إلى أهل فارس .. " وذكره بنحوه .

قال الهيثمى فى الزوائد (٣١٠/٥) إسناده حسن أو صحيح .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (السواد ٣٠٠/٢ رقـــم ٦١٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — بـــاب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ٢٣٦/١) بسند أبى عبيد بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية — باب من قـــال تؤخذ منهم الجزية عَربًا كانوا أو عجما ١٨٧/٩) بإسناده عن يزيد بن رومـــان وعبدالله بن أبى بكر . به بنحوه .

الحكم على الحديث ٦٦ :

ضعيف الاسناد ،لان حميدا لم يدرك خالدا .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢/٧/ ص٣) وابن معين : التاريخ (١٣٨/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٥١) والبخارى : الكبير (٣٤٦/٢/١) والفسوى : المعرفة (١٢٨/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٣٠/٢/١) والمراسيـل له (ص ٤٩) وأبونعيم : حلية (٢٥١/٢) والمزى : تهذيب الكمـــال (٣٤٠/١) والذهبى : الكاشف (٢٥٨/١) وابن حجر : التهذيـب (٥١/٣) والتقريب (٢٠٤/١) والخزرجى : خلاصة (٢٦١/١) .

٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن السَّفَّاح عن داود بن كُرْدُوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تَغْلِبَ ـ بعد ماقطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم ـ على أن لا يَصْبُغوا صبيانهم ، ولا يُكْرَهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا : من كل عشرين درهما درهم ، قال : فكان داود يقول : ليس لبنى تغلب ذمة ، قد صَبَغُوا فى دينهم

قال أبو عبيد : قوله « لا يصبغوا أولادهم » أى لا ينصروا أولادهم

قال أبو عبيد : وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائى يزيد فى إسناد هذا الحديث ـ بلغنى ذلك عنه ـ : عن الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان عن عمر

رواة الحديث ٦٧ :

الاول : أبو معاوية هو : محمد بن خازم ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩) .

الثانى : (ع) أبو اسحاق الشيبانى :ـ

هو سليمان بن أبى سليمان ـ فيروز ، ويقال خاقان ـ ويقال عُمر ـ الشيبانى مولاهم ، الكوفى ، مات فى حدود ١٤٠ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (مد) السَّفَّاح ـ بتشديد الفاء آخره مهملة ـ بن مَطر الشيبانى .

* وهو مقبول روى له أبو داود فى المراسيل .(٢)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤١) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ١٦) والصغير (٢/ ٥٧) والفسوى : المعرفة (٣/ ٩٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/ ١٣٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٣٩) و الذهبى : الكاشف (١/ ٣٩٥) والتذكرة (١/ ١٥٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٩٧) والتقريب (١/ ٣٢٥) والخزرجى : خلاصة (١/ ٤١٣) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٢/٢/ ٢١٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/ ٣٢٣) وابن حبان : الثقات (٢/ ١٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥١٠) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٠٦) والتقريب (١/ ٣١٠) و الخزرجى : خلاصة (١/ ٤٣٩) .

الرابع : داود بن كُردوس التغلبي :

قال البخاري : داود بن كُردوس التغلبي عَن عُمر بن الخطاب قوله ، روى عنه السَّفّاح بن مطر ، حديثه في الكوفيين .

هذا ، ولم يخرج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح . (١)

تخريج الحديث ٦٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢١٧/١ رقم ٤٨٢) قال : حدثني عَمرو الناقد ، قال حدثني أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن السَّفّاح ، عن داود بن كُردوس ، بنحو لفظ أبي عُبيد .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من عَرب أهل الكتاب ١/ ١١٨) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٦٧ رقم ٢٠٨) بإسناد أبي عُبيد ولفظ مقارب .. كما أخرجه قبل ذلك (ص ٦٦ رقم ٢٠٦) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني .. " به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرج عَبد الرزاق في المصنف نحوًا من حديث أبي عُبيد ، في مَوضعين :

الأول : في (أهل الكتاب ـ باب لا يُهوَّد ولا يُنَصَّر ، ٦/ ٥٠)

عن ابن جُريج عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال : قدم عَلىٰ عُمر رَجل من تَغلب فقال له عُمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية ولا يُنَصِّروا الأبناء .. " .

والثاني : في (أهل الكتابين ـ باب هل يُتركوا أن يَهوِّدوا و... ١٠/ ٣٦٧) " أخبرنا ابن عُيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن كُردوس التغلبي .... " بمثله .

فإسناد عبد الرزاق هنا ليس فيه السفاح ولا داود بن كُردوس بل كُردوس .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب نصارى العرب ٩/ ٢١٦) باسناده الى يحي بسنديه ولفظه .

---

(١) البخاري : الكبير (٢/ ١/ ٢٢٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٤٢٣) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٢٨ ب) والذهبي : الميزان (٢/ ١٩) وابن حجر : لسان الميزان (٢/ ٤٢٥) .

❖ قول أبي عبيد : " وقد كان عبد السلام بن حَرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث ... " .

قلت : أخرجه عن عبد السلام بن حرب ، يحى بن آدم في الخراج (ص ٦٧ رقم ٢٠٧) قال " حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السَفّاح عن داود ابن كُردوس عن عُبادة بن النعمان أنه قال لعُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد عَلمت شوكتهم وإنهم بازاء العَدو ، فإن ظاهروا عليك العَدو اشتدّت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل . قال : فصالحهم على أن لا يُغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية ويُضاعَف عليهم الصَّدقة .. " وكان عُبادة يقول : قد فَعلوا ولا عهد لهم . "

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية - باب نصارى العرب ٢١٦/٩) بسنده إلى عبد السلام بن حرب إلى آخر السند ، بلفظ مقارب .

وذكر الحديث أبو يوسف في كتابه الخراج (في شأن نصارى بني تغلب ص ٢٤٩ رقم ٢٦١) " حدثني بعض المشايخ عن السَفّاح عن داود بن كردوس ....." الخ السند بمثل لفظ يحى .

الحكم على الحديث ٦٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

٦٨ ـ قال : وحدثني سعيد بن سليمان عن هُشيم قال أخبرني مغيرة عن السفاح بن المثنى ، عن زُرعة بن النعمان ـ أو النعمان بن زرعة ـ : أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلمه في نصارى بني تَغْلِبَ . وكان عمر قدهمَّ أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا في البلاد . فقال النعمان ـ أو زرعة بن النعمان ـ لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب . يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حُروث ومواش ، ولهم نِكاية في العدو ، فلا تُعِنْ عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعَفَ عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم . قال مُغيرة : فحُدِّثت أن عليا قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي : لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة ، حين نصروا أولادهم .

رواة الحديث ٦٨ :

الأول : (ع) سَعيد بن سُليمان الضبي . يكنى أبا عُثمان ، الواسطي ، البزاز ، المعروف بسَعْدَوية سكن بغداد وتُوفي بها في ٤/ذي الحجة سنة ٢٢٥ هـ وله من العمر ١٠٠ سنة .

* وهو ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(١)

الثاني : هُشيم بن بَشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤/ص ٢٦) .

الثالث : (ع) مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، يكنى أبا هشام ، الكوفي ، الفقيه . قيل إنه وُلد أعمى توفي سنة ١٣٦ هـ .

* وهو ثقة متقن ، إلا أنه كان يُدلس لا سيما عن إبراهيم ، وقد روى له الجماعة .(٢)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٨١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٠١/٢) والبخاري : الكبير (٤٨١/١/٢) والصغير (٣٥٢/٢) وابن ابي حاتم (٢٦/١/٢) والخطيب بغداد (٨٤/٩) والمزي : تهذيب الكمال (٤٩٢/١) والذهبي : الكاشف (٣٦٢/١) والتذكرة (٣٩٨/١) وابن حجر : تهذيب (٤٣/٤) والتقريب (٢٩٨/١) والخزرجي : خلاصة (٣٨١/١) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٢٣٥/٦) وابن معين : التاريخ (٥٨١/٢) وخليفة : التاريخ (ص٤١١) والبخاري : الكبير (٣٢٢/١/٤) والصغير (٢٨/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٢٢٨/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٣٦٣/٣) والذهبي : الكاشف (١٦٩/٣) والتذكرة (١٤٣/١) وابن حجر : تهذيب (٢٦٩/١٠) والتقريب (٢٧٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٥١/٣) .

الرابع : السَّفاح بن المثنى :

بهذا الاسم لم أجد له ترجمة . إلا أن البخارى ذكره باسم : السَّفاح بن المثنى بن حارثة فى ترجمة السَّفاح بن مَطر الشيبانى المتقدم ذكره فى الحديث السابق .

الخامس : النُّعمان بن زُرعَة ، أو زُرعة بن النُّعمان : لم أجد له ترجمة ؟؟

تخريج الحديث ٦٨ :

١ = أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة السَّفاح بن مَطر الشيبانى (٢/٢/٢١٢) قال :" وقال النُفَيلى : أخبرنا هشيم ، أنا مغيرة عن السفاح بن المثنى بن حارثة عن زُرعة بن النُّعمان ، او النُّعمان بن زُرعة الشيبانى ، وكانت بنو تغلب أخواله ، اشترط عمر أن لا يُنَصِّروا ... " الحديث بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١/١١٩) قال : ثنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن السَّفاح الشيبانى أن عمر ... " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١/٢١٧ رقم ٤٨٤) بإسناد أبى عبيد ولفظ مقارب .

٤ = وذكر الحديث عن طريق هشيم ـ الى اخر السند ـ ابن حزم فى المحلى (الزكاة ـ مسألة ولا تؤخذ من كافر ٦/١٥١) .

∴ قول أبى عبيد رحمه الله " قال مُغيرة : فَحُدثت أن عليًا قال : لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى .. " .

قلت :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفئ والامارة ـ باب فى أخذ الجزية ٣/٤٢٩) .

قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعى أخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال : قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية ، فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم . "

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وبلغنى عن أحمد أنه كان يُنكر هذا الحديث إنكاراً شديدًا .

قال أبو على : ولم يقرأه أبو داود فى العرضة الثانية .

٢ = كما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب لا يُهود ولا يُنصر ٦/٥٠) أخبرنا ابن التَّيمي عن محمد بن السّائب عن الأصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب " بنحوه، وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يُتركوا أن يُهَوِّدوا ... ، ١٠/٣٦٧) .

٣ = وذكر قول علي ـ رضى الله عنه ـ البلاذري في فتوح البلدان ضمن الحديث السابق (١/ ص٢١٧ + ٢١٨ رقم ٤٨٤) .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٩/٢١٧) بسنده عن أبي نُعيم عن شريك الى آخر سند أبي داود بلفظه .

الحُكم على الحديث ٦٨ :

إسناده ضعيف .

= * = * = * = * =

٦٩ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حُدَير: أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

رواة الحديث ٦٩ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح٢ /ص٣).

الثاني: شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ح٢٨/ص٥٣).

الثالث: الحكم بن عتيبة، ثقة ثبت فقيه، الا أنه ربما دلس، تقدم في (ح٦٢/ص١١٨).

الرابع : (ع) ابراهيم هو : ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو النخعي، يكنى أبا عمران، الكوفي، مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن خمسين سنة أونحوها.

* وهو فقيه ثقة، الا أنه يرسل كثيرا، روى له الجماعة.(١)

الخامس: (د) زياد بن حدير ـ بمهملة مصغرا ـ الاسدي، يكنى ابا المغيرة ويقال أبا عبد الرحمن.

* وهو تابعي ثقة عابد، روى له ابو داود.(٢)

تخريج الحديث ٦٩ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ صدقة أهل الكتاب ٦/ ٩٩) بسنده عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن زياد ـ وكان زياد حيا ـ، فذكره بلفظ مقارب.

وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/ ٣٦٩).

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات(٦/ ١٨٨)وابن معين :التاريخ (٢/ ١٥)والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٣٣٣) والصغير (١/ ٢١٠ـ ٢١١ + ٢٢٢ـ ٢٢٣) والفسوي : المعرفة (٢/ ٦٠٤)وابن أبي حاتم :الجرح (١/ ١/ ١٤٤)وأبو نعيم :الحلية (٤/ ٢١٩)والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٦٧) والذهبي : الكاشف (١/ ٩٦) والتذكرة (١/ ٧٣) وابن حجر: التهذيب(١/ ١٧٧)والتقريب (١/ ٤٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٥٩).

(٢) انظر: ابن سعد :الطبقات(٦/ ٨٩)وابن معين :التاريخ (٢/ ١٧٧)والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٣٤٩)وابن أبي حاتم :الجرح (١/ ٢/ ٥٢٩)والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٣٩)والذهبي :الكاشف(١/ ٣٢٩)وابن حجر :التهذيب(٣/ ٣٦١)والتقريب (١/ ٢٦٦) والخزرجي :خلاصة(١/ ٣٤٢).

قال أبو عبيد : والحديث الأول ـ حديث داود بن كردوس ، وزرعة ـ أو النعمان ـ: هو الذى عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ، ألا تسمعه يقول : من كل عشرين درهما درهم . وإنما يؤخذ من المسلمين اذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم . فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذى اشترط عمر رضى الله عنه عليهم . وكذلك سائر أموالهم ـ من المواشى والأرضين يكون عليها فى تأويل هذا الحديث : الضعف أيضا ، فيكون فى كل خمس من الابل شاتان ، وفى العشر أربع شياه ، ثم على هذا مازادت . وكذلك الغنم والبقر . وعلى هذا الحبّ والثمار . فيكون ماسقته السماء فيه عشران ، وماسقى بالغروب والدّوالى فيه عشر . وفى مذهب عمر ـ رحمة الله عليه ـ أيضا وشرطه عليهم : أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ماعلى أموال رجالهم . وكذلك يقول أهل الحجاز . وقالوا أيضا : إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض الى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم فى ذلك بعض أهل العراق .

---

٢ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٦١ رقم ٢٠٢) عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، به إلا أنه قال فيه (وأمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم) . وانظر رقم (٢٠٣ + ٢٠٤) .

٣ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة زياد بن حدير (٦/ ٨٩) عن قبيصة بن عقبة ويحى بن آدم بإسناد يحى بنحو لفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه فى الأموال (الفئ ـ أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١ / ١٢٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١/ ٢١٨ رقم ٤٨٥) عن شريك عن ابراهيم به بنحو لفظ يحى .

الحكم على الحديث ٦٩ : موقوف صحيح الإسناد فقد صرح الحكم بلفظ التحديث عند عبد الرزاق

صحيح الإسناد .

= * = * = * =

قال أبو عبيد : سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبى حنيفة ، قال: أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم فى كل شىء ، وأما صبيانهم فانما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة ، فأما المواشى وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شىء فيه عليهم . قال : وقال أبو حنيفة : إن أسلم التغلبى أو اشترى مسلم أرضه فان العشر عليه مضاعفا ، على الحال الأولى

قال أبو عبيد : ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه ، لأنه عمهم بالصلح ، فلم يستثن منهم صغيرا دون كبير ، فهو جائز على أولادهم ، كما جاز على نسائهم ، لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية ، ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من النساء ، كما أمنوا به على رجالهم من القتل .

وأما قولهم فى أرضه : إنه اذا أسلم ، أو اشتراها مسلم - إنها تكون على حالها الأولى ؛ فان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى الناس حين دعاهم إلى الاسلام غير هذا . ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجرى الى الناس : أن من دخل فى الاسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . فالمسلمون فى هذا شرع سواء .

وقد روى عن عمر : أنه قال: لجبلة بن الأيهم الغسانى مثل ذلك ، وهو من العرب ، وكان نصرانيا

٧٠ ـــ حدثنى أبو مسهر الدمشقى حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغسانى : ياجبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجبلة ، فأجابه ، فقال : اختر منى إحدى ثلاث: إما أن تسلم ، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم . قال : فلحق بالروم

قال أبو عبيد : فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فانه لايقبل منه إلا الاسلام أو القتل ، كما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين . فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم . وبذلك جاء التأويل أيضا مع السنة

رواة الحديث ٧٠ :

الاول : (ع) أبو مسهر الدمشقى هو : عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى

ابن مسلم الغساني ، ولد سنة (١٤٠هـ) وتُوفي في رجب سنة ٢١٨هـ .

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة .[1]

الثاني : (بخ م ٤) سعيد بن عبد العزيز التَنوخي ، يكنى أبا محمد ويقال أبا عبد العزيز ، الدمشقي . ولد سنة ٩٠ هـ ومات سنة ١٦٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والاربعة .[2]

تخريج الحديث ٧٠ :

أخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (الفيء — باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١/١٢٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٠ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع فحميد لم يدرك عمر

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٤) وابن معين : التاريخ (٢/٣٣٩) والبخاري : الكبير (٣/٢/٧٣) والصغير (٢/٣٣٩) والفسوي : المعرفة : (١/٢٠٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٩) والخطيب : بغداد (١١/٧٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٦١) والذهبي : الكاشف : (٢/١٤٧) والتذكرة (١/٣٨١) وابن حجر : التهذيب (٦/٩٨) والتقريب (١/٤٦٥) والخزرجي : خلاصة ١/١١٦) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧١) وابن معين : التاريخ (٢/٢٠٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخاري : الكبير (٢/١/٤٩٧) والصغير (٢/١٦٧) والفسوي : المعرفة (١/١٥٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٤٢) وأبو نعيم : حلية (٨/٢٧٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٩٧) والذهبي : الكاشف (١/٣٦٦) والتذكرة (١/٢١٩) وابن حجر : التهذيب (٤/٥٩) والتقريب (١/٣٠١) والخزرجي : خلاصة (١/٣٨٥) وابن الكيالي : الكواكب (ص ٢١٣) .

٧١ — حدثنا حجاج عن ابن جريج فى قوله تبارك وتعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) قال : مشركى العرب ، يقول : فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله الا الله ، فاذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها . قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركى الأعاجم، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فان أبوا ، فحتى يُعطوا الجزية ، فيحرزوا دماءهم وأموالهم . قال ابن جريج : وقال آخرون : إنها نزلت فى مشركى العرب خاصة ، دون الملل، ثم نسختها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

رواة الحديث ٧١ :

الاول : حجاج ، هو ابن محمد المصيصى ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثاني : ابن جُريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

تخريج الحديث ٧١ :

١ = أخرج ابن جرير جزءا من هذا الأثر فى تفسيره ، (تفسير سورة القتال آية ٤ ، جـ ٢٦ / ص ٤٠) .

قال : حدثنا ابن حميد وابن عيسى الدامغانى ، قالا ثنا ابن المبارك عن ابن جريج أنه كان يقول فى قوله (فإما مَنًّا بَعدُ وإما فداء) :— نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

٢ = وأخرجه النحاس فى الناسخ والمنسوخ (سورة القتال ص ٢٢٠) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج ، بنحو لفظ ابن جرير .

٣ = وذكر السيوطى فى الدر (٦/ ٤٦) أن ابن المنذر أخرجه عن ابن جُريج .

الحكم على الحديث ٧١ :

صحيح الإسناد إلى ابن جُريج .

باب

(أخذ الجزية من المجوس)

٧٣ ـ حدثنا الأشجعي ، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هَجَر ، يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لا ضُرِبَت عليه الجزية ، في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة » .

رواة الحديث ٧٣ :

الاول : أ ـ الأشجعي : عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ، ثقة مأمون ، أثبت الناس في الثوري تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

ب ـ عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان هو : الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجة تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : قيس بن مسلم هو : الجَدَلي ، ثقة رمي بالإرجاء ، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

الرابع : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

تخريج الحديث ٧٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس ٦ / ٦٩ ـ ٧٠) عن الثوري عن قيس ، به بنحوه .

كما أعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يقاتل أهل الشرك ١٠ / ٣٢٦) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١ / ١٢٦) بسنده عن سفيان عن قيس ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ٢ / ٢ / ل ٢٠٥ أ) بسنده عن سفيان ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (البحرين ١ / ٩٧ رقم ٢٤٥) بسنده عن قيس بن مسلم ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية ... ٩ / ١٩٢) بسنده إلى ابن أبي شيبة بسنده ولفظه .

كما أخرجه في (الضحايا ـ باب ما جاء في ذبيحة المجوس ٩ / ٢٨٤) بسنده الى سفيان ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٧٣ : مرسل ، صحيح الاسناد .

٧٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عَمْرو ، سمع بَجَالة يقول : كنت كاتبا لجَزْء بن معاوية ، عَمِّ الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر ـ رضى الله عنه ـ قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ، وفرّقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه فى كتاب الله . وصنع طعاما كثيرا ، ودعا المجوس ، وألقوا وِقْر بغل أو بغلين من وَرِق ، وعرض السيفَ على فخذه ، قال : فأكلو بغير زمزمة . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر »

قال أبو عبيد : وبلغنى أن سفيان كان يقول بعدُ ، كلّ ساحر وساحرة .

رواة الحديث ٧٣ :

الاول : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حُجة من أثبت الناس فى عَمرو بن دينار ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثاني : عَمرو بن دينار ، فقيه ثبت ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثالث : (خ د ت س) بَجَاله ـ بفتح الموحدة بعدها جيم ـ ابن عَبَدة بفتحتين ـ التميمى ، العنبرى ، البصرى ، كاتب جزء بن معاوية .

* وهو ثقة ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . (١)

أما جزء بن معاوية فهو :

جزء بن معاوية بن حصف بن عبادة التميمى السعدى ـ عم الاحنف بن قيس .

قال ابن عبد البر : لا تصح له صحبه كان عاملا لعُمر على الأهواز . (٢)

وقال ابن حجر : قلت وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يُؤمرون فى ذلك الزمان إلا الصحابة .

وعاش جزء إلى أن وَلي لزياد بعض عمله . (٣)

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٩٤) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ١٤٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٣٧) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٣٧) والذهبى : الكاشف (١ / ١٤٩) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤١٧) والتقريب (١ / ٩٣) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٤٢) .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب (١ / ٢٧٤) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (١ / ٤٧٩) .

تخريج الحديث ٧٣ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الجزية والموادعة ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦ / ٢٥٧) •

بسنده عن سفيان عن عَمرو عن بَجَالة بنحوه •

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والإمارة والفئ ـ باب فى أخذ الجزية من المجوس ٣ / ٤٣١) •

بسنده عن سفيان •• إلى آخر السند بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد •

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ماجاء فى أخذ الجزية من المجوس ٤/١٤٦ ـ ١٤٧) •

بسندين الأول : إلى عَمرو بن دينار عن بَجَالة به .

والثانى : إلى سفيان عن عَمرو عن بَجَالة به باختصار فى اللفظ •

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٣١ رقم ٢٢٥) مسند أبى عبيد مختصرا •

٥ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى مواضع :

فى (أهل الكتاب ـ باب لا يُهود ولا يُنصر ٦/ ٤٩) :

أ ـ " عن ابن جريج قال : أخبرنى عَمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمى بمثل لفظ أبى عُبيد •

ب ـ " أخبرنا ابن عُيينه عن عمرو بن دينار •• الخ بمثله •

وأعاده مختصرا فى (ص ٦٨) من نفس الجزء " باب أخذ الجزية من المجوس"

كما أعاده مختصرا أيضا فى (أهل الكتابين ـ باب هل يقاتل أهل الشرك ١٠/٣٢٧) •

كما أعاده بمثل لفظ أبى عبيد •

٦ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى المجوس تكون عليهم جزية حـ ٢ / ق ٢ / لوحة ٢٠٥ أ) بسند أبى عبيد مختصرا •

٧ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١/ ١٩٠) الحديث الثالث فى مسند عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ بسند أبى عبيد ولفظه •

٨ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (١/ ٣٥ أحاديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ) بسند أبى عبيد مختصرا •

٩ = وأخرجه الدارمي في سُننه (السّير ــ باب في أخذ الجزية من المجوس ٢/ ١٥٢) بسنده إلى سفيان ... الخ السند مختصرا .

١٠ = وأخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ــ باب أخذ الجزية من المجوس ١/ ١٢٥) عن ابن أبي شيبة بسنده ، به بنحو منه ، وانظر (١/ ١٣٣) .

١١ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب الجزية ــ ص ٣٧٢) بسنده إلى سفيان ... الخ بلفظ أبي عبيد .

١٢ = وأخرجه الدارقطني في سننه (باب في جزية المجوس وما روى في أحكامهم ٢/ ١٥٤) بسنده إلى سفيان عن عَمرو به بمثل لفظ أبي عبيد .

١٣ = وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٤ ــ ١٢٥) بسنده إلى سفيان به بنحو منه .

١٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ــ باب المجوس أهل كتاب ٩/ ١٨٩) بسنده إلى سفيان به بنحوه .

١٥ = وذكر المزي في تحفة الاشراف (٧/ ٢٠٨) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى (كتاب السير ١١٣ : ٣) عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن سفيان به مختصرا .

١٦ = وذكر ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٦١) أن سعيد بن منصور أخرجه أيضا .

١٧ = وذكر صاحب كنز العمال (٤/ ٤٩٩) أن أبا بكر محمد بن ابراهيم العاقولي أخرجه في فوائده .

الحكم على الحديث ٧٣ :

صحيح إلى عمر

= * = * = * = * =

٧٤ — حدثني يحي بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر : ماأدرى ماأصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « سُنوا بهم سُنّة أهل الكتاب »

رواة الحديث ٧٤ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قُدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : (بخ م ٤) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب — رضى الله عنهم — الهاشمى ، يكنى أبا عبد الله ، المعروف بالصادق — مات سنة ١٤٨ هـ .

* وهو صدوق فقيه إمام ، روى له البخارى في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(١)

الثالث : (ع) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب — رضى الله عنهم — الهاشمى ، يكنى أبا جعفر ، الباقر ، مات سنة ١١٤ هـ ، وقيل ١١٨ هـ .

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة .(٢)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) وأما الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف فهو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشى الزهرى ، أبو محمد ، ولد بعد الفيل

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٨٧) والبخارى : الكبير (١/٢/١٩٨) والصغير (٢/٩١) والفسوى : المعرفة (١/١٣٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٨٧) وأبو نعيم : حلية (٣/١٩٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٩٩) والذهبى :الكاشف (١/١٨٦) والتذكرة (١/١٦٦) وابن حجر : التهذيب (٢/١٠٣) والتقريب (١/١٣٢) والخزرجى : خلاصة (١/١٦٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٢٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/٥٣١) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٩) والبخارى : الكبير (١/١/١٨٣) والصغير (١/٢٧٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٢٦) وأبو نعيم : حلية (٣/١٨٠) والمزى :تهذيب الكمال (٣/١٢٤٥) والذهبى : الكاشف (٣/٧٩) والتذكرة (١/١٢٤) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٥٠) والتقريب (٢/١٩٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٤٤٠) .

بعشر سنين . أسلم قديما قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد كلها وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وبعثه النبي ﷺ الى دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى الذين أخبر عمر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضي .

وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر — رضى الله عنه — وأحد الثمانية السابقين إلى الاسلام ، ومن المفتين في عهد رسول الله ﷺ ، وكان كثير المال ، وعامة ماله من التجارة ، كما كان كثير البذل والعطاء في سبيل الله ، ومناقبه رضى الله عنه كثيرة وفضائله جمة غفيرة .

مات رضى الله عنه في سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ هـ وهو الأشهر عاش ٧٢ سنة ، ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان رضى الله عنه .(١)

تخريج الحديث ٧٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد ، به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الجزية — من يلحق بأهل الكتاب ٩٦/٤) عن الإمام مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — أخذ الجزية من المجوس ٦٨/٦) عن ابن جُريج عن جعفر به بنحوه ، وانظر (أهل الكتابين باب هل يقاتل أهل الشرك ... ؟ ٣٢٥/١٠) .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب أخذ الجزية من المجوس ١٢٥/١) بسنده عن جعفر ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٣٢٧/٢ رقم ٦٦٥) بسنده إلى مالك بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ج ٢/ ق٢/ ل ٢٠٥ أ) بإسناديه عن جعفر ، به بلفظ مقارب .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٨٧/١/٣) ابن عبد البر : الاستيعاب (٨٤٤/٢) وابن حجر : (٣٤٦/٤) .

٧٥ ـ حدثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر» وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر.

---

٧ = وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (في ترجمة عبد الله بن محمد الثقفي ١٠/٨٨) بسنده إلى جعفر، به بلفظ أبي عبيد.

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب ٩/١٨٩) بسنده عن الشافعي عن مالك به بمثله.

٩ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (السير ـ باب الجزية ٣/٤٤٨) أن البزار أخرجه في مسنده، والدارقطني في غرائب مالك، واسحاق بن راهويه في مسنده.

١٠ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٦١) أن ابن المنذر أخرجه.

الحكم على الحديث ٧٤ :

رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، فمحمد بن علي لم يُدرك عُمر، فالحديث ضعيف الإسناد.

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٥ :

إسناد هذا الحديث تقدم الكلام عليه في (ح ٦٠ / ص ١١٣).

تخريج الحديث ٧٥ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب جزية أهل الكتاب ١/٢٧٨) "عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية" بمثله، الا أنه قال "من مجوس البحرين" وأبو عبيد قال (من مجوس هجر).

٢ = وعن الامام مالك أخرجه الشافعي في الام (الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب ٤/٩٦) بمثله الا أنه لم يذكر عمرو أخذه الجزية من مجوس فارس.

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب ما جاء في أخذ الجزية المجوس ٤/١٤٧) بسنده عن "مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد" بمثله.

قال الترمذى : سألت محمدًا (يعنى الإمام البخارى) عن هـــذا ؟ فقال هو مالك عن الزهرى عن النبى ﷺ •

٤ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (البحرين ـ ٩٧/١ رقم ٢٤٦) بسنده عن يُونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سعيد بن المســيب بمثل لفظ أبى عبيد •

٥ = وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (أهل الكتاب ـ أخذ الجزيـــة من المجوس ٦/ ٦٩) " أخبرنا معمر سألت الزهرى : أتؤخذ الجزية ممـــن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال نعم : أخذ رسول الله ﷺ من أهل البحرين " وذكره بنحو منه وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب هل يقاتل أهل الشرك ••• ، ٣٢٦/١٠) بمثله •

٦ = وأخرجه حُميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١٢٧/١) "ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى " به بمثله •

٧ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى المجوس تكـــون عليهم جزية ج ٢ / ق ٢ / لوحة ٢٠٥ أ) بإسناديه :

الاول : حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهـــرى أن النبى ﷺ ـ بمثل لفظ مالك •

الثانى : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عـــن الزهرى ، به بمثل لفظ أبى عبيد إلا أنه زاد فيه : " ومن يَهود اليمن ونصاراهـــم مِن كل حَالم دينارا " •

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب المجوس أهــل كتاب ١٩٠/٩) بسنده إلى الشافعى عن مالك بمثل لفظ الشافعى • ثم قـال : وزاد ابن وهب فى روايته (وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذها من مجوس فارس•)

٩ = وذكر الزيلعى فى نصب الراية (السير ـ باب الجزية ٤٤٨/٣) أن الدارقطنى أخرجه فى غرائب مالك • وأن الطبرانى أخرجه فى معجمه عن السائـــب بن يزيد • ورواه عن مالك محمد بن الحسن الشيبانى فى موطاه •

الحكم على الحديث ٧٥ : مرسل حسن لغيره فقد تابع يونس غير واحد عن الزهري

= * = * =

٧٦ ـ وحدثني يحيى بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان ـ رحمهما الله ـ : مثل ذلك

٧٧ ـ وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان : مثل ذلك

٧٨ ـ وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال : أخبرني عمرو بن عوف ـ حليف بني عامر بن لؤي ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عُبيدة بن الجرّاح الى البحرين يأتي بجزيتها ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين »

الحديث رقم ٧٦ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق ، وقد تقدم الكلام على رجال هذ السند في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٧ :

أيضا هو إسناد ثالث للحديث رقم ٧٥ وقد تقدم الكلام على رجاله في (ح ٤ / ص ٦ + ٧) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨ :

أبو اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة تقدم الكلام عليهم في (ح ٤ /ص٦) .

أما المسورة بن مخرمة فهو : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة ، القرشي . الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وهي ممن أسلم وهاجر .

وكان مولده بعد الهجره بسنتين ، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين .

وكان يلزم عمر بن الخطاب ، وكان من ذوي الرأي والدهاء ، وشارك خاله عبد الرحمن في أمر الشورى .

وقد أقام بالمدينة الى أن قتل عثمان ، ثم سار الى مكة فأقام بها حتى قتل في حصار ابن الزبير ، أصابة حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر وذلك في مستهل شهر ربيع سنة أربع وستين ، على الأصح . ودفن بالحجون — وصلى عليه ابن الزبير .

له في الصحيحين سبعة أحاديث ، اتفقا على حديثين ، و انفرد البخاري بأربعة و مسلم بواحد ، وخرج عنه الاربعة .(١)

وعَمرو بن عوف هو : حليف بني عامر بن لؤي ، ويقال عُمير بن عوف قال ابن سعد : عمير بن عوف مولى سهيل بن عمرو ، ويكنى أبا عُمر ، وكان من مولدي مكة ، وكان موسى ابن عقبة و أبو معشر و محمد بن عمر يقولون عمير بن عوف وكان محمد بن اسحق يقول عمرو بن عوف . "

قلت يتقوى قول ابن اسحق برواية الشيخين و أصحاب السنن سوى أبي داود عن طريق الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة : أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر ، حديث بابنا هذا الذي نحن بصدد تخريجه — وهو ما رجحه ابن حجر في الاصابة حيث قال : و الحق أنه واحد واسمه عمرو ، وعمير تصغيره .

كما ذكره ابن سعد أيضا في طبقاته في موضع آخر (في الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة ٧٩/٢/٤) باسم عمرو بن عوف نقلا عن الواقدي .

هذا وقد شهد رضي الله عنه بدرًا و أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومات بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه وصلى عليه عمر .

قلت : وقول البخاري في صحيحه في روايته لحديث بابنا هذا (أنظر التخريج التالي) " عمرو بن عوف الانصاري " وقول ابن حجر في الإصابة أيضا " الانصاري "

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٦٢/٦) :

" المعروف عند أهل المغازي ، أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه من أهل مكة " .

ثم قال : ثم ظهر لي أن لفظة (الانصاري) وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما "

---

(١) خليفة : التاريخ (٢٥٥) والبخاري : التاريخ الكبير (٤١٥/١/٤) وابن عبدالبر : الاستيعاب (١٣٩٩/٣) وابن الاثير : أسد (٣٦٥/٤) وابن حجر : الاصابة (١١٩/٦) .

قلت : ورواية أبى عبيد هنا هى من رواية شعيب عن الزهرى ، ولم يذكر فيها (الأنصارى) . (١)

أبو عُبيد ، عامر بن الجراح : أمين الأمة رضى الله عنه : هو عامر ابن عبد الله بن الجراح بن هلال ، القرشى الفهرى ، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده .

أسلم هو وعثمان بن مظعون ، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب وعبد الرحمن ابن عوف وأبو سلمة بن عبد الاسد فى ساعة واحدة ، قبل دخول النبى صلى الله عليه وآله وسلم دار الارقم .

أمه أميمة بنت غنم من بنى الحارث بن فهر، أدركت الاسلام وأسلمت ، وهو رضى الله عنه أحد العشرة السابقين الى الاسلام ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها ، وَقَتَلَ أباه يوم بدر فنزل فيه قوله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله " الآية ، وهو الذى انتزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم أحد ، فسقطت ثنيتاه رضى الله عنه .

وقال فيه صلى الله عليه وآله وسلم " لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عُبيدة بن الجراح " مخرج فى الصحيحين وغيرهما .

وتوفى رضى الله عنه فى طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ فى خلافة عمر رضى الله عنه وصلى عليه معاذ بن جبل رضى الله عنه . (٢)

تخريج الحديث ٧٨ :

هذا الحديث ذكره أبو عبيد هنا مختصرا وقد أخرجه أصحاب السنن أتم من ذلك .

١ = أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى مواضع ثلاثة :

الأول فى (الجزية والموادعة ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤/ ٦٢) بإسناد أبى عبيد ولفظه بأتم منه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٤/١/٢٩٦) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١١٩٦ + ١٢١٩) وابن الاثير : أسد (٤/١٢٤) وابن حجر : الاصابة (٤/٦٦٧) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٣/١/٢٩٧) وابن عبد البر : الاستيعاب(٢/٧٩٢) وابن الاثير : أسد (٣/٨٤) وابن حجر : الاصابة (٣/٥٨٦) .

الثاني فى (المغازى ـ باب رقم ١٢ ، ٥/ ١٨) بأسناده عن الزهرى به ٠

الثالث فى (الرقاق ـ باب ما يحذر من زهرة الدنيا و التنافس فيها ٧/ ١٧٢) باسناده عن الزهرى به ٠

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه فى (الزهد والرقائق ٤/٢٢٧٣) باسناده عن الزهرى بمثل لفظ البخارى ٠

٣ = واخرجه الترمذى فى سننه (صفة القيامة ـ باب رقم ٢٨ ٤/ ٦٤٠) باسناده الى الزهرى ، به ، وقال حديث حسن صحيح ٠

٤ = واخرجه ابن ماجه فى سننه (الفتن ـ باب فتنه المال ٢/ ١٣٢٤) باسناده الى الزهرى به ٠

٥ = واخرجه ابن المبارك فى الزهد (اخر باب توبة داود ، ص ١٧٣) " عن معمر عن الزهرى ٠٠ " به ٠

٦ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفئ ـ باب اخذ الجزية من المجوس ١/ ١٢٧) " ثنا الحكم بن نافع " بسند ابى عبيد ولفظه ٠ وعبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة به مثله ٠

٧ = واخرجه الامام احمد فى المسند فى موضعين :

الاول (٤/ ١٣٧ حديث عمرو بن عوف) بسنده عن ابن شهاب به ٠

الثانى فى (٤/ ٣٢٧ فى حديث المسور بن مخرمة) بسند أبى عبيد ولفظه ٠

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب ٩/ ١٩٠) بسنده الى ابن شهاب ، به ٠

٩ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (مسند عمرو بن عوف ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩) أن النسائى أخرجه فى سننه الكبرى ، فى (الرقاق) و فى (المواعظ) وفى (السير) ٠

<u>الحكم على الحديث ٧٨ :</u>

هو صحيح ٠

= * = * = * =

٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المِسْوَرِ عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك .

٨٠ ـ حدثنا سعيد بن عُفير عن يحي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : «أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نَجْران ، فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا ، ثم أدّى أهل أيلة وأهل أذرُحَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية في غزوة تبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومة الجَندَلِ فأسروا رئيسهم أُكَيْدِرَ ، فبايعوه على الجزية »

٨١ ـ حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال : «قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين» قال الزهري : فمن أسلم منهم قُبِل إسلامه ، وأحرزَ له إسلامه نفسه وماله ، إلا الأرض ، فانها فَيء للمسلمين ، من أجل أنه لم يسلم أول مرة ، وهو في منعة

حديث رقم ٧٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣/ص٩٧) وأما عروة بن الزبير فتقدم في (ح ٨/ص ١٥) وهو سند آخر للحديث السابق .

= * = * = * =

حديث رقم ٨٠ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٦٠/ ص١١٣) وهو إسناد ضعيف ، ولم أجد من أخرجه .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨١ :

الاول : حجاج ابن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : (ع) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، يكنى أبا الحارث المدني ، ولد سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ وقيل بعدها .

٨٢ ـ حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن مُجالد بن سعيد عن الشعبي : أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضي الى الشام ، فسار خالد حتى نزل الحيرة ، قال الشعبي : فأخرج إليّ ابن بُقَيلة كتاب خالد بن الوليد : « بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس ، السلام على من اتبع الهدى ، فاني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، فالحمد لله الذي فضّ خدمتكم ، وفرّق كلمتكم ، ووهن بأسكم ، وسلب ملككم ، فاذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة ، واجبُوا اليّ الجزية ، وابعثوا اليّ بالرُّهُن ، وإلا فو الله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة . والسلام »

---

* وهو ثقة فقيه فاضل ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤ / ص٧) .

تخريج الحديث ٨١ :

لم أجد من أخرجـــــــه .

الحكم على الحديث ٨١ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٨٢ :

الأول : (ع) يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمذاني ـ بسكون الميم يكنى أبا سعيد ، الكوفي ، مات سنة ١٨٣ هـ وقيل ١٨٤ هـ وله من العمر ٦٣ سنـــــــة

---

(1) انظر / ابن معين : التاريخ (٢ / ٥٢٥) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٩) والبخاري : الكبير (١/١/ ١٥٢) والصغير (٢ /٧٣+ ١٣٢) والفسوي : المعرفة (١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦) وابن أبي حاتم : الجـــرح (٣/٢/ ٣١٣) والخطيب : بغداد (٢ / ٢٩٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٣٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٦٩) والتذكرة (١ / ١٩١) وابن حجـــــر : التهذيب (٩/ ٣٠٣) والتقريب (٢/ ١٨٤) والخزرجي : خلاصــــــــة (٢/ ٤٣١) .

قال أبو عبيد : فهذا خالد بن الوليد ـ عاملُ أبي بكر رضى الله عنه ـ يدعو أهل فارس الى أداء الجزية ـ وهم مجوسٌ ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك ، وقبلها عثمان من البربر .

فقد صحّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده : أنهم قبلوها منهم . ثم تكلم الناس بعدُ في أمرهم .

فقال بعضهم : انما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن على رضى الله عنه . ولا أحسب هذا محفوظا عنه . ولو كان له أصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك ، ولاتّفق المسلمون بعده على كراهتها .

وقد قال بعضهم : قبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم حين نزلت عليه (لا إكْراهَ في الدّين) ويُحدّثونه عن مجاهد . وقد روى عن عمر بن الخطاب : أنه تأوّل هذه الآية في بعض النصارى والروم .

---

* وهو ثقة متقن ، روى له الجماعة (١) .

الثاني : (م ٤) مجالد بن سعيد بن عمير ، الهمداني ، يكنى أبا عمرو ، الكوفي ، مات سنة ١٤٤ هـ ، وقيل ١٤٣ هـ .

* ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره . روى له مسلم والاربعة . (٢)

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥)

تخريج الحديث ٨٣ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب رسائل

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٤٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٧) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٢٧٣) والصغير (٢/ ٢٣١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٤٤) والخطيب : بغداد (١٤/ ١١٤) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٩٦) والذهبي : تذكرة (١/ ٢٦٧) والكاشف (٣/ ٥٥ ٢) وابن حجر : تهذيب (١١/ ٢٠٨) والتقريب (٢/ ٣٤٧) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٤٨) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٤٩) وخليفة التاريخ (ص ٤٢٠) والبخاري :الكبير (٤/ ٢/ ص ٩) والصغير (٢/ ٧٧+ ٧٩) والضعفاء (ص ١١٢) والفسوى :المعرفة (٢/ ١٦٥+ ٣/ ١٧ ـ ٥١ ـ ٨٣ ـ ١٠٠)والنسائي :الضعفاء (ص ٩٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٦١) وابن حبان :المجروحين (٣/ ١٠)والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٢٦) وابن عدى : الكامل (٣/ ل ١٤٩ أ) والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٢٠) والميزان (٣/ ٤٣٨) والمغني (٢/ ٥٤٢) وديوان الضعفاء (ص ٢٦٢) وابن حجر :تهذيب (١٠/ ص ٣٩) والتقريب (٢/ ٢٩٩) والخزرجي : خلاصة (٣/ ص ١٠) .

النبى ﷺ ٣/٢/٣٠٤) قال :

" نا سفيان ، عن مجالد عن الشعبى قال : أقرأنى ابن بقيلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعنى طول الكف ... " الحديث بمثله .

٢ = واخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (قدوم خالد بن الوليد الحيرة و صنيعه حـ٢/ ق٢/لوجة ٢٢٥ب) بسنده إلى عامر الشعبى . بلفظ مقـــارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١/ ١٣٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = ونقله ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية (٣٤٣/٦) عن هشام الكلبى عن أبى مخنف عن مجالد عن الشعبى . بنحو منه .

هذا وانظر تخريج حديث رقم ٦٦ ص١٢٢ المتقدم .

٥ = وذكر ابن حجر فى المطالب العالية (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) أن أبا يعلى أخرجه .

الحكم على الحديث ٨٣ :

ضعيف الإســـــناد .

(١) قول أبى عبيد : فما قبلت منهم لانهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن على رضى الله عنه .... "

قلت : أخرج هذا الحديث حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١/ ١٣٥) قال " ثنا مالك بن اسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن أبى أبزا عن على قال إن المجوس أهل كتاب فأجروا فيهم ما تجرون في أهل الكتاب "

قال : ثنا يونس بن يحى عن محمد بن ادريس الشافعى عن ابن عيينة عن أبى سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروه ـ أو قرة ـ بن نوفل الاشجعى : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام إليه المستورد فاخذ يلببه فقال ياعدو الله أتطعن على أبى بكر و عمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال

البدا ـ قال حميد البدا الزقا بالارض ـ فجلسا فى ظل القصر ، فقال على أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع عنهم فدعا أهل مملكته فقال أتعلمون دينا خيرا من دين آدم عليه السلام وقد ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم فهم أهل كتاب " .

(٢) قول أبى عبيد : وقد قال بعضهم : قبلها النبى ﷺ منهم حين نزلت عليه (لا اكراه فى الدين (البقرة ٢٥٦) ويحدثونه عن مجاهد .

قلت : أخرج الطبرى فى تفسيره عند تفسير هذه الاية (٣/١٥ ـ ١٦) بأسانيد ثلاثة عن مجاهد قوله :

" كانت فى اليهود يهود ارضعوا رجالا من الأوس ، فلما أمر النبى ﷺ باجلائهم ، قال ابناؤهم من الاوس لنذهبن معهم ، ولندينن بدينهم ، فمنعهم أهلوهم ، وأكرهوهم على الإسلام ، ففيهم نزلت الآية " .

= * = * = * =

٨٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وُسّق الرومي قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكان يقول لي : أسلِمْ ، فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . قال : فأبيت ، فقال : (لا إكراه في الدين) قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني ، وقال : اذهب حيث شئت .

رواة الحديث ٨٣ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢/ ص٣) .

الثاني : شريك بن عبدالله بن ابي نمر ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٥/ص٩) .

الثالث : ابو هلال الطائي :

لم اجد من ترجم له الا ما ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ (٣/ ١٥١) قال :

"حدثنا ابو نعيم : قال : وحدثنا سفيان عن ابي هلال ، كوفي ثقة لا بأس به " وما نقله عن علي بن المديني (٣/ ٢١٥) قال :

" قال علي : وابو هلال قد اعياني أن أصيب من ينسبه ." هذا والحديث الذي بين ايدينا هو عن سفيان عن ابي هلال وقد ورد توثيق سفيان لأبي هلال كما رأينا آنفا .

* فعلى هذا نقول هو : مقبول .

تخريج الحديث ٨٣ :

١ = اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٩٥ ب) "حدثني ابي ثنا عمرو بن عون انا شريك عن ابي هلال عن اسق " فذكره بمثله .

٢ = واخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠٩) في ترجمة (وسق) قال : اخبرنا هشام ابو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا شريك عن ابي هلال الطائي عن اسق " وذكره بمثله .

٣ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفيء ـ باب اخذ الجزية من المجوس ١/ ١٣٢) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

ثم قال : وحدثنيه الحسين بن الوليد عن شريك بهذا الاسناد نحوه .

٨٤ — حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى هلال الطائى قال : رأيت الذى أعتقه عمر ، وكان نصرانيا .

قال أبو عبيد : فأرى عمر أنه تأول هـذه الآية فى أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل ، والله أعلم ، غير أنا لم نجد فى أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا ، إلا اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء إلى أمره . فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ، ومن المجوس بالسنة . ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم ؟ ! وقد كان هو قَبْلَ ذلك يقول : ما أدرى ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟

قال أبو عبيد : ولا أراه كتب إلى جَزْء بن معاوية بما كتب : من نهيهم عن الزَّمْزَمَة ، والتفريق بينهم وبين حرائمهم — : إلا قبل أن يحدثه عبدالرحمن ابن عوف بالحديث . فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه ، ولم يسأل عما وراء ذلك ، حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ، ولم يكتب فى أمرهم بتفريق ، ولا نهى عن زمزمة .

وقد احتج بالاتباع فى أمرهم غير واحد من العلماء .

---

٤ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/١٢٦٣) أن أبا يعلى وابن المنذر وابن ابى شيبة أخرجوه .

الحكم على الحديث ٨٣ :

موقوف ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٨٤ :

عبدالرحمن عن سفيان تقدما فى (ح ٢/ص٣) وأبو هلال : تقدم فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٤ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق المخرج سالفا .

الحكم على الحديث ٨٤ : صحيح إلى أبي هلال

= * = * = * =

٨٥ ــ حدثني قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رَزين عن أبي موسى الأشعري قال: لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس.

رواة الحديث ٨٥ :

الأول : (ع) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ــ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ــ يكنى أبا عامر الكوفي ، مات في المحرم سنة ٢١٥هـ.
* وهو صدوق ربما خالف ، روى له الجماعة .(١)

قال ابن معين : " قبيصة وأبو أحمد الزبيري ويحى بن آدم ، والفريابي ، سماعهم من سفيان قريب من السواء " .(٢)

قال ابن حجر : " من كبار شيوخ البخاري أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري وافقه عليها غيره .

وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الغلط ، وكان ثقة لا بأس به وهو أثبت من أبي حذيفة وأبو نعيم أثبت منه .

قلت : هذه أمور نسبية ، وإلا فقد قال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لايغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث سفيان وذكر قصة .. " (٣)

الثاني : سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت تقدم في (ح ٦٢/ ص ١١٨) .

الرابع : (بخ م٤) أبو رزين هو : مسعود بن مالك ، الأسدي مولى أبي وائل الأسدي ، كوفي مات سنة ١٨٥ هـ .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٨١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٨٤) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ١٧٧) والصغير (٢/ ٣٣٣) وابن أبي حاتم : الجرح : (٣/ ٢/ ١٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١١١٩) والخطيب : بغداد (١٢/ ٤٧٣) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٩٦) والميزان (٣/ ٣٨٣) والمغني ٢/ ٥٢٢) وابن حجر : تهذيب (٨/ ٣٤٧) والتقريب (٢/ ١٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٤٩) .
(٢) ابن معين : التاريخ (المصدر نفسه) .
(٣) ابن حجر : هدى الساري (ص ٤٣٦) وانظر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (المصدر السابق) .

* وهو ثقة فاضل ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(1)

قال ابن حجر : " وهو غير أبى رزين عبيد ، الذى قتله عبد الله ابن زياد بالبصرة ، وهم من خلطهما " .

الخامس : الصحابى الجليل : أبو موسى الاشعرى ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٨٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١ / ١٣٥) " ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن أبى رزين عن أبى موسى " بمثله .

٢ = كما قال ابن حجر فى فتح البارى (٦ / ٢٦١) :

وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة " لو لا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها " .

٣ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٣ / ٢٢٩) أن ابن المنذر أخرجه فى تفسيره عن حذيفة بن اليمان .

الحكم على الحديث ٨٥ :

موقوف إسناده صحيح .

= * = * = * =

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٢٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٦١) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤٢٣) والصغير (١ / ٢٣١) و الفسوى : المعرفة (٢ / ٧٩٨) وابن ابى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٢٨٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ٣٢٢) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٣٨) وابن حجر : تهذيب (١٠ / ١١٨) والتقريب (٢ / ٢٤٣) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٢٣) .

٨٦ ــ حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن عون قال : سألت الحسن عن نيران المجوس : لِمَ تُرِكَتْ ؟ فقال : على ذلك صُولِحوا .

٨٧ ــ وحدثنا حجاج عن حماد بن سَلَمة عن حُميد قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن ، يسأله : ما بالُ من مضى من الأئمة قَبْلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات ؟ ـ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها ـ قال : فكتبَ اليه الحسن : أما بعد، فإنما أنت مُتَّبع ولست بمبتدع . والسلام .

رواة الحديث ٨٦ :

الاول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥/ص١٠١) .

الثاني : عبدالله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥/ص ١٠١) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٨٦ :

لم أجده مخرّجا .

الحكم على الحديث ٨٦ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٧ :

الأول : حجاج بن محمد : ثقة ثبت لكنه اختلط تقدم فى (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثاني : حماد بن سلمه : ثقة عابد تغير حفظه بأخره تقدم في (ح ٥٨ / ص١٠٧) .

الثالث : (ع) هو حميد بن ابى حميد ـ تيرويه ـ الطويل . مولى الطلحات من خزاعه ، يكنى أبا عبيده ، البصرى . مات سنة ١٤٢ هـ وقيل ١٤٣ هـ وهو قائم يصلي وله ٧٥ سنة

* وهو ثقة مدلس ، عيب عليه دخوله فى شىء من أمر الأمراء

وقد روى له الجماعة .(1)

وقد ذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهى الطبقة التى لم يحتج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع .(2) هذا وقد كان أكثر تدليسه عن أنس رضى الله عنه .

الرابع : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ــ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى ، الأموى ، أبو حفص ، المدنى ثم الدمشقى .

أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه .

ولد سنة ٦٣ هـ وقيل ٦١ هـ سنة مقتل الحسين بن على رضى الله عنهما كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا ، وكان إماما عدلا ، ولى المدينة فى زمن الوليد بن عبد الملك ، فجمع فقهاءها من التابعين ، وقال : إنى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق ، ما أريد أن أقطع أمر إلا برأيكم أو برأى من حضر منكم . فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لى ظلامة فأحرج بالله على أحد بلغه ذلك الا ابلغنى . فجزوه خيرا و افترقوا .

وأخرج ابن سعد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

" ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى " يعنى عمر بن عبد العزيز .

هذا . وقد بويع له فى صفر سنة ٩٩ هـ ، فكان حسن السيرة عادلا فى الرعية ، يعود المرضى ، ويشيع الجنائز ، ويأخذ مال الله من وجهه ويصرفه فى حقه . حتى كان يعد فى حسن السيرة والقيام بالقسط مع جده لأمه عمر ، وفى الزهد مع الحسن البصرى ، وفى العلم مع الزهرى ، ولكن موته قرب من موت شيوخه فلم ينتشر علمه .

---

(1) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧) وابن معين : التاريخ (٢/١٣٥) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٤٨) والصغير (٢/ ٧٢ ــ ٧٤) والفسوى : المعرفة (٢/٨٩ ــ ٩٠) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٢١٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٣٥) والذهبى : الكاشف (١/٢٥٦) والتذكرة (١/١٥٢) ودول الاسلام (١/٩٧) وابن حجر : التهذيب (٣/٣٨) والتقريب (١/٢٠٢) والخزرجى : خلاصة (١/٢٥٨) .

(2) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص٢٧)

٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث قال : كتبت إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن أسأله عن المجوس : كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تركوا مشركى العرب ؟ فكتب إلىّ ربيعة : قد كان لك فى أمر مَنْ قد مضى مايُغنيك عن المسئلة عن مثل هذا .

ومات رحمه الله بدير سمعان لخمس بقين من رجب سنة أحدى ومائة ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام وله من العمر ٣٩ سنة وستة أشهر هذا وقد روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٨٧ :

لم أجده مخرجا .

الحكم على الحديث ٨٧ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٨ :

الاول : عبد الله بن صالح هو الجهنى مولاهم كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفله ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمى ، ثقة ثبت وفقيه امام مشهور ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (ع) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولاهم . يكنى أبا أمية ، المصرى . مات قديما قبل سنة ١٥٠ هـ .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥/٢٤٢) ويعقوب بن سفيان : المعرفة (١/٥٦٨) والطبرى : التاريخ (٦/٥٦٤) وابو نعيم : حلية (٥/٢٥٣) وابن خلكان : وفيات الاعيان (٦/٣٠١) والذهبى : تذكرة الحفاظ (١/١١٨) وابن كثير : البداية (٩/١٩٢) وابن حجر : تهذيب (٧/٤٥٧) وابن العماد : شذرات الذهب (١/١١٩) .

* وهو ثقة فقيه حافظ . وقد روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فروخ — التيمى مولاهم ، يكنى أبا عثمان ، المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح .

* وهو تابعى ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأى ، روى له الجماعة .(٢)

تخريج الحديث ٨٨ :

لم أجده مخرجا .

الحكم على الحديث ٨٨ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٠٣/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٤١/٢) والبخارى : الكبير (٣٢٠/٢/٣) والصغير (٩٦/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٢٥/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٢٨/٢) والذهبى : الكاشف (٣٢٦/٢) والتذكرة (١٨٣/١) والميزان (٢٥٢/٣) وابن حجر : تهذيب (١٤/٨) والتقريب (٦٧/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٨٢/٢) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (١٦٣/٢) والبخارى : الكبير (٢٨٧/١/٢) والصغير (٣٢/٢) والفسوى : المعرفة (٦٦٨/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٧٥/٢/١) وأبو نعيم : حلية (٢٥٩/٣) والخطيب : بغداد (٤٢٠/٨) والمزى : تهذيب الكمال (٤٠٨/١) والذهبى : الكاشف (٣٠٧/١) والتذكرة (١٥٧/١) وابن حجر : تهذيب (٢٥٨/٣) والتقريب (٢٤٧/١) والخزرجى : خلاصة (٣٢٢/١) .

باب

﴿من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء﴾

٨٩ — حدثنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن أسلم - مولى عمر - : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي . وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي .

قال أبو عبيد : يعني من أنبت .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الاناث والأطفال ؟ . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن - الذي ذكرناه - «أن على كل حالم ديناراً» ما فيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه « الحالم والحالمة » فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه . لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فان يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فان وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

رواة الحديث ٨٩ :

الاول : إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : (٤) أسلم — مولى عمر بن الخطاب — يكنى أبا خالد المديني ، مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل بعد سنة ٦٠ هـ . وله من العمر ١١٤ سنة .

* وهو مخضرم ثقة ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٨٩ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (في لباس أهل الذمة وزيهم ص٢٦٣ رقم ٢٨١) بسنده عن نافع به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٦٩ رقم ٢٣١) بسنده إلى نافع به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب الجزية ٨٥/٦) بسنده عن نافع ، به بنحوه .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب كم يؤخذ منهم في الجزية ٣٣١/١٠) .

٤ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد — باب ما جاء في قتل النساء والولدان ٢٥٨/٢/٣) بسنده عن نافع ، به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١٣٨/١) بسنده عن نافع به ، بنحوه .

وفي (باب فرض الجزية ومبلغها ١٤٤/١) .

٦ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (من ينهى عن قتله في دار الحرب جـ٢ /ق٢ / ل ٢١٤ ب) بسنده عن نافع ، به مختصرا .

٧ = وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر ما أشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة ٥٧١/١) بسنده عن نافع ، به بلفظ أشمل . وأنظر (ص ٥٧٣) منه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥/ ص ٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٩) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ٢٣) والفسوي : المعرفة (١/ ٢٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٣٠٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٩٣) والذهبي : الكاشف (١/ ١١٧) والتذكرة (١/ ٥٢) وابن حجر : تهذيب (١/ ٢٦٦) والتقريب (١/ ٦٤) والخزرجي : خلاصة (١/ ٨١) وبدران : تهذيب تاريخ دمشق (٣/ ص ٩) .

٩٠ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن الصَّعب ابن جَثّامة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن خيلاً أغارت من الليل ، فأصابت من أبناء المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم من آبائهم »

قال أبو عبيد : ثم جاء النهى بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة :

---

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩/١٩٥) بسنديه إلى نافع ، به بنحوه .

وأخرجه فيه فى (باب من يرفع عنه الجزية ٩/١٩٨) بسنديه عن نافع ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٨٩ :

صحيح الإسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٩٠ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل تقدم فى (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثالث : عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عبيد الله بن عبدالله بن عتبة الهذلى ، تابعى ثقة فقيه ثبت ، تقدم فى (ح ٤٤ / ص ٨١) .

السادس : حبر الأمة عبدالله بن العباس ـ رضى الله عنهما ـ تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

السابع : الصحابى الجليل : الصعب بن جثامة — رضى الله عنه —

هو : الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن معمر الليثى ، حليف قريش ، أمه أخت أبى سفيان بن حرب واسمها فاخته وقيل زينب .

وكان ينزل وَدّان .(١) وقد كان هاجر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا فى وقت وفاته فقيل أنه مات فى خلافة أبى بكر وقيل عمر وقيل عثمان رضى الله عنهم .(٢)

تخريج الحديث ٩٠ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الجهاد — باب أهل الدار يبيتون ٤/ ٢٠) بإسناده إلى الزهرى به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الجهاد — باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير عمد = ٣/ ١٣٦٤ + ١٣٦٥) بإسنادين إلى الزهرى به بلفظ مقارب ، وبإسناد ثالث إلى ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار بسند أبى عبيد ولفظه ، إلا أنه قال " قيل له : لو أن خيلا أغارت " ... ولفظ أبى عبيد هو " قيل له : إن خيلا أغارت " بغير كلمة (لو) .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد — باب فى قتل النساء ٣/ ١٢٣) بسنده إلى الزهرى به بنحو منه .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير — باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ٤/ ١٣٧) بسنده إلى الزهرى به بنحو منه .

٥ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الجهاد — باب الغارة والبيات ... ٢/ ٩٤٧) بسنده إلى الزهرى به بنحو منه .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد — باب البيات ٥/ ٢٠٢) " عن معمر عن الزهرى " به بنحو منه .

٧ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (فى أحاديث الصعب بن جثامة ٢/ ٣٤٣) " ثنا سفيان قال ثنا الزهرى " به بنحو منه .

---

(١) ودان : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بين مكة والمدينة ، قرية جامعة من نواحى الفرع ، بينها وبين هرشى ستة أميال ، وبينها وبين الابواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة ، وهى لضمرة وغفار وكنانة . أنظر : البكرى : معجم ما استعجم (٤/ ١٣٧٤) وياقوت : معجم البلدان (٥/ ٣٦٥) وصفى الدين البغدادى : مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٢٩) .

(٢) ابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٧٣٩) وابن الاثير : أسد (٣/ ١٩) وابن حجر : الإصابة (٣/ ٤٢٦) .

٨ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد – باب ما جاء في قتل النساء والولدان ٣/٢/٢٥٨) " نا سفيان عن الزهري " به بنحو منه .

٩ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازي – من رخص في قتل الولدان والشيوخ حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٥ أ) عن سفيان بن عيينه عن الزهري ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه أحمد في المسند في موضعين :

الأول : في (٣٧/٤) " ثنا سفيان عن الزهري " به بنحو منه .

الثاني : في (٧١/٤) " بسنده عن عمرو بن دينار عن الزهري " بـه .

وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادته على المسند في المسند (٧٣/٤) بسنده إلى سفيان قال ثنا الزهري " به بنحو منه .

١١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء – باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١/ ١٣٩) بسنده عن الزهري ، به بنحوه .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات ص ٣٤٨) بسنده عن الزهري " به بنحو منه .

١٣ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير – باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ٣/ ٢٢٢) بإسناديه عن الزهري " به بنحو منه .

١٤ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإيمان – باب الفطرة ١/ ١٩٥) بسنده إلى الزهري به بنحو منه (وانظر موارد الظمآن ص ٣٩٩) .

١٥ = وأخرجه أبو بكر الحازمي في الإعتبار (السير – باب قتل النساء والولدان ص ٣٨٨) بإسناده إلى الزهري به بنحو منه وقال : هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري و مسلم على إخراجه .

١٦ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (السير – باب قتل النساء والصبيان في التبييت .. ٩/ ٧٨) بإسناده إلى الشافعي انبا ابن عيينه عن الزهري " به بنحو منه .

١٧ = وذكر المزي في تحفة الإشراف (٤/ ١٨٥) ان النسائي أخرجه في سننه الكبرى في (السير) .

الحكم على الحديث ٩٠ : صحيح .

٩١ ـ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزّناد عن المرَقّع بن صَيْفي عن حَنْظَلَة الكاتب قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها، فأفرجوا عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ها . ما كانت هذه تقاتل، الْحَقْ خالداً فقل له : لا تقتل ذرية ولا عَسيفا »

قال أبو عبيد : فأُراه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جعل النساء من الذرية في هذا الحديث .

رواة الحديث ٩١ :

الاول : عبدالرحمن هو ابن مهدى تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان هو الثورى تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (ع) أبو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان ، القرشى مولاهم يكنى أبا عبدالرحمن المدنى ، المعروف بابى الزناد . توفى سنة ١٣٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (د س ق) المُرَقِّع : ـ بضم اوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة ـ ابن صيفي ـ بالصاد المهملة ـ وقيل ابن عبدالله بن صيفي التميمى ، الحنظلى ، الكوفى .

* صدوق ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه .(٢)

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٠٥) والبخارى : الكبير (٣/١/٨٣) والصغير (٢/٢٧) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٧٩) والذهبى : الكاشف (٢ / ٨٤) والتذكرة (١/ ١٣٤) وابن حجر : تهذيب (٥/ ٢٠٣) والتقريب (١/ ٤١٣) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٥٣) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٥٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٤١٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣١٥) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٣١) وابن حجر : تهذيب (١٠ / ٨٨) و التقريب (٢ / ٢٣٨) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٧٨) .

الخامس : الصحابي الجليل حنظلة بن الربيع — رضى الله عنه —

هو حنظلة بن الربيع — ويقال بن ربيعة — والأكثر بن الربيع بن صيفي الكاتب الأُسيدي [١] التميمي ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب ، يكنى أبا ربعي . وهو أحد الذين كتبوا للرسول ﷺ .

قال ابن سعد : " قال محمد بن عمر : كتب للنبي ﷺ مرة كتابا فسمى بذلك الكاتب ، وكانت الكتابة في العرب قليلا " .

وقد بعثه النبي ﷺ إلى أهل الطائف يعرض عليهم الصلح . فلما توجه إليهم قال النبي ﷺ " ائتموا بهذا وأشباهه " .

وهو ممن اعتزل الفتنة وتخلف عن علي رضى الله عنه . ثم انتقل الى قرقيسياء [٢] حتى مات بها في أيام معاوية رضى الله عنه . [٣]

تخريج الحديث ٩١ :

١ = أخرجه ابن ماجه في السنن (الجهاد — باب الغارة والبيات ٢/٩٤٨) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد ، به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد — باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/٢٠١) عن الثوري عن أبي الزناد ، به بنحو منه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازى — من ينهى عن قتله في دار الحرب حـ٢/ق٢/ل ٢١٤ ب) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد ، به بنحوه .

---

(١) قال السمعاني في الأنساب : الأُسيدي : بضم الالف وفتح السين المهملة وكسر الياء المشددة المنقوطة بنقطتين من تحتها ، والدال المهملة بعدها هذه النسبة الى أسيد ، وهو بطن من تميم يقال له أسيد بن عمرو بن تميم . منها حنظلة بن الربيع الكاتب وأخوه رباح لهما صحبة .الانساب (ل ٣٨ أ) .

(٢) " بالفتح ثم السكون وقاف أخرى ، وياء ساكنة ، وسين مكسورة ، وياء أخرى وألف . معرب كركيسيا ، بلد على نهر الخابور ، وعندها مصب الخابور في الفرات . " أنظر ياقوت : معجم البلدان (٤/٣٢٨) بتصرف .

(٣) أنظر ابن سعد : الطبقات (٦/٣٦) وابن الأثير : أسد الغابة (٢/٥٨) وابن حجر : الإصابة (٢/١٣٤) .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧٨) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١/١٤٠) بسنده عن سفيان عن ابن ذكوان ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان ٣/٢٢٢) بسنده عن سفيان به ، بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٣٩٨) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد به بمثل لفظ أبي عبيد .

٨ = وذكر المزي في تحفة الاشراف (٣/٨٦) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى في (السير) .

الحكم على الحديث ٩١ :

صحيح الإسناد إلا أن فيه علة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (علل أخبار في الغزو والسير ١/٣٠٥ رقم ٩١٤) : ـ

" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ... " فذكر الحديث ثم قال :

" قال أبي وأبو زرعة : هذا خطأ ، يقال هذا من وهم الثوري ، إنما هو : المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة عن النبي ﷺ . كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن ، وزياد بن سعد ، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد . قال أبي : والصحيح هذا " .

هذا ، وقد أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٢/١/٣١٤) والتاريخ الصغير (١/١١٦) ـ ١١٧) ثم قال " وهذا وهم " فعلى ذلك فالحديث ضعيف .

= * = * = * = * =

٩٢ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي التميمي عن جده رباح بن الربيع الحنظلي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ـ ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان .

رواة الحديث ٩٢ :

حجاج عن ابن جريج تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) وأبو الزناد عن المرقع ، تقدما في الحديث السابق .

أما رباح بن الربيع فهو : رباح بن الربيع بن صيفي التميمي ، أخو حنظلة الكاتب ـ رضي الله عنهما ـ ويقال فيه رياح بالتحتانية وهو قول الأكثر .

روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدا . وهو حديث بابنا هذا .

* وهو مديني نزل البصرة .(١)

تخريج الحديث ٩٢ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب في قتل النساء ٣ / ١٢١) قال " حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح قال : حدثني أبي ، عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ... " الحديث وذكره بنحوه

٢ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد ـ باب الغارة والبيات ٢ / ٩٤٨) بسنده عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي ﷺ ، نحوه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ، ما جاء في قتل النساء والولدان ٣ / ٢ / ٢٥٦) بسنده عن أبي الزناد به بنحوه .

٤ = وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٨) بأسانيده عن أبي الزناد به بنحوه ، وفي (٤ / ١٧٨ + ٣٤٦) بأسانيده إلى أبي الزناد ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان ٣ / ٢٢١ + ٢٢٢) بإسناديه عن أبي

---

(١) البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣١٤) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢ / ٤٨٦) وابن حجر : الإصابة (٢ / ٤٥٠) وأنظر أيضا ابن ماكولا : الإكمال (٤ / ص ١١) .

٩٣ ـ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فأصاب الناسُ ظَفَراً حتى قتلوا الذرية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذرية، ألاَ لا تُقْتَلَنَّ ذرِّية»

الزناد به، بنحوه.

٦ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن للهيثمي، الجهاد، باب فيما نهي عن قتله ص ٣٩٨) بسنده إلى أبي الزناد، به، بلفظ أبي عبيد.

٧ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الجهاد ـ لايقتل ذرية ولا عسيف ٢/١٢٢) بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه به، بنحوه.

٨ = وأخرجه أبو بكر الحازمي في الإعتبار (السير ـ باب قتل النساء والولدان ص ٣٩٠) بسنده عن أبي الزناد به بنحوه.

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب المرأة تقاتل فتقتل ٩/٨٢) بسنده إلى أبي داود صاحب السنن بسنده ولفظه.

١٠ = ذكر المزي في تحفة الأشراف (٣/١٦٦) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى في كتاب (السير).

الحكم على الحديث **٩٣** :

ضعيف الاسناد لعدم سماع ابن جريج له عن أبي الزناد، إلا أن أصله صحيح.

= * = * = * =

رواة الحديث **٩٣** :

الاول: اسماعيل بن ابراهيم، ثقة حافظ تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦).

الثاني: يونس بن عبيد العبدي، ثقة ثبت فاضل ورع، تقدم في (ح ٥٩ / ص ١١٢)

الثالث: الحسن بن يسار البصري، تابعي ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨).

الرابع : الأسود بن سريع ـ رضى الله عنه ـ هو الأسود بن حمير بن عبادة ، التميمى السعدى ، أبو عبد الله .

غزا مع النبي ﷺ أربع غزوات وكان شاعرا وهو أول من قص في مسجد البصرة ، وكانت له دار بحضرة المسجد ، وقد اختلف في موته :

فقال على ابن المدينى قتل أيام الجمل . وقال أحمد وابن معين مات سنة ٤٢ هـ .

وروى عن الحسن أنه قال : لما قتل عثمان ركب الاسود سفينة وحمل معه أهله وعياله فانطلق فما روئى بعد .(١)

تخريج الحديث ٩٣ :

١ = أخرجه أحمد فى السند (٣ / ٤٣٥) عن يونس عن الحسن ، به بنحوه ، وآخر باسناد أبى عبيد ولفظه .

وفى (٤ / ٢٤) بإسناديه عن الحسن به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب النهى عن قتل النساء والصبيان ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢) بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن به ، بمثل لفظ أبى عبيد

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب من يجب عليه الجزية و من تسقط عنه ١ / ١٤١) " ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا السرى بن يحى الشيبانى انا الحسن عن الاسود بن سريع " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص ٣٩٩) بسنده عن الحسن عن الأسود ، بنحوه .

٥ = وأخرجه الطبرانى فى معجم الكبير (فى حديث الأسود بن سريع جـ ١ / ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢) بأسانيد إلى الحسن به ، بألفاظ مقاربة .

٦ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (الجهاد ـ ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ٢ / ١٢٣) بإسناده عن قتادة عن الحسن ، به بنحوه .

وبآخر عن يونس عن الحسن ، به بنحوه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٢٨) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ٤٤٥) وابن عبد البر : الاستيعاب (١ / ٨٩) وابن حجر : الاصابة (١ / ٧٤) .

٩٤ ـ حدثنا حجاج وأبو النضر عن الليث بن سعد قال : حدثنى نافع أن ابن عمر أخبره : « أن امرأة وُجدت مقتولة فى بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان »

---

٧ = وأخرجه أبو بكر الحازمى فى الإعتبار (السير ـ باب قتل النساء والولدان ص ٣٨٩) بإسناده إلى أبى عبيد بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل ٧٧/٩) بإسناديه عن يونس عن الحسن به ، بنحوه .

٩ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٧٠/١) فى الكبرى فى كتاب (السير) .

الحكم على الحديث **٩٣** :

رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا فالحسن لم يدرك الأسود بن سريع رضى الله عنه ـ ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص ٣٩) عن على بن المدينى ، وانظر أيضا تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٣٩) فى آخر ترجمة الاسود ـ رضى الله عنه .

= * = * = * =

رواة الحديث **٩٤** :

الاول : أ ـ حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى ، ثقة ثبت وفقيه مشهور ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعى ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : الصحابى الجليل عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

تخريج الحديث ٩٤ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الجهاد ـ باب قتل الصبيان فى الحرب وباب قتل النساء فى الحرب ٢١/٤) بسنده عن الليث بن سعد عن نافع ، به بلفظ أبى عبيد ، وبسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ١٣٦٤/٣) بسنده عن الليث ، به ، بلفظ أبى عبيد . وبسند آخر بمثل لفظ البخارى .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى قتل النساء ١٢١/٣) بسنده عن الليث ، به بلفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ـ ١٣٦/٤) بسنده عن الليث ، به بلفظ أبى عبيد وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٥ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الجهاد ـ باب الغارة والبيات ٩٤٧/٢) بسنده عن مالك بن أنس عن نافع ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد ـ النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ٤٤٧/٢) عن نافع عن ابن عمر به بلفظ أبى عبيد .

٧ = وأخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج (قتال أهل الشرك وأهل البغى ص ٣٧٩) بسنده عن نافع ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى ـ من ينهى عن قتله فى دار الحرب جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٤) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١٢٢/٢ ـ ١٢٣) بسنديه عن الليث بن سعد ، به ، بلفظ أبى عبيد .

١٠ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ٢٢٠/٣ + ٢٢١) بسنديه عن نافع عن ابن عمر ، به ، بنحو منه .

١١ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب النهى عن قتل النساء والولدان ص ٣٤٨) بسنده عن الليث ، به بلفظ أبى عبيد .

٩٥ ـ حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كعب(١) بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفرَ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء » .

قال أبو عبيد : فلما أعفيت الذرية ـ وهم النساء والولدان ـ من القتل أسقطت عنهم الجزية ، وثبتت على [كل] (٢) من يستحق القتل إن منعها ، وهم الرجال . ومضت السنة بذلك . وعمل به المسلمون .

---

١٢ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الايمان ـ باب الفطرة ١/١٩٩) بسنده عن مالك ، به ، بمثله .

وأنظر موارد الظمآن (الجهاد ـ باب فيما نهى عن قتله ص ٣٩٨) .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ٩/٧٧) بإسناده إلى الليث عن نافع به ، بمثل لفظ أبي عبيد ، وبإسناد آخر إلى أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ولفظه .

١٤ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٦/١٩٦) أن النسائي أخرجه في الكبرى في (السير) .

١٥ = وذكر ابن حجر في فتح الباري (٦/١٤٩) أن الطبراني أخرجه في الأوسط .

الحكم على الحديث ٩٤ :

صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٥ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه أختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه امام مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩)

الثالث : ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : (٤) ابن كعب بن مالك : جاء التصريح باسمه عند مالك والطحاوى كما سنرى فى التخريج وهو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى . يكنى أبا الخطاب ، المدنى ، يقال ولد فى عهد النبى ﷺ ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك .

* وهو ثقة ، من كبار التابعين ، روى له الجماعة .(1)

تخريج الحديث ٩٥ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد ـ النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ٢/٤٤٧) قال " عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك ـ قال : حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب ـ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان .... " الحديث .

٢ = واخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ٣/٢/٢٥٧) بسنده عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : نهى رسول الله ﷺ ... " الحديث .

٣ = وأخرجه ابن زنجويه فى الاموال (الفئ ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١/١٤٢) عن عبد الله بن صالح عن الليث ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ٣/٢٢١) بسنده عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ، به بنحوه .

وبسنده عن مالك عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به بنحوه .

٥ = واخرجه الحازمى فى الاعتبار (السير ـ باب قتل النساء والولدان ص ٣٨٩) بسنده الى سعيد بن منصور بسنده ولفظه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٢٠٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣١٦) والبخارى : الكبير (٣/١/٣٤٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٨٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨١٣) والذهبى : الكاشف (٢/١٨٣) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٥٩) والتقريب (١/٤٩٦) والخزرجى : خلاصة (٢/١٥٠)

باب

«فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم»

٩٦ ـ حدثنا أبو مسهر الدمشق، ويحي بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم: أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق: أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

---

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل ٩/٧٧ + ٧٨) بسنديه عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه " به بنحو منه .

الحكم على الحديث **٩٥** :

مرسل ، صحيح الاسناد ، وقد وقع مرفوعا كما رأينا في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث **٩٦** :

الأول : أ ـ أبو مسهر الدمشقي هو : عبد الأعلى مسهر الغساني ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

ب ـ يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك ، تقدم في (ح ٢٦/ ص ٥٠)

الثاني : الإمام مالك بن أنس ، تقدم في (ح ٢٥/ ص ٤٨) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤١) .

الرابع : أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ مخضرم ثقه ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٠٦) .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث **٩٦** :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٩) بلفظ أبى عبيد .

٩٧ – وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فَرْقَد ومحمد ابن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع عن أسلم عن عمر: أنه ضرب الجزية على أهل الشام – أو قال: على أهل الذهب – أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحِنْطة مُدَّين، وثلاثة أقساطِ زَيْتٍ، لكل إنسان كل شهر. وعلى أهل الوَرِق أربعين درهما، وخمسة عشر صاعا لكل انسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردَبٌ كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الوَدَك والعسل.

---

٢ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (كتاب الجزية – باب كم الجزية ٤/١٠٢) عن الإمام مالك به الا أنه لم يذكر "اهل الورق".

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب، باب الجزية ٦/٨٧) قال: "أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب" وذكر حديثا بنحو لفظ أبي عبيد. ولم يذكر أسلم في السند.

وأعاده في (أهل الكتابين – باب كم يؤخذ منهم في الجزية ١٠/٣٢٨).

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء – باب فرض الجزية ومبلغها ١/١٤٤) "ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك بن انس عن نافع عن أسلم أن عمر" فذكره بمثله.

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية – باب الضيافة في الصلح ٩/١٩٦) بإسناديه إلى الشافعي وإلى مالك به، بمثله.

الحكم على الحديث ٩٦:

صحيح الإسناد.

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٧:

الأول: يحى بن عبد الله بن بكير، ثقة في الليث، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠).

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : أ — (خ د س) كثير بن فرقد ، المدني ، نزيل مصر .

* وهو ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .(١)

ب — (م د س) محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج — بفتح المعجمة والنون بعدها جيم — المدني ، نزيل مصر .

* وهو مقبول ، روى له مسلم وابو داود والنسائي .(٢)

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق (رقم ٩٦) .

تخريج الحديث ٩٧ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (فصل في لباس أهل الذمة ص٢٦٣ رقم ٢٧٩) قال "حدثني عبيد الله عن نافع ..." به مختصرا .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب الجزية ٦/٨٨) قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع ، به ، بنحو لفظ أبي عبيد مطولا . وأعاده في (اهل الكتابين — باب كم يؤخذ منهم في الجزية ١٠/٣٣١) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب فرض الجزية ومبلغها ١/١٤٥) عن عبد الله بن صالح عن الليث بسند أبي عبيد ولفظه.

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب الزيادة على الدينار ، بالصلح ٩/١٩٥) بسنده إلى عبيد الله عن نافع ، به ، بنحو لفظ أبي عبيد .

الحكم علي الحديث ٩٧ : صحيح الإسناد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤٩٤) والبخاري : الكبير (٤/١/٢١٤) والفسوي : المعرفة (١/٦٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٥٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١١٤٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ص٦) وابن حجر : التهذيب (٨/٤٢٤) والتقريب (٢/١٣٣) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٦٣)

(٢) انظر : البخاري : الكبير (١/١/١٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٣١) والذهبي : الكاشف (٣/٦٨) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٠٠) والتقريب (٢/١٨٤) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٣٠) .

٩٨ — وحدثنا الأنصارى ـ قال أبو عبيد: ولاأعلم اسماعيل بن ابراهيم إلاقد حدثنا به أيضاً ـ عن سعيد بن أبى عَرُوبة عن قتادة عن أبى مِجْلَز أن عمر بعث عمّار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حُنيف الى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤس: على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة ، وَعَطَّلَ من ذلك النساء والصبيان . ثم كتب بذلك الى عمر. فأجازه ـ فى حديث فيه طول .

رواة الحديث ٩٨ :

الأول : أ — (ع) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصارى ، يكنى أبا عبد الله ، البصرى ، القاضى ولد فى شوال سنة ١١٨ هـ ومات فى رجب سنة ٢١٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (١)

ب — إسماعيل بن ابراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثانى : سعيد بن أبى عروبة ، ثقة حافظ ، من أثبت الناس فى قتادة ، لكنه كثير التدليس واختلط ، تقدم فى (ح ٣٠/ ص ٥٧) .

الثالث : (ع) قتادة بن دعامة السدوسى ، يكنى أبا الخطاب ، البصرى ، ولد سنة ٦٠ هـ وتوفى سنة ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة . (٢)

الرابع : أبو مجلز هو :

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤٨) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٩ + ٤٧٥) والبخارى : الكبير (١/١/١٣٢) والصغير (٢/٣٣١) والفسوى المعرفة (١/١٩٨ + ٢/٦٥٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٣٠٥) و الخطيب : بغداد (٥/٤٠٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٢٥) والذهبى : الكاشف (٣/٦٤) والتذكرة (١/٣٧١) وابن حجر : التهذيب (٩/٢٧٤) والتقريب (٢/١٨٠) والخزرجى : خلاصة (٢/٤٢٥) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/ ص ١) وابن معين : التاريخ (ص ٢٣٢ + ٣٤٨) والبخارى : الكبير (٤/١/١٨٥) والصغير (١/٢٨٢) والفسوى : المعرفة (٢/٢٧٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/١٣٣) وأبو نعيم : حلية (٢/٣٣٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١١٢١) والذهبى : الكاشف (٢/٣٩٦) والتذكرة (١/١٢٢) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٥١) والتقريب (٢/١٢٣) والخزرجى : خلاصة (٢/٣٥٠) .

(ع) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، مشهور بكنيته ، البصري ، توفي سنة ١٠٦ وقيل ١٠٧ هـ .

* وهو تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) . أما بقية الصحابة فهم :

عمار بن ياسر — رضي الله عنه — هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين ، العنسي ، ثم المذحجي ، يكنى أبا اليقظان ، حليف لبني مخزوم .

كان عمار هو وأبوه وأمه من السابقين في الإسلام ، وممن عذب في الله ، وهو ممن هاجر إلى الحبشة ، وصلى القبلتين ، ومن المهاجرين الأولين وممن شهد بدرا والمشاهد كلها ، وشهد اليمامة وفيها قطعت إحدى أذنيه . عن أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — قالت : ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشاء أن أقول فيه إلا قلت إلا عمار بن ياسر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ملىء عمار إيمانا إلى أخمص قدميه " .

وقد بعثه عمر بن الخطاب أميرا على الكوفة سنة ٢١ من الهجرة ، وقال عنه أنه من النجباء من أصحاب محمد .

قال ابن عبد البر : وتوافرت الآثار عن النبي ﷺ إذ قال : تقتل عمار الفئة الباغية " .

وقد استشهد رضي الله عنه في معركة صفين وهو يقاتل مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وكانت صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي — رضي الله عنه — ودفنه بثيابه ولم يغسله . وكان له من العمر — رضي الله عنه ٩٣ سنة وقيل غير ذلك .(٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٥٧/١/٧) وابن معين : التاريخ (٤٩٩/٢) والبخاري : الكبير (٢٥٨/٢/٤) والصغير (٢٥٦/١) والفسوي : المعرفة (٤٤٥/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٢٤/٢/٤) والمراسيل (ص ٢٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٨٤/٣) والذهبي : الكاشف (٢٤٧/٣) وابن حجر : التهذيب (١٧١/١١) والتقريب (٣٤٠/٢) والخزرجي : خلاصة (١٤١/٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (١٧٦/١/٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (١١٣٥/٣) والخطيب : بغداد (١٥٠/١) وابن الأثير : أسد (٤٣/٤) وابن حجر : الإصابة (٥٧٥/٤) .

عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — هو عبد الله بن مسعود بن غافل — بمعجمة وفاء — وقيل عاقل بمهملة وقاف — ابن حبيب ، الهذلى ، حليف بني زهرة ، أبو عبد الرحمن .

كان من السابقين إلى الإسلام أسلم قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم وكان سادس ستة فى الاسلام وأول من جهر بالقرآن فى مكة بعد رسول الله .

وهاجر إلى الحبشة ، ثم هاجر من مكة إلى المدينة . وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ ، كما شهد بيعة الرضوان . وشهد اليرموك .

وكان صاحب سر النبى ﷺ وسواكه ووساده ، فى السفر وكان صاحب نعليه . وأخذ من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة من القرآن .

قال النبى ﷺ : " من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " .

وقال أبو موسى الأشعرى — رضى الله عنه — قدمت أنا وأخى من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبى ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبى ﷺ .

هذا ، وقد توفى رضى الله عنه فى المدينة سنة أثنين وثلاثين من الهجرة وصلى عليه عثمان رضى الله عنه . قيل سنة ثلاث وصلى عليه الزبير ، وقد أخرج له الشيخان مائة وعشرين حديثا ، اتفقا فى أربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وخرج له كافة المحدثين .

وحيث أطلق المحدثون عبد الله غير منسوب فهو هو رضى الله عنه .

عثمان بن حنيف — رضى الله عنه — هو عثمان بن حنيف — بالنون مصغرا — بن وهب بن العكيم الأنصارى الأوسى أبو عمرو ، المدنى ، سكن الكوفة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٠٦/١/٣) والخطيب : بغداد (١٤٧/١) وابن عبد البر : الاستيعاب (٩٨٧/٣) وابن الأثير : أسد الغابة (٢٥٦/٣) وابن حجر : الإصابة (٢٣٣/٤) . العامرى : الرياض المستطابة (ص ١٨٥) .

شهد أحدا وما بعدها ، وولاه عمر بن الخطاب مساحة أرض السواد من العراق ، ثم ولاه علي بن أبي طالب البصرة . ثم سكن الكوفة ، ومات في آخر ولاية معاوية — رضي الله عنه .(١)

تخريج الحديث ٩٨ :

أعاد أبو عبيد هذا الحديث بأتم منه ، بالإسناد نفسه في (ح ١٧٠ / ص ٢٨٦) الآتي . هذا ، وقد أخرجه :

١ = أبو يوسف في الخراج (ما عمل به في السواد ص٨٧ رقم ٨٨) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب ما أخذ من الأرض عنوة ٦/١٠٠) عن معمر عن قتادة به ، بلفظ مقارب .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب ما يؤخذ من أرضهم وتجاراتهم ١٠/٣٣٣) .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما يؤخذ من الكرم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض ٣/٢١٧) بإسناده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها وتوضع عليها الطسق والخراج ١/٢٠١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢/٣٣٠ رقم ٦٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب قدر الخراج الذي يوضع على السواد ٩/١٣٦) بإسناده إلى ابن أبي عروبة عن قتادة ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٨ : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، فأبو مجلز لم يدرك عمر رضي الله عنه .

---

(١) البخاري : الكبير (٣/٢/٢٠٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/١٠٣٣) والخطيب : بغداد (١/١٧٩) وابن الاثير : أسد الغابة (٣/٣٧١) وابن حجر : الإصابة (٤/٤٤٩) .

٩٩ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن المُضَرِّب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

رواة الحديث **٩٩** :

الأول : إسماعيل بن جعفر المدنى ، ثقة ثبت تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

الثاني : (ع) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى ، يكنى أبا يوسف ، الكوفى ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفى سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، تكلم فيه بلا حجة فلا عبرة بقول من لينه . روى له الجماعة .(١)

الثالث : أبو إسحاق :

(ع) هو عمرو بن عبد الله ، الهمدانى ، السبيعى — جد إسرائيل — يكنى أبا إسحق ، كوفى ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفى سنة ١٢٦ هـ وقيل بعدها .

* هو تابعى مكثر ثقة عابد ، إختلط بأخره . روى له الجماعة .(٢)

قال الذهبى : من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم ، إلا أنه شاخ ونسى ولم يختلط .(٣)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٨) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٧) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٥٦) والصغير (٢/ ١٣٦) والفسوى : المعرفة (١/ ١٤٧ + ٢/ ١٦٨ ، ١٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ٣٣٠) والخطيب : بغداد (٧/ ٢٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٩٢) والذهبى : الكاشف (١/ ١١٦) والتذكرة (١/ ٢١٤) والميزان (١/ ٢٠٨) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٦١) والتقريب (١/ ٦٤) والخزرجى خلاصة (١/ ٨٠) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢١٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٤٨) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٣٤٧) والصغير (١/ ٢٤٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٤٢) والمراسيل (ص ١٤٥) وأبو نعيم : حلية (٤/ ٣٣٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٣٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٣٤) وتذكرة (١/ ١١٤) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٦٣) والتقريب (٢/ ٧٣) والخزرجى خلاصة (٢/ ٢٩٠) .

(٣) الذهبى : الميزان (٣/ ٢٧٠) .

الرابع : (بخ ٤) حارثة بن مُضَرِّب — بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة — العبدى . الكوفى .

* وهو تابعى ثقة ، غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركة ، وقد روى له البخارى فى الأدب والأربعة . (١)

أما أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما عثمان بن حنيف فتقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٩) .

تخريج الحديث ٩٩ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (ما عمل به فى السواد ص ٨٨ رقم ٨٩) عن محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب ، به بمثله .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (قسم الفئ — ص ٤٠ رقم ١٠٣) بسند أبى عبيد بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ — باب فرض الجزية ومبلغها ١ / ١٤٧) بسنده عن اسرائيل ، بسند أبى عبيد ، بنحو منه .

٤ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢ / ٣٢٦) بسنده عن يحى بن آدم عن اسرائيل به .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير — باب السواد ٩ / ١٣٤) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظ مقارب .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤ / ٤٩٦) أن الخرائطى فى إعتلال القلوب أخرجه .

الحكم على الحديث ٩٩ :

صحيح الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٧٩) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٩٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٢٥٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٢٢) والذهبى : الكاشف (١ / ١٩٩) والميزان (١ / ٤٤٩) وابن حجر : التهذيب (٢ / ١٦٦) والتقريب (١ / ١٤٥) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٨٨) .

١٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي : أن عمر رحمه الله وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر

رواة الحديث ١٠٠ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، السعدى ، الضرير ثقة تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الشيباني : هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيباني ، ثقة تقدم فى (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الثالث : (خ م د ت س) محمد بن عبيد الله بن سعيد ، الثقفي يكنى أبا عون ، الكوفى ، الأعور ، مات سنة ١١٦ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .(١)

أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٠٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقر بأيدى أهلها ١ / ٢٠٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢ / ٢٢٩) قال :

" حدثني عمرو الناقد ، قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي " ، به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما يؤخذ من الكروم والرطاب ... ، ٣ / ٢١٧) بسند أبى عبيد ، بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ـ فى آخر باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩ / ١٩٦) بسنده إلى ابن أبى شيبة عن على ابن مسهر عن أبى إسحاق بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٠ : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، إذ أن الثقفى لم يُدرك عُمر ، فالحديث ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢١٨) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ١٧٠) والفسوى : المعرفة (٣ / ١٠٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ص ١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٣٢) والذهبى : الكاشف (٣ / ٧٣) وابن حجر : تهذيب (٩ / ٣٢٢) والتقريب (٢ / ١٨٧) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٤٣٤) .

١٠١ ـ حدثنا أبو النضر ـ قال أبو عبيد : ولا أعلم الحجاج الاقد حدثني به أيضاً ـ عن شعبة قال : أنبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث : أنه شهد عمر بذي الحُليفة ـ وأتاه ابن حُنيف ، فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول له : والله لئن وضعتُ على كل جَريب من الأرض درهما وقفيزاً ، وعلى كل رأس درهمين ـ : لا يشقُّ ذلك عليهم ، ولا يجهدهم . قال : فكانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

رواة الحديث **١٠١** :

الاول : أ ـ أبو النضر هو : هاشم بن القاسم بن مسلم ، ثقة ثبت تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

ب ـ الحجاج : هو ابن محمد ، المصيصي الأعور ، ثقة ثبت ، اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ متقن تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : الحكم هو ابن عُتيبة الكندي ، تابعي ثقة ثبت فقيه ربما دلس تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : (ع) عَمرو بن ميمون الأودي : المذحجي ، اليمني ، يكنى أبا عبد الله ، أو أبا يحى ، نزل الكوفة وتوفى سنة ٧٤ هـ وقيل بعدها . * وهو مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث **١٠١** :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب فرض الجزية ومبلغها ١/ ١٤٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه . وأخرجه في (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ١/ ٢٠٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظ (ح ١٧٨) الآتي .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما يؤخذ من

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٨٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٥٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٧٥) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٣٦٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٥٨) وأبو نعيم : حلية (٤/ ١٤٨) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٢٠٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٥١) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٤٤) والتذكرة (١/ ٦٥) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١٠٩) والتقريب (٢/ ٨٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٩٧) .

١٠٢ ــ حدثنا هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر - قبل قتله بأربع ليال - واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف: انظرا ما الديكما، انظرا: ألا تكونا حملتما أهل الأرض مالا يطيقون. فقال عثمان: وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئا مافيه كثير فضل. ثم ذكر مقتل عمر الى آخره - فى حديث طويل

قال أبو عبيد: وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم، فى الأحاديث التى ذكرناها فى كتبه الى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنى عشر درهما؟ فهذا دون مافرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق. وانما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم. وقد روى عن مجاهد مثل ذلك.

الكروم والرطاب ... ، ٣/٢١٦) بسنده عن حجاج عن الحكم ، به مختصرا .

الحكم على الحديث ١٠١ :

اسناده صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٢ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : حصين بن عبد الرحمن ثقة تغير بأخره ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثالث : عمرو بن ميمون ، مخضرم مشهور ثقة عابد ، تقدم فى الحديث السابق .

∴ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه تقدم فى (ح ١٠ /ص ١٩)

وعثمان بن حنيف ــ رضى الله عنه ــ تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٩) .

∴ أما حذيفة بن اليمان — رضى الله عنه فهو حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل بن جابر ، وقيل حسل بن جابر العبسى من بنى عبس بن بغيض بن ريث بن عطفان . وحليف لبنى عبد الاشهل من الأنصار .

وأمه أسمها الرباب ، من الأنصار ، من الأوس من بنى عبد الأشهل .

يكنى أبا عبد الله ، أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون وشهدا أحداً واستشهد اليمان بها . كما شهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها .

كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وهو معروف فى الصحابة بصاحب سر النبى ﷺ .

هذا وقد شهد نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همذان والري والدِّيْنَوَر على يَديه .

وقد ولاه عمر المدائن فبقى فيها حتى توفى رضى الله عنه فى سنة ٣٦ هـ بعد قتل عثمان رضى الله عنه بأربعين ليلة .(١)

تخريج الحديث ١٠٣ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (فضائل الصحابة — باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان ٤/٢٠٤) قال " حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبو عوانه عن حصين عن عمرو بن دينار قال : رأيت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام فى المدينة ...) الحديث بنحو منه .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (ما عمل به فى السواد ص ٨٩ رقم ٩٣) قال : " حدثنى حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودى قال : شهدت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه قبل أن يصاب ...) الحديث بنحو منه .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٧٢ رقم ٢٤٠) قال : " حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قبل أن يطعن ...) الحديث بنحو منه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ص ٨) وأبو نعيم : حلية (١/٢٧٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/٣٢٤) والخطيب : بغداد (١/١٦١) وابن الأثير : اسد الغابة (١/٣٩٠) وابن حجر : الإصابة (٢/٤٤) .

١٠٣ — قال أبو عبيد : بلغني عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت مجاهداً : لِمَ وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار

قال أبو عبيد : وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظّف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن أطاقوا أكثر منها . قالوا : ونرى في النقصان من ذلك اذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد : والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحطّة عن دينار لحطّه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال . وذلك أنه مرّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب . وفعله عمر بن عبد العزيز

---

٤ = وأُخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (أهل الكتاب — ما أخذ من الأرض عَنوة ١٠٣/٦) قال : " اخبرنا ابن عُيينه عن حُصين بن عبد الرحمن عن عَمرو بن ميمون الأودي : سمعت عُمر قبل قتله ...) الحديث بنحو منه .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب تمام أخذ الجزية .... ، ٣٧١/١٠) بالإسناد نفسه .

٥ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن الخطاب ٢٤٣/٣ — ٢٤٤) قال : أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي ، قال حدثنا حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال : جئت فإذا عمر واقف على حذيفة ....) الحديث ، بنحو منه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب فرض الجزية ومبلغها ١٤٨/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٣ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٣ :

الأول : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حُجة ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٩) .

الثاني : ابن أبي نُجيح هو :

(ع) عبد الله بن يسار الثقفي مولاهم ، يكنى أبا يسار، المكي ، مات سنة ١٣١ هـ أو بعدها .

* وهو ثقة رمي بالقدر ربما دلس . روى له الجماعة .(١)

قال ابن المديني : أما الحديث فهو فيه ثقة ، وأما الرأي فكان قدريًا معتزليا .(٢)

الثالث : مجاهد بن جبر فقيه إمام في التفسير تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١)

تخريج الحديث ١٠٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب الجزية ٨٧/٦) قال : " أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نُجيح قال : قلت لمجاهد .. " الحديث بنحو منه .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب فرض الجزية ومبلغها ١٤٩/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (اليمن ـ ٨٧/١ رقم ٢٢٧) " حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينه ... " به بمثله .

الحكم على الحديث ١٠٣ : مقطوع صحيح الإسناد

قول أبي عبيد " وذلك أنه مر بشيخ وهو يسأل على الأبواب " .

قلت : ذكر في كنز العمال (٤٩٨/٤) أن أبا عبيد وابن زنجويه والعقيلي في الضعفاء ، أخرجوه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٥٥/٥) وابن معين : التاريخ (٣٣٤/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٩٨) والبخاري : الكبير (٢٣٣/١/٣) والصغير (٢٨/٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣) والفسوى : المعرفة (٧٠٢/١ ـ ٧٠٤ + ١٥٤/٢ + ٣٣/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٠٣/٢/٢) والعقيلي : الضعفاء (ل ٢٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (٧٤٨/٢) والذهبي : الكاشف (١٣٧/٢) والميزان (٥١٥/٢) والمغني في الضعفاء له (٣٦٠/١) وديوان الضعفاء له (ص ١٧٩) وابن حجر : التهذيب (٥٤/٦) وهدى الساري (ص ٤١٦) والتقريب (٤٥٦/١) والخزرجي : خلاصة (١٠٥/٢) .

(٢) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

١٠٤ ـ حدثني بذلك محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني ـ واسمه عبد الله بن واقد ـ عن جِسْر أبي جعفر ، قال : قرئ علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب

قال أبو عبيد : ولو علم عمر أن فيها سُنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها الى غيرها .

رواة الحديث ١٠٤ :

الأول : محمد بن كثير ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : (ق) عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله الحنفي ، يكنى أبا رجاء ، الهروى الخرساني ، مات سنة بضع وستين ومائة .

* وهو ثقة ، موصوف بخصال الخير ، روى له ابن ماجة .(١)

الثالث : جسر بن فرقد القصاب ، يكنى أبا جعفر ، البصري .

* قال ابن حبان : كان ممن غلب عليه التقشف حتى أغضى عن تعهد الحديث فأخذ يهم إذا روى ، ويخطىء إذا حدث حتى خرج عن حد العدالة .(٢) ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .(٣)

الرابع : عمر بن عبد العزيز : تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٤ :

هذا الحديث يأتي كاملا في رقم (١١٩) الاتي .

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١٥٧/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه في (ح ١١٩) الآتي .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٣٣٥/٢) والبخاري : الكبير (٢١٨/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٩١/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٥١/٢) والذهبي : الكاشف (١٤٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٦٤/٦) والتقريب (٤٥٨/١) والخزرجي : خلاصة (١٠٨/٢) .

(٢) ابن حبان : المجروحين (٢١٧/١)

(٣) انظر ترجمته في : البخاري : الكبير (٢٤٦/٢/١) والضعفاء الصغير (ص ٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٣٨/١/١) والعقيلي : الضعفاء (ل ٧٢) والنسائي : الضعفاء (ص ٢٩) وابن عدى : الكامل (١/ ل ٢٢٣ ب) والذهبي : الميزان (٣٩٨/١) والمغنى (١٣٠/١) وديوان الضعفاء (ص ٤٣) وابن حجر : لسان الميزان (١٠٤/٢) .

وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز في الزيادة على من أطاق نحو ذلك أيضاً .

١٠٥ ـ حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الدّيارات على كل راهب دينارين .

قال أبو عبيد : ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له ، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم .

٢ = وأخرج ابن سعد طرفا منه في ترجمة عمر بن عبد العزيز (٥/ ٢٨٠) عن موسى بن اسماعيل" قال حدثنا عمر بن بهرام الصراف قال : قرئ علينا كتاب عمر .... " الحديث .

الحكم على الحديث ١٠٤ :

مقطوع . ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٥ :

الاول : ابو اليمان : الحكم بن نافع ثقة ثبت تقدم في (ح ٤/ص ٦) .

الثاني : (بخ م ٤) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي[1] ، يكنى أبا عمرو الحمصي ، مات سنة ١٥٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الأدب و مسلم والأربعة .[2]

الثالث : عمر بن عبد العزيز ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفيء ـ باب فرض الجزية ومبلغها ١/ ١٥٠) قال " ثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز " بمثله .

الحكم على الحديث ١٠٥ : صحيح الإسناد إلى عمر .

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٣٠١ آ) " السكسكي : بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين وفي آخرها كاف أخرى ، هذه النسبة إلى السكاسك وهو بطن من الازد .. "

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ١٧١) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٣٠٨) والصغير (٢/ ١٢١) والفسوي : المعرفة (١/ ١٤٥ + ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٢٢) و المزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦١٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٠) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٢٨) والتقريب (١/ ٣٦٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٧٠) .

باب

«اجتباء الجزية والخراج ، ومايؤمر به من الرفق بأهلها»

«وينهى عنه من العنف عليهم فيها»

١٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة [عن أبيه] عن هشام ابن حكيم بن حزام ، أنه مَرَّ على قوم يُعذَّبون فى الجزية ـ بفلسطين ـ فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا »

رواة الحديث ١٠٦ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم : السعدى مولاهم ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة فقيه ربما دلس تقدم فى (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير بن العوام : تابعى ثقة فقيه مشهور تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

الرابع : هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى القرشى ـ رضى الله عنه ـ أمه زينب بنت العوام أخت الزبير ، وخديجة أم المؤمنين عمة أبيه وهو من الطلقاء يوم الفتح وأسلم يومها ـ وكان فاضلاً مهيباً يأمر بالمعروف ويحتسب فى ذلك ولم يتخذ أخلاء وليس له ولد .

ومات قبل أبيه بمدة طويلة ، قال أبو نعيم : استشهد باجنادين . (١)

تخريج الحديث ١٠٦ :

١ = أخرجه الإمام مسلم رحمه الله : فى الصحيح (البر والصلة والأدب باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٤/٢٠١٧ + ٢٠١٨) بأسانيد إلى هشام بن عروة به بلفظ مقارب ، منها بسنده الى أبى معاوية ، بسند أبى عبيد .

---

(١) ابن عبدالبر : الإستيعاب (٤/١٥٣٨) وابن الأثير : أسد الغابة (٥/٦١) ابن حجر : الإصابة (٦/ ٧٣٩) .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والإمارة والفىء ـ باب فى التشدد فى جباية الجزية ٤٣٣/٣) بإسناده "عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص .... " الحديث بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (فيمن تجب عليه الجزية ص ٢٥٧ رقم ٢٧١) قال : "وحدثنا بعض المشيخه عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم " الحديث بنحوه .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : (٤٠٣/٣) بسنده الى هشام عن أبيه به ، بنحوه . وأخرجه بإسناد أبى عبيد ولفظه فى (ص ٤٦٨) من الجزء نفسه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١٥٢/١) عن ابن نافع بسند أبى عبيد فى (ح ١٠٨ ص١٩٤) .

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب النهى عن التشديد فى جباية الجزية ٢٠٥/٩) بإسناده إلى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، بإسناد مسلم وأبى داود به ، بمثل لفظ مسلم .

٧ = ذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٦/١) أن النسائى أخرجه والطبرانى فى الكبير عن هشام بن حكيم أيضا .
كما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان ، وابن عساكر فى تاريخه عن عياض بن غنم .

الحكم على الحديث ١٠٦ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

١٠٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن عُرْوَة بن الزبير أن عِياضَ بن غَنْم رأى نَبَطًا يعذبون في الجزية . فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا »

رواة الحديث ١٠٧ :

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد في (ح ٥٣/ ص٩٧ + ٩٨) .

أما عروة بن الزبير ، فهو تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

أما الصحابي الجليل عياض بن غنم — رضي الله عنه — فهو عياض ابن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة ، القرشي ، الفهري .

من أبناء عمومة أبي عبيدة بن الجراح ويقال كان ابن امرأته . أسلم قبل الحديبية ، وشهد ما بعدها ، واستخلفه أبو عبيدة بن الجراح على الشام ، وهو الذي افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه أهلها وهو أول من اجتاز الدرب إلى الروم ، وكان شريفا في قومه ومات رضي الله عنه بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة .(١)

تخريج الحديث ١٠٧ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٠٤) قال " ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطا يشمسون في الجزية ... " الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب اجتباء الجزية والخراج ١/ ١٥٢) . عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٧ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٢٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٢٣٤) والخطيب : بغداد (١/ ١٨٣) وابن الاثير : أسد الغابة (٤/ ١٦٤) وابن حجر : الاصابة (٤/ ٧٥٧) .

١٠٨ — حدثنا أبو اليَمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة : أن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غَنْم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٩ — وحدثنا نُعَيم بن حماد عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن صَفوانَ بن عمرو عن شُرَيح بن عُبيد : أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عياض لهشام : قد سَمِعتُ ماسَمِعتَ ، ورأيتُ مارأيتَ : أو لَمْ تَسمَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ أراد أنْ يَنصحَ لِذي سُلطانٍ فلا يُبْدِهِ له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به . فإن قبل منه فذاك ، وإلا فقد أدى الذي عليه»

رواة الحديث ١٠٨ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٤ / ص ٦) .

أما عروة بن الزبير ، فتقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

وأما هشام وعياض رضي الله عنهما فتقدما في الحديثين السابقين .

تخريج الحديث ١٠٨ :

أنظر تخريج الحديث السابق رقم (١٠٦) .

الحكم على الحديث ١٠٨ :

صحيــــح الاســـــناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٩ :

الاول : (خ مق د ت ق) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحـــارث الخزاعي ، أبو عبدالله ، المروزي ، نزيل مصر ، مات سنة ٢٢٨هـ على الصحيح .

* وهو صدوق يخطىء كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابـــن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم ، روى له البخاري و مسلم فـــي المقدمة و أبو داود والترمذي وابن ماجة .(١)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٥) والبخاري :الكبير (٤/٢/١٠٠) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/١/٤٦٤) وابن عدي :الكامل (٣/ل ١٧١ أ) والخطيب: بغداد (١٣/٣٠٦) والمزي :تهذيب الكمال (٣/١٤١٩) والذهبي: الكاشف (٣/٢٠٧) والتذكرة (٢/٤١٨) والميزان (٤/٢٦٧) و المغني (٢/٧٠٠) وديوان الضعفاء (ص ٣١٩) وابن حجر :التهذيب (١٠/٤٥٨) وهـــدى الساري (ص ٤٤٧) والتقريب (٢/٣٠٥) والخزرجي : خلاصة (٣/٩٧) .

نقل الخطيب عن يحي بن معين قوله (١) :

" حدثنا نعيم بن حماد ، ثقة صدوق رجل صدق أنا أعرف الناس به ، كان رفيقي بالبصرة ، كتب عن روح بن عبادة خمسين ألف حديث ..

قال أبو زكريا : أنا قلت له قبل خروجي من مصر هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني أي شيء هذه ؟ فقال يا أبا زكريا مثلك يستقبلني بهذا ؟ فقلت له : إنما قلت هذا من الشفقه عليك . قال إنما كانت معي نسخ أصابها الماء فدرس بعض الكتاب فكنت أنظر في كتاب هذا في الكلمة التي تشكل على ، فاذا كان مثل كتابي عرفته . فإما أن أكون كتبت منه شيئا قط فلا والله الذي لا إله إلا هو .

قال أبو زكريا : ثم قدم عليه ابن أخته وجاءه بأصول كتبه من خراسان ، إلا أنه كان يتوهم الشيء كذا يخطىء فيه ، فأما هو فكان من أهل الصدق .

ونقل الذهبي عن الحافظ أبي على النيسابوري قال (٢) :

" سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن ، فقيل له في قبول حديثه ، فقال كثر تفرده عن الائمة ، فصار في حد من لا يحتج به . " .

وقال ابن حجر — رحمه الله — : " وأما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن في حديثة أوهام معروفة ، وقد قال فيه الدارقطني : امام في السنة كثير الوهم ، وقال أبو أحمد الحاكم ربما يخالف في بعض حديثه . " (٣)

هذا وقد روى له البخاري في موضع أو موضعين مقرونا ، وعلق له أشياء أخر ، وروى له مسلم في المقدمة موضعًا واحدًا ، وأصحاب السنن إلا النسائي .. (٤)

الثاني : (ختم ٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب ، الكلاعي ، أبو يحمد — بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم — ولد سنة ١١٠ هـ — ومات سنة ١٩٧ هـ .

---

(١) الخطيب : بغداد (٣١٣/١٣) .
(٢) الذهبي : الميزان (٢٦٨/٤) .
(٣) ابن حجر : تهذيب (٤٦٣/١٠) .
(٤) انظر ابن حجر : هدى الساري (ص ٤٤٧) .

* وهو صدوق ـ كثير التدليس عن الضعفاء ، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة . (١)

قال يحى بن معين (٢) : اذا لم يسم بقية الرجل الذى يروى عنه وكناه فاعلم انه لا يساوى شيئا . نقل الخطيب عن أبى على الحسين بن على الحافظ يقول (سألت أبا عبد الرحمن النسائى ـ وكان من أئمة المسلمين ـ قلت : ما تقول فى بقية ؟ قال : إن قال أخبرنا أو حدثنا فهو ثقة ، وإن قال عن فلا يؤخَذ عنه ولا يدرَ عمّن أخذه " . (٣)

ونقل ابن حجر عن ابن أبى خيثمة قال : سئِل يحى عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما اذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ... " (٤)

هذا ، وقد جعله الحافظ ابن حجر فى المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين وهى مرتبة من اتفق على أنه لا يحتج بشىء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل كبقية بن الوليد . (٥)

الثالث : صفوان بن عمرو السكسكى ، ثقة تقدم فى (ح ١٠٥ /ص ١٩٠)

الرابع : (د س ق) شريح بن عبيد بن شريح ، المقرائى ، الحضرمى ، يكنى أبا الصلت ، الحمصى ، مات بعد المائة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٢) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦١) والبخارى : الكبير (١/٢/١٥٠) والصغير (٢/ ٢٨١) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٤٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/ ٤٣٤) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٠٠) والعقيل : الضعفاء (ل ٥٩) والخطيب : بغداد (٧/ ١٢٣) والذهبى : الكاشف (١/ ١٦٠) والتذكرة (١/ ٢٨٩) والميزان (١/ ٣٣١) والمغنى (١/ ١٠٩) وديوان الضعفاء (ص ٣٣) ودول الاسلام (١/ ١٢٤) وابن حجر : التهذيب (١/ ٤٧٣) والتقريب (١/ ١٠٥) وطبقات المدلسين (ص ٣٧) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٤٤) .

(٢) ابن معين : التاريخ (المصدر نفسه) .

(٣) الخطيب : بغداد (٧/ ١٢٦) .

(٤) ابن حجر : التهذيب (١/ ٤٧٤) .

(٥) ابن حجر : طبقات المدلسين (المصدر نفسه) .

* وهو ثقة ، كثير الإرسال . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .[(1)]
أما هشام رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠٦ / ص ١٩١) .
وأما عياض رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠٧ / ص ١٩٣) .

تخريج الحديث ١٠٩ :

١ = هذا الحديث هو جزء من قصة أخرجها الإمام أحمد كاملة في المسند (٤٠٣/٣) قال :

" ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال : جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت[(2)] فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض ألم تسمع النبي ﷺ يقول " إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت ... " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الحاكم بإسناد آخر في المستدرك (معرفة الصحابة ٢٩٠/٣) بإسناده عن الفضل بن فضالة يرده إلى عائذ يرده عائذ إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم ... " الحديث بنحو منه .

ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبي .

الحكم على الحديث ١٠٩ :

ضعيف ، لان شريح بن عبيد لم يدرك هشام بن حكيم لأن هشاما مات قديما .

---

(١) البخاري : الكبير (٢٣٠/٢/٢) والفسوي: المعرفة (٣٣٠/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٣٤/١/٢) والمراسيل له (ص ٩٠) والمزي : تهذيب الكمال (٥٧٨/٢) والذهبي (٢/ ص ٩) وابن حجر : تهذيب (٣٢٨/٤) والتقريب (٣٤٩/١) والخزرجي : خلاصة (٤٤٧/١) وبدران : تهذيب تاريخ دمشق (٣١٨/٦) .
(٢) هكذا في المطبوعة ولعله حين فتحت الشام .

١١٠ ـ حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بمال كثير ـ قال أبو عبيد : أحسبه قال: من الجزية ـ فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا : لا، والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال : بلا سَوْطٍ، ولا نَوطٍ؟ قالوا : نعم. قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يَدَيَّ ولا في سلطاني.

رواة الحديث ١١٠ :

نعيم عن بقية ، تقدما فى الحديث السابق .

وصفوان بن عمرو ، ثقة تقدم فى (ح ١٠٥ / ص ١٩٠) .

الرابع : (بخ م ٤) فهو عبد الرحمن بن جبير ـ بجيم وموحدة مصغرا ـ ابن نفير ـ بنون وفاء مصغرا ـ الحضرمى . يكنى أبا حميد ، مات سنة ١١٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(١)

الخامس : (بخ م ٤) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمى ، الحمصى ، مات سنة ٨٠ هـ .

* تابعى مخضرم ، ولأبيه صحبة ، وهو ثقة جليل ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

تخريج الحديث ١١٠ :

لم أجده مخرجا ـ فالمراجع التى بين يدى تحيله إلى أبى عبيد فقط ، أنظر على سبيل المثال جمع الجوامع للسيوطى (١ / ١٢٤٩) .

الحكم على الحديث ١١٠ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٦٢) والبخارى : الكبير (٣/١/٢٦٧) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٨٠) والذهبى : الكاشف (٢/١٥٩) وابن حجر : التهذيب (٦/١٥٤) والتقريب (١/٤٧٥) والخزرجى : خلاصة (٢/١٢٨) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥١) والبخارى : الكبير (١/٢/٢٢٣) والفسوى : المعرفة (٢/٣٠٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٥١٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٨٥) والذهبى : الكاشف (١/١٨٠) والتذكرة (١/٥٢) وابن حجر : التهذيب (٢/٦٤) والتقريب (١/١٢٦) والخزرجى : خلاصة (١/١٦١) .

١١١ — حدثنا أبو مُسْهِر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم على عمر بن الخطاب . فلما أتاه علاه بالدِّرة . فقال سعيد : سبق سَيْلُك مَطَرَك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعفُ نشكر ، وإن تستعتِبْ نُعْتِبْ . فقال : ماعلى المسلم إلا هذا . مالكَ تُبْطِئ بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك . ولكنا نؤخرهم إلى غلاَّتهم . فقال عمر : لا أعزلنَّكَ ماحييتُ . قال أبو مُسْهِر : ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا

قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغَلَّةِ للرفق بهم . ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتًا من الزمان يُجْتَبَى فيه غير هذا

رواة الحديث ١١١ :

الاول : ابو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر ، ثقة فاضل تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : سعيد بن عبد العزيز ، ثقة إمام اختلط آخر عمره ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

الثالث : الصحابى الجليل سعيد بن عامر بن حذيم — رضى الله عنه — هو سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان ، الجمحى ، القرشى . أسلم قبل خيبر ، وهاجر الى المدينة ، وشهد مع النبى ﷺ خيبرا وما بعد ذلك من المشاهد ، كان من زهاد الصحابة وفقرائهم . وولاه عمر ابن الخطاب عمل عياض بن غنم حين مات عياض . وكان على حمص وما يليها من الشام . واختلف فى تاريخ موته ، قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : مات سعيد بن عامر فى سنة عشرين فى خلافة عمر ، رضى الله عنهما .(١)

تخريج الحديث ١١١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفئ — باب اجتباء الجزية والخراج ١ / ١٥٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١ / ١٢٤٨) أن ابن عساكر أخرجه .

٣ = وذكر القصة بغير إسناد عبد القادر بدران فى تهذيب تاريخ دمشق (٦ / ١٤٩) فى اخر ترجمة سعيد بن عامر رضى الله عنه .

الحكم على الحديث ١١١ :

ضعيف الاسناد ، فسعيد بن عبد العزيز لم يدرك سعيد بن عامر .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٢٢) وأبو نعيم : حلية (١ / ٢٤٤) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢ / ٦٢٤) وابن الاثير : أسد (٢ / ٣١١) وابن حجر : الإصابة (٢ / ٤٨) .

١١٢ ـ حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزَاري عن خلَف مولى آل جَعْدَة ـ عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عُكْبَرَى فقال له على رؤس الناس : لاتدعَنَّ لهم درهما من الخراج . قال : وشدد عليه القول. ثم قال له : القَنِي عند انتصاف النهار. فأتاه . فقال :إني كنت أمرتك بأمر ، وإني أتقدم إليك الآن ،فإن عصيتني نزعتك : لاتبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة ، ولا كسوة شتاء ولا صيف . وارفُق بهم وافعل بهم ، وافعل بهم .

رواة الحديث ١١٢ :

الاول : مروان بن معاوية ، ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثاني : (س ق) خلف بن تميم بن أبي عتاب ، مولى جعده بن هبيرة ، يكنى أبا عبد الرحمن الكوفي ، نزيل المصيصة مات سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو صدوق عابد ، روى له النسائي وابن ماجة . (١)

الثالث: رجل من آل أبي المهاجر ، لعله اسماعيل بن المهاجر ، كما سنرى في تخريج الحديث حيث رواه أبو يوسف عنه في الخراج .

الرابع: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٢ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٥٢ رقم ٤٧) قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي ، عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكبراء ... " الحديث بنحوه .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٧٠ رقم ٢٣٤) بسنده عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف ، به بنحوه .

(١) ابن معين : التاريخ (٢ / ٧٤٩) والبخاري : الكبير (١٩٧/١/٢) والصغير (٢ / ٣١٦) وابن أبي حاتم :الجرح (١ /٢ / ٣٧٠) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٧٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٨١) والتذكرة (١ / ٣٧٩) وابن حجر : تهذيب (٣ / ١٤٨) والتقريب (١ / ٢٢٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٩١) .

١١٣ ـ حدثني الفضل بن دُكَيْن عن سعيد بن سنان عن عنترة قال : كان عليٌّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع : من صاحب الابر إبراً . ومن صاحب المسانّ مَسانّ ، ومن صاحب الحبال حبالاً . ثم يدعو العُرفاء ، فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لاحاجة لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره وتركتم عليّ شراره ، لَتَحمِلُنَّه .

قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا من عليٍّ أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم . وهذا مثل حديث معاذ ، حين قال باليمن : ائتوني بخميس أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الابل في الجزية

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١/١٥٤) . قال : ثنا الحسين بن الوليد عن شيخ من أهل العلم عن اسماعيل بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف ... " به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٤/٢٤) بسنده إلى يحى بن آدم بسنده ، بنحو منه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ٩/٢٠٥) بسنده أيضا عن يحى بن آدم بسنده بنحو منه .

الحكم على الحديث ١١٢ :

ضعيف الإسناد ، لأن فيه مجهولا .

= * = * =

رواة الحديث ١١٣ :

الاول : (ع) الفضل بن دكين ـ واسم دكين عمرو ـ بن حماد زهير التيمي مولاهم ، يكنى أبا نعيم الملائي ـ بضم الميم ـ الأحول الكوفي ،

مشهور بكنيته ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات في يوم الثلاثاء آخر يوم من شعبان سنة ٢١٩ هـ وقيل ٢١٨ هـ .

* ثقة ثبت ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، روى له الجماعة . (١)

الثاني : (ز م د ت س ق) سعيد بن سنان البرجمي ـ بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ـ الشيباني ، يكنى أبا سنان الاصغر ، الكوفي ، نزيل الري .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له الخمسة إلا البخاري روى له في جزء القراءة . (٢)

الثالث : (س) عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، يكنى أبا وكيع الكوفي .

* تابعي ثقة ، روى له النسائي . (٣)

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٣ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ـ باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٣ / ١٨١) " حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة أن عليا كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبال الحبال " . وانظر (ماقالوا في الجزية والقتال عليها حـ٢/ق٢/ل ٢٠٥ أ)

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٧٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٧٦) والبخاري الكبير (٤/ ١/ ١١٨) والصغير (٢/ ٣٤٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٦١) والخطيب : بغداد (١٢/ ٣٤٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٦) والذهبي : تذكرة والكاشف (٢/ ٣٨١) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٧٠) والتقريب (٢/ ١١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٣٥) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٠٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٠١) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٤٧٧) والفسوي : المعرفة (٣/ ٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٧) وابن حبان : الثقات (٣/ل ٤٩ أ) والخطيب : بغداد (٩/ ٦٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٩٣) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٦٣) والميزان (٢/ ١٤٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٥) والتقريب (١/ ٢٩٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٨١) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٦٣) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٨٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٣٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٦٤) والذهبي الكاشف (٢/ ٣٥٥) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١٦٢) والتقريب (٢/ ٨٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٢٨) .

١١٤ ـ حدثني يحي بن بُكير، وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنَعَم كثيرة من نعم الجزية .

قال أبو عبيد : وفي سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين كتب إلى أهل اليمن: « إن على كل حالم ديناراً أو عِدله من المعافر » تقوية لفعل عمر، وعلي، ومعاذ .

[قال أبو عبيد] ألا تراه قد أخذ منهم الثياب - وهي المعافر - مكان الدنانير؟ - وإنما يُراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء . ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أو عدله من المعافر » فقد بين لك ذكر العِدل أنه القيمة .

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١/١٥٦) " ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة " به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٣ :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار لأن فيه أبو سنان وهو صدوق له أوهام .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤ :

الأول : أ ـ يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

ب ـ إسحاق بن عيسى ، صدوق ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثاني : الإمام مالك بن أنس ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : (ع) زيد بن أسلم العدوي ـ مولى عمر رضي الله عنه ، يكنى أبا عبد الله ، أو أبا أسامة ، المدني : مات في ذي الحجة سنة ١٣٦ هـ .

* وهو ثقة عالم ، وكان يرسل ، روى له الجماعة .[1]

الرابع : أسلم مولى عمر رضى الله عنه ، مخضرم ثقة ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

أما أمير المؤمنين عمر — رضى الله عنه — فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١١٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٩) عن زيد بن أسلم ، به لكن ليس فيه لفظ أبي عبيد بل فيه تتمه له .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة — باب ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم ٢/ ٧٩) عن الإمام مالك عن زيد ، به بمثل لفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب إجتباء الجزية والخراج ١/ ١٥٦) بسنده عن الإمام مالك بسنده ، بنحو منه .

الحكم على الحديث ١١٤ :

صحيح الإسناد إلى عمر .

= * = * = * = * =

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ١٨١) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٣٨٧) والصغير (٢/ ٤٠) والفسوى : المعرفة (١/ ١١٦ + ٦٧٥ + ٦٧٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٥٥٥) والمراسيل (ص٦٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٤٨) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٣٦) والتذكرة (١/ ١٣٢) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٣٩٥) والتقريب (١/ ٢٧٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٤٩) .

١١٥ ـ حدثنا محمد بن كثير عن أبى رجاء الخراسانى عن جسر أبى جعفر . قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة ـ قرىء علينا بالبصرة ـ : أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية [ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً. فضع الجزية] على من أطاق حملها . وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم . وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق . وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ماأنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيتك ثم ضيعناك فى كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

١١٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك . أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام ، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء ، وإن أقوم الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شىء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله . فإنه لا قليل من الإثم . وأمرتك أن تطرز عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ،

حديث رقم **١١٥** :

تقدم فى (ح ١٠٤ / ص ١٨٩)

= * = * =

رواة الحديث **١١٦** :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : (خ م د ت عس ق) محمد بن طلحة بن مصرف اليامى ،

ولا من العامر إلا وظيفة الخراج ، فى رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك أن لا تأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آس ، ولا أجور الضرابين ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن : أو قال : النكاح - ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض . فاتبع فى ذلك أمرى ، فقد وليتك من ذلك ما ولانى الله ، ولا تعجل دونى بقطع ولا صلب حتى تراجعنى فيه ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها . والسلام عليك .

قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، أو النكاح : يعنى به بغايا ، كان يؤخذ منهن الخراج . قال : وقوله : الذرية : يعنى من كان ليس من أهل الديوان .

الكوفى ، مات سنة ١٦٧ هـ .

* وهو صدوق له أوهام — وأنكروا سماعه من أبيه لصغره ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى مسند على وابن ماجة .(١)

قلت : نص الإمام البخارى على أنه سمع من أبيه .(٢)

الثالث : داود بن سليمان الجعفى .

قال البخارى : كتب عمر بن عبد العزيز قوله ، روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف .(٣)

الرابع : عمر بن عبد العزيز تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦)

أما عبد الحميد بن عبد الرحمن فهو : (ع) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوى ، القرشى ، يكنى أبا عمر ، المدنى توفى بحران فى خلافة هشام .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٢٢) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ١٢٢) والفسوى : المعرفة (٣/ ١٧٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢٩١) والنسائى : الضعفاء (ص ٩٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٣٨٤)
والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢١٤) والذهبى : الكاشف (٣/ ٥٦) والميزان (٣/ ٥٨٧) والمغنى له (٢/ ٥٩٥) وديوان الضعفاء (ص ٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٢٣٨) وهدى السارى (ص ٤٣٩) والتقريب (٢/ ١٧٣) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤١٧) .

(٢) البخارى : التاريخ الكبير (المصدر نفسه) .

(٣) البخارى : (٢/ ١/ ٢٣٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٤١٣) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٤٠ ب)

باب

﴿ الجزية على من أسلم من أهل من الذمة ، أو مات وهى عليه ﴾

١١٧ ــ حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية » .

قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : أن رجلا لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك . لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر ، وعلى ، وعمر ابن عبد العزيز : ما يقوى هذا المعنى .

---

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ١١٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١/١٥٩) " ثنا هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة " به بمثله .

٢ = وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (فى ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/٢٨٦) بسنده إلى محمد بن طلحة ، به مختصرا .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه ٩/١٤١) بإسناده إلى الفضل بن دكين ، بسند أبى عبيد مختصرا .

الحكم على الحديث ١١٦ :

ضعيف الاسناد ، لجهالة حال داود بن سليمان .

= * = * =

رواة الحديث ١١٧ :

الأول : (م ت س ق) مصعب بن المقدام الخثعمى مولاهم ،

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/٣٤٢) والبخارى : الكبير (٣/٢/٤٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٦٨) والذهبى : الكاشف (٢/١٥١) وابن حجر : التهذيب (٦/١١٩) والتقريب (١/٤٦٨) والخزرجى : خلاصة (٢/١٢٠) .

يكنى أبا عبدالله الكوفي ، مات سنة ٢٠٣ هـ .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .(١)

الثاني : سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (بخ د ت ق) قابوس بن أبي ظبيان ـ بفتح المعجمة وسكون الموحده بعدها تحتانية واسم أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي (٢) الكوفي ، توفي سنة ١٢٩ هـ .

* فيه لين ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجة .(٣)

الرابع : (ع) أبو ظبيان هو ـ حصين بن جندب الجنبي ، الكوفي

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٤/١/٣٥٤) والصغير له (٢/٢٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٣٠٨) وابن حبان : الثقات (٣/٨٣ب) والخطيب بغداد (١٣/١١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٣٣٤) والذهبي : الكاشف (٣/١٤٨) والميزان (٤/١٢٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٦٥) والتقريب (٢/٢٥٢) والخزرجي : خلاصة (٣/٣٢) .

(٢) قال السمعاني في الانساب (ل ١٣٦ ب) الجنبي : بفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى جنب قبيلة باليمن ينتسب إليها جماعة من أهل العلم وذكر المبرد أن جنبا عدة قبائل ، وإنما سموا جنبا لأنهم كانوا منفردين أقلاء أذلاء فلما اجتمعوا صاروا قبيلة وقوى بعضهم بعضا . وقيل هو بطن من مذحج .. ، انتهى بتصرف .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٣٧) وابن معين : التاريخ (٢/٤٧٩) وخليفة : التاريخ (ص ٣٨٩) والبخاري : الكبير (٤/١/١٩٣) والفسوي : المعرفة (٣/١٤٥) والنسائي : الضعفاء (ص ٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٤٥) والعقيلي : الضعفاء (ل ٣٦٥) وابن حبان : المجروحين (٢/٢١٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١١٠٧) والذهبي : الكاشف (٢/٣٨٨) والميزان (٣/٣٦٧) والمغني (٢/٥١٧) وديوان الضعفاء (ص ٢٥٠) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٠٥) والتقريب (٢/١١٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٤١) .

مات سنة ٩٠ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ١١٧ :

هذا الحديث روى مرسلا و مرفوعا فقد رواه أبو ظبيان تارة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ وتارة عن النبى ﷺ مباشرة .

ومن أخرج الحديث من أصحاب السنن :

١ = أبو داود فى سننه (فى الخراج والفىء والامارة ـ باب فى الذى يسلم فى بعض السنة ٣ / ٤٣٨) قال : حدثنا عبدالله بن الجراح عن جرير ، عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : " وذكر الحديث بمثله .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣ / ١٨) بإسناديه عن جرير عن قابوس بإسناد أبى داود بزيادة فى اللفظ (لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة) .

ثم قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (١ / ٢٢٣) عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس " بلفظ الترمذى . وأخرجه فى (١ / ٢٨٥) عن جعفر الأحمر عن قابوس به بمثل لفظه هذا المتقدم .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١ / ١٦١) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قابوس عن أبى ظبيان " به بمثله .

٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الوكالة ـ خبر الواحد يوجب العمل ـ ٤ / ١٥٦) بأسانيد إلى قابوس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ أبى عبيد أحدها إلى سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس . أى مثل إسناد أبى عبيد إلا أنه عن ابن عباس .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٦٨) وابن معين : التاريخ (٢ / ١١٩) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ص٣) والصغير (١ / ٢٠٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٩٧) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٣٦) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٣٧٩) والتقريب (١ / ١٨٢) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٣٣) .

١١٨ حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن عُبيدالله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة . فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، والجزية تؤخذ مني . قال : لعلك أسلمت مُتَعَوِّذاً . فقال : أما في الإسلام مايعيذني ؟ قال: بلى.قال : فكتب[عمر] أن لاتؤخذ منه الجزية
قال أبو عبيد : الشعوب الأعاجم

٦ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (في الجزية — باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ٩/ ١٩٨) بإسناده عن قابوس عن أبيه ، عن ابن عباس . بمثله .

الحكم على الحديث ١١٧ :

ضعيف الإسناد ، إلا أن الترمذي رحمه الله قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ان النصراني اذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته " .

= * = * =

رواة الحديث ١١٨ :

الاول : عبدالرحمن هو ابن مهدي ، وهو ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٥٨/ ص١٠٧) .

الثالث : عبيد الله بن رواحة البصري ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعنه اسماعيل بن أبي خالد وأبان بن خالد وحماد بن سلمة ، ذكره ابن حبان في الثقات . (١)

الرابع : مسروق ، هو ابن عبدالرحمن الوادعي — الاجدع — مخضرم ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

الخامس: عمر بن الخطاب رضي الله عنه — تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

---

(١) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٧٩) وأنظر البخاري : الكبير (٣/ ١/ ٣٨١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣١٤) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٦٦ أ) .

تخريج الحديث ١١٨ :

١ = أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه بإسناد منقطع في (أهل الكتابين ـ باب المسلم يشترى أرض اليهودى ١٠/٣٣٦) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن رجلا من أهل نجران أسلم، فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية ـ أو كما قال ـ فأبى ، فقال عمر: إنما أنت متعوذ ، فقال الرجل إن في الاسلام لمعاذًا إن فعلت ، فقال عمر: صدقت والله إن في الاسلام لمعاذا " •

وقد ذكره في (أهل الكتاب ـ باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/٩٤) ولم يذكر ابن سيرين في سنده •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١/١٦١ رقم ١٨٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ٩/١٩٩) بإسناده إلى علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد به بلفظه •

٤ = وذكر في جمع الجوامع (١/١١٥٥) والكنز (٤/٤٩٤) أن رستة في الإيمان أخرجه •

الحكم على الحديث ١١٨ :

حسن الإسناد •

= * = * = * =

١١٩ ـ حدثنا هشيم أخبرنا سيّار عن الزبير بن عدى قال : أسلم دِهقانٌ على عهد عليٍّ ، فقال له علي : إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

رواة الحديث ١١٩ :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : (ع) سيار : هو أبو الحكم العنزى ـ بنون وزاى ـ الواسطى البصرى ، وأبوه يكنى أبا سيار وأسمه ـ وردان وقيل ورد وقيل دينار ـ وهو أخو مساور الوراق ، لأمه ، مات سنة ١٢٢ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

وقال ابن حجر : وليس هو الذى يروى عن طارق بن شهاب .

الثالث : (ع) الزبير بن عدى الهمدانى ، اليامى ـ بالتحتانية ـ يكنى أبا عدى الكوفى ، مات سنة ١٣١ هـ وقد ولى قضاء الرى .

* تابعى ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٩ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٧ رقم ١٨٨) بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب من أسلم وأقام بأرض ٣ / ٢ / ٢٤٥) عن هشيم به بلفظ أبى عبيد .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢ / ٢٤٤) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٦١) والفسوى المعرفة (٢ / ٦٥٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٢٥٤) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٦٥) والذهبى : الكاشف (١ / ٤١٥) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٢٩١) والتقريب (١ / ٣٤٣) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٣٥) .

(٢) ابن معين : التاريخ (٢ / ١٧١) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٤١٠) والصغير (٢ / ٢٦ + ٢٧) والفسوى : المعرفة (٣ / ٨٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٢٥) والذهبى : الكاشف (١ / ٣١٩) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٣١٧) والتقريب (١ / ٢٥٨) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٣٤) .

١٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفى أن دهقانا أسلم ، فقام إلى علىٍّ ، فقال له على : أما أنت فلا جزية عليك . وأما أرضك فلنا .

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١٦٢/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب الارض إذا أخذت عنوة ١٤٢/٩) بإسناده إلى هشيم به بمثله .

الحكم على الحديث ١١٩ :

ضعيف الاسناد لأن فيه انقطاعا ذلك أنه لم يذكر للزبير بن عدى سماع من على بل لم يدركه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة فقيه عابد تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : المسعودى : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، صدوق ، أختلط قبل موته ، تقدم فى (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الثالث : محمد بن عبيد الله الثقفى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٠٠ /ص ١٨٣) .

الرابع : أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ /ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٢٠ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٨ رقم ١٨٩) قال حدثنى وكيع عن المسعودى به بنحوه .

٢ = أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١٦٢/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

وفى (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ل ٣٢ أ) ثنا أبو نعيم ثنا المسعودى به بنحوه .

٣ = والبيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب الأرض إذا أخذت عنوة ١٤٢/٩) بإسناده عن يحى بن آدم عن وكيع عن المسعودى به بمثله .

١٢١ — حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا: فى أول السنة كان ذلك ولا فى آخرها فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله منها.

وانما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بنى أمية؛ لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم: أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: فلا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته. ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم.

وقد روى عن يزيد بن أبى حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها.

الحكم على الحديث ١٢٠ :

تابع يزيد بن هارون عن المسعودى أبو نعيم عند ابن زنجويه ووكيع عند يحى بن آدم، إلا أن الثقفى لم يدرك عليًا — فالحديث ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ١٢١ :

الأول: حجاج بن محمد، ثقة ثبت اختلط آخر عمره، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثانى: حماد بن سلمة — ثقة عابد — تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٧).

الثالث: حميد، هو الطويل ثقة مدلس، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٥).

الرابع: عمر بن عبد العزيز — رحمه الله، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

تخريج الحديث ١٢١ :

لم أجده مخرجا.

الحكم على الحديث ١٢١ : مقطوع صحيح الإسناد

= * = * = * = * =

١٢٢ – حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظمُ ما أتت هذه الأمة - بعد نبيها صلى الله عليه وسلم - ثلاثُ خصال: قتلُهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه.

وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه

رواة الحديث ١٢٢ :

الأول: عبدالله بن صالح هو كاتب الليث، صدوق كثير الغلط - ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٨).

الثاني: (بخ م د س ق) حرملة بن عمران بن قراد التجيبي - بضم المثناه وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة - يكنى أبا حفص، المصري - يعرف بالحاجب - ولد سنة ٨٠هـ وتوفى سنة ١٦٠ هـ.

* وهو ثقة، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.(١)

الثالث: (ع) يزيد بن أبي حبيب - سويد - اختلف في ولائه، يكنى أبا رجاء، المصري، ولد سنة ٥٣ هـ ومات سنة ١٢٨ هـ.

* وهو ثقة فقيه، كان يرسل، روى له الجماعة.(٢)

تخريج الحديث ١٢٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء - باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١/ ١٦٥) عن عبدالله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه.

الحكم على الحديث ١٢٢ :

ضعيف الإسناد، لأن فيه كاتب الليث عبدالله بن صالح.

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٢/ ١/ ٦٨) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/ ١/ ٢٧٣) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٢٤٣) والذهبي: الكاشف (١/ ٢١٣) وابن حجر: التهذيب (٢/ ٢٢٩) والتقريب (١/ ١٤٨) والخزرجي: خلاصة (١/ ٢٠٣).

(٢) ابن سعد: الطبقات (٧/ ٢/ ٢٠٢) وابن معين: التاريخ (٢/ ٦٦٨) والبخاري الكبير (٤/ ٢/ ٣٣٦) والصغير (٢/ ١٠ - ١١) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ٢٦٧) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٥٣١) والذهبي: الكاشف (٣/ ٢٧٥) والتذكرة (١/ ١٢٩) وابن حجر: التهذيب (١١/ ٣١٨) والتقريب (٢/ ٣٦٣) والخزرجي: خلاصة (٣/ ١٦٧).

١٢٣ ـ حدثنا سعيد بن عُفَير عن عبد الله بن لَهِيعة عن عبد الرحمن بن جُنادة ـ كاتب حَيَّان بن سُرَيج ـ وكان حيانُ بعثه إلى عمر بن عبد العزيز، وكتب يستفتيه: أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك ـ وعبد الرحمن يسمع ـ فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخذوا عَنوة، بمنزلة الصَّيد. فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره: أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.

قال ابن عُفير: وكان حيان والِيَ عمر بن عبد العزيز على مصر

قال أبو عبيد. وقد رُوِي من وجه آخر عن مَعقِل بن عبيد الله عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال: ليسَ على من مات، ولا على من أبِقَ جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدَّين، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك

رواة الحديث **١٢٣** :

الأول: سعيد بن كثير بن عفير: صدوق عالم بالأنساب وغيرها، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

الثاني: عبد الله بن لهيعة، صدوق، خلط بعد إحتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).

الثالث: عبد الرحمن بن جنادة، كاتب حيان بن سريج ـ لم أقف له على ترجمة.

الرابع: حيان بن سريج، وضبط اسمه في تاريخ خليفة بن خياط (ص ٣١٤)، حيان بن شريح، بالشين المعجمة والحاء المهملة، ولم أقف له على ترجمة سوى ما نقله ابن لهيعة من أنه كتب يستفتي عمر بن عبد العزيز، وما ذكره ابن عفير أنه كان وليا لعمر على مصر.

الخامس: عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

تخريج الحديث **١٢٣** :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١/١٦٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٨٩) بسنده عن ابن لهيعة، به مثله. وانظر (ص ١٥٤) منه.

الحكم على الحديث **١٢٣** : ضعيف الإسناد.

باب

«أخذ الجزية من الخمر والخنزير»

١٢٤ ـ قال أبو عبيد: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم ابن عبدالأعلى الجعفي عن سُوَيدِ بن غَفَلة قال: بلغ عمرُ بن الخطاب: أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلالٌ، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لاتفعلوا، وَلُّوهم بَيعها.

❖ قول أبي عبيد: " وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبدالعزيز ... " الخ

قلت: هو معقل بن عبيد الله الجزري، العبسي مولاهم، يكنى أبا عبدالله، مات سنة ١٦٦ هـ.

* وهو صدوق يخطىء، روى له مسلم وأبو داود والنسائي (م د س). (١)

وذكره ابن زنجويه أيضا تبعا لأبي عبيد في روايته آنفة الذكر.

= * = * =

رواة الحديث ١٢٤:

الأول: عبدالرحمن: هو ابن مهدي، ثقة حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

الثاني: سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

الثالث: (م د س ق) إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي مولاهم، الكوفي.

* ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. (٢)

الرابع: (ع) سويد بن غفلة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ الجعفي ـ يكنى أبا أمية، الكوفي، مات سنة ٨٠ هـ وقيل بعدها وله من العمر ١٣٠ سنة.

---

(١) أنظر ترجمته في: البخاري: الكبير (٤/١/٣٩٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/٢٨٦) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٣٥٣) والذهبي: الكاشف (٣/١٦٣) وابن حجر: التهذيب (١٠/٢٣٤) والتقريب (٢/٢٦٤) والخزرجي: خلاصة (٣/٤٥).

(٢) البخاري: الكبير (١/١/٣٠٤) والفسوي: المعرفة (٣/٨٨) وابن أبي حاتم: الجرح (١/١/١١٢) والمزي: تهذيب الكمال (١/٥٨) والذهبي: الكاشف (١/٨٥) وابن حجر: التهذيب (١/١٣٧) والتقريب (١/٣٨) والخزرجي: خلاصة (١/٤٩).

* مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته . روى له الجماعة .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فقد تقدمت ترجمته في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما بلال بن رباح — رضي الله عنه فهو : بلال بن رباح أحد المولدين في قريش وأمه حمامة ، يكنى أبا عبد الله ويقال أبا عبد الرحمن .
أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن الذين عذّبوا على التوحيد حتى اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأعتقه ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وكان يخدمه ويؤذّن له ، وكان خازنه ﷺ .
انتقل إلى الشام بعد وفاة أبي بكر وبقي فيها إلى أن توفي بها — رضي الله عنه — واختلف في سنة وفاته فقيل مات في طاعون عمواس سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ وقيل سنة ٢٠ هـ ولم يكن له عقب — رضي الله عنه وأرضاه .(٢)

تخريج الحديث ١٢٤ :

يأتي في الحديث التالي رقم ١٢٥ .

الحكم على الحديث ١٢٤ :

صحيح الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٤٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٤٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٨٨) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ١٤٢) والصغير (١/ ١٥٤ — ١٥٥) والفسوي : المعرفة (١/ ٢٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٣٤) وأبو نعيم : حلية (٤/ ١٧٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٦١) والذهبي : الكاشف (١/ ٤١٢) والتذكرة (١/ ٥٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٧٨) والتقريب (١/ ٣٤١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٣٢) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٣/ ١/ ١٦٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/ ١٧٨) وأبو نعيم : حلية (١/ ١٤٧) وابن الأثير : أسد الغابة (١/ ٢٠٦) وابن حجر : الإصابة (١/ ٣٢٦) .

١٢٥ ـ وحدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله عن اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سُويد بن غَفَلة : أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج . فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن

قال أبوعبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير ، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولَّى المسلمون بيعها . فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ؛ ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، اذا كان أهل الذمة المتولِّين لبيعها ، لان الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين

ومما يُبين ذلك حديث لعمر آخر :

رواة الحديث ١٢٥ :

محمد بن عبد الله الانصارى : ثقة ، تقدم فى (ح ٩٨/ص ١٧٧) •

وإسرائيل بن يونس : ثقة ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) •

أما بقية الاسناد فتقدموا فى الحديث السابق •

تخريج الحديث ١٢٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من الخمر ٦/ ٢٣) عن الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد فى الحديث رقم ١٢٤ •

كما أعاده فى (أهل الكتابين ـ باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/ ٣٦٩) •

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الخمر تعشير أم لا ٣/ ٢٢٨) " حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد " به بنحوه •

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/ ١٦٩) بسنديه عن سفيان عن إبراهيم به بنحوه •

الحكم على الحديث ١٢٥ :

صحيح الإسناد •

١٢٦ ـ حدثني علي بن مَعْبد عن عبيد الله بن عمرو عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب الى العمال، يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتضي أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها مالاً من أموالهم.

وأما إذا مَرَّ الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فانه لايطيب له أن يُعَشِّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وان كان الذمي هو المتولّي لبيعها أيضا.

[وقال أبو عبيد][1] وهذا ليس من الباب الاول، ولا يشبهه. لان ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر هٰهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لايطيب،

١٢٧ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا حَرَّم شيئاً حرم ثمنه»

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أنه أفتى في هذا بغير ماأفتى به في ذلك.

وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز.

رواة الحديث ١٢٦ :

الأول: (د س) علي بن معبد بن شداد العبدي، يكنى أبا الحسن الرقي نزيل مصر، مات سنة لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ.

* وهو ثقة فقيه، روى له أبو داود والنسائي.[1]

الثاني: (ع) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، يكنى أبا وهب، الرقي، ولد سنة ١٠١ هـ ومات سنة ١٨٠ هـ.

* وهو ثقه فقيه، ربما وهم، روى له الجماعة.[2]

الثالث: (خت م ٤) الليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاى والنون مصغرا ـ واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك ـ القرشي مولاهم. يكنى أبا بكر، أو أبا بكير، الكوفي مات سنة ١٤٨ هـ وقيل قبلها.

---

(١) البخاري: الكبير (٣/٢/٢٩٧) والفسوى: المعرفة (٢/٤٦٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٢٠٥) وأبو نعيم: حلية (١٠/٢٢٧) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٩٩١) والذهبي: الكاشف (٢/٢٩٥) وابن حجر: تهذيب (٧/٣٨٤) والتقريب (٢/٤٤) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٥٧).

(٢) ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٨٢) وابن معين: التاريخ (٢/٣٨٤) والبخاري: الكبير (٣/١/٣٩٢) والصغير (٢/٢٢١) والفسوى: المعرفة (١/١٧١) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/٢/٣٢٨) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٨٨٧) والذهبي: الكاشف (٢/٢٣٢) والتذكرة (١/٢٤١) وابن حجر: التهذيب (٧/٤٢) والتقريب (١/٥٣٧) والخزرجي: خلاصة (٢/١٩٢)

* وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ٠ روى له البخاري في التاريخ ومسلم مقرونا ، والأربعة ٠ (١)

قال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه ٠ (٢)

تخريج الحديث ١٢٦ :

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية من الخمر والخنازير ١/١٧٠) عن أبي عبيد بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحديث ١٢٦ : ضعيف الاسناد ٠

حديث رقم ١٢٧ : ٠

قوله ﷺ " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه " ٠

قلت : أخرجه الدارقطني في سننه (البيوع ٣/ ص٧ رقم ٢٠) بسنده عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه " ٠

= * = * = * = * =

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٣) وابن معين : التاريخ (٢/٥٠١) والبخاري : الكبير (٤/١/٢٤٦) والصغير (٢/٥٧) والفسوي : المعرفة (٢/١٦٤ + ٧١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٧٧) وابن حبان : المجروحين (٢/٢٣١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١١٥٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ص١٤) والميزان (٣/٤٢٠) والمغني له (٢/٥٣٦) وديوان الضعفاء (ص ٢٥٩) وابن حجر : التهذيب (٨/٤٦٥) والتقريب (٢/١٣٨) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٧١) ٠

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٧) ٠

١٢٨ — حدثنا أبو الأسود المصري حدثنا عبد الله بن لَهِيعة عن عبد الله ابن هُبَيرَة السَّبَائي : أنَّ عُتبة بنَ فَرقَدٍ بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم ، صدقة الخمر . فكتب إليه عمر : بعثتَ إليَّ بصدقة الخمر ، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين . وأخبر بذلك الناس . فقال : والله لا استعملتُكَ على شيء بعدها . قال : فتركه .

رواة الحديث **١٢٨** :

الأول : (د س ق) أبو الأسود ، المصري هو النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم ، مشهور بكنيته ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفي سنة ٢١٩ هـ .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثاني : عبد الله بن لهيعة : صدوق ، اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : (٤ م) عبد الله بن هبيرة بن أسعد ، السبأي — بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة — الحضرمي ، يكنى أبا هبيرة ، المصري ، ولد سنة ٤١ هـ ومات سنة ١٢٦ هـ .

* وهو ثقة ، روى له مسلم والأربعة .(٢)

الرابع : عتبة بن فرقد بن يربوع ، السلمي رضي الله عنه هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي يكنى أبا عبد الله .

شهد مع النبي ﷺ غزوتين ، وشهد خيبر فقسم له منها النبي ﷺ . فكان يعطيه لبني أخواله عاماً ولبني أعمامه عاماً .

وقد ولي لعمر بن الخطاب الفتوح ففتح الموصل سنة ١٨ هـ مع عياض بن غنم . وعن أم عاصم امرأته عنه أنه قال أخذني الشَّرا على عهد رسول الله ﷺ فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ . نزل رضي الله عنه الكوفة ، وله بها عقب يقال لهم الفراقدة .(٣)

---

(١) انظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤١٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٠٤) وابن حجر : تهذيب (١٠ / ٤٤٠) والتقريب (٢ / ٣٠٢) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٩٤) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠١) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٢٢٢) والفسوي : المعرفة (٢ / ٥٣١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٩٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٧٥٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٣٩) وابن حجر : تهذيب (٦ / ٦١) والتقريب (١ / ٤٥٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٠٧) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ١٠٢٩) وابن الإثير : أسد الغابة (٣ / ٣٦٥) وابن حجر : الإصابة (٤ / ٤٣٩) .

١٢٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد الضُّبَعى قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عَدِىّ بن أرْطاة : أن ابعث الىَّ بفَضْل الأموال التى قِبَلك من أين دخلت ؟ فكتب اليه بذلك، وصنفه له . فكان فيما كتب إليه : من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ماشاءالله ، ثم جاءجواب كتابه : إنك كتبت إلىّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فاذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فارددها عليه ، فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجلَ .فرُدَّت عليه الاربعة الآلاف وقال : أستغفر الله ، إنى لم أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا عندى الذى عليه العمل ، وإن كان ابراهيم النخعِىُّ قد قال غير ذلك

تخريج الحديث **١٢٨** :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/١٧١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **١٢٨** :

ضعيف الاسناد ، صالح للإعتبار .

= * = * = * =

رواة الحديث **١٢٩** :

الأول : عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : (ع) المثنى بن سعيد الضبعى ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ يكنى أبا سعيد ، البصرى ، القسام ، الذارع القصير .

* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

أما عدى بن أرطاة فهو (بخ) عدى بن أرطاة الفزارى ، يعد فى الشاميين ولى البصرة لعمر بن عبدالعزيز ، قتل سنة ١٠٢ هـ .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/ ٥٤٩) والبخارى : الكبير (٤/١/٤١٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٣٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٠٣) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٩٩) وابن حجر : تهذيب (١٠/ ٣٤) والتقريب (٢/ ٢٢٨) والخزرجى : خلاصة (٣/ ص ٩) .

١٣٠ — حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان عن حماد عن ابراهيم ، فى الذِّمِّىِّ يمرُّ بالخمر على العاشرِ ، قال : يُضاعِفُ عليه العشورَ .

١٣١ قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مُرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عَشَّر الخمر ، ولم يعشر الخنازير . وسمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّث بذلك عنه .
قال أبو عبيد : وقول الخليفتين عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع : أن لا يكون على الخمر عشر أيضا .

---

* وهو مقبول ، روى له البخارى فى الأدب .(١)

تخريج الحديث ١٢٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء — باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/١٧١) " ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن سعيد الضبعى " وذكره بنحوه . إلا أنه قال عبد الرحمن بن صالح بدل عدى .

الحكم على الحديث ١٢٩ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٠ :

الاول : أ — يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ إمام قدوة تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب — عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : سفيان هو : الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (خت بخ م ٤) حماد بن أبى سليمان — مسلم — الأشعرى ، يكنى أبا اسماعيل ، الكوفى . مات سنة ١٢٠ هـ وقيل سنة ١١٩ هـ .

---

(١) انظر : خليفة : التاريخ (ص ٣٢٠ + ٣٢٥) والبخارى : الكبير (٤/١/٤٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/ ص ٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩٢٣) وابن حجر : تهذيب (٧/١٦٤) والتقريب (٢/١٦) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٢٣) .

* وهو فقيه صدوق ، له أوهام ، وقد رمي بالارجاء ، روى له البخاري تعليقا وفي الأدب ، ومسلم والأربعة .(١)

قال أحمد : " رواية القدماء عنه تقارب الثوري وشعبة وهشام وأما غيرهم فجاؤا عنه بأعاجيب ."(٢)

وعن عبد الملك بن اياس قال سالت ابراهيم من تسأل بعدك ؟ قال : حماد .(٣)

قال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ولا يحتج بحديثه : هو مستقيم الفقه وإذا جاء الآثار شوش .(٤)

الرابع: ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٠ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (في العشور ص ٢٧٩ رقم ٣٠٥) عن أبي حنيفة الإمام عن حماد عن إبراهيم ، بنحوه .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٦٤ رقم ٢١٥) قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان به ، بمثل لفظ أبي عبيد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٣١) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ص ١٨) والصغير (١/ ٣٠٣) والفسوى : المعرفة (٢/ ٧٩١ ـ ٧٩٣ وانظر فهرست أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ١٤٦) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٢١ أ) والعقيلي : الضعفاء (ل ١٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٢٧) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٥٢) والميزان (١/ ٥٩٥) والمغنى له (١/ ١٩٠) وديوان الضعفاء (ص٧٣) وابن حجر : التهذيب (٣/ ص ١٦) والتقريب (١/ ١٩٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٥٢) .

(٢) ، (٣) ، (٤) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (المصدر نفسه) .

٣ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من الخمر ٦/ ٢٣) . عن الثورى به ، بلفظ مقارب .

كما أعادة بالإسناد نفسه فى (أهل الكتابين ـ باب أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/ ٣٦٩) .

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب في الجزية من الخمر ١/ ١٧٢)

الحكم على الحديث ١٣٠ :

هو حسن الإسناد إلى إبراهيم لأن حماد بن أبى سليمان روى عنه ثقة و هو سفيان كما أن حماد رواياته عن إبراهيم صحيحة .

= * = * =

حديث رقم ١٣١ :

❖ قول أبى عبيد رحمه الله " وكان أبو حنيفة يقول إذا مر على العاشر بالخمر عشر الخمرولم يعشر الخنازير وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه .

قلت : ١ = ذكر هذا القول محمد بن الحسن فى كتابه السير الكبير (باب عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة ٥/ ٢١٤٢) عن أبى حنيفة بلفظ : " وإن خرج الحربى المستأمن إلى دار الإسلام بأمان ومعه خمر أو خنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير و أمره أن يعطى عشر الخمر دراهم يقوم قيمته ثم يعطيه قيمة العشر دراهم ... " .

٢ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/ ١٧٢) .

الحكم على الحديث ١٣١ :

صحيح الإسناد لأبى حنيفة .

باب

﴿ الجزية كيف تجتبى ؟ ومايؤخذ به أهلها من الزى ، وختم الرقاب ﴾

١٣٢ — حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهران : أن عمر بن الخطاب بعثَ حُذَيفة بن اليمانِ وسَهلَ بن حُنَيف — قال أبو عبيد : هكذا قال كثير ، وإنما هو عثمان بن حُنيف — قال : فَفَلَجا الارض [بالجزية] على أهل السواد ، وقالا : من لم يأتنا فنختمَ فى رقبته فقد بَرِئتْ منه الذمة . قال : فحُشِدوا ، وكانوا أول ماافتتحوا خائفين من المسلمين . قال : فختما أعناقهم ، ثم فلجا الجزية : على كل إنسان أربعة دراهم فى كل شهر ، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم ، وقالا لدِهْقان كل قرية : على قريتك كذا وكذا ، فاذهبوا فتوزَّعوها بينكم . قال : فكانوا يأخذون الدّهقان بجميع ما على أهل قريته .

رواة الحديث ١٣٢ :

الأول : (بخ م ٤) كثير بن هشام الكلابى ، يكنى أبا سهل ، الرقى ، نزيل بغداد ، مات فى شعبان سنة ٢٠٧ هـ وقيل ٢٠٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(١)

الثانى : (بخ م ٤) جعفر بن برقان — بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف — الكلابى ، يكنى أبا عبد الله الرقى ، مات سنة ١٥٤ هـ وقيل بعدها .

* وهو صدوق ، إلا أنه يهم فى حديث الزهرى ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

قال الذهبى " وهو وإن كان قد لُيِّن يَسيرًا فى الزهرى فما ذاك إلا لأنه

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٦) وابن معين : التاريخ (٢/٤٩٥) والبخارى الكبير (٤/١/٢١٨) والصغير (٢/٣١٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/١٥٨) والخطيب : بغداد (١٢/٤٨٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١١٤٦) والذهبى : الكاشف (٣/ ص٧) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٤٢٩) والتقريب (٢/١٣٤) والخزرجى : خلاصة (٢/٣٦٤) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٨١) وابن معين : التاريخ (٢/٨٤) وخليفة : التاريخ (ص٤٢٧) والبخارى : الكبير (١/٢/١٨٧) والصغير (٢/١٢٠) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٩٢) والذهبى : الكاشف (١/١٨٤) والتذكرة (١/١٧١) وابن حجر : التهذيب (٢/٨٤) والتقريب (١/١٢٩) والخزرجى : خلاصة (١/١٦٦) .

لم يلازمه ولا هو بالمكثر عنه وأما الرجل في نفسه فصادق حافظ للحديث كبير الشأن واجب قبول خبره رحمه الله " .(١)

الثالث : (بخ م ٤) ميمون بن مهران ، الأسدي مولاهم الجزري ، يكنى أبا أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، ولد سنة ٤٠ هـ ومات سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، وكان يرسل ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

قلت : روايته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلة .(٣)

تخريج الحديث ١٣٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية كيف تؤخذ ١/١٧٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ آ) بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٢ :

ضعيف الإسناد ، لأن ميمون لم يدرك عمر بن الخطاب .

---

(١) الذهبي : تذكرة الحفاظ (١/١٧٢) .
(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٧) وابن معين : التاريخ (٢/٥٩٩) وخليفة : التاريخ (ص٣٤٧) والبخاري الكبير (٤/١/٣٣٨) والصغير (١/٢٨٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٢٣٣) وأبو نعيم : حلية (٤/٨٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٣٩٧) والذهبي : الكاشف (٣/١٩٣) والتذكرة (١/٩٨) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٩٠) والتقريب (٢/٢٩٢) والخزرجي : خلاصة (٣/٧٤) .
(٣) انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب (المصدر نفسه) .

١٣٣ — حدثنا حجّاج عن شُعْبة عن سَيَّار - أبي الحكم - قال : سمعتُ أباوائل يقول : حلقَ حُذيفةُ رأسه بالمدائن، وقال : إنما أحلق رأسى لأنى لم أؤدِّ الخراج — أوقال : الجزية ، شك أبو عبيد — يُفزِعُ بذلك الدَّهاقين ، ويقول : إنه من لم يؤدِّ الخراج حُلق رأسُه . قال قال شعبة : وكان الحلق عندهم عظيما — أو قال: مُثْلَةً

رواة الحديث ١٣٣ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصى الأعور — ثقة ثبت اختلط في آخر عمره — تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج — ثقة حافظ متقن — تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : سيار بن وردان — العنزى — ثقة ، تقدم في (ح ١١٩ / ص ٢١٢) .

الرابع : أبو وائل هو شقيق بن سلمة الاسدى — ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

الخامس : حذيفة بن اليمان — رضى الله عنه — تقدم في (ح ١٠٢ / ص ١٨٦) .

تخريج الحديث ١٣٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب الجزية كيف تؤخذ ١ / ١٧٥) . عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٣ :

صحيح الإسناد إلى حذيفة

= * = * =

١٣٤ _ حدثنا أبو المنذر و مُصْعَبُ بن المِقْدَام، كلاهما عن سفيان عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن أَسْلَم، قال : كَتَبَ عمر الى أمراء الأجناد : أن يختموا رقاب أهل الذمة .

رواة الحديث **١٣٤** :

الأول : أ _ أبو المنذر : (خ م د س ق) هو إسماعيل بن عمر ، الواسطى نزيل بغداد ، مات بعد المائة .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى خلق العباد والباقون إلا الترمذى .(1)

ب _ مصعب بن المقدام الخثعمى _ صدوق له أوهام _ تقدم فى (ح ١١٧ / ص٢٠٧) .

الثاني : سفيان هو الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (ع) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، القرشى ، العدوى ، يكنى أبا عثمان ، المدنى ، مات سنة ١٤٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع ، وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها ، روى له الجماعة .(2)

الرابع : نافع ، مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما _ ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص٤١) .

الخامس: أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما _ ثقة مخضرم ، تقدم فى (ح ٨٩ / ص١٦٠) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦٩/٢/٧) والبخارى : الكبير (٣٧٠/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٨٩/١/١) والخطيب : بغداد (٢٤٢/٦) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٦/١) والذهبى : الكاشف (١٢٦/١) وابن حجر : التهذيب (٣١٩/١) والتقريب (٧٢/١) والخزرجى : خلاصة (١٠٦/١) .

(٢) ابن معين : التاريخ (٣٨٣/٢) وخليفة : التاريخ (ص٤٢٣) والبخارى : الكبير (٣٩٥/١/٣) والفسوى : المعرفة (٦٥٠/١ + ٦٩٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٢٦/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨٨٥/٢) والذهبى : الكاشف (٢٣١/٢) والتذكرة (١٦٠/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨/٧) والتقريب (٥٣٧/١) والخزرجى : خلاصة (١٩٦/٢) .

تخريج الحديث ١٣٤ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٥ أ) بسنده عن عبيدالله بن عمر به بنحوه •

وانظر (ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة حـ ٢ / ق ٢ /ل ٢١٢أ)

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية كيف تؤخذ ١/ ١٧٤) " ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يختم في أعناق أهل الجزية " •

وعن أبي نعيم " ثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع أن أسلم أخبره " فذكره بنحوه •

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩/ ١٩٥) بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به وذكر حديثا أطول من لفظ أبي عبيد وفيه لفظه •

كما أعاده في (باب من يرفع عنه الجزية ٩/ ١٩٨) بلفظ مختصر •

كما أخرجه بإسناد آخر إلى سفيان عن عبيدالله بن عمر به في (باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين ٩/ ٢٠٢) بمثل لفظ أبي عبيد إلا أنه قال (أهل الجزية) بدل (أهل الذمة) •

الحكم على الحديث ١٣٤ :

صحيح الإسناد إلى عمر •

= * = * = * = * =

١٣٥ ـ حدثنا عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر عن نافع عن أسلم : أن عمر أمر في أهل الذمة : أن تُجَزَّ نَواصيهم ، وأن يَرْكبوا على الأُكُف ، وأن يركبوا عَرْضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يُوثقوا المناطق ـ
قال أبو عبيد : يعني الزَّنانير

رواة الحديث ١٣٥ :

الأول : عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : (م ٤) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي . (أخو عبيد الله المتقدم في الحديث السابق) . يكنى أبا عبدالرحمن ، المدني ، مات سنة ١٧١ هـ وقيل بعدها .
* وهو ضعيف ، عابد ، روى له مسلم مقروناً والأربعة .(١)

الثالث : نافع مولى ابن عمر ـ ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠/ص٤١) .

الرابع : أسلم مولى عمر ـ ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

تخريج الحديث ١٣٥ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف في (أهل الكتاب ـ باب الجزية ٦/ ٨٥) عن عبدالله بن عمر به بلفظ مقارب .
وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب كم يؤخذ منهم في الجزية ٣٣١/١٠) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية كيف تؤخذ ١/ ١٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ١٩٥/٩) أول حديث فيه بسنده عن عبدالله به بنحوه .

الحكم على الحديث : ١٣٥ :

ضعيف الإسناد لوجود عبدالله بن عمر العمري فيه .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٣٢٢/٢) وخليفة : التاريخ (ص٤٤٨) والبخاري : الكبير (١٤٥/١/٣) والضعفاء الصغير له (ص٦٥) والنسائي : الضعفاء (ص٦٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٠٩/٢/٢) وابن حبان : المجروحين (٢/ ص٦) والخطيب : بغداد (١٠/ ١٩) والمزي : تهذيب الكمال (٧١٣/٢) والذهبي : الكاشف (١١١/٢) والميزان (٤٦٥/٢) والمغني (٣٤٨/١) وديوان الضعفاء (ص١٧٣) وابن حجر : تهذيب (٣٢٦/٥) والتقريب (٤٣٤/١) والخزرجي : خلاصة (٨١/٢) .

١٣٦ ـ حدثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن خليفة ابن قيس قال قال عمر : يا يرفأ ، اكتب الى أهل الأمصار فى أهل الكتاب : أن تُجزَّ نواصيهم ، وأن يربطوا الكُستيجان فى أوساطهم ، ليُعرف زيُّهم من زيِّ أهل الاسلام .

رواة الحديث ١٣٦ :

الأول : (ت س) النضر بن اسماعيل بن حازم ، البجلى ، يكنى أبا المغيرة ، الكوفى ، القاص ، مات سنة ١٨٢هـ .

* وهو ليس بالقوى ، روى له الترمذى والنسائى .(١)

الثانى : (د ت) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، الأنصارى يكنى أبا شيبة ، الواسطى ويقال الكوفى .

* وهو ضعيف ، روى له أبو داود والترمذى .(٢)

الثالث : خليفة بن قيس مولى خالد بن عرفطة ، حليف بنى زهرة ، يعد فى الكوفيين ، روى عن خالد بن عرفطة ، وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة .

* قال البخارى ـ لم يصح حديثه ، وقال فى الضعفاء الصغير : وفى حديثه نظر ، وقال أبو حاتم الرازى : هو شيخ ليس بالمعروف .(٣)

قلت : لم يخرج له أحد من أصحاب الستة .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/٦٠٥) والبخارى : الكبير (٤/٢/٩٠) والصغير (٢/٢٦٤) والفسوى : المعرفة (٣/٥٥) والنسائى : الضعفاء (ص ١٠٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٤٧٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤٣٥) والخطيب : بغداد (١٣/٤٣١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤١١) والذهبى : الكاشف (٣/٢٠٢) والميزان (٤/٢٥٥) والمغنى (٢/٦٩٧) وديوان الضعفاء (ص ٣١٧) وابن حجر : تهذيب (١٠/٤٣٤) والتقريب (٢/٣٠١) والخزرجى : خلاصة (٣/٩٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٥١) وابن معين : التاريخ (٢/٣٤٤) والبخارى : الكبير (٣/١/٢٥٩) والصغير (٢/٤٤) والضعفاء الصغير له (ص ٦٩) والفسوى : المعرفة (٣/٣٧) والنسائى : الضعفاء (ص ٦٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٢١٣) وابن حبان : المجروحين (٢/٥٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٢٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٧٤) والذهبى : الكاشف (٢/١٥٥) والميزان (٢/٥٤٨) والمغنى (٢/٣٧٥) وديوان الضعفاء (ص ١٨٦) وابن حجر : التهذيب (٦/١٣٦) والتقريب (١/٤٧٢) والخزرجى : خلاصة (٢/١٢٤) .

(٣) البخارى : الكبير (٢/١/١٩٢) والضعفاء الصغير (ص ٤١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٣٧٦) والعقيلى : الضعفاء (ل ١٢٢) والذهبى : الميزان (١/٦٦٥) والمغنى (١/٢١٤) وديوان الضعفاء (ص ٨٩) وابن حجر : لسان الميزان (٢/٤٠٨) .

١٣٧ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن أبى عثمان الأيدى قال : أمر عمر بن عبد العزيز فى أهل الذمة : أن يحملوا على الأُكُف ، وأن تجز نواصيهم

تخريج الحديث ١٣٦ :

أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (الفىء — باب الجزية كيف تؤخذ ١٧٦/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٦ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٧ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث — تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : خالد بن أبى عثمان الايدى :

لم أجد من ترجم له بهذه النسبة ولعل كلمة (الأيدى) تصحيف عن (الأموى) . قال البخارى : خالد بن أبى عثمان الأموى البصرى ، نسبه حرمى بن حفص ، يروى عن أيوب وسليط ابنى عبد الله ، وسعيد بن جبير روى عنه مؤمل بن إسماعيل .

وقال إسحاق قال عبد الصمد قال أبو أمية ، خالد بن أبى عثمان القرشى : ولدت أنا وعمر بن عبد العزيز فى شهر ، وكان ابن عمه قاضى البصرة .

هذا وقد ذكر ابن أبى حاتم أن أحمد وابن معين وأبو حاتم وثقوه . (١) فهو ثقة ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله — تابعى ثقة — تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ١٣٧ : لم أجده مخرجا فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٧ : مقطوع ، صحيح الإسناد .

---

(١) انظر : البخارى الكبير (١٦٣/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٤٥/١/٢) .

١٣٨ — حدثنا علي بن مَعْبَد عن عُبيد الله بن عَمرو الرَّقي عن عبد الكريم الجَزَرِيّ عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يَستحِبُّ أن يُتْعَبَ الأنباطُ في الجزية اذا أخذت منهم .

قال أبو عبيد : لم يرد سعيد — فيما نُرى — بالإتعاب : تعذيبهم ، ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، ولكنه أراد أن لا يغاملوا عند طلبها منهم بالاكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم . وأحسِبُه تأول قول الله تبارك وتعالى : (حَتّىٰ يُعطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وقد فسرها بعضهم « عن يد » . قال : نقداً . وقال بعضهم : يمشون بها . وقال بعضهم : يعطيها وهو قائم ، والذي يقبضها منه جالس .

رواة الحديث ١٣٨ :

الأول : علي بن معبد بن شداد العبدي — ثقة فقيه — تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثاني : عبيد الله بن عمرو الرقي — ثقة فقيه ربما وهم — تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث : (ع) عبد الكريم بن مالك الجزري ، الأموي مولاهم ، يكنى أبا سعيد ، الخضرمي ، بالخاء والضاء المعجمتين — نسبة الى قرية من اليمامة ، مات سنة ١٢٧ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(1)

الرابع : سعيد بن المسيب — أحد علماء التابعين وفقهائهم — تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١٣٨ :

قال السيوطي في الدر المنثور (عند تفسير قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » ٣ / ٢٢٨) أخرجه أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب .

الحكم على الحديث ١٣٨ :

مقطوع صحيح الإسناد .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٦٩) والبخاري : الكبير (٣ / ٢ / ٨٨) والصغير (٢ / ص ٦) والفسوي : المعرفة (٢ / ١٧٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٥٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٨) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٠٦) والتذكرة (١ / ١٤٠) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٣٧٣) والتقريب (١ / ٥١٦) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٧٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ فتوح الأرضين عنوة ، وسننها وأحكامها ﴾

وفيـــه ستـــة أبواب :

١ ـ باب فتح الأرض تؤخذ عنــوة .

٢ ـ باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها .

٣ ـ باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها .

٤ ـ باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها .

٥ ـ باب ما يجوز لأهل الذمة أن يُحدثوا في أرض العنوة من أمصار المسلمين .

٦ ـ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ فتوح الأرضين عنوة، وسننها وأحكامها ﴾

باب فتح الارض تؤخذ عنوة ، وهي من الفيء والغنيمة جميعا

قال أبو عبيد : وجدنا الآثارَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده : قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرضٌ أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عُشر ، لاشيء عليهم فيها غيره . وأرضٌ افتُتِحَتْ صُلحاً على خَرْج معلوم ، فهم على ماصُولحوا عليه ، لايلزمهم أكثر منه . وأرض أُخذت عَنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون . فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتُخمَّس وتُقسَّم ، فيكون أربعة أخماسها خِطَطاً بينَ الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمَّى اللهُ تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الامام : إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر - : فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيْئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا ، كما صنع عمر بالسواد - : فعل ذلك .

رواة الحديث ١٣٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٣٩ :

١ = أخرجه أبو داود في السنن (الخراج والإمارة والفيء - باب ماجاء في حكم أرض خيبر ٣ / ٤١٥) قال " حدثنا إبن السرح وحدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن إبن شهاب " وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٢١ رقم ١٨) قال : " حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن إسحاق قال سألت ابن شهاب عن خيبر ؟ " وذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد - باب وقعة خيبر ٥ / ٣٧٢) عن معمر عن الزهري بنحوه .

فهذه أحكام الأرض التى تفتح فتحاً .

فأما الأرض التى يُقْطِعُها الإمامُ إقطاعًا ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء ، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحِمَى ـ : فليست من الفتوح . ولها أحكام سوى تلك .

وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

١٣٩ ــ قال أبو عبيد : فأما الحكم فى أرض العنوة : فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خَيْبَرَ عَنوةً بعد القتال . وكانت مما أفاء اللهُ على رسوله ، فخمَّسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقسمها بين المسلمين ، ونَزَل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن شئتم دَفَعْتُ إليكم هذه الأموال على أن تَعْمَلُوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأُقِرُّكم ما أقركم الله . قال : فقبلوا الأموال على ذلك »

---

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ــ باب فتح الأرض عنوة ١٧٩/١) عن عبد الله بن صالح بسند أبى عبيد ولفظ أتم .

٥ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٣١/١ رقم ٩٧) عن أبى عبيد القاسم بن سلام به مختصرا .

كما أخرجه بإسناده إلى يحيى بن آدم بسنده ولفظه قبل هذا (ص ٣٠) .

٦ = وذكر القصة ابن إسحاق فى السيرة ولكن بغير إسناد (السيرة النبوية ٣٤٩/٢) .

وفتح خيبر مذكور فى كتب السير والتاريخ .

الحكم على الحديث ١٣٩ :

مرسل ، حسن الإسناد .

١٤٠ — وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحي بن سعيد أن بُشَيْر بن يَسَار أخبره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سَهماً . جَمَعُ كلُّ سهمٍ منها مائةُ سهم . وعزل نصفها لنوائبه ومايَنزل به ، وقسم النصفَ الباقى بين المسلمين . وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم : الشقُّ والنطاة ، وما حِيز معهما . وكان فيما وقف : الكتيبةُ ، والوَطيحةُ وسُلالِمُ . فلما صارت الأموال فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود ، يَعْمَلُونَهَا على نصف ماخرج منها . فلم تزل على ذلك حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال فى أيدى المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلى عمرُ اليهود الى الشأم ، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

رواة الحديث ١٤٠ :

الأول : يزيد بن هارون — ثقة متقن عابد — تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : يحى بن سعيد — ثقة ثبت — تقدم فى (ح ٦/ص ١٠) .

الثالث : (ع) بشير — مصغرا — بن يسار الحارثى ، مولى الأنصار ، المدنى .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ١٤٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفىء والإمارة — باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ٥/٤١٠) بأسانيد إلى يحى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار ، أحدها موصولا وهو عن سهل بن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى الآخر قال : عن بشير بن يسار ، أنه سمع نفرًا من

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥/٢٢٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦١) والبخارى : الكبير (١/٢/ ١٣٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/ ٣٩٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٥٤) والذهبى : الكاشف (١/ ١٦٠) وابن حجر : تهذيب (١/ ٤٧٢) والتقريب (١/ ١٠٤) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٣٢) .

أصحاب النبي ﷺ أو عن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

أما الأخيرين فكانا موقوفين على بشير . وكلها بألفاظ مقاربة للفظ أبي عبيد .

٢ = كما أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٣٥ + ٣٦ + ٣٧ ، الأرقام ٩٠ + ٩١ + ٩٤ + ٩٥) بأسانيد إلى يحي بن سعيد عن بشير إبن يسار ، بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٧٩) عن يزيد بن هارون بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ ب) بسنده عن يحي به بنحوه

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٢٨ + ٢٩ رقم ٨٦ + ٨٩) بإسناده إلى يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد بلفظ أبي عبيد وبأسانيده عن يحي بن آدم إلى بشير بأسانيده وألفاظه .

٦ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير — باب الارض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ٣ / ٢٥١) بسنده إلى سفيان عن يحي بن سعيد عن بشير .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ٩/ ١٣٨) بسنده إلى يحي بن آدم بسنده عن يحي بن سعيد به بلفظ مقارب .

كما أخرجه قبل ذلك في (قسم الفيء والغنيمة — جماع أبواب تفريق القسم ٦/ ٣١٧) بأسانيد إلى يحي بن سعيد عن بشير بن يسار به بألفاظ مقاربة لألفاظ أبي داود .

الحكم على الحديث ١٤٠ :

صحيح الإسناد لغيره فقد وقع موصولا في أحد طرق أبي داود والطحاوي .

١٤١ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مالك بن أنس عن زيد
ابن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : «لولا آخرُ الناس ما افتُتِحَتْ قرية
إلا قسمتها كما قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ» .

رواة الحديث ١٤١ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : مالك بن أنس — إمام دار الهجرة — تقدم فى (ح ٢٥/ص٤٨)

الثالث : زيد بن أسلم العدوى مولاهم — ثقة عالم وكان يرسل — تقدم فى (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

الرابع : أسلم مولى عمر رضى الله عنه — ثقة مخضرم — تقدم فى (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٤١ :

١ = أخرجه الإمام البخارى فى الصحيح فى ثلاثة مواضع :

الأول فى (الحرث والمزارعة — باب أوقاف أصحاب النبى ٣/ ٧٠) قال : حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك ، به بمثل لفظ أبى عبيد إلا أنه قال (ألا قسمتها بين أهلها) فأضاف (بين أهلها) .

الثانى فى (فرض الخمس — باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٤/ ٥١) بالإسناد واللفظ نفسيهما .

الثالث فى (المغازى ، باب غزوة خيبر ، ح ٢٦ ، ٥/ ٨١) ، بإسنادين : أ — قال " حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن أبيه " به ، بلفظ أتم ، مقارب للفظ أبى عبيد .

ب — قال " حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا ابن مهدى عن مالك " به بمثل لفظ أبى عبيد وسنده .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والإمارة — باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ٣/ ٤١٥) عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى به ، بمثل لفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (قسم الفئ ص ٤٢ رقم ١٠٦ + ١٠٧) :

أ — عن ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .

ب — عن عبد الله بن إدريس عن مالك ، به بنحو لفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (١ / ٣١ + ٤٠) :

أ — ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم به ، بنحو لفظ أبى عبيد .

ب — ثنا عبد الرحمن عن مالك ، به بلفظ أبى عبيد .

٥ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى قسمة ما يفتح من الارض وكيف كان ج ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ ب) بإسناده عن الامام مالك بسنده ، بنحو منه .

٦ = وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٨١) ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب) فذكره بنحوه . وعن ابن أبى أويس عن مالك بسنده مثله .

٧ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب قسم الأرض العنوة ص ٣٦٧ رقم ١٠٩٢) " حدثنا محمد بن يحى ، قال ثنا عبد الرحمن " به بلفظ أبى عبيد .

٨ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (السير — باب الأرض تفتح كيف ينبغى للإمام أن يفعل فيها ٣ / ٢٤٦)

أ — قال : " حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم " به ، بنحو منه .

ب — وقال : " حدثنا محمد بن خذيمة ، قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد " به فذكر نحوه .

٩ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب ذكر حكم الأرضين وما جاء فيه عن السلف الماضين ١ / ٥٧٦) بسنده عن مالك عن زيد به بلفظه .

١٤٢ — حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري عن ابن لهيعة المصري عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بُردة يقول: سمعت سفيان بن وَهْب الخَوْلاني⁽٢⁾ يقول: لما افتُتِحَتْ مصر قال الزُّبير بن العوّام، لعمرو بن العاص: «اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر».

---

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة جماع أبواب تغريق القسمة ٣١٧/٦) بسنده:

أ — عن عبد الرحمن بن مهدي به بمثل لفظ أبي عبيد .

ب — وبسنده عن زيد بن أسلم به ، بنحو منه .

وأخرجه في (السير — باب من رأى قسمة الاراضي المغنومة ١٣٨/٩):

أ — بإسناده عن أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي به ، بمثل لفظ أبي عبيد .

ب — وبإسناده عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد به ، بنحو منه .

١١ = وذكر صاحب الكنز (٥٥٥/٤) أن ابن وهب أخرجه في مسنده وابن خزيمة ، والخرائطي في مكارم الإخلاق .

١٢ = كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (السير — باب الغنائم وقسمتها ٣٩٧/٣) أن الإمام مالك أخرجه في الموطأ ، ولم أجده في النسخة التي بين يدي وهي نسخة يحي بن يحي ولعله أخرجه في نسخة أخرى .

هذا وأنظر ح رقم (٦٢٨) و(٦٤٩) الآتي.

الحكم على الحديث ١٤١ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢ :

الأول : سعيد بن أبي مريم المصري — ثقة ثبت فقيه — تقدم في (ح ٦٦/ ص ١٢١) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبه — صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبى حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم فــــى (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : مجهـــــــول ؟؟

الخامس: عبدالله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى ، الحجازى ، أرسل عن النبى ﷺ فى الوضوء من ماء البحر ، روى عنه يحى بن سعيــــد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه أهل المدينة .(١)

السادس: سفيان بن وهب الخولانى ، رضى الله عنه ، يكنى أبا أيمن مات سنة ٨٢ هـ .

* له صحبة و رواية عنه ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب ، والزبير بـــن العوام ، وعمرو بن العاص و أبى أيوب الأنصارى وغيرهم رضى الله عنهم .

وكانت له وفادة وصحبة ، وشهد فتح مصر ، روى عنه أبو الخير مرثد و أبو عشانة المعافرى ، ومسلم بن يسار ويزيد بن حبيب و غيرهم .(٢)

∴ الزبير بن العوام : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبــد العزى بن قصي بن كلاب القرشى الأسدى ، أبو عبدالله ، حــــوارى رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب .

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة و أحد الستة أصحاب الشـورى أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل سنه عشرة . وهو أول من سل سيفه فى الاسلام ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ .

وقتل رضى الله عنه بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره علـــــى حديث رسول الله ﷺ ـ (إنك تقاتل عليا و أنت ظالم له) ـ وكان قتله فى جمادى الاولى سنة ٣٦ هـ وله ست أو سبع وستون سنة ، وكان الذى قتله رجل من بنى تميم يقال له عمرو بن جرموز ، قتله غدرا بمكان يقال له وادى السباع.(٣)

---

(١) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٥٩) وانظر البخارى : الكبيـــــــر (٢٠٥/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١٧٥/٢/٢) .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة (٣٢٣/٢) وابن حجر : الإصابة (٥٨/٢) وتعجيل المنفعة (ص١٠٦) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧٠/١/٣) و ابن عبدالبر : الإستيعاب (٥١٠/٢) وابن حجر : الإصابة (٥٥٣/٢) .

❊ عمرو بن العاص : هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد — بالتصغير — ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشى السهمى ، يكنى أبا عبد الله • أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان • وقيل بين الحديبية وخيبر ، وكان يقول أذكر الليلة التى ولد فيها عمر بن الخطاب • ولما أسلم كان النبى ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل ، وأمده بأبى بكر وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ، ثم استعمله على عمان فمات — ﷺ — وهو أميرها •

ثم كان من أمراء الأجناد فى الجهاد بالشام فى زمن عمر ، وهو الذى افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه عمر فلسطين وهو الذى افتتح مصر ووليها فى زمن عمر •

قال ابن حجر : عاش بعد عمر عشرين سنة • ومات رضى الله عنه سنة ٤٣ هـ وهو واليا لمصر من قبل معاوية • (١)

تخريج الحديث ١٤٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٨٤) عن عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة به بنحوه •

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان فى موضعين (١/ ٢٥١ رقم ٥٣٢ ورقم ٥٤٥) قال :

أ — " حدثنى عمرو الناقد ، عن عبد الله بن وهب المصرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة عن سفيان بن وهب الخولانى قال : لما فتحنا مصر بغير عهد " وذكر الحديث بنحوه •

ب — " وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنى ابن آدم عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة قال سمعت سفيان بن وهب الخولانى يقول •• وذكره بنحو منه •

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤/ ٢/ ص٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/ ١١٨٤) وابن حجر : الإصابة (٤/ ٦٥٠) •

١٤٣ ـ قال أبو عبيد: ومنه حديث يُروى عن هشام عن معمر عن همّام بن مُنبِّه قال: حدثنا أبو هريرة — فذكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيّما قَرْيةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمُكم فيها، وأيّما قريةٍ عصَتِ الله ورسولَه فإنَّ خُمُسَها لله ولرسوله، ثُمّ هي لكم ».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في القَسْم.

---

٣ = وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار (السير — باب الأرض تفتح كيف ينبغى للإمام أن يفعل فيها ٣/٢٥٠) أخرج حديثا نحوا من حديث أبى عبيد بسند آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فيه ذكر للخلاف بين الزبير وعمرو وحكم عمر بن الخطاب فى ذلك .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء و الغنيمة — جماع أبواب تفريق القسم ٦/٣١٨) بسنده عن محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة ، به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٦٣) بإسناديه عن ابن لهيعة ،به بنحوه .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/٥٥٧) أن ابن وهب وابن عساكر أخرجاه .

الحكم على الحديث ١٤٣ :

إسناده ضعيف لأن فيه مجهولا .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤٣ :

❖ قوله " هشام عن معمر " :

هشام هو : (خ ٤) هشام بن يوسف الصنعانى ، يكنى أبا عبد الرحمن القاضى ، مات سنة ١٩٧ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى والأربعة . (١)

---

(١) ابن سعد :الطبقات (٥/٣٩٨) وابن معين :التاريخ (٢/٦١٩) والبخارى : الكبير (٤/٢/١٩٤) وابن أبى حاتم :الجرح (٤/٢/٧٠) والمزى :تهذيب الكمال (٣/١٤٤٦) والذهبى :الكاشف (٣/٢٢٤) والتذكرة (١/٣٤٦) وابن حجر :التهذيب (١١/٥٧) والتقريب (٢/٣٢٠) والخزرجى :خلاصة (٣/١١٦) .

وأما معمر بن راشد الأزدي — فثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

وأما (ع) همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، أخو وهب بن منبه ، يكنى أبا عتبة ، مات سنة ١٣٢ هـ على الصحيح .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

أبو هريرة — رضي الله عنه — تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٣ :

هذا الحديث لم يروه أبو عبيد عن هشام بن يوسف ، إلا أن أصله صحيح وذلك أن الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في المسند ومسلم في الصحيح وأبو داود في السنن وأبو عوانة في سننه عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

١ = فقد أخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير — باب حكم الفيء ١٣٧٦/٣) عن أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، به بلفظه .

٢ = وأخرجه أبو داود في السنن (الخراج والفيء والإمارة — باب إيقاف أرض السواد .. ٤٢٧/٣) قال : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، به بلفظه .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٢) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر عن همام بن منبه ، به وذكر أحاديث منها هذا الحديث .

٤ = وأخرجه أبو عوانة في مسندة (الجهاد — باب ما يجب للإمام من القرية إذا فتحت عنوة ١٣١/٤) بسنده عن عبد الرزاق به بلفظه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٩٦/٥) وابن معين : التاريخ (٦٢٥/٢) والبخاري : الكبير (٢٣٦/٢/٤) والصغير : (٣٣/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٠٧/٢/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٤٨/٣) والذهبي : الكاشف (٢٢٥/٣) وابن حجر : التهذيب (٦٧/١١) والتقريب (٣٢١/٢) والخزرجي : خلاصة (١١٧/٣) .

١٤٤ — وأما ما جاء في ترك القسم : فإن هُشَيم بن بُشَير حدثنا قال أخبرنا العوّام ابن حَوْشَب عن ابراهيم التَّيمي قال : لما افتتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنَّا افتتحناه عنوةً . قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه . قال : فأقرَّ أهلَ السواد في أرضيهم . وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطَّسْقَ ، ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعني الخراج

الحكم على الحديث ١٤٣ :

صحيح بإسناد مسلم وأبو داود والإمام أحمد . أما هنا فرجاله ثقات ولكن أبا عبيد لفظه يصرح بأنه لم يسمع من هشام بن يوسف ، ولذلك لم نحكم له بالاتصال وإلا فرجاله ثقات حديثهم صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤٤ :

الأول : هشيم بن بشير : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : العوام بن حوشب : ثقة ثبت فاضل — تقدم في (ح ١٢ / ص ٢٣) .

الثالث : (ع) إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء ، الكوفي ، العابد ، مات سنة ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ .

* ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، روى له الجماعة .[1]

قلت : لم يذكره ابن حجر في طبقات المدلسين .

تخريج الحديث ١٤٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١/١٨١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/١٩٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ص ١٥) وخليفة : التاريخ (ص ٣٠٦) والبخاري : الكبير (١/١/٣٣٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/١٤٥) وأبو نعيم : حلية (٤/٢١٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/٦٧) والذهبي : الكاشف (١/٩٦) والتذكرة (١/٧٣) وابن حجر : التهذيب (١/١٧٦) والتقريب (١/٤٥) والخزرجي : خلاصة (١/٥٩) .

١٤٥ ـ وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة حدثنا الماجشون قال: قال بلال، لعمر بن الخطاب، في القُرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكْفِني بلالًا وذَوِيه. قال: فما حال الحولُ ومنهم عينٌ تَطْرِفُ.

قال عبد العزيز بن أبي سَلَمة: وأخبرني زيدُ بن أسْلَمَ قال: قال عمر: تريدون أن يأتي آخرُ الناس ليس لهم شيء؟.

٢ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (فتوح السواد ـ ٢/ ٣٢٩ رقم ٦٧٢) قال "حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى وذكر الحديث بمثل لفظ أبي عبيد.

الحكم على الحديث ١٤٤ :

رجاله ثقات إلا أنه منقطع حيث أن إبراهيم التيمى لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٤٥ :

الأول: سعيد بن أبي سليمان:

قلت: هو سعيد بن سليمان الضبى الملقب بسعدويه ـ ليس ابن أبي سليمان ـ ثقة حافظ، تقدم في (ح ٦٨ / ص١٢٦).

الثاني: (عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة): هو (ع) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون ـ بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ـ التيمى، مولى آل الهدير، يكنى أبا عبد الله، المدنى، نزيل بغداد مات سنة ١٦٤ هـ.

* وهو ثقة فقيه مصنف، روى له الجماعة.(١)

---

(١) ابن سعد: الطبقات (٦٨/٢/٧) وابن معين: التاريخ (٣٦٦/٢) والبخارى: الكبير (٢/٣/ ص١٣) والصغير (١٦٥/٢) وابن أبي حاتم: الجرح (٣٨٦/٢/٢) والخطيب: بغداد (٤٣٦/١٠) والمزى: تهذيب الكمال (٨٣٨/٢) والذهبى: تذكرة (٢٢٢/١) والكاشف (١٩٩/٢) وابن حجر: التهذيب (٣٤٣/٦) والتقريب (٥١٠/١) والخزرجى: خلاصة (١٦٧/٢).

الثالث : الماجشون ، هو (م د ت ق) يعقوب بن أبي سلمة — دينار — التيمي مولاهم . وهو عم الراوي السابق ، يكنى أبا يوسف ، المدني ، مات سنة ١٢٤ هـ .

* وهو صدوق ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .(١)

تخريج الحديث ١٤٥ :

هذا الحديث مرسل ، إذ أن الماجشون لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١ = وقد أخرج أبو يوسف خبرا نحوًا من حديثنا هذا مرسلا أيضا في الخراج (ص ٧٠ رقم ٧٤) عن الليث بن سعد عن حبيب بن أبي كاتب .

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١٨٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرج البيهقي هذا الحديث عن نافع وعن أسلم في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب قسمة ماحصل من الغنيمة ...... ، ٢١٨/٦) :

أ — بسنده عن ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر الحديث بنحوه .

ب — ثم قال ورواه نافع مولى ابن عمر قال : أصاب الناس فتحا بالشام ... ، وذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٥ :

رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .

= * = * =

---

(١) البخاري : الكبير (٣٩٢/٢/٤) والصغير (٢٥٨/١) والفسوي : المعرفة (٤٢٩/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٠٧/٢/٤) والمراسيل (ص ٢٤٧) والمزي : تهذيب الكمال (١٥٥١/٣) والذهبي : الكاشف (٢٩١/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٨٨/١١) والتقريب (٣٧٥/٢) والخزرجي : خلاصة (١٨٢/٣) .

١٤٦ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمر قال : لولا آخرُ الناس ما افتُتِحَتْ قَرْيَة إلا قسمتها

١٤٧ ـ حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لَهِيعة قال : أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عَمّن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بُرْدَة يقول : سمعت سفيان بن وَهْب الخولانى يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير، فقال : ياعمرو بن العاص ، اقسِمْها . فقال عَمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : « لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » . فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب الى أمير المؤمنين ، فكتب الى عمر . فكتب إليه عمر : أنْ دَعْها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة .

قال أبو عبيد : أُراه أراد : أن تكون فَيْئاً موقوفا للمسلمين ماتناسلوا ، يرثه قَرْنٌ عن قرن، فتكون قُوةً لهم على عدوّهم .

١٤٨ ـ وحدثنا أبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب: أن عمر كتب الى سَعد بن أبى وقّاص ـ يومَ افتتح العراق ـ : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابك : أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر ، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرَضين والأنهار لِعُمَّالها . ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين . فأنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء » .

حديث رقم **١٤٦** :

تقدم سندا ومتنا فى (ح ١٤١ / ص ٢٤٠) .

= * = * =

حديث رقم **١٤٧** :

تقدم فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٢) .

= * = * =

رواة الحديث **١٤٨** :

الأول : أبو الأسود المصرى ، إسمه النضر بن عبدالجبار المرادى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٧ / ص ٢٢٢) .

الثاني : ابن لهيعة ، عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ، ثقة فقيه يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما أمير المؤمنين عمر فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وسعد بن أبي وقاص تقدم في (ح ١٦ / ص ٣٠) .

تخريج الحديث ١٤٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٨٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وفي (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢ / ٣٢٥) قال : " حدثني الحسين بن الأسود ، قال حدثني يحى بن آدم ، قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة " . به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (فصل في الفيء والخراج ص ٦٨ رقم ٧٢) قال : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب . وذكره بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج في موضعين (رقم ٤٩ ورقم ١٢١) قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة ، به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (السير ـ باب السواد ٩ / ١٣٤) بإسناده إلى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

٦ = وذكر السيوطي في الجوامع الكبير (١ / ١١٦٩) أن الخرايطي في مكارم الاخلاق وابن عساكر في تاريخه ، أخرجاه .

قلت : ولم أجده في مكارم الأخلاق المطبوع .

الحكم على الحديث ١٤٨ :

ضعيف الإسناد ، لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر وفيه أيضا ابن لهيعة .

١٤٩ ـ وحدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن عمر: أنه أراد أن يقسم السَّواد بين المسلمين. فأمر أن يُحصَوا. فوجد الرجل يُصيبه ثلاثة من الفلاحين. فشاورَ في ذلك. فقال له علي بن أبي طالب: دَعهم يكونوا مادَّةً للمسلمين. فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حُنَيف، فوضع عليهم ثمانيةً وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر

١٥٠ ـ حدثنا هشام بن عمَّار الدمشقي عن يحيى بن حَمزة قال: حدثني تميم بن عطية العَنسي. قال: أخبرني عبدالله بن أبي قيس ـ أو عبد الله بن قيس الهَمْداني، شكَّ أبو عبيد ـ قال: قدم عمرُ الجابيةَ، فأراد قَسم الأرض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله إذنْ ليكونَنَّ ما تكره، إنك إنْ قسمتها صار الرَّيْع العظيم في أيدي القوم، ثم يَبيدون، فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُّون من الاسلام مَسَدّاً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يَسعُ أوَّلهم وآخرهم.

حديث رقم ١٤٩ :

تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠ :

الاول : (خ ٤) هشام بن عمار بن نصير ـ بنون مصغرا ـ السلمي الخطيب، يكنى أبا الوليد الدمشقي . مات في آخر محرم سنة ٢٤٥ هـ على الصحيح وله إثنتان وتسعون .

* وهو صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، روى له البخاري والأربعة .(1)

قال البخاري : سمع يحى بن حمزة والوليد بن مسلم .(2)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٤) والبخاري : الكبير (٤/٢/١٩٩) والصغير (٢/٣٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٤٤٣) والذهبي : الكاشف (٣/٢٢٣) وطبقات القراء (١/١٦٠) والميزان (٤/٣٠٢) والمغني (٢/٧١١) وابن الجزري : طبقات القراء (٢/٣٥٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٥١) والتقريب (٢/٣٢٠) وهدى الساري (ص ٤٤٨) والخزرجي : خلاصة (٣/١١٥) وابن الكيال : الكواكب (ص ٢٩٤) .

(٢) البخاري : الكبير (المصدر نفسه) .

الثاني : (ع) يحى بن حمزة بن واقد : الحضرمى ، يكنى أبا عبدالرحمن الدمشقى ، القاضى ، ولد سنة ١٠٣ هـ وتوفى سنة ١٨٣ هـ على الصحيح .

* وهو ثقة ، رمى بالقدر ، روى له الجماعة .(١)

قال ابن حجر : وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ونسبوه إلى القول بالقدر ومع ذلك فكأنه لم يكن داعية ، واحتج به الجماعة .(٢)

الثالث : (ت) تميم بن عطية العنسى ، الشامى .

* صدوق ، يهم ، أخرج له الترمذى أثرا واحدا موقوفا عليه .(٣)

قال ابن أبى حاتم : " سألت أبى عن تميم بن عطية فقال : محله صدق ، وما أنكرت من حديثه إلا شيئا : روى اسماعيل بن عياش عنه عن مكحول قال : جالست شريحا كذا شهرا ، وما أرى مكحولا رأى شريحا بعينه قط ، يدل حديثه على ضعف شديد ." (٤)

الرابع : (٤) عبدالله بن قيس الكندى السكونى التراغمى ، يكنى أبا بحرية ، الحمصى ، مشهور بكنيته ، مات سنة ٧٧ هـ .

* ثقة ، مخضرم ، روى له الأربعة .(٥)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٧١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٦٤١/٢) والبخارى : الكبير (٢٦٨/٢/٤) والصغير (٢٢٤/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١٣٦/٢/٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٩٤/٣) والذهبى : الكاشف (٢٥٣/٣) والميزان (٣٦٩/٤) والمغنى (٧٣٣/٢) وديوان الضعفاء (ص ٣٣٥) وابن حجر : تهذيب (٢٠٠/١١) والتقريب (٣٤٦/٢) والخزرجى : خلاصة (١٤٦/٣) .

(٢) ابن حجر : هدى السارى (ص ٤٥١) .

(٣) البخارى : الكبير (١٥٥/١/٢) الفسوى : المعرفة (٦٠٣/٢+٦٠٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٤٣/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١٦٩/١) والذهبى : الكاشف (١٦٨/١) والميزان (٣٦٠/١) والمغنى (١١٩/١) وابن حجر : التهذيب (٥١٣/١) والتقريب (١١٣/١) والخزرجى : خلاصة (١٤٦/١) .

(٤) ابن أبى حاتم : الجرح (المصدر نفسه) .

(٥) ابن سعد : الطبقات (١٥٣/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٢٧/٢) والبخارى : الكبير (١٧١/١/٣) والصغير (١٧٦/١) والفسوى : المعرفة (٣١٣/٢ _ ٣١٤ + ١٧٤/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١٣٨/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٢٥/٢) والذهبى : الكاشف (١٢٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٦٤/٥) والتقريب (٤٤١/١) والخزرجى : خلاصة (٨٩/٢) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) •

وكذلك معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) •

تخريج الحديث ١٥٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١٨٦/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أمر جند قنسرين والمدن التي تدعى العواصم ١٧٩/١ رقم ٤٠٨) عن هشام بن عمار به ، بلفظ مقارب •

٣ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر حكم الأرضين وما جاء فيه عن السلف الماضين ٥٨٢/١) باسناده عن علي بن عبد العزيز راوية أبي عبيد عن أبي عبيد • بسنده ولفظه •

وبسنده عن أبي بكر الخرائطي عن نصر بن داود عن أبي عبيد به •

٤ = وذكر صاحب الكنز (٥٧٣/٤) أن الخرائطي أخرجه في مكارم الأخلاق ولم أجده في المطبوعة •

الحكم على الحديث ١٥٠ :

إسناده ضعيف ، إلا أنه صالح للإعتبار • لأن فيه تميم بن عطية وهو صدوق إلا أنه يهم أحيانا •

= * = * = * =

١٥١ قال هشام : وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبدالله بن أبي قيس ـ أو ابن قيس ـ : أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض ـ ثم ذكر كلام معاذ إياه ـ قال : فصار عمر الى قول معاذ .

الأول : هشام هو ابن عمار ، تقدم في الحديث السابق .

الثاني : (ع) الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، يكنى أبا العباس الدمشقي ، توفي سنة ١٩٥ هـ .

* وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى له الجماعة .(١)

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين وهي التي اتفق العلماء على عدم الاحتجاج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .(٢)

قال الذهبي : لا نزاع في حفظه وعلمه ، وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع .(٣)

الثالث: تميم بن عطية ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع : عبدالله بن قيس ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٥١ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم (١٥٠) .

الحكم على الحديث ١٥١ :

إسناده ضعيف لأن الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع في هذه الرواية فإن قيل قد تابع الوليد بن مسلم ثقة وهو يحي بن حمزة ، قلت مازال الضعف في الإسناد قائما لأن فيه تميم بن عطيه وهو صدوق يهم .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٧٣/٢/٧) والبخاري : الكبير (١٥٢/٢/٤) والصغير (٢٧٦/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٦/٢/٤) المزي : تهذيب الكمال (١٤٧٤/٣) والذهبي : الكاشف (٢٤٢/٣) والتذكرة (٣٠٢/١) والميزان (٣٤٧/٤) والمغني (٧٢٥/٢) وديوان الضعفاء (ص ٣٣٢) وابن حجر : تهذيب (١٥١/١١) والتقريب (٣٣٦/٢) وطبقات المدلسين (ص ٣٨) والخزرجي : خلاصة (١٣٤/٣) .

(٢) ابن حجر : طبقات المدلسين (المصدر نفسه) .

(٣) الذهبي : تذكرة الحفاظ (٣٠٤/١) .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها . وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس . كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه ، ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الامام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومُتَّبَع من الغنيمة والفىء ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : أن يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان . وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه . وليس فعلُ النبى صلى الله عليه وسلم برادٍّ لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتَّبع آيةً من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان مُحكمتان فيما ينالُ المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً . قال الله تبارك وتعالى (واعلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ من شَىْءٍ فأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذِى القُرْبَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ) فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس . وبها عَمِلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم . وقال الله عز وجل (مَاأفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ من أهلِ القُرَى فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لايَكونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنياءِ مِنكُمْ وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومانَهاكُمْ عنه فانتَهُوا واتَّقوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ . لِلفُقَرَاءِ المهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وأمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ ورِضْوَاناً ويَنْصُرُونَ اللهَ ورَسُولَهُ أولئكَ هُمُ الصَّادِقُونَ والذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إليهِمْ ولا يَجِدُونَ فى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أنفُسِهِم وَلَو كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولئكَ هُم المفلِحُونَ . والذِينَ جاءُوا من بَعْدِهِم) فهذه آية الفىء . وبها عمل عمر ، وإياها تأوَّل حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب علىٌّ ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى . والله أعلم

وقد قال بعض الناس : إن عمر إنما فعل ما فعل برضىً من الذين افتتحوا الأرض ، واستطابةٍ لأنفسهم ، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله فى أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه إيَّاه

١٥٢ ــ حدثنا هُشَيْم قال : أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بَجيلة رُبْعَ الناس يوم القادِسيَّة . فجعل لهم عمر رُبع السواد . فأخذوه سنتين ، أو ثلاثاً ، قال : فوفد عَمَّارُ بن ياسر الى عمر ، ومعه جرير بن عبد الله . فقال عمر لجرير : ياجرير . لولا أني قاسمٌ مسئولٌ لكُنتم على ماجُعل لكم ، وأرى الناسَ قد كثروا ، فأرى أن تَرُدَّه عليهم . ففعل جرير ذلك . فأجازه عمر بثمانين دينارا

رواة الحديث **١٥٢** :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : إسماعيل بن أبي خالد ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ ص ١٦) .

الثالث : قيس بن أبي حازم ، تابعي ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٩ / ص ١٦) .

أما الصحابة رضوان الله عليهم ، فعمر تقدم في (ح ١٠/ ص ١٩) .

وعمار بن ياسر تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٨) .

وأما جرير بن عبد الله البجلي : فهو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ، البجلي ، يكنى أبا عمرو وقيل يكنى أبا عبد الله . اختلف في وقت إسلامه ، أرجحها أنه أسلم في العام الذى توفي فيه رسول الله ﷺ .

في الصحيح أنه ﷺ بعثه إلى ذى الخلصة فهدمها وفيه عنه قال : ماحجبني رسول الله ﷺ ولا رآني إلا تبسم .

هذا ، وقد قدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيله وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ، ثم سكن جرير الكوفة ، وأرسله على رضى الله عنه إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين من الهجرة ، رضى الله عنه .

تخريج الحديث **١٥٢** :

١ = أخرجه الشافعي في الأم (فتح السواد ١٩٢/٤) قال :

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ١٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/ ٢٣٦) والخطيب : بغداد (١٨٧/١) وابن الإثير : أسد الغابة (١/ ٢٧٩) وابن حجر : الإصابة (٤٧٥/١) .

" أخبرنا الثقة عن أبى خالد عن قيس .. " به بنحو منه .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (٧٩ / رقم ٨٢) قال : "حدثنى إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم " به وذكر قصة ثم ذكر الحديث بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٤٣ رقم ١٠٩ + ١١٠ + ١١٢) قال : " حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم " بمثل لفظ أبى عبيد .

وقال " حدثنا ابن أبى زائدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم " به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١٨٨/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٣٢٧/٢ رقم ٦٦٦) قال : " حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن أبى خالد " به بلفظ مقارب ، زاد فيه لفظ الحديث التالى رقم (١٥٣) .

وأخرجه بإسناد آخر ص ٣٢٨ رقم ٦٦٧) مرفوعا إلى جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : " وحدثنى الحسين ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال : كان عمر أعطى بجيله ربع السواد " وذكره بنحوه .

٦ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (السير ـ باب الأرض تفتح كيف ينبغى للامام أن يفعل فيها ٢٤٩/٣) بإسناده عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس به بنحو منه .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ١٣٥/٩) عن الشافعى بسنده ولفظه وبإسناديه عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢ :

صحيح الإسناد ، وذلك أن هشيما روى الحديث مصرحًا بلفظ السماع .

١٥٣ ـ حدثنا هُشيم عن اسماعيل عن قيس قال ، قالت امرأةٌ من بَجيلة ـ يقال لها أمُّ كُرْز ـ لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن أبي هلك، وسهمه ثابتٌ في السواد ، وإني لم أُسَلِّمْ . فقال لها : يا أمَّ كُرز ، إن قومك قد صنعوا ما قد علمتِ قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لستُ أُسَلِّمُ حتى تحملني على ناقةٍ ذَلول ، عليها قطيفة حمراء ، وتملأ كفّيَّ ذهباً . قال: ففعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً

قال أبو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا . قالوا: ألا تراه قد أرضى جريراً والبَجلية ، وعوَّضهما؟ وإنما وَجْهُ هذا عندي : أن عمر كان نفَّل جريراً وقومه ذلك نَفَلا قبل القتال ، وقبل خروجه الى العراق ، فأمضَى له نَفَله . وكذلك يحدثه عنه الشعبي :

رواة الحديث ١٥٣ :

رجال هذا الحديث هم رجال الحديث السابق رقم (١٥٢) .

تخريج الحديث ١٥٣ :

١ = أخرجه الشافعي في الأم (فتح السواد ٤/١٩٢) ضمن الحديث السابق .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٨٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢/ ٣٢٧ رقم ٦٦٦) ضمن الحديث السابق كما ذكرنا هناك .

٤ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير ـ باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ٣ / ٢٤٩) بإسناده عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به " بنحو منه .

الحكم على الحديث ١٥٣ :

حسن الإسناد ، ذلك أن البلاذري رواه ضمن الحديث السابق بلفظ التحديث . فارتفع اشتباه التدليس .

١٥٤ ـ حدثني عَفَّان حدثني مَسْلَمَةُ بنُ عَلقمة حدثنا داود ابن أبي هند عن عامر الشَّعبي : أن عمر كان أولَ من وجَّه جريرَ بن عبد الله إلى الكوفة ، بعد قتل أبي عبيد، فقال : هَل لك في الكوفة، وأُنَفِّلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم . فبعثه .

قال عفان : وقد سمعته من حمَّاد بن سَلمة ، إلا أني لحديث مسلمة أحفظ

قال أبو عبيد : فنرى أن عمر إنما خصَّ جريراً وقومه بما أعطاهم للنَّفَل المتقدم، الذي كان جعله لهم . ولو لم يكن نَفَلا ماخصه وقومَه بالقسمة خاصة دون الناس . ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطابَ أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنَّفَلِ ؟

قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك : الحديث الذي ذكرناه عن هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر قال لجرير : « لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ماجُعل لكم » .

رواة الحديث ١٥٤ :

الأول : (ع) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي مولاهم ، يكنى أبا عثمان ، الصفار ، البصري ، سكن بغداد ، مات سنة ٢٢٠ هـ يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر .

* وهو ثقة ثبت ، قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه . وربما وهم .

وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير وقيل سنة عشرين ، روى له الجماعة .(١)

قال الذهبي : هذا التغير هو من تغير مرض الموت ، وما ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ .

وقال : " عفان بن مسلم الصفار الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان ، وما أدراك ما يحيى القطان ، إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني . فآذى ابن عدي نفسه بذكره له في كامله ، وأجاد ابن الجوزي في حذفه .(٢)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥١) وابن معين : التاريخ (٢/٤٠٧) وخليفة : التاريخ (ص ٤٧٦) والبخاري : الكبير (٤/١/٧٢) والصغير (٢/٣٤٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/ص ٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩٤١) والخطيب : بغداد (١٢/٢٦٩) والذهبي : الكاشف (٢/٢٧٠) والتذكرة (١/٣٧٩) وابن حجر : تهذيب (٧/٢٣٠) والتقريب (٢/٢٥) وهدى الساري (ص ٤٢٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٣٤) .

(٢) الذهبي : الميزان (٣/٨١ + ٨٢) .

وليس الامر عندى إلا على ماقال سفيان : إن الامام يتخيّرُ فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم : بين أن يجعلها غنيمة ، أو فيئًا .

وما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر . ثم يقول مع هذا : « لولا آخرُ الناس لفعلتُ ذلك » .

فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه . لولا ذلك ماتعدّى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها ، وهو يعرفها .

وقد زعم بعضُ من يقول بالرأى : أن للامام فى العنوة حكما ثالثا . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئًا ، وردّها على أهلها الذين أخذت منهم . ويحتج فى ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومَنّ عليهم بها .

وقد جاءت الأخبار بذلك .

وإنما اختلف قيس والشعبى فيما بين الثلث والربع ، ولم يختلفا فى الأصل .

فقد بَيّن لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نَفلا . فلا حجة فى هذا لمن زعم أنه لابد للامام من استرضائهم. فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ، ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فأىُّ طيب نفسٍ ههنا ؟

الثانى : (م ص ت س ق) مسلمة بن علقمة المازنى ، يكنى أبا محمد البصرى .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له مسلم وأبو داود فى فضائل الأنصار والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الثالث : (خت م ٤) داود بن أبى هند ـ دينار ـ القشيرى مولاهم ، يكنى أبا بكر ، أو أبا محمد ، البصرى ولد سنة ٥٠ هـ وتوفى فى أول ١٤٠ هـ وقيل ١٣٩ هـ فى منصرف الناس من الحج .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٤١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٦٥/٢) والبخارى : الكبير (٣٨٨/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٦٧/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٢٩/٣) والذهبى : الكاشف (١٤٤/٣) والميزان (١٠٩/٤) والمغنى (٦٥٧/٢) وديوان الضعفاء (ص ٢٩٨) وابن حجر : تهذيب (١٤٤/١٠) والتقريب (٢٤٨/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٩/٣) .

* وهو ثقة متقن • كان يهم بأخره • من الخامسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة • (١)

الرابع : الشعبى : من علماء التابعين ، وهو ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) •

قول أبى عبيد : (قال عفان وقد سمعته من حماد بن سلمة) : تقدمت ترجمة حماد وهو ثقة عابد فى (ح ٥٨ / ص ١٠٧) •

تخريج الحديث ١٥٤ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (قسم الفئ ص ٤٣ رقم ١١١) قال : " حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى ، بنحوه •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوه ١ / ١٨٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه •

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢ / ٣١٠ رقم ٦٢٩) قال " حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا داود بن أبى هند أخبرنى الشعبى " وذكر الحديث بلفظ مقارب •

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير — باب السواد ٩ / ١٣٥) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه • وقال هذا منقطع •

الحكم على الحديث ١٥٤ :

ضعيف الإسناد •

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٥٤) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٨) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٢٣١) والصغير (٢ / ٤٩) والفسوى : المعرفة (١ / ١٢١ — ١٢٣ — ٢٤٦ + ٣ / ١٦ — ٧١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤١١) وأبونعيم : حلية (٣ / ٩٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٣٩١) والذهبى : تذكرة (١ / ١٤٦) والكاشف (١ / ٢٩٢) وابن حجر : تهذيب (٣ / ٢٠٤) والتقريب (١ / ٢٣٥) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٠٧) •

١٥٥ ـ حدثنا أبو النَّضر عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البُناني عن عبدالله بن رَباح عن أبي هريرة، أنه قال: « يامعشر الأنصار، ألاَ أعلمكم بحديث؟ ـ فذكر فتح مكة ـ ثم قال: أقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجَنِّبَتَين، وبعث خالد بن الوليد على المجَنِّبَةِ الأخرى، وبعث أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح على الحُسَّر. فأخذوا بطنَ الوادي، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كَتيبته، فنظر، فرآني، فقال: يا أبا هريرة. فقلت: لبَّيكَ يارسول الله. قال: فقال: اهتِفْ لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاريٌّ. فهتفتُ بهم، فجاءوا حتى أطافوا به وقد وَبَّشتْ قريش أوْباشاً لها وأتباعا. فلما أطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا تَرون أوباشَ قريش وأتباعها؟ ثم قال بيديه: إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصداً، حتى تُوافوني بالصَّفا. قال أبو هريرة: فانطلقنا. فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله. فجاء أبو سفيان بنُ حَرْبٍ، فقال: يارسول الله، أُبيحَتْ ـ أو قال: أُبيدَتْ ـ خَضْراءُ قُرَيْشٍ، فلا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم ».

رواة الحديث **١٥٥** :

الأول: أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، ثقة ثبت تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١).

الثاني: (ع) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، يكنى أبا سعيد البصري، مات سنة ١٦٥ هـ.

* وهو ثقة، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا. وروى له الباقون.(١)

الثالث: (ع) ثابت بن أسلم البناني ـ بضم الموحدة ونونين مخففتين ـ، يكنى أبا محمد البصري: مات سنة ١٢٧ هـ وله ست وثمانون

---

(١) ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٣٨) وخليفة: التاريخ (ص ٤٤٥) والبخاري: الكبير (٢/٢/٣٨) والصغير (٢/١٦٢) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/١٤٤) والمزي: تهذيب الكمال (١/٥٤٦) والذهبي: تذكرة (١/٢٢٠) والكاشف (١/٤٠٠) وابن حجر: تهذيب (٤/٢٢٠) والتقريب (١/٣٣٠) والخزرجي: خلاصة (١/٤١٩).

سنة ، وقيل سنة ١٢٣ هـ .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (م ٤) عبدالله بن رباح الأنصارى، يكنى أبا خالد ، المدنى ، سكن البصرة ، قتله الازارقة فى سنة ٩٠ هـ .

* وهو تابعى ثقة ، روى له مسلم والاربعة .(٢)

الخامس: أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٤/ ص٢٧) .

تخريج الحديث ١٥٥ :

١ = أخرجه الامام مسلم فى صحيحه (الجهاد والسير ـ باب فتح مكة ٣/ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٧) بأسانيد ثلاث :

الأول : قال " حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة ..... " بلفظ أتم من لفظ أبى عبيد .

الثانى : قال " وحدثنيه عبدالله بن هاشم ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد " .

الثالث : قال " حدثنى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ، حدثنا يحى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبدالله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبى سفيان " وذكر الحديث بنحوه .

٢ = وأخرج أبو داود طرفا منه فى سننه (الخراج والفىء والإمارة باب ماجاء فى خبر مكة ٣/ ٤١٨) قال " حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا ثابت البنانى ، عن عبدالله بن رباح الأنصارى عن أبى هريرة " بلفظ مختصر .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ص٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٨) والبخارى :الكبير (١/ ٢/ ١٥٩)والصغير (١/ ٣١٨) والفسوى : المعرفة (٢/ ٩٨) وابن أبى حاتم :الجرح (١/ ١/ ٤٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٧٠) والذهبى :تذكرة (١/ ١٢٥) والكاشف (١/ ١٧٠)وابن حجر : التهذيب (٢/ ص ١) والتقريب (١/ ١٥٥) والخزرجى :خلاصة (١/ ١٤٧) .

(٢) ابن سعد :الطبقات (٧/ ١/ ١٥٤) وابن معين :التاريخ (٢/ ٣٠٦) والبخارى :الكبير (٣/ ١/ ٨٤) وابن أبى حاتم :الجرح (٢/ ٢/ ٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٨٠) والذهبى :الكاشف (٢/ ٨٤) وابن حجر : تهذيب (٥/ ٢٠٦) والتقريب (١/ ٤١٤) والخزرجى :خلاصة (٢/ ٥٤) .

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٢٠ رقم ٢٤٤٢) قال : " حدثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة ... " وذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣٨/٢) قال : " ثنا بهز وهاشم قالا ، ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال هاشم قال حدثني ثابت البناني ــ ثنا عبد الله بن رباح قال وفدت وفود إلى معاوية وأنا فيهم وأبو هريرة في رمضان ... " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب فتح الأرض عنوة ١٩١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وعن " مسلم بن ابراهيم : ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة " به بنحوه .

٦ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٤٤/١ رقم ١٣٤) قال : " وحدثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال : وفدت وفود إلى معاوية وذلك في شهر رمضان ... " وذكر بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٧ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (الجهاد ــ باب صفة فتح النبي ﷺ بمكة ٢٢٩/٤ ــ ٢٣٢) قال :

أ ــ حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا أبو داود الحراني ، قثنا عمرو بن عاصم الكلابي قالا ثنا سليمان بن المغيرة قثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة ، وذكره بنحوه .

ب ــ حدثنا الصغاني قثنا موسى بن داود قثنا حماد بن سلمة (ح)

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية ، قالا : ثنا محمد بن كثير قال أنبأ حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال .. " وذكر الحديث بطوله بنحوه .

٨ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣٢٤/٣) قال " حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد

١٥٦ _ قال : « حدثني عبدالغفار بن داود الحرّاني قال : حدثنا يوسف بن عَبدة _ قريبٌ لحماد بن سَلَمَة _ عن حُميدٍ الطويل عن أنس بن مالك قال : « لمّا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة _ أيام الفتح _ فدنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فنادى : أين الأنصار ؟ ولا يأتي إلا أنصاريٌ . فلما جاؤا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أختٍ لنا . فقال : ابن أخت القوم منهم . ثم قال : إنكم لاقُوا أوباشَ قريش غداً ، فإذا لقيتموهم فاحصدوهم حصداً _ وقال بيديه على عُنق الدّابة ، اليمنى على اليسرى _ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ميعادكم الصّفا . فلما أصبحوا دخلوا مكة . فرأى أهلُ مكة ماقد أتاهم ، نادى أبو سفيان : يارسول الله ، هلكت قريشٌ ، لاقريش بعد اليوم . فقال : من دخل داره فهو آمنٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم من دخل داره فهو آمنٌ . قال : ومن ألقى سلاحه فهو آمن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، قال : ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم

ابن أبي مريم قال : ثنا أمية بن موسى ، قال : ثنا يحى بن زكريا ابن أبي زائدة قال أخبرنا سليمان بن المغيرة " به بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ١١٧/٩) بأسانيده عن سليمان بن المغيرة عن ثابت به " بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٥ :

صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٥٦ :

الأول : (خ د س ق) عبدالغفار بن داود بن مهران ، البكري يكنى أبا صالح ، الحراني ، نزيل مصر مات سنة ٢٢٤ هـ وله أربع وثمانون سنة .

* ثقة فقيه ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .[1]

الثاني : (بخ س) يوسف بن عبده بن ثابت الأزدي ، مولاهم ، يكنى أبا عبدة ، البصري القصاب .

* وهو ليّن الحديث ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والنسائي .[2]

الثالث : حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة يدلس عن أنس لا يحتج إلا بما صرح فيه بلفظ السماع ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٥) .

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الانصاري الخزرجي . أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، صح عنه أنه قال قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله ، وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة .

وقد شهد بدرا ، وإنما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل وخدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له ، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه ريحان ويجيء منه ريح المسك ، وقد كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة .

واختلف في سنه وفاته فمن قائل سنة ٩٠ هـ ومن قائل سنة ٩٣ هـ ومن قائل سنة ٩٧هـ وقد جاوز المائة من العمر .

وأوصى رضي الله عنه بأن يغسله ويصلي عليه محمد بن سيرين .[3]

---

(١) البخاري : الكبير (٣ / ٢ / ١٢١) والصغير (٢ / ٣٥٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٠٣) وابن حجر : تهذيب (٦ / ٣٦٥) والتقريب (١ / ٥١٤) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٧٠) .

(٢) ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٨٥) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٣٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٢٢٦) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٧٣) والمزي : تهذيب الكمال) ٣ / ١٥٦٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٩٩) والميزان (٤ / ٤٦٨) والمغني (٢ / ٧٦٣) وديوان الضعفاء (ص٣٤٧) وابن حجر : تهذيب (١١ / ٤١٧) والتقريب (٢ / ٣٨١) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٨٨) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ص ١٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (١ / ١٠٩) وابن الأثير : أسد الغابة (١ / ١٣٧) وابن حجر : الإصابة (١ / ١٢٦) .

١٥٧ حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يومَ فتح مكة « ألا لا يُجهزَنَّ على جَريح ، ولا يُتبَعَنَّ مُدبِرٌ ، ولا يُقتلَنَّ أسيرٌ . ومن أغلقَ عليه بابه فهو آمن »

قال أبو عبيد : فقد صحّت الأخبارُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة ، وأنه منَّ على أهلها ، فردَّها عليهم ، ولم يُقسّمها صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعلها فَيئاً . فرأى بعضُ الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نُرى مكةَ يُشبهها شيء من البلاد ، من جهتين : إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصَّه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره . وذلك لقوله: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأنفالُ لله والرَّسُولِ) فنُرى هذا كان خالصا له . والجهة الأخرى : أنه قد سَنَّ لمكة سُنناً لم يَسُنَّها لشيء من سائر البلاد .

تخريج الحديث **١٥٦** :

لم أجده مخرجا في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث **١٥٦** :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث **١٥٧** :

الأول : هشيم بن بشير السلمي الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : حصين بن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير في الآخر ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثالث : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، تابعي ثقة فقيه ثبت ، تقدم في (ح ٤٤ / ص ٨١) .

تخريج الحديث **١٥٧** :

أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٤٥ رقم ١٣٥) قال : " حدثنا محمد بن الصباح قال : أخبرنا هشيم عن حصين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال " وذكره بمثله .

١٥٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مُهاجر عن يوسف بن ماهَكَ عن أُمِّه عن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله ألا تَبني لك بيتا، أو بناءً يُظِلُّك من الشمس ؟ ـ تعني بمكة ـ فقال : لا، إنما هي مُناخ من سَبَق »

الحكم على الحديث ١٥٧ :

ضعيف الاسناد من جهتين : الاولى : انه مرسل .

الثانية : رواه هشيم بلفظ العنعنة وهو مدلس

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : اسرائيل بن يونس ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : (م ٤) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، ابو اسحاق الكوفي .

* صدوق لين الحفظ ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الرابع : (ع) يوسف بن ماهك بن بهزاد ـ بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ـ الفارسي ، المكي ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : (د ت ق) أم يوسف بن ماهك : اسمها مسيكة ، المكية ، روت عن عائشة رضي الله عنها ، روى عنها ابنها يوسف بن ماهك .

* قال ابن حجر في التقريب : لا يعرف حالها ، أخرج لها ابو داود والترمذي وابن ماجه .(٣)

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٣٣١) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٤) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٣٢٨) ويعقوب : المعرفة (٣ / ٩٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣١٢) والذهبي : الكاشف (١ / ٩٤) وابن حجر : التهذيب (١ / ١٦٧) والتقريب (١ / ٤٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ٥٧) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٤٦) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٣٧٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٢٢٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٦٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣٠٠) والفاسي : العقد الثمين (٧ / ٤٩٧) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٤٢١) والتقريب (٢ / ٣٨٢) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٨٩) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨ / ٣٤٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٩٨) والذهبي الكاشف (٣ / ٤٨١) والميزان (٤ / ٦١٠) والفاسي : العقد الثمين (٨ / ٣١٧) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٤٥١) والتقريب (٢ / ٦١٤) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٣٩٣) .

السادس : أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، تكنى بأم عبد الله — بابن أختها عبد الله بن الزبير .

تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بمكة وهي بنت ست سنين وقيل سبع ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة ، وماتت بالمدينة سنة ست وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلا — وصلى عليها أبو هريرة — رضي الله عنه — كانت رضي الله عنها أفقه النساء مطلقا . وأحب أزواج النبي ﷺ ولم يتزوج بكرا غيرها . ونزل عذرها وبراءتها من عند الله في براءة قطعية لو تشكك فيها مسلم صار كافرا بالاجماع .

هذا وقد كانت وفاة النبي ﷺ في يومها ونوبتها ، وفاضت روحه الكريمة وهو في حجرها ، ودفن في بيتها وحجرتها . ومناقبها عديدة وفضائلها كثيرة رضي الله عنها لا تخفى على مطلع على السنة والسيرة النبوية .

هذا وقد روى عنها أهل الحديث كلهم . وهي معدودة من أصحاب الألوف . لها في الصحيحين ثلاثمائة وستة عشر حديثا . إتفقا على مائة وأربعة وتسعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . رضي الله عنها رضي الأبرار . (١)

تخريج الحديث ١٥٨ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (المناسك — باب تحريم حرم مكة ٢/٢٢١) قال : " حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ... " به بلفظ : " قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال : " لا إنما هو مناخ من سبق اليه . "

٢ = وأخرجه الترمذي في السنن (الحج — باب ماجاء أن منى مناخ من سبق ٣/٢١٩) بسنده عن إسرائيل به بلفظ " لا ، منى مناخ من سبق " ثم قال هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٨/٣٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٤/١٨٨١) وابن الأثير : أسد الغابة (٥/٥٠١) وابن حجر : الإصابة (٨/١٦) والعامري : الرياض المستطابة (ص ٣١٠) .

=+++

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (المناسك ـ باب النزول بمنى ١٠٠٠/٢) بإسناده إلى إسرائيل به بلفظ الترمذي •

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند في موضعين :

الأول : في (١٨٧/٦) عن عبدالرحمن بن مهدي به بلفظ أبي داود •

الثاني : في (٢٠٦/٦ ـ ٢٠٧) بإسناده عن إسرائيل به بلفظ الترمذي •

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١٩٤/١) " ثنا عبدالله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه أسيرة وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها ... " فذكره بنحوه •

٦ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٤٩/١ رقم ١٤٤) بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدي به ، إلا أنه قال : عن يوسف بن ماهك عن أبيه عن عائشة ، وهو خطأ بل هو عن أمه مسيكة ـ كما رأينا ـ واللفظ لفظ أبي عبيد •

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (المناسك ـ باب كراهية البنيان بمنى ٣٩٨/١) بسنده عن إسرائيل به ، بلفظ الترمذي •

٨ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (المناسك ـ ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧) بإسناده عن إسرائيل به بلفظ الترمذي • وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي •

قلت : لعل السبب في عدم تخريجه في الصحيحين أن " مسيكة " أم يوسف ابن ماهك لم تعرف لا بجرح ولا بتعديل عند الائمة ، فكانت في حكم المجهول •

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الحج ـ باب النزول بمنى ١٣٩/٥) بإسناده عن إسرائيل به بلفظ الترمذي •

١٠ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (البيع ـ باب بيع أرض مكة وإجارتها ٥٠/٤) بسنده عن إسرائيل ،به بمثله •

<u>الحكم على الحديث ١٥٨</u> :- حسن الإسناد •

١٥٩ ـ حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مكة حرام ، حرمها الله ، لايحل بيع رباعها ، ولا أجور بيوتها »

رواة الحديث **١٥٩** :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم السعدى ، أبو معاوية الضرير ـ ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعى ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث **١٥٩** :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٩٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ٤٨ رقم ١٤٣) قال : "وحدثنا عمرو الناقد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : مكة حرم لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها " .

٣ = وأخرجه أبو الوليد الأزرقى فى أخبار مكة (باب من كراء بيوت مكة ... ، ٢ / ١٦٣) قال : " حدثنى جدى عن حماد بن شعيب الكوفى عن الأعمش عن مجاهد قال :

" نهى رسول الله ﷺ عن بيع رباع مكة وعن أجر بيوتها " .

٤ = وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار (البيع ـ باب بيع أرض مكة ٤ / ٤٩) بسنده عن مجاهد ، به مثله .

الحكم على الحديث **١٥٩** :

مرسل ، صحيح الإسناد .

= * = * = * =

١٦٠ ـ حدثنا شريك عن إبراهيم بن مُهاجر عن مجاهد ـ أُراه رفعه ـ قال : « مكة مُناخ ، لا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها ، ولا تحل ضالتها إلا لِمنشد »

رواة الحديث ١٦٠ :

الأول : (خت م ٤) شريك بن عبد الله النخعي ، يكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، القاضي ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٧٧ هـ .

* وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع . روى له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة والأربعة .(١)

قال الذهبي : كان شريك حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد ، وقد استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة " ثم قال " وحديثه من أقسام الحسن " .(٢)

الثاني : إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ ، تقدم في (ح١٥٨ / ص ٢٦٩) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة إمام في التفسير ـ تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٦٠ :

١ = أخرج الطحاوي نحوا منه في معاني الآثار (البيوع ـ باب بيع أرض مكة وإجارتها ٤ / ٤٨) بإسناده عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها " .

٢ = ذكر الحافظ ابن حجر في الدراية (٢ / ٢٣٦) ان ابن أبي شيبة أخرج حديثا نحوا من هذا عن مجاهد .

الحكم على الحديث ١٦٠ : ضعيف الإسناد، مرسل .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٦٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٥١) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٠) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٢٣٧) والفسوي : المعرفة (١ / ١٦٨ + ٢ / ١٦٨ ، ١٧٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٦٥) والخطيب بغداد (٩ / ٢٧٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٥٨٠) والذهبي : تذكرة (١ / ٢٣٢) والكاشف (٢ / ص ١٠) والميزان (٢ / ٢٧٠) والمغني (١ / ٢٩٧) وديوان الضعفاء (ص ١٤٣) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٣٣) والتقريب (١ / ٣٥١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٤٨) .

(٢) الذهبي : تذكرة الحفاظ (المصدر نفسه) .

١٦١ ــ حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : « من أكل من أجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم »

رواة الحديث **١٦١** :

الاول (ع) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، ولد سنة ١٢٨ هـ وتوفى سنة ١٩٧ هـ في يوم عاشوراء من المحرم منصرفه من الحج بفيد .

* وهو ثقة حافظ عابد ، وروى له الجماعة . (١)

الثاني : عبيد الله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين ، المكي ، مات سنة ١٥٠ هـ .

* وهو ليس بالقوى ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي (د ت س) . (٢)

الثالث : (م د ت س) أبو نجيح ، واسمه : يسار ، الثقفي مولاه الأخنس بن شريق ، وهو والد عبد الله ابن أبي نجيح ، المكي ، مات سنة ١٠٩ هـ .

* وهو ثقة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . (٣)

قلت : وأبو نجيح هذا له رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر ذلك أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٣٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٧) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ١٧٩) والصغير (٢/ ٢٨١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٣٧) وأبو نعيم : حلية (٨/ ٣٦٨) والخطيب : بغداد (١٣/ ٤٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (   ) والذهبي : تذكرة (١/ ٣٠٦) والكاشف (٣/ ٢٣٧) وابن حجر : التهذيب (١١/ ١٢٣) والتقريب (٢/ ٣٣١) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٢٨) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٦١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٨٢) والبخاري الكبير (٣/ ١/ ٣٨٢) والضعفاء الصغير له (ص ٧٢) والنسائي : الضعفاء (ص ٦٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣١٥) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٦٦) والعقيلي : الضعفاء (ل ٢٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (   ) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٢٦) والميزان (٣/ ص ٨) والقاسمي : العقد الثمين (٧/ ص ١٤) والتقريب (١/ ٥٣٣) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٩١) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٤٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٨٠) والبخاري الكبير (٤/ ٢/ ٤٢٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٣٠٦) والمزي : تهذيب الكمال (   ) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٨٩) والقاسمي : العقد الثمين (٧/ ٤٦٨) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٧٧) والتقريب (٢/ ٣٧٤) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٨٠) .

الرابع : الصحابى الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه :
هو أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشى ، السهمى . أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج .

أسلم قبل أبيه وكان فى أفاضل الصحابة ومن العباد المجتهدين والمحدثين المكثرين ، ففى الصحاح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ منى إلا عبدالله بن عمرو ، وأنه كان يكتب وكنت لا أكتب . شهد مع أبيه فتوح الشام وكان معه الراية يوم اليرموك ، وكان يلوم أباه فى ملابسة الفتن .

وقد اختلف فى زمان ومكان وفاته رضى الله عنه . فقيل بالشام وقيل بمصر وقيل بالطائف وقيل بمكة وقيل بفلسطين سنة ثلاث أو خمس وستين وقيل غير ذلك . (١)

تخريج الحديث ١٦١ :

١ = أخرجه أبو الوليد الأزرقى فى أخبار مكة (باب من كره كراء بيوت مكة ٢/١٦٣) قال : " حدثنى جدى حدثنا مسلم بن خالد الزنجى عن عبيدالله بن أبى زياد عن ابن أبى نجيح(٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال (من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل فى بطنه نارا) .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الآثار (باب الصيد ص ١١٦ رقم ٥٤٤) عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ عن عبيدالله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ أن قال (إن الله حرم مكة ـ وبيع رباعها وأخذ أجور بيوتها) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ فتح الأرض عنوة ١/١٩٦) " ثنا ابن أبى خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن أبى زياد قال سمعت أبا عبدالله بن أبى نجيح يذكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (البيوع ـ ٢/٥٣) بإسناده

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٤/٢/ ص ٨) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/٩٥٦) وابو نعيم : حلية (١/٢٨٣) وابن الأثير : أسد الغابة (٣/٢٣٣) وابن حجر : الإصابة (٤/١٩٢) .

(٢) هكذا في المطبوعة من أخبار مكة وهو خطأ والصواب أبو نجيح وليس ابنه .

إلى أبى حنيفة به عن النبى ﷺ بمثله ، ولم يعلق عليه بل جعله شاهدا لإسناد آخر للحديث فيه إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر .

٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (آخر كتاب الحج ٢/ ٢٩٩) بإسناده عن عبيد الله بن أبى زياد به بنحو من لفظ أبى عبيد .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع ـ باب ما جاء فى بيع دور مكة وكرائها ٦/ ٣٥) :

آ ـ بإسناده إلى أبى حنيفة بسنده ولفظه ثم علق عليه قائلا : كذا روى مرفوعا ، ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف ، قاله أبو عبد الرحمن السلمى عن أبى الحسن الدارقطنى .

ب ـ وبإسناده إلى عبيد الله بن أبى زياد ، به بلفظ أبى عبيد القاسم بن سلام .

٧ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/ ٧٥٥) أن الديلمى أخرجه عن ابن عمرو ـ قلت (أى فى مسند الفردوس)

٨ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الدراية بتخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) أن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رواه فى الآثار عن أبى حنيفة . وأن القاسم بن الحكم رواه أيضا .

وانظر أيضا (عقود الجواهر المنيفة للسيد محمد مرتضى الزبيدى ٢/ ١٠٢) .

الحكم على الحديث ١٦١ :

أولا : أشار الأستاذ محمد حامد الفقى ـ رحمة الله ـ إلى الشك فى اتصال هذا الرواية وأنه لم يجد لأبى نجيح رواية عن عبد الله بن عمرو ، والصواب : هو أنه له رواية عن عبد الله بن عمرو ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل فى ترجمة أبى نجيح . وعلى هذا تكون الرواية متصلة لا انقطاع فيها .

ثانيا : الحديث ضعيف الإسناد صالح للإعتبار لأن فيه عبيد الله بن زياد وقد روى عن ثقة .

١٦٢ ـ حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز عن عطاء : أنه كره الكراء بمكة

رواة الحديث ١٦٢ :

الاول : أبو اسماعيل المؤدب هو : إبراهيم بن سليمان ، صدوق يغرب ، له ترجمة فى (ح ١١/ ص ٢١) .

الثاني : (بخ مد ت ق) عبد الله بن مسلم بن هرمز ، يكنى أبا يعلى ، المكى .

* وهو ضعيف ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود فى المراسيل والترمذى وابن ماجه .(1)

الثالث : عطاء بن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٦٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الحج ، باب الكراء فى الحرم ١٤٦/٥) قال : " عن ابن جريج قال " كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم " .

٢ = وأخرج أبو الوليد الأزرقى فى أخبار مكة (باب من كره كراء بيوت مكة ١٦٣/٢) حديثا نحو هذا الحديث بإسناد آخر قال : " حدثنى جدى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم " .

٣ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (البيوع ـ باب بيع أرض مكة وإجارتها ٤٩/٤) قال " حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا قرة بن حبيب ، قال ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبى رباح أنه : كان يكره أجور بيوت مكة " .

الحكم على الحديث ١٦٢ :

مقطوع حسن لغيره ، فقد تابع عبد الله بن هرمز عن عطاء ابن جريج والعوام بن حوشب .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٣٣٢/٢) وابن حنبل : العلل (٦١/١) والبخارى : الكبير (١٩٠/١/٣) والفسوى : المعرفة (٥٣/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١٦٤/٢/٢)
وابن حبان : المجروحين (٢٦/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٤١/٢) والذهبى : الكاشف (١٣١/٢) والميزان (٥٠٣/٢) والمغنى (٣٥٧/١) وديوان الضعفاء (ص ١٧٧) والقاسمى : العقد الثمين (٢٨٤/٥) وابن حجر : التهذيب (٢٩/٦) والتقريب (٤٥٠/١) والخزرجى : خلاصة (٩٩/٢) .

١٦٣ ـ حدثنا اسماعيل بن عَياش عن ابن جُريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : ينهى عن كراء بيوت مكة .

رواة الحديث **١٦٣** :

الأول : إسماعيل بن عياش الحمصي ـ صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : إبن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

أما عمر بن عبد العزيز فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث **١٦٣** :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الحج ـ باب الكراء في الحرم ٥/١٤٧) قال : " عن ابن جريج قال : قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز ، إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره أن لا يكرى بمكة شيء " .

٢ = وأخرجه أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة (باب من كره كراء بيوت مكة ٢/١٦٣) قال " حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج " فذكر نحو الحديث السابق رقم ١٦٢ ثم قال " قال ابن جريج : قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو عامله على مكة يأمره أن لا يكرى بمكة شيء " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١/١٩٧) ثنا ابن أبي عباد ثنا مسلم بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن قال كتب عمر بن عبد العزيز و قرئ علينا كتابه ينهى عن كرى بيوت مكة " .

٤ = وأخرجه البَلاذري في فتوح البلدان (ص ١/ ٤٩) قال : " حدثنا خلف بن هشام البزار ، حدثنا إسماعيل عن ابن جريج " بمثل لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث **١٦٣** :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار .

١٦٤ ــ حدثنا إسحاق الأزرق عن عبدالملك بن أبي سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة : أن لا يَدَع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً ، فإنه لا يحل لهم

رواة الحديث ١٦٤ :

الأول : (ع) إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، يكنى أبا محمد الواسطي المعروف بالأزرق ، ولد سنة ١١٧ هـ مات سنة ١٩٥ هـ بواسط وله ثمان وسبعون سنة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثاني : عبدالملك بن أبي سليمان ـ ميسرة ـ العرزمي ـ صدوق له أوهام ـ تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

تخريج الحديث ١٦٤ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٤٩) قال : " حدثنا عمرو الناقد قال : حدثنا إسحاق الأزرق " به مثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرج ابن سعد في الطبقات (في ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/ ٢٦٨) حديثا نحوًا من هذا بسند آخر قال :

" أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز بمكة سنة المائة ينهى عن كراء بيوت مكة وأن لا يبنى بمنى بناءا " .

الحكم على الحديث ١٦٤ :

ضعيف الإسناد

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٦٢) وخليفة (ص ٤٦٦) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٤٠٦) والصغير (٢/ ٢٧٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٣٨) والخطيب : بغداد (٦/ ٣١٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٩٠) والذهبي : تذكرة (١/ ٣٢٠) والكاشف (١/ ١١٥) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٥٧) والتقريب (١/ ٦٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٧٨) .

١٦٥ ــ حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاجّ ، وأنهم يَضطربون فيما وجدوا منها فارغا

رواة الحديث ١٦٥ :

الأول : يحى بن سعيد بن فروخ القطان ، ثقة متقن حافظ إمـــام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : عبيد الله بن عمر بن حفص ، العدوى العمرى ، ثقة ثبـــت ، تقدم فى (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

الثالث : نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، تابعى ثقة ثبـــت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الخامس: أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، تقدم فـــــــــى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٦٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ــ بـــاب فتح الأرض عنوة ١/ ١٩٦) " ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عـــن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى أن تغلق أبواب مكة و أن الناس كانوا ينزلون منهـــا حيث وجدوا حتى كانوا يضربون فساطيطهم فى الدور .

الحكم على الحديث ١٦٥ :

صحيـــــح الإســــــناد .

= * = * = * =

١٦٦ ـ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ثُوَير عن مجاهد عن ابن عمر قال : « الحرم كله مسجد » .

رواة الحديث ١٦٦ :

الأول : إسماعيل بن جعفر المدينى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

الثاني : إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعى ، ثقة تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : (ت) ثوير ـ مصغرا ـ بن أبى فاخته ـ بالخاء المعجمة مكسورة ومثناه مفتوحة واسمه سعيد به علاقة مكسر المهملة ـ مولى جعدة بن هبيرة المخزومى أى ابن أم هانىء رضى الله عنها ، يكنى أبا الجهم ، الكوفى .

* وهو ضعيف رمى بالرفض ، لم يخرج له إلا الترمذى فقط .(١)

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة إمام فى التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

الخامس : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٦٦ :

= أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ٤٩) عن أبى عبيد القاسم بن سلام به بلفظه .

الحكم على الحديث ١٦٦ :

إسناده ضعيف .

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ٧٢) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ١٨٣) والصغير (١ / ٢٧٥) والفسوى : المعرفة (٣ / ١٢٢ + ١٥١ + ١٩٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٧٢) وابن حبان : المجروحين (١ / ٢٠٥)
والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٧٨) والذهبى : الكاشف (١ / ١٧٥) والميزان (١ / ٣٧٥) والمغنى (١ / ١٢٤) وديوان الضعفاء (ص ٤٠) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٣٦) والتقريب (١ / ١٢١) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٥٥) .

١٦٧ — وحدثنا أبو اسماعيل — يعني المؤدب — عن عبدالله بن مسلم ابن هُرْمُز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الحرم كله مسجد».

رواة الحديث ١٦٧ :

الأول : أبو إسماعيل المؤدب إسمه : إبراهيم بن سليمان ، صدوق يغرب ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : عبدالله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف ، تقدم في (ح ١٦٢ / ص ٢٧٧) .

الثالث : سعيد بن جبير ، تابعي ثقة ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

الرابع : حبر الأمة عبدالله بن العباس — رضي الله عنهما — تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٦٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١٩٨/١) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : الحرم كله مسجد " .

الحكم على الحديث ١٦٧ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * = * = * =

١٦٨ ــ حدثنا هُشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال: الحرم كله مَقام ابراهيم، عليه السلام

قال أبوعبيد القاسم بن سَلاَّم رحمه الله : فاذا كانت مكة هذه سنتها أنها مُناخ لمن سبق إليها، وأنها لاتباع رباعها، ولايطيب كراءبيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين: فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئا، فتصير أرض خراج، وهي أرضٌ من أرض العرب الأُمِّيِّين الذين كان الحكم عليهم الاسلام، أو القتل. فاذا أسلموا كانت أرضهم أرضَ عشر، ولاتكون خراجا أبدا؟

ثم جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين مُفَسَّراً حين قال «لاتحل غنائمها» في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه

رواة الحديث ١٦٨ :

الأول: هشيم بن بشير : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني: عبد الملك : هو ابن جريج ، وهو ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث: عطاء بن أبي رباح ــ أسلم ــ تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٦٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ فتح الأرض عنوة ١ / ١٩٨) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس قال : الحرم كله مقام إبراهيم ... " الحديث .

الحكم على الحديث ١٦٨ :

تابع سفيان عند ابن زنجويه هشيما ، إلا أن ابن جريج رواه بالعنعنة وهو مدلس ، فالحديث ضعيف من هذا الوجه .

١٦٩ قال : وحُدِّثتُ عن محمد بن سَلَمة الحرانى عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أُنيسة عن أبى الزبير عن عُبيد بن عُمير نحو حديث أبى معاوية وشريك اللذين ذكرناهما ، وزاد فيه « ولا تحل غنائمها »

قال أبو عبيد : فليست تشبه مكة شيئا من البلاد ، لما خُصت به . فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حَكم عليها ، وليست تخلو بلاد العنوة ـ سوى مكة ـ من أن تكون غنيمة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، او تكون فَيْئا ، كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشأم ومصر .

رواة الحديث **١٦٩** :

الأول : قوله (وحُدثت) لم يُبين أبو عبيد رحمه الله مَنْ حَدَّثه .

الثاني : (ز م ٤) محمد بن سلمة بن عبد الله ، الباهلي مولاهم ، يكنى أبا عبد الله ، الحرانى ، مات آخر سنة ١٩١ هـ فى خلافة هارون .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى جزء القراءة و مسلم والأربعة .(١)

الثالث : (بخ م د س) أبو عبد الرحيم : واسمه خالد بن أبى يزيد بن سماك بن رستم الأموى مولاهم ، الحرانى : مات سنة ١٤٤ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الأدب و مسلم و أبو داود و النسائى .(٢)

الرابع : (ع) زيد بن أبى أُنيسة ، يكنى أبا أسامة ، الجزرى أصله من الكوفة ثم سكن الرُّهَا ، مات سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١٢٤ هـ .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٨٣/٢/٧) والبخارى : الكبير (١٠٧/١/١) والصغير (٢٦٧/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٧٦/٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٠٤/٣) والذهبى : الكاشف (٤٨/٣) والتذكرة (٣١٦/١) وابن حجر : التهذيب (١٩٣/٩) والتقريب (١٦٦/٢) والخزرجى : خلاصة (٤٠٨/٢) .

(٢) ابن معين : التاريخ (١٤٦/٢) والبخارى : الكبير (١٨٢/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٦١/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣٦٩/١) والخطيب : بغداد (٢٩٣/٨) والذهبى : الكاشف (٢٧٧/١) وابن حجر : التهذيب (١٣٢/٣) والتقريب (٢٢١/١) والخزرجى : خلاصة (٢٨٧/١) .

* وهو ثقة له أفراد ، روى له الجماعة .(١)

الخامس: أبو الزبير هو : (٤) محمد بن مسلم ـ تَـدْرُس بفتح المثناه وسكون الدال وضم الراء ـ الأسدى مولاهم وهو أبو الزبير المكى .

* تابعى ، صدوق ، إلا أنه يُدلس ، رَوى له البخاري مقروناً ، واحتج به مسلم و الباقون .(٢)

قلت: ذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهى لمن أكثر من التدليس فلم يُحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم مَنْ رَدّ حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم كأبى الزبير المكى .

السادس: عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثى ، الجُنْدعى ، أبو عاصم المكى ، قاضي أهل مكة ولد على عهد النبى ﷺ ومات قبل ابن عمر .

* تابعى مُجمع على ثقته ، روى له الجماعة .(٣)

تخريج الحديث ١٦٩ :

أنظر تخريج حديث رقم (١٥٩ + ١٦٠) .

الحكم على الحديث ١٦٩ :

صرح أبو عبيد بعدم سماعه لهذا الحديث من محمد بن سلمة ، كما لم يُبين الراوى له ، فعلى هذا فالحديث ضعيف لإنقطاعه .

---

(١) ابن سعد :الطبقات(٧/٢/١٨٠) وابن معين :التاريخ (٢/١٨٢) والبخارى : الكبير (٢/١/٣٨٨) والصغير (١/٣٢١) والفسوى :المعرفة (٣/٤٣) وابن أبى حاتم :الجرح (١/٢/٥٥٦) والمزى :تهذيب الكمال (١/٤٤٨) والذهبى :الكاشف(١/٣٣٦) والميزان (٢/٩٨) والمغنى (١/٢٤٥) وديوان الضعفاء (ص١١٣) وابن حجر : تهذيب (٣/٣٩٧) والتقريب(١/٢٧٢) والخزرجى : خلاصة (١/٣٤٩) .

(٢) ابن سعد :الطبقات(٥/٣٥٤) وابن معين :التاريخ (٢/٥٣٨)والبخارى : الكبير (١/١/٢٢١) والصغير (١/٣٢٦) والفسوى :المعرفة (٢/٢٢ ـ ٢٣ ـ ٧٨٠) وابن أبى حاتم :الجرح (٤/١/٧٤) والمزى :تهذيب الكمال (٣/١٢٦٧) والذهبى :الكاشف (٣/٩٥)والتذكرة (١/١٢٦) والميزان (٤/٣٧)والمغنى (٢/٦٣٢)وديوان الضعفاء (ص٢٨٨) وابن حجر :تهذيب (٩/٤٤٠)والتقريب(٢/٢٠٧)وهدى السارى (ص٤٤٢) وطبقات المدلسين (ص٣٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٤٥٦) .

(٣) ابن سعد :الطبقات(٥/٣٤١)وابن معين :التاريخ (٢/٣٨٦)والبخارى الكبير (٣/١/٤٥٥)والفسوى :المعرفة (٢/٢٣ + ٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٤٠٩)وأبونعيم :حلية (٣/٢٦٦) والمزى :تهذيب الكمال (٢/٨٩٥) والذهبى :الكاشف(٢/٢٣٩)والتذكرة (١/٥٠) وابن حجر : التهذيب (٦/٧١)والتقريب(١/٥٤٤)والخزرجى :خلاصة (٢/٢٠٣) .

باب

أرض العنوة تُقرُّ في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطَّسق، وهو الخراج

١٧٠ ـ حدثنا الانصاري ـ محمد بن عبد الله ـ قال أبو عبيد ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادةَ عن أبي مِجْلَز ـ لاحِق بن حُميد ـ: أن عمر بن الخطاب بعث عمارَ بن ياسر إلى أهل الكوفة: على صلاتهم وجيوشهم، وعبدَ الله بن مسعودٍ: على قضائهم وبيتِ مالهم، وعثمان بن حُنيف: على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم، قال: أو قال: جعل لهم في كل يوم شاة: شَطْرها وسَوَاقطها لعمَّار، والشَّطر الآخر بين هذين، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها، قال: فمسح عثمان بن حُنيف الارض، فجعل على جَريب الكَرْم عشرةَ دراهم، وعلى جريب النَّخْل خمسة دراهم، وعلى جريب القَصَب ستة دراهم ـ وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم ـ وعطَّل الصبيان والنساء من ذلك ـ أربعة وعشرين درهما كلَّ سنة، ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه، ورضي به، قال. فقيل لعمر: تُجَّارُ الحَرْب كَمْ نأخذ منهم، اذا قدموا علينا؟ قال: كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر، قال. فخذوا: منهم العشرَ.

قال أبو عبيد: أبو مِجلَز رجل من بني سَدُوس من التابعين.

حديث رقم **١٧٠**:

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٨ / ص ١٧٧).

= * = * =

١٧١ ـ حدثني عُفان عن مَسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي . أن عمر بعث ابن حُنيف الى السواد ، فطَرّز الخراج ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنا عشر . ووضع على الرجل الدرهم فى الشهر والدرهمين فى الشهر .

١٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبيدالله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ على أهل السواد : على كل جريب عامرٍ ، أو غامرٍ ، درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرَّطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ـ قال : ولم يذكر النخل ـ وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

رواة الحديث ١٧١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .

تخريج الحديث ١٧١ :

أخرجه حُميد بن زَنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقَر بأيدى أهلها ١/٢٠٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٧١ :

ضعيف الإســــناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٧٢ :

تقدم الكلام على الحديث هذا فى (ح ١٠٠ / ص١٨٣) .

= * = * =

١٧٣ — حدثنا إسماعيل بن مُجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي : أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السَّواد ، فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً

قال أبو عبيد : فأرى حديث الشعبي هذا غيرَ تلك الأحاديث . ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مُسماة في حديث مجالد ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء ، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة ، وألغى من ذلك النخل والشجر ، فلم يجعل لها أجرة ، وهذا حجة لمن قال : إن السواد فَيْءٌ للمسلمين ، وإنما أهلها فيها عُمَّال لهم بكراء معلوم ، يُؤدونه ، ويكون باقي ماتُخرج الأرض لهم ، وهذا لايجوز إلاَّ في الأرض البيضاء ، ولا يكون في النخل والشجر ، لأن قبالتهما لا تطيب بشيء مُسمى ، فيكون بيع الثمر قبل أنْ يَبدوَ صلاحه وقبل أن يُخلق ، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القَبالة .

رواة الحديث ١٧٣ :

الاول : (خ ت عس) إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني يكنى أبا عَمرو ، الكوفي ، نزيل بغداد .

* وهو صَدوق يخطئ ، روى له البخاري حَديثًا واحدًا في فضائل أبي بكر والترمذي والنسائي في مُسنَد علي .(١)

الثاني : مُجالد بن سَعيد بن عُمير ، ليس بالقوي ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث : الشعبي واسمه عَامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٨٥) .

أما عُمر رضي الله عنه قد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما عثمان بن حُنَيف رضي الله عنه تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٩) .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٦) والبخاري الكبير (١ / ١ / ٣٧٤) والنسائي الضعفاء الصغير (ص ١٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٢٠٠) والخطيب : بغداد (٦ / ٢٤٥) والمزي تهذيب الكمال (١ / ١٠٨) والذهبي : الكاشف (١ / ١٢٨) والميزان (١ / ٢٤٦) والمغني (١ / ٨٦) وديوان الضعفاء (ص ٢٢) وابن حجر : التهذيب (١ / ٣٢٧) والتقريب (١ / ٧٣) وهدي الساري (ص ٣٩١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٩٢) .

١٧٤ — حدثنا شَريك عن الأعمش عن عبدالرحمن بن زياد قال : قلت لابن عمر : إنَّا نتقبَّل الأرض ، فنصيب من ثمارها — قال أبو عبيد : يعني الفضل — قال : ذلك الرِّبا العجلان .

تخريج الحديث ١٧٣ :

١ = وأخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها ١/٢٠٦) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه •

٢ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (٢/٣٢٩ رقم ٦٧٣) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ١٧٣ :

ضعيف الإسناد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٧٤ :

الأول : شريك بن عبدالله النخعى ، صدوق يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) •

الثاني : الأعمش ، سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) •

الثالث : (ص) عبدالرحمن بن زياد — وقيل ابن أبي زياد — مولى بني هاشم يُعد في الكوفيين •

* وهو مقبول ، روى له النسائي في خصائص على • (١)

الرابع : عبدالله بن عُمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) •

تخريج الحديث ١٧٤ :

لم أجده بهذا اللفظ وانظر تخريج الحديث رقم (١٧٧) الآتي •

الحكم على الحديث ١٧٤ : ضعيف الاسناد •

---

(١) البخارى : الكبير (٣/١/٢٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٣٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٨٨) وابن حجر : تهذيب (٦/١٧٧) والتقريب (١/٤٨٠) والخزرجى : خلاصة (٢/١٣٣) •

١٧٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مَهدى عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال: أتَقَبَّلُ منك الأُبُلَّة بمائة ألف .؟ قال : فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً .

١٧٦ ـ حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى هلال عن ابن عباس قال : القَبَالات حرام .

رواة الحديث ١٧٥ :

الأول : عبدالرحمن بن مَهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : حمّاد بن سلمة : ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٥٨/ص١٠٧) .

الثالث : حُميد هو ابن أبى حُميد الطويل ـ ثقة ، يُدلس عن أنس تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٥) .

الرابع : الحسن هو البصرى : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يُرسل كثيرًا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص١٨) .

الخامس: حَبر الأمة عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص٤٤) .

تخريج الحديث ١٧٥ :

أخرجه حُميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الارضين ـ باب أرض العنوة تُقَر بأيدى أهلها ٢٠٧/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٧٥ :

صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٧٦ :

الأول : عبدالرحمن هو ابن مَهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : سفيان : هو الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

١٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن جَبَلَةَ بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القبالات رِباً .

قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المكروهة المنهى عنها : أن يَتَقَبَّلَ الرجلُ النخلَ والشجر والزرع النابت قبل أن يَسْتَحْصِدَ ويُدْرِك ، وهو مُفسَّر فى حديث يروى عن سعيد بن جُبير .

الثالث : أبو اسحاق : هو الشيبانى سليمان بن أبى سليمان ، ثقة تقدم فى (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الرابع : أبو هلال : هو الراسبي ، محمد بن سُليم ، صـدوق فيه لين ، تقدم فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الخامس : حَبر الامة عبدالله بن عباس ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٧٦ :

لم أجده مخرجـًا في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٧٦ :

حسـن الإسـناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٧٧ :

الأول : عبدالرحمن هو ابن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فـى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (بخ ل) جَبلة بن سُحيم ـ بمهملتين مصغرًا ـ ، الشيبانى ، أبو سُويرة ويقال أبو سَويرة ، الكوفى ، مات سنة ١٢٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الادب وأبو داود فى مسائله .(١)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/٢١٧) وابن معين : التاريخ (٢/٧٧) وخليفة : التاريخ (ص ٣٦٣) والبخارى : الكبير (١/٢/٢١٩) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٥٠٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٨٤) والذهبى : الكاشـف (١/١٨٠) وابن حجر : تهذيب (٢/٦١) والتقريـب (١/١٢٥) والخزرجى : خلاصة (١/١٦٠) .

١٧٨ – حدثنا عبّاد بن العوّام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية، فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعُلُوج؟ فقال: لا يتقبلها، فإنه لا خير فيها.

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، ولم يُخلق بشيء معلوم. فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات، ولا يدخلان فيها، وقد رُخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.

قال أبو عبيد: فأرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ. قال: ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون:

الرابع: عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – تقدم في (ح ٣ / ص ٥).

تخريج الحديث ١٧٧ :

أخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الارضين – باب أرض العنوة تُقر بأيدي أهلها ١/٢٠٦) "ثنا النضر بن شُميل أخبرنا شعبة ثنا جبلة بن سُحيم قال سمعت ابن عمر يقول للقبالات ربا".

الحكم على الحديث ١٧٧ :

صحيح الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ١٧٨ :

الاول: عبّاد بن العوّام الكلابي، ثقة، تقدم في (ح ٥٢/ص ٩٥).

الثاني: الشيباني: هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان – فيروز – ثقة، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣).

الثالث: سعيد بن جُبير، ثقة ثبت فقيه، له مَراسيل، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

تخريج الحديث ١٧٨ :

أخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين – باب أرض العنوة تُقر بأيدي أهلها ١/٢٠٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

١٧٩ ـ حدثنا أبو النَّضر عن شعبة ـ ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة ـ قال : أنبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عُمر بن الخطاب ـ وأتاه ابنُ حنيف ، فجعل يكلمه ، فسمعته يقول له : والله لئن وضعتُ على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يَجْهَدُهُم

قال أبو عبيد : فلم يأتني هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ، ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز ، ومع هذا إنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقويةٌ له وحجة لعمر فيما فَرَضَ عليهم من الدرهم والقفيز :ـ

١٨٠ ـ حدثني أحمد بن يونس حدثنا زُهير بن معاوية عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنَعَتِ العراقُ درهمها وقَفيزها ، ومنعت الشأم دينارها ومُدْيها ، ومنعت مصر دينارها ، وإرْدَبَّها ، وعُدتم كما بدأتم ـ قالها ثلاث مرات ـ فشهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه »

قال أبو عبيد : معناه ـ والله أعلم ـ : أن هذا كائن ، وأنه سَيُمْنَع بعدُ في آخر الزمان .

الحكم على الحديث **١٧٨** : مقطوع صحيح الإسناد

= * = * =

حديث رقم **١٧٩** :

تقدم الكلام على هذا الحديث في (ح ١٠١ / ص ١٨٤) .

= * = * =

رواة الحديث **١٨٠** :

الأول : (ع) أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي اليَربوعي ، الكوفي ، مات يوم الجمعة لخمس ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٢٢٧ هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة .

قال أبو عبيد : فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسواد ، وهذا هو التَّثَبُّت

وفى تأويل فعل عمر أيضاً ، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم : أنه جعله شاملاً عاما على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض فى يده ، من رجل أو امرأة أو صبى أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها . ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد ؟ !

---

* وهو ثقة حافظ ، من أقران أبى عُبيد ، رَوى له الجماعة . (١)

الثانى : (ع) زُهير بن مُعاوية بن حديج ، الجعفى ، يكنى أبا خيثمة ، الكوفى ، نزيل الجزيرة ، ولد سنة مائة ، توفى سنة ١٧٧ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بأخره ، روى له الجماعة (٢)

الثالث : سُهيل بن أبى صالح ـ ذكوان ـ صدوق تغير حفظه بأخره تقدم فى (ح ١ / ص ١) .

الرابع : (ع) أبو صالح واسمه ذكوان ـ السّمان ـ مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى ، المدنى ، مات سنة ١٠١ هـ وكان يجلب الزيت إلى الكوفة .

* وهو ثقة ثبت ، ورى له الجماعة . (٣)

الخامس : أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ تقدمت ترجمته فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٨٣/٦) والبخارى : الكبير (١/٢/١ ص ٥) والصغير (٣٥٥/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٧/١/١) المزى : تهذيب الكمال (٢٨/١) والذهبى : الكاشف (٦٢/١) والتذكرة (٤٠٠/١) وابن حجر : التهذيب (٥٠/١) والتقريب (١٩/١) والخزرجى : خلاصة (٢١/١) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٢٦٢/٦) وابن معين : التاريخ (١٧٧/٢) والبخارى : الكبير (٤٢٧/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٨٨/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٤٣٦/١) والذهبى : الكاشف (٣٢٧/١) والتذكرة (٢٣٣/١) وابن حجر : التهذيب (٣٥١/٣) والتقريب (٢٦٥/١) والخزرجى : خلاصة (٣٤٠/١) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (١٥٨/٦) وابن معين : التاريخ (١٥٨/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٢٥) والبخارى : الكبير (٢٦٠/١/٢) والصغير (٢٣٩/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٥٠/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣٩٦/١) والذهبى : الكاشف (٢٩٧/١) والتذكرة (٨٩/١) وابن حجر : التهذيب (٢١٩/٣) والتقريب (٢٣٨/١) والخزرجى : خلاصة (٣١١/١) .

ومما يبين ذلك : قول عمر في دِهْقانة نهر الملك ، حين أسلمت، فقال : دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج . فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر أيضاً ، من العلم : أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تُغلُّ : من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر . وعطل من ذلك المساكن والدور ، التي هي منازلهم ، فلم يجعل عليهم فيها شيئًا .

ويقال : إن حدَّ السواد الذي وقعت عليه المساحة : من لَدُن تُخوم الموصل، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عَبَّادَان، من شرقي دِجلة . هذا

تخريج الحديث ١٨٠ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٤/٢٢٢٠) بسنده عن زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح ، به بمثله إلا أنه قال : (درهمها وقفيزها) ... (مديها ودينارها) ... (اردبها ودينارها) .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ٣/٤٢٦) بإسناد أبي عبيد ولفظ مسلم .

٣ = وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (باب وأما الجزية والخراج ص٦٧ رقم ٢٢٧) عن زهير به بمثل لفظ مسلم .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٦٢) قال : " ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل ... " به بمثله .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقَر بأيدي اهلها ١٢٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة ص٣٧٣ رقم ١١٠٨) قال : حدثنا الحسن ابن علي بن عفان ، قال ثنا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ " وذكر إسناده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السِّيَر ـ باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ٩/١٣٧) بإسناده إلى يحيى بن آدم بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن طريق يحيى بن آدم ، ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى (٩/١٣٧) .

الحكم على الحديث ١٨٠ :

صحيــــح .

طوله . وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حُلوان ، إلى منتهى طرف القادسيّة المتصل بالعُذَيْب من أرض العرب . فهذه حدود السواد . وعليه وقع الخراج .

١٨١ - ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرضُ الخراج ماوقعت عليه المساحة .

قوله " ويُروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة " .

لم يُبين إسناده في ذلك عن الحسن بن صالح .

والحسن بن صالح هو :

(بخ م ٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ - وهو حَيّان - بن شُفَي - بضم المعجمة والفاء مصغرًا - الهَمْداني - بسكون الميم ، الثوري ، يُكنى أبا عبد الله ، الكوفي ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة . (١)

تخريج الأثر ١٨١ :

١ = أخرج هذا الاثر يحي بن آدم تلميذ الحسن بن صالح في كتابه الخراج (ص ٢٥ رقم ٤٠) قال : قال حسن : " أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج .. " .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجوية في الأموال (فتوح الأرضين باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ١/ ٢١١) .

الحكم على الأثر ١٨١ :

عن يحي بن آدم صحيح ، ولعل أبا عبيد سمعه من أحمد بن عبد الله بن يونس وهو من أقرانه إذ أنه جالس الحسن بن صالح عشرين سنة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١١٤) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ٢٩٥) والصغير (٢/ ١٦٨ - ١٧٠) والفسوي : المعرفة (٢/ ٨٠٥ - ٨٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ص ١٨) وأبي نعيم : حلية (٧/ ٣٢٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٢٦٤) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٢٢) والتذكرة (١/ ٢١٦) والميزان (١/ ٤٩٦) والمغني له (١/ ١٦٠) وديوان الضعفاء (ص ٥٨) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٨٥) والتقريب (١/ ١٦٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢١٤) .

١٨٢ وكان أبو حنيفة يقول : هي كل أرض بلغها ماءُ الخراج
قال أبو عبيد : وسمعت محمداً يحدثه عنه
قال أبو عبيد : وَمما يثبت حديث الشعبي عن عمر ـ فيما أعطى جريراً وقومه من السواد ثبته يعني الحديث الذي ذكرناه عن هُشيم عن اسماعيل عن قيس : أن عمر قال لجرير : لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جُعل لكم . فقد بيَّن لك قوله هذا أنه كان جعله قبل ذلك نَفَلاً .

ومما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز ـ : الحديثُ الذي يحدثه عنه عمرو ابن ميمون .

قال أبو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من حديث عمرو بن ميمون الذي ذكرناه قبلُ ، وهو نحو الحديث الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي . ويصدقهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها »

رجال الأثر **١٨٢** :

ـ أبو حنيفة الإمام رحمه الله : واسمه :

(ت س) النعمان بن ثابت ، التيمي مولاهم ، أبو حنيفة الكوفي ، ولد سنة ٨٠ هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

* وهو فقيه مشهور ، كان إمامًا ورعًا عالمًا عاملاً متعبدًا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكسب ، ومناقبه كثيرة جدًا فرضي الله عنه وأسكنه الفردوس آمين ، روى له الترمذي والنسائي .(١)

ـ محمد بن الحسن بن فَرقد الشيباني مَولاهم ، يُكنى أبا عبد الله ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ، وقدم بغداد ونزلها ، ثم خرج

---

(١) كتب العلماء في مناقب أبي حنيفة رسائل ومجلدات نقتطف ما تيسر لنا الرجوع اليه وهي :ـ
ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٦٠٧/٢) والبخاري : الكبير (٨١/٢/٤) والنسائي : في ذيل الضعفاء الصغير له (ص ١٢٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٤٩/١/٤) وأبو زكريا الأزدي : الموصل (ص ٢١٣) وحسين بن علي الصيميري : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١ـ٨٧) وابن عبد البر : الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٢١) والخطيب : بغداد (٣٢٣/١٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٤١٥/٣) والذهبي : الكاشف (٢٠٥/٣) والتذكرة (١٦٨/١) ودول الاسلام (١٠٣/١) وابن حجر : التهذيب (٤٤٩/١٠) والتقريب (٣٠٣/٢) والخزرجي : خلاصة (٩٥/٣ ورمز له ت ز ق) .

فهذا هو المحفوظ عندي : أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة . وكذلك معنى الخراج فى كلام العرب : إنما هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يُسمون غلة الأرض والدار والمملوك : خراجًا ؟ ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه قضى أن الخراج بالضمان » .

١٨٣ قال أبو عبيد : سمعت الفَزارى مرْوان بن معاوية يحدثه عن ابن أبى ذئب عن مَخْلد بن خُفَاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : وهو أن يشترى الرجل العبد فيستغلهُ ، ثم يجدُ به عيباً كان عند البائع : أنه يردُّه بالعيب ، وتطيبُ له تلك الغلة بضمانه ، لأنه لو مات فى يده مات من ماله .

مع هارون الرشيد إلى الري الخرجة الأولى ، فمات بها سنة ١٨٩ هـ .

* وهو صاحب أبى حنيفة الفقيه المشهور ، كان من بحور العلم فى الفقة ، لُيِّنَ مِنْ قِبَل حفظه فى الحَديث ، هذا ولم يُخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .(١)

تخريج الأثر ١٨٢ :

لم أجد من ذكره عن أبى حنيفة . ولكن نقل هذا الأثر بدون إسناد يحى بن آدم فى الخراج (ص ٢٥ رقم ٤٠) قال : بعد أن ذكر قول الحسن بن صالح السابق : " وقال غيره : ماكان لايصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر وكل شىء سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج "

ونقله عن أبى عبيد حُميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب أرض العنوة تُقَر بأيدى أهلها ١/٢١١) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٨٣ :

الأول : مروان بن معاوية الفزارى ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء

---

(١) ابن سعد :الطبقات (٧/٢/٧٨)وابن معين :التاريخ (٢/٥١١)والنسائى فى ذيل الضعفاء الصغير له (ص ١٢٤) وابن أبى حاتم :الجرح(٣/٢/٢٢٧) وأبو زكريا الازدى :الموصل (ص ٢٩١) وعياض :المدارك (١/٢٠٢ + ٢٥٨ + ٢/٤٦٧) والصيميرى : اخبار ابى حنيفة واصحابه (ص ١٢٠) وابن عبد البر : الإنتقاء (ص ١٧٤) والذهبى :الميزان (٣/٥١٣) وابن حجر : لسان الميزان (٥/١٢١) .

الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص٨٧) .

الثاني : ابن أبي ذئب واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص١٤٦) .

الثالث : (٤) مُخلد بن خِفَاف بن أيماء بن رَحَضة ، الغِفَاري ، المدني .

* وهو مقبول ، روى له الاربعة .(١)

الرابع : عُروة بن الزبير بن العَوّام ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

الخامسة : أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها — تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .

تخريج الحديث ١٨٣ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع والإجارات — باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ٣/٧٧٧) بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مخلد ، به بلفظ (قال رسول الله ﷺ " الخراج بالضمان) وبإسناده عن مخلد بن خفاف به ، وذكر قصةً .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع — باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا) قال " حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف ، أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ " قضى أن الخراج بالضمان " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث هشام بن عروة .

وقال : وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة .

ثم قال : استغرب محمد بن إسماعيل (٢) هذا الحديث من حديث عُمر بن عَلي ، قلت تراه تدليسًا ؟ قال : لا .

---

(١) ابن أبي حاتم :الجرح (٣٤٧/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٣١٢/٣) والذهبي :الكاشف(١٢٨/٣) والميزان (٨٢/٤) والمغني (٦٤٨/٢) وديوان الضعفاء (ص٢٩٣) وابن حجر : التهذيب(٧٤/١٠) والتقريب (٢٣٥/٢) والخزرجي : خلاصة (١٦/٣) .

(٢) أي الإمام البخاري صاحب الصحيح — رحمه الله — .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (البيوع — باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧) بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مخلد به ، بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (التجارات — باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢) : أ — بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مُخلد به ، نحوه .

ب — وعن هشام بن عَمّار ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رجلاً اشترى عبدًا فاستغله ، ثم وجد به عيبًا فرده ، فقال يارسول الله إنه قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ " الخراج بالضمان " .

٥ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب به ، بنحوه .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع — باب الضمان بالنماء ١٧٦/٨) عن الثوري عن ابن أبي ذئب به ، وذكر قصة وفيه أن رسول الله ﷺ قال " الخراج بالضمان " .

٧ = وأخرجه الشافعي رحمه الله في كتاب إختلاف الحديث (باب المصرّاه والخراج بالضمان ج ٢ ، ص٣٣٢) بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مخلد به بنحوه ، وبإسناده عن هشام بن عروة ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند في مواضع ثلاث :

أ — في (٤٩/٦) قال : ثنا يحى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مخلد بن خفاف به .

ب — وفي (٢٠٨/٦) قال : ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد به ، بلفظ : " قضى رسول الله ﷺ أن خراج العبد بضمانه " وذكر القصة .

جـ — في (٢٣٧/٦) قال : ثنا يزيد قال أنا ابن أبي ذئب عن مخلد به ، بلفظ أبي عبيد .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ٢١٢/١) " ثنا أبو نعيم وقبيصة وعبد الله بن مسلمة عن ابن أبي ذئب " به بمثله .

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع — باب الخراج

وكذلك حديثه الآخر :

١٨٤ _ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حَجَمَهُ أبو طَيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلّم أهله فوضعوا عنه من خراجه »

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد سمى الغَلة خراجًا ؟

وهذا حجة لمن قال : إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهى فىءٌ للمسلمين ، يؤدّى أهلها الى الإمام - الذى يقوم بأمر المسلمين - خراجها ، كما يؤدّى مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذى يملكها ، ويكون للمستأجر مازرع وغرس فيها .

---

١١ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع _ باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا ٥/٣٢١) بأسانيده إلى ابن أبى ذئب عن مُخلد بن خِفاف به .

الحكم على الحديث ١٨٣ :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٨٤ :

الاول : إسماعيل بن جعفر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح / ص ٥) .

الثاني : حُميد هو ، ابن أبى حُميد الطويل ، ثقة يُدلس عن أنس ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٥) .

الثالث : أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٨٤ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح فى اربعة مواضع :

ا _ فى (البيوع ، باب ذكر الحجام ٣/١٦) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " . وأعاده فى :_

ب _ فى (البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون

بينهم ٣ / ٣٦) بسنده ولفظه .

ج — في (الإجارة ، باب ضريبة العبد ٣ / ٥٣) وفي (باب خراج الحجام ٣ / ٥٤) وأيضا (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٣ / ٥٤) .

د — في (الطب ، باب الحجامة من الداء ٧ / ١٥) بسنده عن حميد عن أنس ، بنحو منه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ٣ / ١٢٠٤) .

أ — بسنده عن إسماعيل بن جعفر عن حميد ، به بمثل لفظ أبي عبيد إلا أنه زاد في أول الحديث " سُئل أنس بن مالك عن كسب الحجام " وفي آخر الحديث " وقال : إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم " .

ب — وبسنده عن مروان الغزاري عن حُميد به بنحو منه .

ج — وبسنده عن شعبة عن حميد به بنحو منه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع والإجارات ، باب في كسب الحجام ٣ / ٧٠٨) بسنده عن مالك عن حميد به بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام ٣ / ٥٦٧) بسنده الى إسماعيل بن جعفر عن حُميد به ، بلفظ مسلم .

وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجام ، وهو قول الشافعي .

٥ = وأخرجه الامام مالك رحمه الله في الموطأ (الإستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام ٢ / ٩٧٤) عن حُميد الطويل به ، بلفظ أبي عبيد .

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٨٤ رقم ٢١٢٩) عن شعبة عن حميد به بنحو منه .

٧ = وأخرجه الحُميدي في مسنده (٢ / ٥١٠) عن سفيان ثنا حميد ، به بنحو منه .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية — باب في كسب الحجام ٦ / ٢٦٥) بسنده عن حُميد به بنحوه .

٩ = والإمام أحمد في المسند (٣ / ١٧٤) قال : ثنا مؤمل ثنا حمّاد ثنا ثابت عن أنس أن أبا طيبة " وذكر الحديث بنحوه .

وقد قال قوم آخرون : بل السواد ملك لأهله ، لأنه حين ردّه عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض . ونحن نروى عن عمر غير هذا ، ألا تراه قد قال لعُتْبة بن فَرْقَد ـ حين اشترى أرضًا على شاطىء الفرات ـ : ممّن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : هؤلاء أهلها ـ وأشار الى المهاجرين والانصار ـ .

١٨٥ ـ حدثنيه أبو نعيم عن بُكَيْر بن عامر عن الشعبي عن عمر .

---

١٠ = وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الاثار (٤/١٣١) بأسانيده الى حُميد عن أنس ، بنحو منه وذكر أحاديث فى الباب غير حديث أنس رضى الله عنه .

١١ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الضحايا ، باب الرخصة فى كسب الحجام ٩/٣٣٧) بأسانيد إلى حُميد عن أنس ، بألفاظ مقاربة .

الحكم على الحديث ١٨٤ :

هو صحيح .

= * = * = * =

قول أبي عبيد : ألا تراه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطىء الفرات ... " وذكر الحديث

رواة الحديث ١٨٥ :

الأول : أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

الثاني : (د) بُكير بن عامر البجلى ، يكنى أبا أسماعيل ، الكوفى * وهو ضعيف ، أخرج له أبو داود .(١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٥١) وابن معين : التاريخ (٢/٦٣) والبخارى : الكبير (١/٢/١١٥) والنسائى : الضعفاء (ص ٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٠٥)
والمزى : تهذيب الكمال (١/١٥٩)
والذهبى : الكاشف (١/١٦٣) والميزان (١/٣٥٠) والمغنى (١/١١٥) وديوان الضعفاء (ص ٣٦) وابن حجر : التهذيب (١/٤٩١) والتقريب (١/١٠٨) والخزرجى : خلاصة (١/١٣٧) .

قال أبو عبيد : واحتج آخرون فى ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يُقبِّلهم نخلاً وشجراً بشيء معلوم مسمى ، والأصل لغيرهم ، فان كان هذا [من فعل عمر] محفوظاً فهو حجة وقول

قال أبو عبيد : ولكن الثَّبْت عندى ما أعلمتك: أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة

==========================

الثالث : الشعبى : واسمه عامر بن شَراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

أما أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ فتقدم فى (ح ١٠ /ص ١٩) .

وأما عُتبة بن فَرقد رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

تخريج الحديث ١٨٥ :

هذا الحديث يأتى لفظه تامًا فى (ح ١٩٨ / ص ٣٢٦) وقد أخرجه :

١ = يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٤ رقم ١٦٨) بإسناده عن بُكير بن عامر عن الشعبى به بنحوه .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقر بأيدي أهلها ١/ ٢١٤) بأسناده عن بُكير عن الشعبى ، بنحوه .

وفى (باب فى شِرَى أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ل ٣١ ا) بسند أبى عبيد ، بنحو منه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب الارض إذا أُخذت عَنوة فُوقِفَتْ للمسلمين ... ، ٩/ ١٤١) بسنده إلى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

قلت: إلا أن هذا الحديث رواه أبو يوسف بلفظ يختلف عن هذا فى كتاب (الرد على سِيَر الأوزاعى) فى (باب خراج الارض ص ٩٢) قال :

" حدثنا المُجالد عن عامر الشعبى عن عُتبة بن فُرقد السلمى أنه قال لعُمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إنى اشتريت أرضًا من أرض السواد فقال عُمر : أكُلّ أصحابها أرضيت؟ قال : لا ، قال فأنت فيها مثل صاحبها . "

كما أخرجه الشافعى فى كتاب الأم فى (كتاب سِيَر الأوزاعى ـ باب خراج الأرض ٧/ ٣٢٥) عن أبى يوسف بلفظه وسنده .

وذكر الزيلعى فى نصب الراية (السير ـ باب العُشر والخَراج ٣/ ٤٤١) أن البيهقى أخرج حديث أبى يوسف هذا في كتاب المعرفة ، عن أبى يوسف .

الحكم على الحديث ١٨٥ :

ضعيف الإسناد ، لأن فيه بُكير بن عامر ، وقد خولف .

وقد يجوز أن يكونوا — بعد مادفعها اليهم بيضاء غرسوها. فوجب لهم أصل الغرس وثمره، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض. فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما أن يعطيهم نخلا وشجراً بأجرة مسماة، ورأيُ عمر — الذي هو رأيه — أن أصل الأرض للمسلمين : فهذا مالا يعرف وجهه !! وهذه القَبالة المكروهة وبيع مالم يبدُ صلاحه، الذى جاءت السنة بكراهته والنهي عنه.

١٨٦ — حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبيعوا الثَّمر، حتى يبدو صلاحه»

رواة الحديث ١٨٦ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ٣ / ص ٥).

تخريج الحديث ١٨٦ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة — باب من باع ثماره أو نخلة أو ارض ... ، ٢/ ١٣٤) بسنده عن عبد الله بن دينار، به ، بلفظ " نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ".

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع — باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٦) بسنده عن إسماعيل بن جعفر ، به ، بلفظ أبى عبيد.

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى سنده (ص ٢٥٦ رقم ١٨٨٦) " حدثنا شعبة عن ابن دينار عن ابن عُمر قال : نَهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .. ".

٤ = وأخرجه الشافعى فى الأُم (البيوع — باب الوقت الذى يحل فيه الثمار ٣/ ٤١) عن سفيان عن عبد الله ، به.

٥ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ٣٧ + ٥٢) عن سفيان عن عبد الله ، به بمثله.

٦ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (البيوع — باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/ ٢٣) بسنده إلى إسماعيل ، بسند أبى عبيد ولفظه.

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع — باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٥/ ٣٠٠) بسنده عن إسماعيل ، به بلفظه.

الحكم على الحديث ١٨٦ :

صحيـــــــح .

١٨٧ — حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه » .

رواة الحديث ١٨٧ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن عَمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٤٣ / ص ٨٠) .

الثالث : سالم بن عبد الله بن عُمر — رضي الله عنهم — تابعي ثبت عابد فاضل أحد الفقهاء السبعة تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : عبد الله بن عُمر — رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٨٧ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع — باب بيع المزابنة ٣ / ٣١) بسنده عن الزهري عن سالم به بلفظه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (البيوع — باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ١١٦٧) بإسناده عن الزهري عن سالم ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في سُننه (البيوع — بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧ / ٢٦٢) بسنده عن الزهري عن سالم به ، بنحوه .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مُسنده (ص ٢٤٩ رقم ١٨٠٧) بسنده عن الزهري عن سالم ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع — باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٨ / ٦٢) عن مَعمر عن الزهري عن سالم ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الشافعي في الأُم (البيوع — باب الوقت الذي يَحل فيه بيع الثمار ٣ / ٤٠) عن سفيان عن الزهري عن سالم به ، بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية — في بيع الثمرة متى تُباع ٦ / ٥٠٧) عن ابن عُيينة عن الزهري عن سالم به ، بمثله .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ١٩٢) بسنده عن الزهري عن سالم ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٢٢) عن سفيان عن الزهري عن سالم ، به بنحو منه .

١٨٨ ـ حدثنا أبو النضر عن أبي خَيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : « نهى ـ أو نهانا ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب » .

---

١٠ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب المبايعات المنهي عنها ص ٢٠٦ رقم ٦٠٣) بسنده عن سفيان عن الزهرى عن سالم به ، بنحوه .

١١ = وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار (البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٣) بأسانيده الى ابن شهاب الزهرى عن سالم ، به .

١٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٥/ ٢٩٩) بسنده عن ابن عُيينة عن الزهرى عن سالم ، به .

الحكم على الحديث ١٨٧ :

صحيح ، فقد كان الزهرى متابعا لمحمد بن علقمة .

= * = * =

رواة الحديث ١٨٨ :

الاول : أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني : أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية بن حديج الجعفى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

الثالث : أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكى ، تابعى صدوق الا أنه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الرابع : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى ـ رضى الله عنهما ـ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصارى السلمى ، اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد ، وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله .

شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، ولم يشهد الاولى . قال البخارى ولا تعارض بين هذا وبين ما روى عنه رضى الله عنه أنه قال : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا منعنى أبى . أى لم يشهدهما جنديًا مقاتلاً ، بل شهدهما ضمن من يأتى مع الجيش للخدمة والمعونة .

هذا ، وأخرج البخارى فى تاريخه بسنده عن أبى الزبير عن جابر أنه حدثهم قال : غزا النبى ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة .

قال ابن حجر : وعن جابر قال استغفر لى رسول الله ﷺ ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة . أخرجه أحمد وغيره .

هذا ، وكان رضى الله عنه من المكثرين الحفاظ للسنن وكانت له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم .

وفى آخر عمره كُفَّ بصره ، وتوفى سنة ٧٤ هـ على الأصح بالمدينة وأوصى ألا يصلى عليه الحجاج ، فصلى عليه أبان بن عثمان أميرها ، وكان له من العمر رضى الله عنه ٩٤ عاما . (١)

تخريج الحديث ١٨٨ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح :

أ ـ (البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٤/٣) بسنده عن سعيد بن ضياء قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " نهى النبى ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تشقح " فقيل وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها ... " .

ب ـ كما أخرجه فى (الزكاة ـ باب من باع ثماره أو نخله ١٣٤/٢) بسنده عن عطاء عن جابر ، بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١١٦٧/٣) قال : حدثنا يحى بن يحى ، أخبرنا أبو خيثمة وذكره بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى السنن (البيوع والاجارات ـ باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٦٦٧/٣) بسنده عن يحى بن سعيد ، بسند البخارى ولفظه .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٤/٧) بسنده عن عطاء وأبى الزبير عن جابر ، بنحو منه .

٥ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (التجارات ـ باب النهى عن بيع

---

(١) البخارى : الكبير (٢٠٧/٢/١) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢١٩/١) وابن الأثير : أسد الغابة (٢٥٦/١) وابن حجر : الإصابة (٤٣٤/١) .

١٨٩ ــ وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يَزْهُوَ ، وعن بيع السُّنبُل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ مِنَ العاهَة ، نهى البائع ونهى المشترى »

الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢ / ٧٤٧) بسنده عن عطاء عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . " .

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند (ص ٢٤٦ رقم ١٧٨١) بسنده عن سعيد بن ميناء عن جابر بنحو لفظ البخارى .

٧ = وأخرجه الإمام الشافعى فى الأم (البيوع ــ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٣ / ٤١) بسنده عن عطاء عن جابر ، بنحو منه .

٨ = وأخرجه الحُميدى فى مسنده (مسند جابر ٢ / ٥٤٠ رقم ١٢٩٢) بسنده عن عطاء عن جابر ، بنحوه .

٩ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية ــ فى بيع الثمرة متى تباع ٦ / ٥٠٨) قال : " حدثنا ابن أبى زائدة عن حجاج عن عطاء وأبى الزبير ، عن جابر قال "، فذكره بمثله .

١٠ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (البيوع ــ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤ / ٢٣) بإسناده عن عبد الله بن دينار عن جابر ، بمثله .

وبإسناده عن سعيد بن مَيناء عن جابر ، بلفظ البخارى .

١١ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ــ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٥ / ٣٠١) بسنده إلى أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ، بلفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ١٨٨ :

صحيـــــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ١٨٩ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَية ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة ـ كَيسان ـ السَّخْتِيانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : نافع ، مولى عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٨٩ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣ / ٣٤) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع " .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع ، باب النهى لمن يبيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ١١٦٥) بسنده عن إسماعيل عن أيوب ، بسند أبى عُبيد ولفظه .

كما رواه بسنده عن مالك بسند البخارى ولفظه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سُننه (البيوع والتجارات ، باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣ / ٦٦٣) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ البخارى .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سُننه (البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣ / ٥٢٠) بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به بلفظ أبى عُبيد ، إلا أنه قسمه إلى حديثين بإسناد واحد . ثم قال : حديث ابن عُمر حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧ / ٢٦٢) بسنده عن الليث عن نافع به بلفظ نحو لفظ البخارى .

٦ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (التجارات ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢ / ٧٤٦) بسنده عن الليث عن نافع به بمثل لفظ النسائى .

٧ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢ / ٦١٨) عن نافع به ، بمثل اللفظ الذى أخرجه عنه البخارى .

٨ = وأخرجه الإمام الشافعى فى الأم (البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٣ / ٤١) عن الإمام مالك بسنده ولفظه .

١٩٠ ـ وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن أبي كثير السُّحَيْمي عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها » .

---

٩ = وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥١ رقم ١٨٣١) عن جويرية عن نافع به بلفظ مالك .

١٠ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٨/٦٢) عن مالك عن نافع به بلفظ البخاري .

١١ = وأخرجه الدارمي في سُننه (البيوع ـ باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢/١٦٧) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ مالك .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب المبايعات المنهي عنها ص ٢٠٧ رقم ٦٠٥) بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، به بلفظ أبي حُميد .

١٣ = وأخرجه الطحاوي في مَعاني الآثار (البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٢) بإسناده إلى نافع عن عبد الله به بنحو منه .

١٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٥/٢٩٩) بسنده إلى الشافعي عن مالك به . وبسنده إلى مالك به ، وبسنده إلى نافع عن ابن عُمر بنحو منه .

الحكم على الحديث ١٨٩ :

هو صحيـــح .

= * = * =

رواة الحديث ١٩٠ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩) .

الثاني : (ت ق) عُمر بن رَاشد بن شَجَرة ـ بفتح المعجمة والجيـــم ، اليمامي ، يكنى أبا حفص .

* ضعيف ، ووهم مَن قال إن اسمه عَمْرو ، وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم .

روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

الثالث : (بخ م ٤) أبو كثير السُّحَيمي — بمهملتين مصغرا — الغُبَري بضم المعجمة وفتح الموحدة — اليمامى ، الأعمى ، قيل هو يزيد بن عبد الرحمن ، وقيل يزيد بن عبد الله بن أُذينة ، أو ابن غُفَيلة — بمعجمة وفاء مصغرًا — .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(٢)

الرابع : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدمت ترجمته فى (ح ١٤/ ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٩٠ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع — باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١١٦٧/٣ + ١١٦٨)

أ — بسنده عن ابن أبى نُعْم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها " .

ب — وبسنده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة بنحو منه .

٢ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٣/٧) بسنده الى الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة ، بمثل لفظ مسلم .

٣ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٦/٢) أيضا بسنده عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة به بلفظ " لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه " .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٤٢٩/٢) والبخارى : الكبير (١٥٥/٢/٣) والنسائى : الضعفاء (ص ٨٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٧٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١٠٧/١/٣) وابن حبان : المجروحين (٨٣/٢) والذهبى : الكاشف (٣١٠/٢) والميزان (١٩٣/٣) والمغنى له (٤٦٦/٢) وديوان الضعفاء له (ص ٢٢٦) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٠٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٤٥/٧) والتقريب (٥٥/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٦٩/٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٤٠٣/٥) وابن معين : التاريخ (٧٢٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٧٦/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٦٤٠/٣) والذهبى : الكاشف (٣٧٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٢١١/١٢) والتقريب (٤٦٥/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٤٠/٣) .

١٩١ ـ وحدثنا اسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » قال : فقلنا لأنس : مازهوه ؟ قال : أن يحمرّ أو يصفرّ ، أرأيتَ إن منع الله الثمرة بِمَ تستحل مال أخيك ؟ !

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية ـ في بيع الثمرة متى تباع ٦/٥١٢) بسنده عن أبي هريرة ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٣) قال : "حدثنا عبد الصمد حدثنا عُمر بن راشد" به ، بلفظ أبي عبيد .

وأخرجه أيضا قبل ذلك في (٢/٢٦٢) بسنده عن ابن أبي نُعْم عن أبي هريرة ، بنحو منه .

٦ = وأخرجه الدارقطني في سُننه (البيوع ـ ٣/٤٩) بسنده عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة به بنحو منه .

٧ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٤) بإسناده عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، به بلفظ ابن ماجة .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٥/٢٩٩) بسنده أيضا عن ابن شهاب بإسناد مسلم ولفظه .

الحكم على الحديث ١٩٠ :

ضعيف الإسناد ، إلا أن له شواهد في الصحيح كما رأينا .

= * = * =

رواة الحديث ١٩١ :

الاول : أ ـ إسماعيل بن جعفر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣/ ص ٥) .

ب ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : حميد الطويل ، ثقة يدلس عن أنس ، تقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٥) .

الثالث : أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٥٦/ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٩١ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح من ثلاثة طرق إلى حُميد عن أنس :

أ ــ في (البيوع ــ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٣/٣) قال : حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله [1] أخبرنا حُميد الطويل عن أنس ، بنحو لفظ أبي عبيد .

ب ــ في (البيوع ــ باب بيع النخيل قبل أن يبدو صلاحها ٣٤/٣) بسنده عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس ، بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

جـ ــ في (البيوع ــ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة ٣٤/٣) بسنده عن مالك عن حُميد عن أنس ، به بلفظ مقارب . كما أخرجه عن مالك في (الزكاة ــ باب من باع ثماره أو نخلة ١٣٤/٢) بنحو منه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (المساقاة ، باب وضع الحوائج ١١٩٠/٣) بسنده عن اسماعيل بن جعفر عن حُميد به بلفظ أبي عبيد ، وبسنده عن مالك عن حميد به بلفظ مالك في الموطأ الاتي بعد قليل .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (البيوع ــ باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ٢٦٤/٧) بسنده عن مالك عن حُميد به ، بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (التجارات ــ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٧/٢) بسنده عن حمّاد عن حُميد به ، بلفظ " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ... " .

٥ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (البيوع ــ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨/٢) عن حميد به ، بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الشافعي في الأُم (البيوع ــ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٤١/٣) من طريقين :

أ ــ عن مالك عن حميد به بلفظ مالك .

ب ــ عن الثقفي عن حميد به بنحو لفظ أبي عبيد .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب أرض العنوة تُقَر بأيدي أهلها ٢١٧/١) بسنده عن حُميد ، به بمثله .

---

(١) هو عبد الله بن المبارك كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٤/٤) .

١٩٣ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي اسحاق قال سألت مسروق بن الاجدع : ماصلاحه؟ قال : أن يحمرّ أو يصفرّ
قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن هذا
فان قال قائل : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردّ خيبر على أهلها بعدما أخذها عنوة ؟ فان ذلك قد كان :

---

٨ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب المبايعات المنهى عنها ص ٢٠٦ رقم ٦٠٤) بسنده عن حميد به بلفظ مقارب .

٩ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (البيوع - باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٤) بأسانيده إلى حميد عن أنس به بالفاظ مقاربة .

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع - باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٥/٣٠٠) من طرق متعددة إلى حميد عن أنس بألفاظ متقاربة .

الحكم على الحديث ١٩١ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٩٣ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أبو اسحق ، هو سليمان بن فيروز أبو إسحق الشيبانى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الرابع : مسروق بن الأجدع ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٩٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ، باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٨/٦٤) في آخر حديث عن ابن عمر ، رواه عن الثوري عن أبي اسحق عن النجراني عن ابن عمر ، فذكر الحديث ثم قال : قال فسألت مسروقا ما صلاحه ؟ فقال يَحْمَارّ و يَصْفَار ٠ " ٠

٢ = و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية — في بيع الثمرة متى تباع ٦/٥١٠) بسنده عن مسروق عَن عَمرو ابن مسعود أنهما قالا : لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر ٠٠ " ٠

الحكم على الحديث ١٩٢ :

صحيح الإسناد إلى مسروق ٠

= * = * = * = * = * =

١٩٣ — حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر — أرضها ونخلها — الى أهلها مقاسمة على النصف»

رواة الحديث ١٩٣ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ٢٥) .

الثاني : (٤) ابن أبى ليلى ، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، الكوفى الفقيه ، قاضى الكوفة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

* وهو صدوق سيء الحفظ جدًا ، روى له الاربعة .(١)

قال أبو حاتم الرازى : محله الصدق ، كان سيء الحفظ شُغل بالقضاء فساء حفظه ، لا يُتهم بشيء من الكذب ، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ ، يُكتب حديثه ولا يُحتج به .(٢)

الثالث : الحكم بن عُتيبة ، تابعى ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : (خ ٤) مِقْسَم — بكسر أوله — ابن بُجْرة — بضم الموحدة وسكون الجيم — ويقال نَجْدَة — بفتح النون ودال مهملة — مولى عبد الله بن الحارث ، لزم ابن عباس — رضى الله عنهما — حتى نسب إليه فقيل مولى ابن عباس . يكنى أبا القاسم ، مات سنة ١٠١ هـ .

* وهو صدوق ، كان يرسل ، روى له البخارى حديثًا واحدًا ، والاربعة .(٣)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٤) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ١٦٢) والصغير (٢ / ٩١) والفسوى : المعرفة (١ / ١٣٣) والنسائى : الضعفاء (ص ٩٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٣٢٢) والعقيلى : الضعفاء (ل ٣٨٨) وابن حبان : المجروحين (٢ / ٢٤٣) والدارمى : التاريخ (ص ٥٧ رقم ٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٣١) والذهبى : الكاشف (٣ / ٦٩) والميزان (٣ / ٦١٣) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٣٠١) والتقريب (٢ / ١٨٤) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٤٣٠) .

(٢) ابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٣٢٣) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٤٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٨٤) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٣٣) والصغير (١ / ٢٩٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤١٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٦٩) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٧٢) والميزان (٤ / ١٧٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٨٨) والتقريب (٢ / ٢٧٣) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٨٤) .

تخريج الحديث ١٩٣ :

١ = أخرجه أبو داود في السنن (البيوع والإجارات ـ باب في المساقاة ٣/٦٩٧) بسنده عن ميمون بن مهران عن مِقْسَم ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ماجة في السنن (الرُّهون ـ باب معاملة النخيل والكروم ٢/٨٢٤) بسنده عن هشيم به بمثله .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٥٠) قال : ثنا سُريج ابن النعمان ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم ... ، بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (خيبر ١/٣٠ رقم ٩٤) بإسناده عن هشيم بسند أبي عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (المزارعة والمساقاة ٤/١١٣) بإسناده عن يحي بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مِقْسَم به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الدارقطني في سننه (البيوع ـ ٣/٣٧ رقم ١٤٩) بإسناده إلى هشيم بسند أبي عبيد ولفظه ، كما أخرجه أيضا في (ص ٣٨ رقم ١٥٥) .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المساقاة ـ باب المعاملة على النخيل بشطر ما يخرج منها ٦/ ١١٤ ـ ١١٥) بسنده عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهران عن مِقْسَم به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ١٩٣ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * = * =

١٩٤ ــ وحدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « عاملَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع »

رواة الحديث ١٩٤ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد فى الحديث رقم (ح ١٦٥ / ص ٢٨٠) .

تخريج الحديث ١٩٤ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الحرث والمزارعة ــ باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣/ ص ٦٨) بإسناده عن عُبيد الله عن نافع به ، بلفظ أبى عبيد وزاد عليه .

وأعادة فى (باب المزارعة مع اليهود ٣ / ص ٦٩) بإسناد آخر عن عُبيد الله عن نافع به بنحوه .

كما أخرجه البخارى فى (الإجارة ــ باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ٣ / ٥٥) بسنده عن جويريه بن أسماء عن نافع به بنحوه .

وأعاده بالإسناد نفسه فى (الشركة ــ باب مشاركة الذمى ٣ / ١١٣) .

وأعاده أيضا فى (المغازى ــ باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ٥ / ٨٤) .

كما أخرجه فى (الحرث والمزارعة ــ باب إذا قال رب الارض أمرك ما أقرك الله ٣ / ٧١) بإسناديه عن موسى بن عقبة عن نافع به بنحوه .

كما أخرجه فى (فرض الخمس ــ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يُعطي المؤلَّفة قلوبهم ٤ / ٦١) .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (المساقاة ــ باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ٣ / ١١٨٦) عن أحمد بن حنبل و زهير بن حرب قالا: حدثنا يحى ــ وهو القطان ــ ... ، وذكره بإسناد أبى عُبيد ولفظه .

كما أخرجه من طرق أخرى إلى عُبيد الله عن نافع ، وإلى نافع عن ابن عُمر . بألفاظ متقاربة .

٣ = وأخرجه أبو داود فى السنن (البيوع والإجارات ــ باب المساقاة ٣ / ٦٩٥) عن أحمد بن حنبل حدثنا يحى عن عُبيد الله ، به بلفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذي في سُننه (الأحكام ـ باب ما ذُكر في المزارعة ٣/٦٥٧) عن إسحق بن منصور أخبرنا يحى بن سعيد، وذكره بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه النسائي في السُّنن (المزارعة، ذِكْر الألفاظ المأثورة في المزارعة ٧/٥٣) بإسناده إلى نافع عن ابن عُمر، بنحو منه .

٦ = وأخرجه ابن ماجة في السُّنَن (الرُّهون ـ باب مُعاملة النخيل والكرم ٢/٨٢٤) بإسناده عن يحى بن سعيد بسند ولفظ أبي عبيد .

٧ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٣٧ رقم ٩٧) عن عبد السلام بن حرب عن عُبيد الله، به بنحو منه .

٨ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيع ـ باب المزارعة على الثلث والربع ٨/٩٨) قال: وأخبرنا مَعْمر عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ... " ولم يذكر ابن عُمر .

٩ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية ـ باب مَنْ لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً ٦/٣٤٣) عن ابن أبي زائدة عن عُبيد الله عن نافع به بنحوه .

١٠ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ص١٧) بإسناد أبي عُبيد ولفظه، وفي (٢/٢٢) عن ابن نمير عن عُبيد الله به بنحو منه، وفي (٢/٣٧) عن حمّاد بن أُسامة قال عُبيد الله، وذكره بنحو منه .

١١ = وأخرجه الدارمي في سُننه (البيوع، باب أن النبي ﷺ عامل خيبر ٢/١٨٣) عن مسدد ثنا يحى، بسند أبي عبيد ولفظه .

١٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (خيبر ١/٢٥ رقم ٨٣) بإسناده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر، مطولا .

١٣ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (المزارعة والمساقاة ٤/١١٣) بإسناده عن عُبيد الله بن عُمر به بلفظ أبي عُبيد .

١٤ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ذكر خيبر ص ٢٧١ رقم ١١٠١) " حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحى..، وذكره بسند أبي عُبيد ولفظه .

١٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (البيوع ٣/٣٧ ـ ٣٨ رقم ١٥٠ + ١٥١ + ١٥٣ + ١٥٦) بإسناده إلى عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمر بنحو منه .

١٩٥ - وحدثني حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: خَرَصَها ابنُ رَوَاحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وَسْق

قال أبو عبيد: فشبَّهَ قوم هذا بالذى صنع عمرُ بالسواد، فيما يروى عنه فى النخل والشجر. وليس يشبهُ هذا ذاك، لأن هذه المعاملة كالمزارعة وهى التى يسميها أهل المدينة «المساقاة»، إنما هى على بعض مايخرج منها، فان خرج شيء كان لهم شرطهم. وإن لم يخرج فلا شيء لهم، والذى يحكون عن عمر قَبالةٌ بشيء مسمى، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله.

---

١٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (المساقاة - باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها .. ، ٦/١١٣) بإسناده إلى عُبيد الله عن نافع به، بلفظ أبى عبيد.

الحكم على الحديث **١٩٤** :

صحيح.

= * = * = * =

رواة الحديث **١٩٥** :

الأول : حجاج بن محمد، المِصِّيصى الأعور، ثقة ثبت، إختلط فى آخر عمره، تقدم فى (ح ٢٠ / ص٤٠).

الثاني : ابن جُريج هو : عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، تقدم فى (ح ٢٠ / ص٤٠).

الثالث: أبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكى، تابعى صدوق إلا أنه يدلس، تقدم فى (ح ١٦٩ / ص٢٨٥).

الرابع: جابر بن عبدالله رضى الله عنه، تقدم فى (ح ١٨٨ /ص٣٠٧).

أما عبدالله بن رَواحه - رضى الله عنه - فهو عبدالله بن رَواحة بن ثعلبة ابن امرىء القيس، الخزرجى، الأنصارى، يكنى أبا محمد، وقيل أبو رَواحه. وهو أحد النقباء، شهد العقبة وبدرًا واحدًا والمشاهد كلها

إلا الفتح وما بعده لأنه قُتل يوم مُؤتة شهيدًا وهو أحد الأمراء فى غزوة موته وأحد الشُّعراء المحسنين الذين كانوا يَردون الأذى عن رسول الله ﷺ ومن أحسن ما مدح به النبى ﷺ :

لو لم تكن فيه آيات مبينة * كانت بديهته تنبيك بالخبر .

فرضى الله عنه وأرضاه . (١)

تخريج الحديث ١٩٥ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (البيوع والإجارات ـ باب الغرض ٦٩٩/٣) بسنده عن إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير به وعن الإمام أحمد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخرص ١٣٤/٤) " عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما ذكر فى خرص النخل ١٩٤/٣) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه .

٤ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٦/٣) قال : " ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله " بلفظ أبى عبيد .

٥ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (المزارعة والمساقاة ١١٣/٤) قال : " حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو عون الزيادى ـ وهو محمد بن عون قال : ثنا ابراهيم بن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر " بنحو منه .

٦ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الارض وخرص الثمار رقم ٢٣ = ١٣٣/٢) قال " قرئ على ابن منيع وأنا أسمع ، حدثكم أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن سابق ، ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير ، عن جابر " فذكره بنحو منه .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب خرص التمر والدليل على أنه له حكما ١٢٣/٤) بسنده عن ابن طهمان عن أبى الزبير به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٩٥ :

صحيح الإسناد .

---

(١) انظر ابن حجر : الإصابة ( )

باب

﴿ شراء أرض العنوة التي أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ﴾

١٩٦ — حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العُقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصغار ، بعد إذ نجاه اللهُ منه

رواة الحديث ١٩٦ :

الاول : أ ـ إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص٤٦) .

ب ـ يحي بن سعيد ، هو القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : سعيد بن أبي عروبة اليشكري ، ثقة حافظ كثير التدليس ، واختلط تقدم في (ح ٣٠ / ص٥٧) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧) .

الرابع : سفيان العقيلي [١] :

قال البخاري : روى عنه أيوب وقتادة . يروى عن أبي عياض ، وعمر منقطع .[٢]

الخامس : (خ م د س ق) أبو عياض هو :

عَمرو بن الأسود العنسي ـ بالنون وقد يصغر فيقال

---

(١) ذكر الأستاذ محمد حامد الفقي أن الصواب هو شقيق ، وأنه كان في الأصلين سفيان وهو خطأ ، ولا أدرى على أي شيء بني تخطيئة هذا ، بل هو سفيان العقيلي فقد نص الأئمة على روايته عن أبي عياض ، ورواية قتادة عنه ، أما شقيق العقيلي فمختلف فيه هل له رواية ، أم هو لم يدرك الإسلام ، وإثبات ما في أصل الكتاب أولى من الظن .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٩٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٢٢٢) وابن حبان : الجرح (٢/ ل ٤٤ أ) .

عُمير بن الاسود - حمصي سكن داريا (١) ، مات في خلافة معاوية ٠

* وهو مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ، روى له الجماعة إلا الترمذي ٠ (٢)

السادس : أمير المؤمنين عُمر رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) ٠

تخريج الحديث ١٩٦ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٥٣ رقم ١٦٣) بسنده عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر " بنحوه ٠

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ هل يُسترَقُّ المسلم ٦/٤٧) عن مَعْمر عن أيوب عن رجل من بني غفار ، قال : قال عُمر " فذكره بمثله و انظر (١٠ / ٣٣٠) منه ٠

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية ـ في شرَى أرض الخراج ٦/ ٢١١) قال " حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٠ قال محمد بن بشر : عن أبي عياض عن سفيان العقيلي أن عُمر قال " فذكره بمثله ٠ قلت قلب الإسناد فجعله عن أبي عياض عن سفيان ، والصواب مارواه أبو عبيد هنا ٠

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب من كره شراء أرض الخراج ٩/ ١٤٠) بسنده عن أبي عبيد بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحديث ١٩٦ :

ضعيف الإسناد لجهالة حال سفيان العقيلي ٠

---

(١) قال ياقوت في معجم البلدان (٢ / ٤٣١) : قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة ٠

(٢) ابن سعد : الطبقات (٢/٢/٧ ١٥٣) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٣١٥) والصغير (١/ ١٢٢) والفسوي : المعرفة (٢/ ٣١٤ + ٣٤٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٢٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٢٦) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٢٤) وابن حجر : التهذيب (٨ / ص ٤) والتقريب (٢/ ٦٥) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٨٠) ٠

١٩٧ ــ حدثنا الأنصاري عن أبي عقيل ـ بشير بن عقبة ـ عن الحسن قال قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم . قال : فقلت للحسن ولمَ ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين .

رواة الحديث ١٩٧ :

الأول : الأنصاري : هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧) .

الثاني : (خ م مد تم) بشير بن عقبة الناجي ، السامي ــ بالمهملة ويقال الأزدي ، يكنى أبا عقيل ــ بفتح العين ــ الدورقي ، البصري .

* وهو ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المراسيل ، والترمذي في الشمائل .(١)

الثالث : الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٩٧ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٥٢ رقم ١٥٧) قال : حدثنا هشيم عن أبي عقيل الأزدي أن الحسن حدثهم قال : نهى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم " وأنظر أيضا حديث رقم ١٥٨ + ١٥٩ + ١٦٠ + ١٦١) عنده .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتابين ــ باب المسلم يشترى أرض اليهودي ... ، ١٠/٣٣٧) قال : " أخبرنا ابن عيينه عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : كتب عُمر بن الخطاب : ألا تشتروا من عقار أهل الذمة ، ولا من بلادهم شيئا . "

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢/٢/٧/٣٧) وابن معين : التاريخ (٦٠/٢) والبخاري : الكبير (١/٢/١٠٠) والفسوي : المعرفة (٣/٦٠ + ٢٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٧٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٥٣) والذهبي : الكاشف (١/١٥٨) وابن حجر : التهذيب (١/٤٦٥) والتقريب (١/١٠٢) والخزرجي : خلاصة (١/١٣١) .

١٩٨ ــ وحدثني أبو نعيم حدثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ [فيها] قضباً فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك.

١٩٩ ــ وحدثني أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عَنْتَرَةَ قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إيّايَ وهذا السَّوَادَ

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية ٦/ ٢٠٩ رقم ٨٣٢) قال "حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً".

الحكم على الحديث ١٩٧ :

رجاله ثقات إلا أنه منقطع فالحسن لم يدرك عمر.

= * = * =

حديث رقم ١٩٨ :

تقدم الكلام على هذا الحديث في (ح ١٨٥ / ص ٣٠٣).

= * = * =

رواة الحديث ١٩٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١١٣ / ص ٢٠١).

تخريج الحديث ١٩٩ :

١ = أخرج ابن أبي شيبة حديثاً نحوّاً من هذا في المصنف (البيوع والاقضية ٦/ ٢١١ رقم ٨٤٤) قال: "حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي: أنه كان يكره أن يشترى من أرض السواد شيئاً، ويقول عليها خراج المسلمين".

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب في شرى أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١/ ٢٢٥) "ثنا أبو نعيم ثنا أبو سنان قال سمعت عنترة قال سمعت علياً: إياي وهذا السواد".

الحكم على الحديث ١٩٩ : ضعيف الإسناد.

٢٠٠ — حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما، فسأله رجل، فقال: إني أكون بهذا السّواد فأتقبّل، ولست أريد أن أزداد، ولكني أدفع عني الضّيم؟ فقرأ عليه ابن عباس عليه السلام (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم.

رواة الحديث ٢٠٠ :

الأول: حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثاني: شعبة بن الحجاج بن الورد، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣).

الثالث: (ع) حبيب بن أبي ثابت — قيس — بن دينار الأسدي مولاهم، يكنى أبا يحى، الكوفي، مات سنة ١١٩ هـ — في رمضان.

* وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الارسال والتدليس، روى له الجماعة[1]

الرابع: حبر الأمة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما — تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

تخريج الحديث ٢٠٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب، باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/٩٣) قال: "أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عباس .." فذكره باختلاف يسير.

وأعاده في (أهل الكتابين — باب المسلم يشتري أرض اليهودي، ١٠/٣٣٦ + ٣٣٧)

---

(١) ابن سعد: الطبقات (٦/٢٢٣) وابن معين: التاريخ (٢/٩٦) والبخاري: الكبير (١/٢/٣١٣) والصغير (١/٢٨٦) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/١٠٧) وأبو نعيم: حلية (٥/٦٠) والمزي: تهذيب الكمال (١/٢٢٦) والذهبي: الكاشف (١/٢٠١) والتذكرة (١/١١٦) وابن حجر: التهذيب (٢/١٧٨) والتقريب (١/١٤٨) والخزرجي: خلاصة (١/١٩١).

٢٠١ـ حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن ـ قال يزيد : عن أبيه ـ : أن ابن مسعود اشترى من دِهْقَانٍ أرضا على أن يكفيه جزيتها

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شرى أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١ / ٢٢٩) " ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن سياه ثنا حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عباس " فذكره بنحوه •

الحكم على الحديث ٢٠٠ :

هو صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٠١ :

الأول : أ ـ أبو معاوية ، محمد بن خازم السعدي ـ أبو معاوية الضرير ، ثقة ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) •

ب ـ يزيد هو يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) •

الثاني : (بخ م ٤) الحجاج بن أرطأة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور ابن هبيرة النخعي ، يكنى أبا أرطأة ، الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء مات سنة ١٤٥ هـ •

* وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، روى له البخاري في الادب ، ومسلم مقرونا بغيره والأربعة • (١)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٥٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٩٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢١) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ٣٧٨) والصغير (٢/ ١١٠) والضعفاء الصغير له (ص ٣٢) والفسوي : المعرفة (٢/ ٨٠٣). والعقيلي : الضعفاء (ل ١٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ١٥٤) و المراسيل له (ص ٤٧) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٢٥) والخطيب : بغداد (٨/ ٢٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٢٣٢) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٠٥) والتذكرة (١/ ١٨٦) والميزان (١/ ٤٥٨) والمغني (١/ ١٤٩) وديوان الضعفاء (ص ٥١) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٩٦) والتقريب (١/ ١٥٢) والخزرجي :خلاصة (١/ ١٩٦) •

قلت : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : حجاج بن أرطاة صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه واذا قال : حدثنا ، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه اذا بين السماع ولا يحتج بحديثه " (١) هذا وقد قال البخاري : " وما قال فيه (حدثنا) يحتمل " (٢).

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين (ص ٣٧) وهي المرتبة التي أتفق العلماء على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد . " .

الثالث : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الرابع : قول أبي عبيد (قال : يزيد عن أبيه) أي قال يزيد عن هارون في روايته : القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن أن ابن مسعود... ، وعبد الرحمن هو :

(ع) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ـ رضي الله عنه ـ الكوفي ، مات سنة ١٧٩ هـ .

* وهو ثقة ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ، وقد روى له الجماعة . (٣)

الخامس : عبد الله بن مسعود الهذلي ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ٢٠١ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٥٣ رقم ١٦٦) قال : " حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال " وذكر الحديث بنحو منه .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح (١٥٦/٢/١) .
(٢) البخاري : التاريخ الصغير (١١٠/٢) .
(٣) ابن سعد : الطبقات (١٢٥/٦) وابن معين : التاريخ (٣٥١/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٢٧٩) والبخاري : الكبير (٢٩٩/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٤٨/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨٠٠/٢) والذهبي : الكاشف (١٧٢/٢) وابن حجر : تهذيب (٢١٥/٦) والتقريب (٤٨٨/١) والخزرجي : خلاصة (١٤١/٢) .

٢٠٢ قال أبو عبيد : وفى غير حديث حجاج عن القاسم عن عبدالله قال : من أقر بالطَّسْق، فقد أقر بالذُّل والصَّغار

قال أبو عُبيد : أراه يعنى بالشراء ههنا الاكتراء لأنه لا يكون مشتريا والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه . وقد جاء مثله فى حديث آخر : ـ

---

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية ـ باب فى شرى أرض الخراج ٦ / ٢٠٨ رقم ٨٣٣ + ٨٣٤) قال : " حدثنا حفص عن خالد عن الشعبى أن ابن مسعود اشترى أرض خراج ، حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شرى أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١ / ٢٢٥) " ثنا أبو نعيم ثنا حبان عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله اشترى أرضا من أرض الخراج وأشترط على الدهقان أن يؤدى خراجها " .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب من رخص فى شراء أرض الخراج ٩ / ١٤٠) بإسناده إلى أبى معاوية عن الحجاج به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٢٠١ :

اسناده ضعيف لان فيه حجاج بن أرطأة .

= * = * =

حديث رقم ٢٠٢ :

قول أبى عبيد (وفى غير حديث حجاج : عن القاسم عن عبد الله قال : " من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار . ")

تخريج الحديث ٢٠٢ :

١ = أخرجه يحى بن أدم فى الخراج (ص ٥٣ رقم ١٦٥) قال " حدثنا سفيان بن سعيد ، عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال " باللفظ الذى ذكره أبو عبيد .

٢ = نقل قول أبى عبيد ، حميد بن زنجويه فى الاموال (فتوح الارضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١ / ٢٢٦) ثم أخرج الحديث قال : ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن القاسم قال : قال عبد الله من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار " .

٢٠٣ — حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن القُرَظي قال : ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس . يريد كراءها قال : وقال ذلك أبو الزناد .

٣ = كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب الارض اذا كانت صلحا رقا بها لاهلها ٩/١٤٠) بسنده الى يحى بن أدم به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٠٢ :

ضعيف الاسناد فالقاسم لم يسمع من جده .

= * = * =

رواة الحديث ٢٠٣ :

الاول : ابن بكير : هو يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه امام مشهور ، تقدم في (ح ١١ / ص ٣٩) .

الرابع : (٤) القرظي : هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، يكنى أبا حمزة ، المدني ، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح ، ومات سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك ، ووهم من قال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأباه كان ممن لم ينبت من بني قريظه .

* وهو ثقة عالم ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٢٠٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (فتوح الارضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ٢٢٧/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٠٣ : مقطوع ، صحيح الاسناد .

(١) ابن معين : التاريخ (٥٣٦/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٨) والبخاري الكبير (٢١٦/١/١) والصغير (٢٤٣/١) والفسوى : المعرفة (٥٦٣/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٦٧/١/٤) وأبو نعيم : حلية (٢١٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٦٢/٣) والذهبي : الكاشف (٩٢/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٢٠/٩) والتقريب (٢٠٣/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٥٥/٢) .

٢٠٤ ـ حدثني هشام بن عمار يعني الدمشقي عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللَّجْلَاج عن قَبيصة بن ذؤيب قال : من أخذ أرضا بجزيتها فقد باءَ بما باءَ به أهل الكتابين من الذل والصَّغار

رواة الحديث ٢٠٤ :

الأول : هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : (خ د س ق) صدقة بن خالد ، الأموى مولاهم ، يكنى أبا العباس ، الدمشقي مات سنة ١٧١ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثالث : (خ د س ف) زيد بن واقد القرشي ، يكنى أبا عمرو ، الدمشقي مات سنة ١٣٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وأبو داود في التفرد .(٢)

الرابع : (د ت س) خالد بن اللجلاج العامري ، يكنى أبا ابراهيم الحمصي ، وقيل الدمشقي .

* وهو صدوق فقيه ، قال البخاري سمع عمر ، وقد أخطأ من عده في الصحابة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(٣)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧١) وابن معين : التاريخ (٢/٢٦٨) والبخاري : الكبير (٢/٢/٢٩٥) والفسوي : المعرفة (١/١٧١، ١٨١ + ٢/٤٣٢، ٤٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٤٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٦٠٣) والذهبي : الكاشف (٢/٢٦) وابن حجر : التهذيب (٤/٤١٤) والتقريب (١/٣٦٥) والخزرجي : خلاصة (١/٤٦٧) .

(٢) البخاري : الكبير (٢/١/٤٠٧) والفسوي : المعرفة (٢/٣٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥٧٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٥٧) والذهبي : الكاشف (١/٣٤٢) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٢٦) والتقريب (١/٢٧٧) والخزرجي : خلاصة (١/٣٥٥) .

(٣) البخاري : الكبير (٢/١/١٧٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٤٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/٣٦٣) والذهبي : الكاشف (١/٢٧٣) وابن حجر : التهذيب (٣/١١٥) والتقريب (١/٢١٨) والخزرجي : خلاصة (١/٢٨٣) .

٢٠٥ ـ حدثنى هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حدثنى أبو عُبيد الله مُسلم بن مِشْكَمٍ قال: من عقد الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامس : (ع) قبيصة بن ذؤيب ـ بالمعجمة مصغرا ـ ابن حلحله ـ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ـ الخزاعى ، يكنى أبا سعيد ، أو أبا اسحق ، المدنى نزيل دمشق ، توفى سنة ٨٦هـ وقيل سنة ٨٧هـ .

* من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم ـ وله رؤية ، روى له الجماعة .(1)

تخريج الحديث ٢٠٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١/٢٢٧) " ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد " به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٠٤ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٠٥ :

الأول : هشام بن عمار السلمى ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثانى : صدقة بن خالد ، ثقة ـ له ترجمة فى الحديث السابق .

الثالث : زيد بن واقد ، ثقة ـ له ترجمة فى الحديث السابق .

الرابع : (د س ق) مسلم بن مشكم ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف ـ الخزاعى ، يكنى أبا عبيد الله ، الدمشقى ، كاتب أبى الدرداء ـ رضى الله عنه .

---

(1) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥٧) وابن معين :التاريخ (٢/٤٨٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٩٢) والبخارى :الكبير (٤/١/١٧٤) والصغير (١/٢٠٣) والفسوى : المعرفة (١/٣٠٣ ـ ٣٥٤ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/١٢٥) والمزى :تهذيب الكمال (٢/١١١٩) والذهبى : تذكرة (١/٦٠) والكاشف (٢/٣٩٦) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٤٦) والتقريب (٢/١٢٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٣٤٩) .

٢٠٦ـ حدثني هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان
قال حدثني يحي بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال : ألا أخبركم بالراجع على عقبيه ؟ : رجل أسلم فحسن إسلامه ، وهاجر
فحسنت هجرته ، وجاهد فحسن جهاده ، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها ،
فذلك الراجع على عقبيه
قال : وسئل عبد الله بن عمرو ، فقالوا : أحدنا يأتي النبطي فيحمل
أرضه بجزيتها ؟ فقال : تبدؤن في الصغار وتعطون أفضل ما تأخذون

---

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

تخريج الحديث ٢٠٥ :

لم أجده مخرجا في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٢٠٥ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٠٦ :

الأول : هشام بن عمار السلمي ، صدوق وحديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : يزيد بن سمرة أبو هزان ـ بكسر الهاء وتشديد الزاى فألف ثم نون ـ الرهاوى .

قال البخاري : سمع عطاء الخرساني وبكر بن خنيس وعبد الحميد بن يزيد .

وعنه هشام بن عمار وأبو صالح كاتب الليث ، ويحى بن بكير .
قلت لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة ، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .(٢)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥٨) وابن معين : التاريخ (٢/٥٦٣) والبخاري : الكبير (٤/١/٢٧٢) والفسوى : المعرفة (٢/ ٣٢٩+٤٥٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٩٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٨) والذهبي : الكاشف (٣/٢٤٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٣٨) والتقريب (٢/٢٤٧) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٢٧) .

(٢) البخاري : الكبير (٤/٢/٣٣٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٦٧) وابن ماكولا : الاكمال (٧/ ٤١٤) .

٢٠٧ ـ حدثنا علي بن مَعْبَد عن أبي المليح عن ميمون بن مِهران قال: مايسرني أن لي مابين باب الرُّها الى حَرَّان بخراج خمسة دراهم .

الثالث: (بخ د س ق) يحي بن أبي عمرو السيباني ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ـ ابن عم الاوزاعي ، يكنى أبا زرعة الحمصي ، مات سنة ١٤٨ هـ .

* وهو ثقة ، قال ابن حجر وروايته عن الصحابة مرسلة ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الرابع: عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٢٠٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١/ ٢٢٩) " ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحي بن أبي عمرو السيباني قال جاء رجلان إلى عبدالله بن عمرو بن العاص وهو في مزرعة له بفلسطين " وفيه نحو لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٢٠٦ :

حسن الإسناد فقد تابع الأوزاعي ، يزيد بن سمرة .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٠٧ :

الأول : على بن معبد بن شداد العبدي ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٦٤) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٢٩٣) والصغير (٢/ ٩١) والفسوى : المعرفة (١/ ١٣٣ + ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٥١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٧٧) والمراسيل له (ص ٢٤٦) وابن ماكولا : الاكمال (٥/ ١١٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٥١٣) والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٦٤) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٦٠) والتقريب (٢/ ٣٥٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٥٧) .

الثاني: (خ د س ق) أبو المليح هو :

الحسن بن عمر ، أو عمرو ، بن يحي الفزاري مولاهم ،

يكنى أبا المليح ـ بفتح الميم ـ الرقي ، توفي سنة ١٨١ هـ وقد جاوز التسعين .

* وهو ثقة ، روى له البخاري و أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثالث: ميمون بن مهران الأسدي مولاهم ، ثقة فقيه كان يرسل ،

تقدم في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٨) .

تخريج الحديث ٢٠٧ :

وقع هذا الحديث مرفوعا إلى ابن عمر رضي الله عنهما :

١ = فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ، باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٩٤/٦) قال : عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أحب أن الارض كلها لي جزية بخمسة دراهم أقر على نفسي بالصغار " .

وأعاده في (أهل الكتابين ، باب المسلم يشتري أرض اليهودي ... ٣٣٧/١٠) .

٢ = وأخرجه يحي بن أدم في الخراج (ص٥٣ رقم ١٦٤) عن ابن مبارك عن جعفر به بمثل لفظ عبد الرزاق .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لاهلها ١٣٩/٩ ـ ١٤٠) بسنده الى يحي بن أدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٠٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٨٢/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١١٦/٢) والبخاري : الكبير (٢٩٩/٢/١) والصغير (٢٢٧/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٤/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٢٧٥/١) و الذهبي : الكاشف (٢٢٥/١) وابن حجر : التهذيب (٣٠٩/٢) والتقريب (١٦٩/١) والخزرجي : خلاصة (٢١٧/١) .

٢٠٨ ـ حدثني قبيصة عن سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة قال أبو عبيد : سألت الشعبي ـ وقال غيرُ قبيصة : هو عيسى بن المغيرة الحرامي ـ عن شراء أرض الخراج ؟ فقال : ما أقول إنه ربا ، ولا آمر به .

قال أبو عبيد : فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج .

وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فيء للمسلمين ، والأخرى : أن الخراج صَغار ، وكلاهما داخل في حديثي عُمرَ اللذين ذكرناهما فأحدهما قوله : « ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه » ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مِشْكَم ، في هذه الأحاديث التي ذكرناها .

ومذهبه في الفيء : قوله لعُتْبة بن فَرقد حين اشترى الأرض : «هؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار . ووافقه على ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

رواة الحديث ٢٠٨ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أ ـ (قد ت س) عيسى بن أبي عزة ـ مساك ـ مولى عبدالله بن الحارث الشعبي ، الكوفي .

* صدوق ربما وهم ، روى له أبو داود في القدر والترمذي والنسائي .(١)

ب ـ عيسى بن المغيرة التميمي ، الحرامي ـ بالراء المهملة ـ يكنى أبا شهاب ، الكوفي .

* مقبول ، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .(٢)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٣) والفسوى : المعرفة (٣/٩٠ ـ ٢٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٨١) والذهبي : الكاشف (٢/٣٦٩) والميزان (٣/٣١٨) وابن حجر : التهذيب (٨/٢٢٠) والتقريب (٢/١٠٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٣١٩) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٨) والبخاري : الكبير (٣/٢/٣٩٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٨٦) وابن ماكولا : الإكمال (٣/٣٣) والسمعاني : الانساب (٤/١٠٣) والذهبي : الميزان (٣/٣٢٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٨٤) وابن حجر : تهذيب (٨/٢٣١) والتقريب (٢/١٠٢) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٢١) .

٢٠٩ — حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن أبى عون الثقفى ، قال : أسلم دهقان على عهد علىّ ، فقام إلى على رضى الله عنه . فقال : أما انت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

الرابع : عامر الشعبى رحمه الله ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضـــــــل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٢٠٨ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٥ رقم ١٧٤) قـــال : " حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبى " وذكره بمثلـــــــه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١ / ٢٣٠) :

" ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عيسى بن المغيرة قـــال سألت الشعبى عن شرى أرض الخراج قال ما أزعم أنه ربا ولا آمر به " .

الحكم على الحديث ٢٠٨ :

مقطوع ، ضعيف الإسناد .

= * = * = * = * =

حديث رقم ٢٠٩ :

تقدم إسنادا وتخريجا فى (ح ١٢٠ / ص ٢١٣) .

= * = * = * = * =

٢١٠ _ حدثني سعيد بن سليمان عن قُرّان بن تمام عن أبي سنان عن عَنْتَرَةَ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أقسم مال هذا السواد، فيمرُّ أحدهم بالقرية فيتغدّى فيها أو يتعشّى، ويقول: قريتي

رواة الحديث ٢١٠ :

الأول: سعيد بن سليمان الضبي، ثقة حافظ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦).

الثاني: (د ت س) قُران _ بضم أوله وتشديد الراء _ ابن تمام الأسدي الوالبي يكنى أبا تمام وقيل أبا عامر الكوفي، مات سنة ١٨١ هـ ببغداد.

* وهو صدوق، ربما أخطأ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. (١)

الثالث: أبو سنان: هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني، صدوق له أوهام، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢).

الرابع: عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، تابعي ثقة، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢).

الخامس: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ تقدم في (ح ١١/ ص ٢٢).

تخريج الحديث ٢١٠ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٤٤ رقم ١١٦): عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي " بلفظ مقارب

قلت: هو عن عنترة عن علي ولكنه تصحيف من الطباعة أو النسخ.

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير _ باب السواد ٩/ ١٣٥) بسنده عن يحي بن آدم به بمثل لفظ يحي الا أنه قال " عن عبيدة عن علي " وهو تصحيف أيضا وصوابه عن عنترة عن علي

الحكم على الحديث ٢١٠ : ضعيف الإسناد.

---

(١) ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٧٨) وابن معين: التاريخ (٢/ ٤٨٦) والبخاري: الكبير (٤/ ١/ ٢٠٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ٢/ ١٤٤) والخطيب: بغداد (١٢/ ٤٧٢) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ١١٢٦) والذهبي: الكاشف (٢/ ٣٩٨) والميزان (٣/ ٣٨٦) وابن حجر: التهذيب (٨/ ٣٦٧) والتقريب (٢/ ١٢٤) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٣٦٠).

٢١١ ـ وحدثنا قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّاني قال : بلغ عليًا رضي الله عنه عن السواد فسادٌ ، فقال : من يَنْتَدِبُ لهم فانتُدِبَ له ثلاثمائة . فقال : لولا أن تُضْرَبَ وُجوهُ قوم عن مياههم لقسمتُ السوادَ بينهم

قال أبو عبيد : فلم يقل عليّ للدهقان « وأما أرضك فلنا » ثم يرى قسم السواد ـ إلا وهو عنده فيءٌ للمسلمين دون الآخرين

رواة الحديث ٢١١ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (ع) سلمة بن كهيل الحضرمي ، يكنى أبا يحى ، الكوفي ، توفي سنة ١٢١ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (عس) ثعلبة بن يزيد الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم التميمي الكوفي . وكان صاحب شرطة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

* وهو صدوق ، شيعي ، روى له النسائي في مسند علي .(٢)

الخامس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢١١ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٤٤ + ٤٥ رقم ١١٧)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٢٦) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٧٤) والصغير (١ / ٣١١ + ٣١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١٧٠) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٥٢٧) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٨٦) وابن حجر : التهذيب (٤ / ١٥٥) والتقريب (١ / ٣١٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٠٥) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٦٥) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٧٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٦٣) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٧٥) والذهبي : الميزان (١ / ٣٧١) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٦) والتقريب (١ / ١١٩) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٥٣) .

٢١٢ — وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس: أن رأيه كان هذا. قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين. وأخبرني هو أو غيره عن مالك: أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر

بإسناده عن ثعلبة بن يزيد به بلفظ مقارب . وانظر فيه أيضا رقم (١١٣ + ١١٤ + ١١٥) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١/٢٣٢) .

" ثنا قبيصة ثنا سفيان " به بمثله .

الحكم على الحديث ٢١١ :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢١٢ :

الأول: يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني: الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

أما الليث بن سعد ، فثقة ثبت وفقيه إمام مشهور . تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

تخريج الحديث ٢١٢ :

١ = رأى الامام مالك هذا ورد في الموطأ في (الجهاد — باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ١/٤٧٠) بلفظ " سئل مالك عن أمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم ؟ " وفيه " وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين . لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١/٢٣٣) .

الحكم على الحديث ٢١٢ :

صحيح الإسناد إلى الإمام مالك .

٢١٣ ــ حدثنا سعيد بن عُفَير عن ابن لهيعة، ونافع بن يزيد ـ وكان من خيارهم ـ وأظنه قال: ويحي بن أيوب، وشيوخهم: أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضا

رواة الحديث ٢١٣ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثاني : أ ــ ابن لهيعة ، إسمه عبد الله ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

ب ــ (خت م د س ق) نافع بن يزيد الكلاعي ــ بفتح الكاف واللام الخفيفة ــ يكنى أبا يزيد ، المصري ــ يقال أنه مولى شرحبيل بن حسنه رضي الله عنه ــ مات سنة ١٦٨ هـ .

* وهو ثقة عابد ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

جـ ــ يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

تخريج الحديث ٢١٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ٢٣٣/١) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ٢١٣ :

صحيح إلى ابن لهيعة ونافع .

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٠٥/٢/٧) والبخاري : الكبير (٨٦/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٥٨/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٠٥/٣) والذهبي : الكاشف (١٩٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٤١٢/١٠) والتقريب (٢٩٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٨٩/٣) .

٢١٤ـ قال أبو عبيد : وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحا، وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب
كذلك حدثني عنه عبدالله بن صالح أبو صالح وابن أبي مريم
وغيرهما، فلذلك استجاز الدخول فيها
وكرهها الآخرون، لأنها كانت عندهم عنوة

رواة الحديث ٢١٤ :

الأولى : أ ـ عبدالله بن صالح ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

ب ـ إبن أبي مريم : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت ، وفقيه أمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

أما يزيد بن أبي حبيب فثقة فقيه ، كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

تخريج الحديث ٢١٤ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٣ رقم ٥٣٤ + ٥٣٥) قال : " وحدثني إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن عبدالله ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي فراس عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : اشتبه على الناس أمر مصر ... "

وذكر حديثا طويلا فيه : " ولما فرغ ملك أليونة من أمر نفسه ومن معه من مدينته صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح أليونه . " .

قال البلاذري : " وحدثني عمرو الناقد عن عبدالله بن وهب المصري عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب : أن المقوقس صالح عمرو بن العاص " إلى أن قال " وهي كلها صلح في قول يزيد بن أبي حبيب " .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال أن مصر فتحت بصلح ص ٨٤) قال : حدثنا عثمان أخبرنا الليث قال كان يزيد بن أبي حبيب يقول مصر كلها صلح إلا الاسكندرية فإنما فتحت عنوة .

الحكم على الحديث ٢١٥ : صحيح إلى حبيب .

٢١٥ـ قال أبو عبيد : وكان أبو إسحق الفزاري[٥] يكره الدخول في بلاد الثغر ، لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعا حتى مات

حدثني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الثغر

فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة اذا صيرت خراجا

روات الحديث ٢١٥ :

الأول : (ت) محمد بن عيينه بن مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري ، يكنى أبا عبد الله ، الثغري والمصيصي ، إبن عم أبي إسحق الفزاري وختنه ، توفي سنة ٢١٧ هـ .

* وهو مقبول ، روى له الترمذي .[١]

الثاني : أبو إسحق الفزاري هو :

(ع) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري ، الكوفي ، الإمام ، نزل الشام وسكن المصيصة ، مات سنة ١٨٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة حافظ ، له تصانيف ، روى له الجماعة .[٢]

تخريج الحديث ٢١٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (فتوح الأرضين ـ باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها (٢٣٢/١) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٢١٥ :

ضعيف الإسـناد ، صالح للاعتبار .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٨٧/٢/٧) والبخاري : الكبير (٢٠٤/١/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٢/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٢٥٧/٣) والذهبي : الكاشف (٨٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٩٤/٩) والتقريب (١٩٩/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٤٨/٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٨٥/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٣/٢) والبخاري : الكبير (٣٢١/١/١) والصغير (٢٣٨/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٢٨/١/١) والمزي : تهذيب الكمال (٦١/١) والذهبي : الكاشف (٨٩/١) والتذكرة (٢٧٣/١) وابن حجر : التهذيب (١٥١/١) والتقريب (٤١/١) والخزرجي : خلاصة (٥٣/١) .

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر

٢١٦ — حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : من السواد ما أُخِذَ عَنْوَة ، ومنه ما كان صُلحاً . فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو فَيْءٌ للمسلمين

قال أبو عبيد: فقوله « فهو مالهُم » يعلمك أنه لا بأس بشرائه ، وما كان فيئاً كرهه ، وأُراه عَنى بالصلح أرض الحِيْرة وبَانِقْيَا وأُلَّيْس ، (٢) وهي التي يروى عن ابن مُغفَّل : أنه رخّص في شرائها من بين أرض السواد

رواة الحديث ٢١٦ :

الأول : جرير بن عبد الحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : (خ ٤) أشعث بن عبد الملك الحمراني — بضم المهملة مولاهم ، يكنى أبا هانئ البصري ، مات سنة ١٤٢ هـ وقيل ١٤٦ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، روى له البخاري والأربعة . (١)

الثالث : (ع) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، يكنى أبا بكر البصري ، مات سنة ١١٠ هـ في شوال وهو ابن ٧٧ سنة .

* وهو تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، روى له الجماعة . (٢)

تخريج الحديث ٢١٦ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٥٠ رقم ١٤٨) عن أبي زبيد

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/٤١) والبخاري : الكبير (١/١/٤٣١) والفسوي : المعرفة (٣/٤٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٢٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/١١٦) والذهبي : الكاشف (١/١٣٥) وابن حجر : التهذيب (١/٣٥٧) والتقريب (١/٨٠) والخزرجي : خلاصة (١/١٠٠) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٤٠) وابن معين : التاريخ (٢/٥٢٠) والبخاري : الكبير (١/١/٩٠) والفسوي : المعرفة (٢/٥٣ — ٧٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٠٨) والذهبي : الكاشف (٣/٥١) وابن حجر : التهذيب (٩/٢١٤) والتقريب (٢/١٦٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٤١٢) .

٢١٧ ـ حدثنا عَبَّادبن العوَّام عن حجاج عن الحكَم عن عبدالله بن مُغفل قال : لاتشترِيَنَّ من السواد إلا من أهل الحيرة وبانِقيَا وأُلَّيْس

قال أبو عبيد : فأما أهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم فى دَهْرِ أبى بكر رحمه الله

وأما أهل بانِقيا وأُلَّيس فانهم دَلُّوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مَخاضة حتى عَبَروا الى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم : وفيه أحاديث كثيرة :ـ

عن أشعث عن ابن سيرين ، بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١ / ٢٣٤) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/١٣٣) بإسناده إلى يحى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢١٦ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢١٧ :

الأول : عباد بن العوام الكلابى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثانى : حجاج بن أرطأة النخعى ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه إذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم فى (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : الحكم بن عتيبه الكندى ، تابعى ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : الصحابى الجليل عبدالله بن مغفل ـ رضى الله عنه ـ هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم ـ وقيل عبد نهم ـ بن عفيف المزنى .

أبو سعيد وأبو زياد ، كان يكنى بهما ، له صحبة ، شهد بيعة الشجرة ، ثبت ذلك فى الصحيح ، سكن المدينة ، ثم تحول عنها الى البصرة ، وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع .

وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة .

وهو أول من دخل من باب مدينة تستر حين فتحها المسلمون . مات بالبصرة سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ فأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي رضى الله عنه وهو من صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .(١)

تخريج الحديث ٢١٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٤٩ رقم ١٣٩ وأنظر رقم ١٣٦ + ١٣٨) عن شريك عن حجاج ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية ـ في شراء أرض الخراج ٦/٢٠٨) بإسناد أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/٢٢٥) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (السواد ٢/٣٠٠ رقم ٦٠٩ + ٦١٠) بإسناده إلى شريك عن حجاج به بلفظ مقارب .

وبإسناده إلى يحى بن آدم ، بسنده ، ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/١٣٣) بإسناده عن يحى بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢١٧ :

ضعيف ، لأن مدار الحديث على حجاج بن أرطأة وهو من علمت أنه يحتمل حديثه إذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، وهنا لم يصرح بلفظ السماع ، فلا يحتمل حديثه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/ ص٧) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/٩٩٦) وابن حجر : الاصابة (٤/٢٤٢) .

٢١٨ ــ فأما الحيرة فان ابن أبي زائدة حدثنا عن مُجالد بن سعيد عن الشَّعبي : أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد الى العراق وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة . ثم ذكر حديثاً فيه طول

٢١٩ ــ وحدثني سعيد بن أبي مريم عن السَّري بن يحي عن حُميد بن هلال : أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها صلحاً ولم يقاتلوه

٢٢٠ ــ قال أبو عبيد : وفي غير هذا الحديث شيء يُروى عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه : أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورَحلٍ ، قال : قلت : ماحال الرَّحلِ ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رَحلاً

قال أبو عبيد : فهذا أمر الحيرة

حديث رقم ٢١٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

= * = * =

حديث رقم ٢١٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٠ :

الأول : الحسن بن صالح بن حي ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ١٨١ / ص ٢٩٦) .

الثاني : (ع) الأسود بن قيس العبدي ، قيل البجلي ، يكنى أبا قيس ، الكوفي .

*** وهو ثقة ، روى له الجماعة . (١)**

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٢٧) وابن معين : التاريخ (٢/٣٨) والبخاري : الكبير (١/١/٤٤٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٢٩٢) والمزي : تهذيب الكمال (١/١١٢) والذهبي : الكاشف (١/١٣١) وابن حجر : التهذيب (١/٣٤١) والتقريب (١/٧٦) والخزرجي : خلاصة (١/٩٦) .

الثالث : (عس) قيس ، العبدى ـ والد الاسود •

* مقبول ، روى له النسائى فى مسند على •

قلت: قال فى الخلاصة : وثقه النسائى • (١)

تخريج الحديث ٢٢٠ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٠ رقم ١٤٣) عن الحسن بن صالح عن الأسود به بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١/ ٢٣٦) •

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (السواد ٢/ ٣٠٠ رقم ٦١١) بإسناده عن يحى بسنده ولفظ أبى عبيد •

٤ = وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (ترجمة قيس العبدى ٤/ ١/ ١٤٩) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه •

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/ ١٣٤) باسناده إلى يحى بن آدم به بلفظه •

الحكم على الحديث ٢٢٠ :

صرح أبو عبيد بعدم سماعه من الحسن بن صالح ، فهو ضعيف من هذا الوجه •

= * = * =

(١) أنظر : البخارى الكبير (٤/ ١/ ١٤٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٠٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١١٣٨) وابن حجر: التهذيب (٨/ ٤٠٧) والتقريب (٢/ ١٣٠) والخزرجى :خلاصة (٢/ ٣٥٩) •

فأمّا أمر بانِقْيَا :ـ

٢٢١ ـ فإن محمد بن كثير حدثني عن زائدة بن قدامة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: عَبَرَ أبو عُبَيْدٍ بانقيا في ناسٍ من أصحابه ، فقطع المشركون الجسْر ، فأصيبَ ناسٌ من أصحابه ، ثم كان يومُ مِهران بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عُرْفُطَة ، والمُثَنّى بن حارثة ، وجرير ابن عبدالله ـ قال قيس : فعبر إليهم المشركون ، فأصيب منهم يومئذ مِهران ، وهم عند النُّخَيلة ،

قال اسماعيل: وقال أبو عمرو الشيباني : كان يوم مِهْران في أول السنة ، والقادِسيّة في آخر السنة . قال : وقال اسماعيل : قال قيس بن أبي حازم وأتى رُستمُ يومَ القادسية بثمانية عشر فِيلاً ، واشتكى سعدٌ يومئذ قُرْحة : برجله ، فلم يخرج فهزمناهم

قال أبو عبيد : فهذا سبب أَمانِ أهل با نِقْيَا وصلحهم ، وهم كانوا جَوَّزوا أبا عبيدة

رواة الحديث ٢٢١ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : إسماعيل بن أبي خالد : تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩ / ص ١٦) .

الرابع : قيس بن أبي حازم ـ رضي الله عنه ـ ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٩ / ص ١٦) .

تخريج الحديث ٢٢١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١ / ٢٣٧) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

وأما أهل أُلَّيْسٍ فلهم حديث لايحضرني الآن

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخّص فيها بعض من كره شراء أرض العَنوة، ومنهم عبد الله بن مُغَفّل، ومحمد بن سيرين ـ وقد ذكرنا حديثيهما.

٢٢٢ ـ وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العَنوة، وهو رأي مالك بن أنس

حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال مالك: كل أرض افتُتِحَتْ صُلحاً فهي لأهلها، لأنهم مَنعوا بلادَهم حتى صُولحوا عليها. وكلُّ بلاد أُخِذَتْ عنوة فهي فيءٌ للمسلمين

---

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (السواد ٢/٣٠٩ رقم ٦٢٧) عن أبي عبيد بسنده مختصرا.

الحكم على الحديث ٢٢١ :

ضعيف الإســـــناد.

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٢ :

الأول: الحسن بن صالح بن حي، ثقة فقيه عابد، رمي التشيـــع تقدم في (ح ١٨١ / ص ٢٩٦).

الثاني: الإمام مالك بن أنس، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

أما يحي بن عبد الله بن بكير، فثقة في الليث، وتكلموا في سماعه مـــن مالك، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠).

تخريج الحديث ٢٢٢ :

١ = قول الحسن بن صالح، ذكره يحي بن آدم في الخراج (ص ٢٣ رقم ٢٧) قال: وكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج، ولم ير بأسا بشـــرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم.

٢ = وقول الإمام مالك ورد في الموطأ (الجهاد ـ باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ١/٤٧٠) بأتم من هنا، وانظر تخريج (ح ٢١١/ص ٣٣٩).

الحكم على الحديث ٢٢٢ :

حسن إلى الإمام مالك، وعن الحسن بن صالح صحيح عند يحي بن ادم.

قال أبو عبيد : ومع هذا كله أنه قد سَهَّل في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتَدَى بهم ، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً : منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . وكان ذلك رأى سُفيان الثَّوْرى ، فيما يحكى عنه .

٢٢٣ ـ فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شُعبة عن أبي التَّيَّاح عن رجل من طَيء ـ حَسِبتُه قال عن أبيه ـ عن عبد الله بن مسعود قال : «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبَقُّر في الأهل والمال . ثم قال عبدالله : فكيف بمالٍ براذان ، وبكذا وبكذا ؟»

قال أبو عبيد : التبقر : التوسع في المال وغيره ، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته

قال أبو عبيد : فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالا .

رواة الحديث ٢٢٣ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى الأعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : شعبة : بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (ع) أبو التياح واسمه : يزيد بن حميد الضبعى ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ يكنى أبا التياح ـ بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة ـ بصرى مشهور بكنيته ، مات سنة ١٢٨ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : رجل من طيء ؟؟ لم أعرفه .

الخامس : عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/ ص ٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٦٩) والبخاري : الكبير (٤/٢/ ٣٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/ ٢٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٣١) وأبو نعيم : حلية (٣/ ٨٣) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٢٠) والتقريب (٢/ ٣٦٣) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٦٨) .

تخريج الحديث ٢٢٣ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٣٩) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٢ = وأخرج يحي بن آدم حديثا قريبا منه في الخراج (ص ٧٦ رقم ٢٥٤) بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا " .

قال ثم يقول عبدالله : بالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان .

٣ = وذكر الإستاذ الفقي رحمه الله أن الترمذي أخرجه ، قلت والذي في الترمذي فقط قول النبي ﷺ " لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا " انظر سنن الترمذي (الزهد _ باب رقم ٢٠ ، ٤/ ٥٦٥) .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين _ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/ ٢٣٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

∴ قال حميد (ص ٢٤١) قال أبو عبيد وراذان [1] قرية من عكبرى " .

الحكم على الحديث ٢٢٣ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) راذان : بعد الالف ذال معجمة وآخره نون ، راذان الاسفل وراذان الاعلى ، كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة . أنظر ياقوت (معجم البلدان ٣/ ١٢) والبكري (معجم ما أستعجم ٢/ ٦٢٦).

٢٢٤ - حدثني قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين: أنه كانت له أرض من أرض الخراج ، فكان يعطيها بالثلث والربع :

رواة الحديث ٢٢٤ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص١٥٣) .

الثاني : سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (بخ) عبد العزيز بن قرير - بقاف مصغرا - العبدي البصري .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الادب .(١)

الرابع : ابن سيرين ، هو محمد ، تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ٢٢٤ :

١ = أخرجه يحي بن أدم في الخراج (ص ١٥٩ رقم ٥٩٥) قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة نحوا منه في المصنف (البيوع والأقضية في شرى أرض الخراج ٢١٠/٦ رقم ٨٣٩) قال : " حدثنا زيد بن خباب قال أخبرني رجل ، قال حدثنا أبن عون عن ابن سيرين قال : كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين - باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ٢٤١/١) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٢٢٤ :

صحيح الإسناد إلى محمد بن سيرين فقد تابع قبيصة هنا ، الأشجعي عن يحي ، ومحمد بن يوسف عند ابن زنجويه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٠/٢/٧) والبخاري : الكبير (١٨/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٩٢/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨٤١/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٥٢/٦) والتقريب (٥١١/١) .

٢٢٥ — وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء ـ أبي المقدام ـ عن نُعيم بن عبدالله : أنَّ عمر بن عبدالعزيز أعطاه أرضاً بجزيتها . قال عبد الرحمن : يعني من أرض السواد

رواة الحديث ٢٢٥ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (مد س ق) رجاء بن أبي سلمة — مهران — يكنى أبا المقدام ، الفلسطيني ، مات سنة ١٦١ هـ عن ٧٠ سنة .

* وهو فقيه فاضل ، روى له أبو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجة . (١)

الرابع : (س) نعيم بن عبدالله بن همام القيني — بقاف ونون بينهما تحتانية ساكنة — الشامي الكاتب ، وكان من كتاب عمر بن عبدالعزيز .

* وهو مقبول ، روى له النسائي . (٢)

الخامس : عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٢٥ :

١ = أخرج ابن أبي شيبة حديثًا نحوًا منه في المصنف (البيوع والأقضية في شرى أرض الخراج ٦/ ٢١٠ رقم ٨٣٨) قال : " حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة ، قال أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضًا يؤدي عنها الجزية " .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٠٢) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤١١) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٠٨) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٢٦٧) والتقريب (١ / ٢٤٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٢٤) .

(٢) أنظر المزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٢٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٠٧) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٤٦٤) والتقريب (٢ / ٣٠٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٩٨) .

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج - أنّ الجزية التي قال الله عز وجل (حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) إنما هي على الرءوس، لا على الأرض. وكذلك يروى عنه

٢٢٦ - حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبدالعزيز قال: إنما الجزية على الرءوس، وليس على الأرض جزية

قال أبو عبيد: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية.

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين - باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/٢٤٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٢٢٥ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبدالعزيز.

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٦ :

الأول: عبدالله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨).

الثاني: الليث بن سعد، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩).

الثالث: عمر بن عبدالعزيز، ثقة، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

تخريج الحديث ٢٢٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين - باب في شرى أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/٢٤٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٢٢٦ :

مقطوع ضعيف الإسناد.

= * = * =

٢٢٧ والذى يُرْوَى عن سفيان : أنه قال : إذا أقرّ الامامُ أهلَ العَنْوَةِ فى أرضهم توارثوها و تبايعوها

حديث رقم ٢٢٧ :

❖ قول أبى عبيد : والذى يروى عن سفيان أنه قال : إذا أقر الإمام أهل العنوة فى أرضهم توارثوها وتبايعوها " .

تخريج الحديث ٢٢٧ :

أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٤٥ رقم ١١٨) قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : " إذا ظهر على بلاد العدو فالإمام بالخيار ... " وفيه " فإن تركهم صاروا عهدا يتوارثون و باعوا أرضهم " .

قال يحى : " سمعت حفص بن غياث يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم فى المواريث . " .

الحكم على الحديث ٢٢٧ :

صحيح عن طريق يحى بن آدم إلى سفيان الثورى .

= * = * = * = * = * =

قال أبو عبيد : فهذا يُبيِّنُ لك أن رأيه الرُّخصةُ فيها

قال أبو عبيد : فأرى العلماء قد اختلفوا فى أرض الخراج قديماً وحديثاً . وكلهم إمام ، إلا أن أهلَ الكراهة أكثرُ . والحجة فى مذهبهم أبْيَنُ . والله أعلم

وقد احتج قوم من أهل الرُّخصة بإقْطاعِ عثمان مَنْ أقطع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالسوادِ . ولذكرِ ذلك موضعٌ سوى هذا ، نأتى به إن شاء الله

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة . وإنما كان اختلافهم فى الأرضين المُغِلّة التى يلزمها الخراجُ : من ذَواتِ المزارع والشجر . فأما المساكن والدُّور بأرض السواد . فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها . قد اقتُسِمَتْ الكوفة خططاً فى زمن عمر بن الخطاب . وهو أذِن فى ذلك ، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله رجالٌ: منهم سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ ، وعبد الله بن مسعود ، وعَمَّارٌ ، وحُذيفةُ وسَلمان ، وخبَّابٌ ، وأبو مسعود ، وغيرهم . ثم قدِمها علىٌّ رضى الله عنه فيمن معه من أصحابه . فأقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بَعْدُ بها ، فما بلغنا أن أحداً منهم ارْتابَ بها ، ولا كان فى نفسه منها شىءٌ ، بحمد الله ونعمته . وكذلك سائر السواد . والحديث فى هذا أكثر من أن يُحْصى . وكذلك أرض مصر هى مثل السواد

٢٢٨ ـ قال أبو عبيد : وقد حدثنى أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل . وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه ، فأرسل الزبير فى اثنى عشر ألفاً . فأدركه فشهد معه فتح مصر . قال . فاختَطَّ الزبير بالفُسطاط وبالاسكندرية

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عنهم فى الأرضين وفى المساكن

رواة الحديث ٢٢٨ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ١٤٨ / ص ٢٤٤) .

وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله ، وفيها أحاديث : ـ

٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الأصبغ بن نُباتة قال : خرجت مع علي ـ عليه السلام ـ الى السوق ، فرأى أهلَ السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ماهذا ؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ليس ذلك لهم ، سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يَدَعه .

أما عمرو بن العاص رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤٢ /ص ٢٤٤) .

و الزبير بن العوام رضى الله عنه تقدم فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٢٢٨ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١/ ٢٥٠ رقم ٥٣١) قال "وحدثني عمرو الناقد قال : حدثني عبدالله بن وهب المصرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب " بلفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١/ ٢٤٥) " أخبرنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمرو بن العاص " فذكره بمثله .

٣ = وأخرج نحوا منه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٦١) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد ، به ، وانظر (ص ١٣٠) منه .

الحكم على الحديث : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٩ :

الأول : (ع) محمد بن عبيد بن أبى أمية ـ وأسم أبى أمية عبدالرحمن ويقال اسماعيل ـ الايادى مولاهم ، يكنى أبا عبدالله ، الكوفى ، الطنافسى ، الاحدب ، ولد سنة ١٢٤ هـ ، ومات سنة ٢٠٤ هـ وقيل ٢٠٥ هـ .

* وهو ثقة يحفظ ، روى له الجماعة .(1)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٢٩) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ١٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٠) والخطيب : بغداد (٢/ ٣٦٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٣٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ٧٤) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٣٢٧) والتقريب (٢/ ١٨٨) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤٣٥) .

الثاني : (بخ) محمد بن أبى موسى .

* مستور ، روى له البخارى فى الأدب . (١)

الثالث : (ق) الأصبغ بن نباته التميمى ، ثم الحنظلى ، يكنى أبا القاسم ، الكوفى ، كان على شرطة على رضى الله عنه .

* وهو متروك ، رمى بالرفض ، أخرج له ابن ماجة حديثا واحدا فى الجماعة . (٢)

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢٢٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١/ ٢٤٥) عن محمد بن عبيد عن محمد ابن أبى موسى به بمثله .

٢ = أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (إحياء الموات ـ باب ما جاء فى مقاعد الأسواق وغيرها ٦/ ١٥١) بسنده عن عبد الله بن المبارك حدثنى يحى بن أبى الهيثم حدثنى الأصبغ بن نباته المجاشعى " أن عليا رضى الله عنه خرج إلى السوق .. " وذكره بنحو منه .

الحكم على الحديث ٢٢٩ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/١/٢٣٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٧٩) وابن حجر: التهذيب (٩/ ٤٨٣) والتقريب(٢/ ٢١٢) وتعجيل المنفعة (ص ٢٥٠) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤٦٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٥٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤١) وخليفة : التاريخ (ص ٢٠٠) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٥) والفسوى : المعرفة (٣/ ٣٩ + ٦٦ + ١٩٠) والنسائى : الضعفاء (ص ٢٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ٣١٩) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤٧) وابن حبان : المجروحين (١/ ١٧٣) والمزى :تهذيب الكمال (١/ ١١٩) والذهبى : الكاشف (١/ ١٣٦) والميزان (١/ ٢٧١) والمغنى (١/ ٩٣) وديوان الضعفاء (ص ٢٥) وابن حجر: التهذيب (١/ ٣٦٢) والتقريب (١/ ٨١) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٠١) .

٢٣٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يَعْفور ـ عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس ـ عن أبيه قال: كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة. فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل، فلما جاءنا زيادٌ قال: من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه

رواة الحديث ٢٣٠ :

الأول: مروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧).

الثاني: (ع) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون وسكون السين المهملة ـ يكنى أبا يعفور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة ـ الكوفي.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(1)

الثالث: (ق) عبيد بن نسطاس، العامري، الكوفي.

* وهو ثقة، روى له ابن ماجه.(2)

الرابع: الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، يكنى أبا عيسى أو أبا محمد وقيل أبا عبد الله.

أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر وكان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، قال الشعبي والزهري: كان من دهاة العرب. ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمذان وعدة بلاد. وكان أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمارة، ثم ولاه عمر

---

(1) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٥٦) وابن معين: التاريخ (٢/٣٥٦) والبخاري: الكبير (٣/١/٣٢٠) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/٢/٢٥٩) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٨٠٣) والذهبي: الكاشف (٢/١٧٥) وابن حجر: التهذيب (٦/٢٢٥) والتقريب (١/٤٩٠) والخزرجي: خلاصة (٢/١٤٣)

(2) انظر: البخاري: الكبير (٣/٢/ ص ٦) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/ ص ٣) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٨٩٦) والذهبي: الكاشف (٢/٢٤٠) وابن حجر: التهذيب (٧/٧٥) والتقريب (١/٥٤٥) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٠٤).

الكوفة ، وأقره عثمان ثم عزله ، فلما قتل عثمان إعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين ، ثم بايع معاوية بعد أن أجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر فى إمرتها حتى مات سنة ٥٠ هـ عند الأكثر وقيل مات قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة . رضى الله عنه .(١)

وأما زياد بن أبيه ، فهو ابن سمية الذى صار يقال له ابن أبى سفيان ولد على فراش عبيد مولى ثقيف ، فكان يقال له زياد بن عبيد ، ثم أستلحق معاوية يكنى أبا المغيرة .

أدرك النبى ﷺ ولم يره ، وأسلم فى عهد أبى بكر ، كان من الدهاة الخطباء الفصحاء . استكتبه أبو موسى واستعمله على شىء من البصرة ، فأقره عمر ، ثم صار مع على فأستعمله على فارس .

وكان يضرب به المثل فى حسن السياسة ووفور العقل وحسن الضبط لما يتولاه . مات سنة ٥٣ هـ وهو أمير المصرين الكوفة والبصرة ولم تجمعا قبله لغيره . وأقام فى ذلك خمس سنين .(٢)

تخريج الحديث ٢٣٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١ / ٢٤٦) " ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينه قال سمعت شيخا يذكر عن أبيه قال كان المغيرة بن شعبة يقول من جلس فى مكان فهو أحق حتى يقوم عنه " قال ابن عيينة فسألت عن الشيخ فقالوا هو ابن عبيد بن نسطاس "

٢ = أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (إحياء الموات ـ باب ما جاء فى مقاعد الأسواق ٦ / ١٥١) بسنده إلى سفيان بن عيينه عن أبى يعفور قال : كنا فى زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان فى السوق فهو أحق به إلى الليل " .

الحكم على الحديث ٢٣٠ : صحيح الإسناد موقوف .

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ١٢) وابن عبد البر : الإستيعاب (٤/ ١٤٤٥) وابن الأثير : أسد (٤/ ٤٠٦) وابن حجر : الإصابة (٦/ ١٩٧) .
(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٧٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٥٢٣) وابن حجر : الإصابة (٢/ ٦٣٩) .

٢٣١ ــ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .
« إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به »

رواة الحديث ٢٣١ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد في (ح ٢ / ص٣) .

أما أبو صالح فهو ذكوان السمان ، وهو تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٣) .

وأما أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ فتقدم في (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ٢٣١ :

١ = أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه ص ٣٨٨) بسنده إلى سهيل بن أبي صالح به ، بمثله .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (السلام ــ باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، ٤/ ١٧١٥) بسنده عن سهيل به بلفظ " من قام مجلسه ... " .

٣ = وأخرجه أبو داود في السنن (الأدب ــ باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ٥/ ١٨٠) بسنده عن سهيل به بمثله " إلا أنه قال " من مجلس " .

٤ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الأدب ــ باب من قام من مجلس فرجع ٢/ ١٢٢٤) بسنده عن سهيل به بمثله .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع ــ باب الرجل أحق بوجهه ١١/ ٢٣) عن معمر عن سهيل به بمثله .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في ثمانية مواضع من المسند :

أ ــ (٢/ ٢٦٣) " ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل " به بمثله .

ب ــ (٢/ ٢٨٣) " ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل " به بمثله .

جـ ــ (٢/ ٣٤٢) ثنا عفان ثنا حماد أنا سهيل " به بلفظ مقارب وذكر قصة .

د — (٢/ ٣٨٩) " ثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة ووهيب قالا حدثنا سهيل " به بمثله .

هـ — (٢/ ٤٤٦) " ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل " به بنحومنه .

و — (٢/ ٤٨٣) " ثنا سريج قال ثنا أبو عوانه عن سهيل " به بمثله .

ز — (٢/ ٥٢٧) " ثنا عبدالصمد ثنا حماد عن سهيل " به بمثله .

ح — (٢/ ٥٣٧) " ثنا هاشم وأبو كامل قالا ثنا زهير ثنا سهيل " به بمثله .

٧ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال : أخبرنا محمد بن عبدالرحمن الشامي حدثنا علي بن الجعد أنبأنا زهير بن معاوية عن سهيل ... " به بمثله (موارد الظمآن : الأدب — باب فيمن قام من مجلسه ص ٤٨١)

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/ ٢٤٧) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح " به بمثله .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (الإستئذان — باب من قام من مجلسه ثم رجع اليه ٢/ ١٩٤) قال : " حدثنا أحمد بن عبدالله ثنا زهير ثنا سهيل ... " به بلفظ مقارب .

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (إحياء الموات — باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها ٦/ ١٥١) بسنده عن سهيل بن أبي صالح به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٣١ :

صحيح .

٢٣٢ ـ وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَخلُفَ الرجُلُ الرجُلَ في مجلسه ، اذا قام ، قال : وإذا رجع فهو أحق به » .

رواة الحديث ٢٣٢ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الثاني : (خت م ٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ، يكنى أبا بكر ، المدني ، نزيل العراق ، مات سنة ١٥٠ هـ ويقال بعدها .

* وهو إمام في المغازي صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣/ ص ٥) .

تخريج الحديث ٢٣٢ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٢٣٣) .

الحكم على الحديث ٢٣٢ :

حسن لمتابعة عبيد الله بن عمر محمد بن إسحق هنا كما سنرى في الحديث التالي .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٠٣/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٦) والبخاري : الكبير (٤٠/١/١) والصغير (١١١/٢) والفسوي : المعرفة (٢٧/٢) والنسائي : الضعفاء (ص ٩١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٩١/٢/٣) والعقيلي : الضعفاء (ل ٣٥٠) والخطيب : بغداد (٢١٤/١) والمزي : تهذيب الكمال (١١٦٧/٣) والذهبي : الكاشف (١٩/٣) والتذكرة (١٧٢/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨/٩) والتقريب (١٤٤/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٧٩/٢) .

٢٣٣ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تَفَسَّحوا وتوسعوا»

رواة الحديث ٢٣٣ :

الأول : يحي بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في (ح ٥٠/ ص ٩٢).

الثاني : عبيد الله بن عمر العمرى، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠).

أما بقية الإسناد فانظر الحديث السابق.

تخريج الحديث ٢٣٣ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح في (الجمعة ـ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ١/ ٢١٨) بسنده إلى نافع به بلفظ مقارب.

وفي (الإستئذان ـ باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٧/ ١٣٨) بسنده إلى نافع به بلفظ أبي عبيد في (ح ٢٣٢).

وفي (الإستئذان ـ باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس ٧/ ١٣٨) بسنده إلى عبيد الله عن نافع بلفظ مقارب.

٢ = كما أخرجه البخارى في الأدب المفرد (باب إذا قام له رجل من مجلسه لم يقعد فيه ص ٣٩٥ رقم ١١٥٣) بسنده إلى نافع به، بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه مسلم في الصحيح (السلام ـ باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ٤/ ١٧١٤) بأسانيده إلى نافع عن ابن عمر، به بلفظ مقارب أحدها بلفظ أبي عبيد في (ح ٢٣٣).

٤ = وأخرجه الترمذى في السنن (الأدب ـ باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٥/ ٨٨) بسنده إلى نافع عن ابن عمر به بلفظ مقارب. وقال هذا حديث صحيح.

٥ = كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الرجل أحق بوجهه ١١/ ٢٣) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به، بلفظ مقارب.

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في تسعة مواضع من المسند :

أ _ في (١٧/٢) بإسناد أبي عبيد ولفظه في (ح ٢٣٣) •

ب_ في (٢٢/٢) " ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع ، به بلفظه في (ح ٢٣٣) •

جـ_ في (٤٥/٢) بسنده إلى نافع به ، بنحو منه •

د _ في (٢/ ٨٩) عن عبد الرزاق بسند عبد الرزاق ومتنه •

هـ_ في (١٠٢/٢) ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع به ، بلفظه في (ح ٢٣٣) •

و _ في (١٢١/٢) بسنده إلى نافع به بنحو منه •

ز _ في (١٢٤/٢) بسنده إلى نافع به بلفظ مقارب _ بلفظ ليث عن نافع عن مسلم •

ح _ في (١٢٦/٢) بسنده إلى نافع به ، بنحو منه •

ط_ في (١٤٩/٢) بسنده إلى نافع به ، بنحو منه •

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين _ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ٢٤٧/١) بسنده عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، به بنحوه •

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الإستئذان _ باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ١٩٣/٢) بسنده إلى عبيد الله عن نافع به ، بلفظ مقارب للفظ (ح ٢٣٣) •

٩ = وأخرجه البزار في مسنده بسنده إلى نافع به ، بلفظ (ح ٢٣٢) (كشف الأستار : الادب _ باب فيمن قام من مجلسه ٤٢٤/٢) •

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (إحياء الموات _ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيره ١٥٠/٦) بسنده إلى مالك عن نافع به بلفظه في (ح ٢٣٣) •

الحكم على الحديث ٢٣٣ :

صحيح •

باب

(أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل عليه فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

٢٣٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج»

رواة الحديث ٢٣٤ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

أما طارق بن شهاب : فهو

(ع) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ، الأحمسي — رضي الله عنه ، يكنى أبا عبد الله الكوفي ، مات في سنة ٨٢ هـ وقيل بعدها .

* رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم — ولم يسمع منه ، روى له الجماعة .[1]

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٣٤ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٥٦ رقم ١٨١ + ١٨٢) بإسناديه عن قيس بن مسلم به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠٢) " أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم .. " به بلفظ مقارب .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/ ٣٧٠) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٤٨ رقم ٣٦٣) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم ... " به بمثله .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٤٣) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٣٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٨٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٢٢) والذهبي : الكاشف (٢/ ٤٠) وابن حجر : التهذيب (٥/ ص ٣) والتقريب (١/ ٣٧٦) .

٢٣٥ ـ وحدثنا هُشيم قال حدثنا سيّار عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقانٌ على عهد علي رضي الله عنه . فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وإن تحوّلتَ عنها فنحن أحق بها .

---

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين ... ، ٩/١٤١) بإسناده إلى يحي بن آدم عن الحسن بن صالح عن قيس به ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٢٣٤ :

صحيح الإسناد ، موقوف .

= * = * = * =

حديث رقم ٢٣٥ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١١٩ / ص ٢١٢) .

وأنظر : حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٤٩) فقد أخرجه عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

= * = * = * =

٢٣٦ — وحدثنا يزيد عن المسعودى عن أبى عون الثقفى محمد بن عبيد الله قال : أسلم دهقان فقام الى على عليه السلام ، فقال له على : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

قال أبو عبيد : فتأول قوم هذه الأحاديث : أن لا عُشر على المسلمين فى أرض الخراج ، يقولون : لأن عمر ، وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه

قال أبو عبيد : وليس فى ترك ذكر عمر ، وعلىّ العشر دليلٌ على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أرضيهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج الى اشتراطها عليهم عند دُخولهمْ فى الأرَضينَ . ألا ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أحيَا أرضاً مَيتةً فهى له » ولم يقل : على أن يؤدىَ عنها العشر . فهلْ لأحدٍ أن يقول : لاعشرَ عليه فيها ؟ وكذلك إقطاعُه الأرضين التى أقطعها هو والخلفاء بَعْده ، لم يأت عنهم ذكرُ شىء من العشر عند الاقطاع . وذلك أنّ حُكمَ الله وسُنةَ رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى أرضه ـ إن ذكرَ ذلك أو ترك . وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجلُ المسلم من ربها الذى يملكها ببَيضاء فيَـزْدَرِعُها ، أفلستَ ترى أن عليه كراءها لربِّها ، وعليه عشر ما تخرج ، اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة ؟ .

ومما يفرّق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقّان اثنان ، ويبين ذلك : أنّ موضع الخراج الذى يوضع فيه سوى موضع العشر ، انما ذلك فى أعْطيةِ المقاتلة ، وأرزاق الذُّرية . وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية ، فليس واحدٌ من الحَقين قاضياً عن الآخر . ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعا رجالٌ من أفاضل العلماء

حديث رقم ٢٣٦ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٢٠ / ص ٢١٣) .

❖ أما قوله ﷺ " من أحيا أرضا ميتةً فهى له " فسيأتى تخريجه فى (ح ٦٨٠)

= * = * =

٢٣٧ ـ حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن العربي ـ أو قال : المسلم ـ تكون في يده أرض خراج . فيطلبُ منه العشر . فيقول : انما عليّ الخراج ؟ فقال : الخراج على الارض . والعشر على الحبّ

رواة الحديث ٢٣٧ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (ع) عمرو بن ميمون بن مهران ، يكنى أبا عبد الله ، الجزري ، الرقي ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، مات سنة ١٤٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٣٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٦٠ رقم ٦٠١) قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة ، فيقول إن عليّ الخراج ؟؟ قال : فقال (الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة) قال ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في أرض

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٨١) وابن معين : التاريخ (٢/٤٥٥) وخليفة : التاريخ (ص٤٢٣) والبخاري : الكبير (٣/٢/٣٦٧) والصغير (٢/٨٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٥٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٥١) والذهبي :الكاشف (٢/٣٤٤) وابن حجر : التهذيب (٨/١٠٨) والتقريب (٢/٨٠) والخزرجي :خلاصة (٢/٢٩٧) .

٢٣٨ ـ حدثني هشام بن عمار عن يحيي بن حمزة عن ابراهيم بن أبي عبْلة العُقيلي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف . شكّ أبو عبيد - عامِلهِ على فِلَسطين ، فيمن كانت بيده أرضٌ بجزيتها من المسلمين : أن يقبض منها جزيتها ، ثم يؤخذ منها زكاة مابقي بعد الجزية

قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليتُ بذلك ، ومِنّي أُخذ

الخراج ٣/٢٠١) قال : " حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون " بـــه بلفظ مقارب .

وقال " حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن عمـــر ابن عبد العزيز قال " بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب فـي أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٥١) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو ابن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب المسلم يـزرع أرضا من أرض الخراج ٤/١٣١) بسنده إلى يحيى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٣٧ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز ، فقد تابع قبيصة عن سفيـــــان يحي بن آدم ووكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين كما رأينا في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٢٣٨ :

الأول : هشام بن عمار السلمي ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقـــن فحديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٢) .

الثاني : يحي بن حمزة بن واقد الحضرمي ، ثقة رمِي بالقدر ، تقـدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٣) .

الثالث : (خ م د س ق) إبراهيم بن أبي عبلة ــ واسم أبي عبلـــة شمـر بسكون المعجمة ــ ابن يقظان العقيلي ، يكنى أبا أسماعيل الشامـــي ، مات سنة ١٥٢ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة إلا الترمذى .(١)

الرابع : عمر بن عبد العزيز ــ رحمة الله ــ تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

أما عبد الله بن عوف ، فهو أبو القاسم القارى ، رأى عثمان ــ رضى الله عنه و استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج فلسطين ، وكان عامله على الرملة .(٢)

تخريج الحديث ٢٣٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ــ باب ما أخذ من الأرض عنوة ١٠٢/٦) قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، قال حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة قال :) فذكره بنحو منه .

وأعاده فى (أهل الكتابين ــ باب المسلم يشترى أرض اليهودى ثم تؤخذ منه أو يسلم ٣٣٥/١٠) بنحو منه .

٢ =و حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ــ باب فى أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ٢٥١/١) " ثنا هشام بن عمار ثنا يحى بن حمزة ... " به بلفظه .

الحكم على الحديث ٢٣٨ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز ، فحديث عبد الرزاق يشهد لحديث أبى عبيد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (١١/٢) والبخارى : الكبير (٣١٠/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٠٥/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (٥٩/١) والذهبى : الكاشف (٨٧/١) وابن حجر : التهذيب (١٤٢/١) والتقريب (٣٩/١) والخزرجى : خلاصة (٥٠/١) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (١٥٦/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١٢٥/٢/٢) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٥٥) .

٢٣٩ ــ حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح : أن عمر بن عبد العزيز قال : من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر مايزرع ، وان أعطى الجزية .

٢٤٠ ــ وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال : عليه العشر مع الخراج

رواة الحديث ٢٣٩ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهنى ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٣٧ / ص ٦٧) .

الثالث : عمر بن عبدالعزيز ، رحمه الله ــ تابعى ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٣٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٢٣٩ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٤٠ :

الأول : جرير بن عبدالحميد الضبى ، ثقة صحيح الكتاب ، وقيل كان يهم فى أخر عمره من حفظه ، تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثانى : مغيرة بن مقسم الضبى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

تخريج الحديث ٢٤٠ :

أخرجه يحى بن أدم فى الخراج (ص ١٦٢ رقم ٦٠٧) قال : " حدثنا جرير بن عبدالحميد عن المغيرة : فى المسلم يزرع أرض الخراج ؟ قال : عليه العشر و الخراج . " .

٢٤١ ـ وحدثني أبو مسهر عن مالك بن أنس ، والاوزاعي : أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج

وحدثني ابن بكير عن مالك مثل ذلك

الحكم على الحديث ٢٤٠ :

صحيح الإسناد إلى المغيرة .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٤١ :

الأول : أبو مسهر هو : عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : أ ـ مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

ب ـ الأوزاعي : هو

(ع) عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعي ، الفقيه ، يكنى أبا عمرو ، مات سنة ١٥٧ هـ .

* وهو ثقة جليل ، روى له الجماعة .(١)

أما يحي بن بكير ، فثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ٢٤١ :

نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١ / ٢٥٢) .

الحكم على الحديث ٢٤١ :

صحيح الإسناد إلى مالك والاوزاعي .

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٨٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٥٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٨) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٣٢٦) والفسوي : المعرفة (٢ / ٤٠٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٠٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٧٩) والتذكرة (١ / ١٧٨) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٣٨) والتقريب (١ / ٤٩٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٤٦) .

٢٤٢ ـ قال ابن بُكير : وكان الليثُ بن سعد لا يرى العشر واجباً . وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج

٢٤٣ ـ وحدثني قبيصة عن سفيان : أنه كان يرى عليه العشر والخراج .

رواة الحديث ٢٤٢ :

يحى بن بكير عن الليث ، تقدما فى (ح ٢٦ / ص ٥٠)

تخرج الحديث ٢٤٢ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٢٤٢ :

صحيح الإسناد الى الليث .

= * = * =

رواة الحديث ٢٤٣ :

قبيصة عن سفيان ، تقدما فى (ح ٨٥ / ص١٥٣) .

تخريج الحديث ٢٤٣ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٦١ رقم ٦٠٤) قال : " حدثنى الأشجعى قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت أرض الخراج ما رفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها واحسب ما أكلت من الزرع " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٥٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٤٣ :

صحيح الإسناد إلى سفيان فقد تابع قبيصة الأشجعى .

= * = * =

٢٤٤ ـ وحدثني نُعيم بن حماد قال : سمعت عبد الله بن المبارك ـ غير مرة ـ يأمر أهل مروان بالعشر مع الخراج

قال أبو عبيد : وهكذا يروى عن ابن أبي ليلى : أنه كان يرى عليه العشر والخراج

قال أبو عبيد : فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله .

وقد رُوي عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج

رواة الحديث ٢٤٤ :

الأول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : (ع) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي مولاهم ، يكنى أبا عبد الرحمن ، المروزي ، ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ .

* وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، روى له الجماعة .[1]

أما ابن أبي ليلى فهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقيه صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص ٣١٧) .

تخريج الحديث ٢٤٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٢٤٤ :

ضعيف الإسناد إلى ابن المبارك وابن أبي ليلى .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٠٤) وابن معين : التاريخ (٢/٣٢٨) والبخاري : الكبير (٣/١/٢١٢) والصغير (٢/٢٢٥ + ٢٢٩) والفسوى : المعرفة (٣/٦٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٧٩) وابو نعيم : حلية (٨/١٦٢) والخطيب : بغداد (١٠/١٥٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٣٠) والذهبي : الكاشف (٢/١٢٣) والتذكرة (١/٢٧٤) وابن حجر : التهذيب (٥/٣٨٢) والتقريب (١/٤٤٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٩٣) .

٢٤٥ - حدثنا يحي بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع - أو قال: يجتمع - على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر

قال أبو عبيد: وليس وجه ذلك عندي، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم: أن يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها، حين سئل عنها، فقرأ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثم قال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم. وقد ذكرنا حديثه هذا

٢٤٦ - وكذلك يروى عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج

رواة الحديث ٢٤٥ :

يحي عن الليث تقدما في (ح ٢٦ / ص ٥٠) . وعبيد الله بن أبي جعفر ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

أما حبر الأمة عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٤٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين - باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ٢٥٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٤٥ :

ضعيف ، لأن عبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من ابن عباس .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٤٦ :

الأول: شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : الشيباني هو : أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان ، ثقة تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الثالث : (ع) عكرمة مولى ابن عباس _ رضي الله عنهما _ يكنى أبا عبدالله ، المدني ، مات سنة ١٠٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : حبر الأمة عبدالله بن العباس _ رضي الله عنهما _ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٤٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية _ في شراء أرض الخراج ٦/٢١٢) قال " حدثنا وكيع عن شريك " به بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين _ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٥٤) قال " ثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي اسحاق " به بلفظ " لا تشتروا أرضا عليها خراج " .

الحكم على الحديث ٢٤٦ :

ضعيف الإسناد فقد صرح أبو عبيد بعدم سماعه من شريك .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤١٢) والبخاري : الكبير (٤/١/٤٩) والصغير (١/٢٥٧) والفسوي : المعرفة (٢/ ص ٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/ ص٧) وأبو نعيم : حلية (٣/٣٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩٥٠) والذهبي : الكاشف (٢/٢٧٦) والتذكرة (١/٩٥) والميزان (٣/٩٣) وابن حجر : التهذيب (٧/٢٦٣) والتقريب (٢/٣٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٤٠) .

٢٤٧ قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج. ولا نعلمه من التابعين، إلا شيء يُروى عن عِكرمة، رواه عنه رجل من أهل خُراسان، يُكْنَى، أبا المُنِيبِ، سمعه يقول ذلك.

قال أبو عبيد: والحق عندي فيه ما قال أولئك

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يَدَيْ المسلم

فأما أرض العُشرِ تكون للذمي فغير ذلك. وفيها أقوال أربعة:—

٢٤٨ — أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذمي أرض عُشر تحوّلت أرضَ خراج. قال: وقال أبو يوسف: يُضاعفُ عليه العُشر

قال أبو عبيد: وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم — ولم أسمعه منه — يحدثه عن خالد الحذاء، واسماعيل بن أبي مسلم، ورجل ثالث — ذكره — أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العُشر مضاعفاً

قال أبو عبيد: وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله، أظن ذلك ظناً.

وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان

حديث رقم ٢٤٧ :

❖ قول أبي عبيد : " ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يـــــروى عن عكرمـــــة ..... " .

قلت :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال لا يجتمـــع خراج وعشر ٣/٢٠١) قال : حدثنا أبو تميله يحي بن واضح عن أبي المنيـــب عن عكرمة قال (لا يجتمع خراج وعشر في مال) .

٢ = ونقله حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب فـــي أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٤) عن أبي عبيد بلفظه .

= * = * =

رواة الحديث ٢٤٨ :

الأول : محمد عن أبي حنيفة — رحمهما الله — تقدما فـــــي (ح ١٨٢ / ص ٢٩٦) .

الثاني: أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ .(١)

* قال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به .(٢)

الثالث: إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ ص ٤٦) .

الرابع: (ع) خالد الحذاء هو :

خالد بن مهران الحذاء ، مولى قريش ، وقيل مولى مجاشع ، يكنى أبا المنازل ، البصري ، مات سنة ١٤١ هـ ، وقيل ١٤٢ هـ .

* وهو ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، وكان قد أستعمل على العشور في البصرة . هذا ، وقد روى له الجماعة .(٣)

الخامس: إسماعيل بن أبي مسلم ، لم أعرفه ولم أجد من ترجم له .

تخريج الحديث ٢٤٨ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٢٩ رقم ٦٣) قال : "حدثنا ابن المبارك عن أبي حنيفة : في معاهد أشترى أرضا من أرض العشر قال : يوضع عليها الخراج فان باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لايتحول عنها أبدا .

قال يحى : وقال ابن مبارك : بلغني عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٥) .

الحكم على الحديث ٢٤٨ : صحيح الإسناد الى أبي حنيفة .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٨٠) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٣٩٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٠١) وابن عبد البر : الإنتقاء (ص ١٧٢) والصيمري : أخبار أبي حنيفة (ص ٩٠) والخطيب : بغداد (١٤/ ٢٤٢) والذهبي : الميزان (٤/ ٤٤٧) وابن حجر : لسان الميزان (٦/ ٣٠٠) .

(٢) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٤٥) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ١٧٣) والصغير (٢/ ٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣٥٢) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٣٦٥) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٧٤) والتذكرة (١/ ١٤٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ١٢٠) والتقريب (١/ ٢١٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٨٤) .

١ فاما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله :ـ

٢٤٩ ـ حدثني عنه يحي بن بُكير أنه قال : لا شيء عليه فيها ، لأنّ الصدقة إنما هي على المسلمين زكاةٌ لأموالهم ، وطُهْرَةٌ لهم، ولا صدقة على المشركين في أرضيهم، ولا مواشيهم. إنما الجزية على رؤوسهم ، صَغاراً لهم ، وفي أموالهم إذا مَرُّوا بها في تجاراتهم .

ـ وروى بعضهم عن مالك أنه قال : لا عُشْر عليه ، ولكنه يُؤْمَرُ ببيعها، لأنّ في ذلك إبطالا للصدقة

رواة الحديث ٢٤٩ :

يحي بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

تخريج الحديث ٢٤٩ :

١ = قول الإمام مالك رحمه الله ورد في في الموطأ (الزكاة ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١ / ٢٨٠) بلفظ : قال مالك (مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ...) إلى أن قال (وليس على أهل الذمة ، ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة ، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردًا على فقرائهم ، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم ، فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم ، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات ، وذلك أنهم ، إنما وضعت عليهم الجزية ، وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم ...) . الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١ / ٢٥٥) بسنده عن مالك .

الحكم على الحديث ٢٤٩ :

حسن الإسناد الى مالك .

= * = * = * =

٢٥٠ - وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج، إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر، وقال: وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته، أفلست ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها. وقد حكي عن شريك بن عبد الله شيئاً شبيه بهذا

- قال: في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر قال: ولا شيء على المسلم في أرضه، لأن الزرع لغيره ولا شيء على الذمي، ولا عشر ولا خراج، لأن الأرض ليست له

قال أبو عبيد: وقول مالك، والحسن بن صالح، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب. لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره، كما أعلمتك أن الخراج بمنزلة الغلة والكراء. وسقط عنه العشر، لأنه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت. فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله. وهو يروى مفسراً - أو كالمفسر - عن الحسن وإبراهيم.

رواة الحديث ٢٥٠ :

الحسن بن صالح بن حيي . ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع . تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٥) .

شريك بن عبد الله النخعي . صدوق يخطئ كثيرا . تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

تخريج الحديث ٢٥٠ :

١ = أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٢٩ رقم ٥٩ + ٦١) قال :

" وقال حسن في الذمي يشترى أرض عشر . قال : إن كان من بني تغلب فعليه الصدقة مضاعفة . وإن كان من غيرهم من أهل العهد فليس عليه فيها عشر ولا خراج .. " وقال : " قال حسن بن صالح وشريك : في المسلم يستأجر منه الذمي أرضا من أرض العشر فيزرعها ؟ قالا : ليس على الذمي فيما خرج له فيها عشر ولا خراج . ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر . "

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين - باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ل ٣٥ أ) .

الحكم على الحديث ٢٥٠ :

صحيح إلى الحسن وشريك .

- * - * - * - * -

٢٥١ ـــ وحدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : ليس على أهل الذمة صدقة فى أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية .

٢٥٢ ـــ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة على من تجر من أهل الكتاب

رواة الحديث ٢٥١ :

الأول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : منصور بن المعتمر السلمى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٢٥١ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٢٥١ :

مقطوع صحيح الإسناد

- * - × -

رواة الحديث ٢٥٢ :

الأول : (مق ٤) أبو بكر بن عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ ابن سالم الأسدى ، الكوفى ، المقرئ الحناط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، مات سنة ١٩٤ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، روى له مسلم فى المقدمة والأربعة .(١)

الثانى : مغيرة بن مقسم الضبى ، ثقة متقن ، لكنه يدلس ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثالث : إبراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٦٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ٦٩٦) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٦) والبخارى : الكنى (ص ١٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٤٨) وأبو نعيم : حلية (٨ / ٣٠٣) والخطيب : بغداد (١٤ / ٣٧١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٨٦) والذهبى : الكاشف (٣ / ٣١٦) والتذكرة (١ / ٢٦٥) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ص ٣٤) والتقريب (٢ / ٣٩٩) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٢٠٤) .

٢٥٣ ـ قال أبو عبيد: يعني أنه ليس عليهم في غير التجارات صدقة. وهو عندي تأويلُ حديثٍ يروى عن ابن عباس يُحدّثونه عن مَعْمر عن ابن طاوُس عن أبيه أن إبراهيم بن سَعْدٍ سأل ابن عباسٍ: ما في أموال أهلِ الذمة؟ فقال: العَفْوُ.

تخريج الحديث ٢٥٣ :

أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٦٤ رقم ٢١٣) بسند أبي عبيد ولفظ " ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تَجَروا فيه " .

الحكم على الحديث ٢٥٣ : مقطوع صدقه إسناداً وإذ لم يصرح معمر بالسماع والله أعلم

- * - * - * -

رواة الحديث ٢٥٣ :

الأول : معمر بن راشد : ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام وما حدث بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الثاني : (ع) إبن طاووس : هو عبد الله بن طاووس بن كيسان ، اليماني ، يكنى أبا محمد ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* وهو ثقة فاضل عابد ، روى له الجماعة . (١)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥/٣٩٧) وابن معين : التاريخ (٢/٣١٤) والبخاري : الكبير (٣/١/١٢٣) والصغير (٢/٢٩) والفسوي : المعرفة (١/٧٠٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٨٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٦٩٦) والذهبي : الكاشف (٢/٩٨) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٦٦) والتقريب (١/٤٢٤) والخزرجي خلاصة (٢/٦٨) .

الثالث: (ع) طاووس بن كيسان ، اليماني — الحميري مولاهم ، الفارسي — يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ، يكنى أبا عبد الرحمن ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعدها . * وهو تابعي ، ثقة فقيه فاضل ، روى له الجماعة . (١)

الرابع: حبر الأمة عبد الله بن العباس — رضي الله عنهما — تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٥٣ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٥٤ رقم ٢٦٧) " حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال (ليس في أموال أهل الذمة الا العفو) .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٧٠ رقم ٢٣٣) عن سفيان بن عيينه عن معمر به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب صدقة أهل الكتاب ٦ / ٩٨) قال : " أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد .. " بلفظ مقارب .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجارتهم ١٠ / ٣٣٣ — ٣٣٤) بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ل ٣٥ أ) بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ٩ / ٢٠٥) بسنده إلى يحي بن آدم بسنده ولفظه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٩١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٧٥) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٦٥) والفسوى : المعرفة (١ / ٧٠٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٥٠٠) وأبو نعيم : حلية (٤ / ص ٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٢٣) والذهبي : الكاشف (٢ / ٤١) والتذكرة (١ / ٩٠) وابن حجر : التهذيب (٥ / ص ٨) والتقريب (١ / ٣٧٧) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٥) .

قال أبوعبيد : يريد أنه قد عُفي لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٢٥٤ ـ حدثنا أبو عبيد قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدثه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم سمّى إسقاط الصدقة عفوا ؟ فكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم

وقد روى عن معاوية أنه كلِّمَ في ناسٍ من أهل الذمة ، فأسقط عنهم الخراج ، ولم يأخذهم بالعشر .

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إليه في بعض أهل السَّوادِ : أن يَرُدَّهم إلى العشر ، فأبى .

وكل هذا فيه بيان : أنه لا صدقه على أرض أهل الذمة

الحكم على الحديث ٢٥٣ :

ضعيف الإسناد ، حيث لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين معمر ، إلا أنه صحيح كما في التخريج .

= * = * =

حديث رقم ٢٥٤ :

يأتي الكلام عليه في (ح ١١٨٨ / ص) .

= * = * = * =

٢٥٥ — حدثنى عمرو بن طارقٍ المصرى عن ابن لَهيعة عن يَزيد بن أبى حبيب أن الحسن بن على رضى الله عنه : كلّمَ معاوية لأهل الحفن، وهى قرية أم ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوضعَ عنهم الجزية . أو قال : الخراج.

قال أبو عبيد : يعنى خراج الأرض، لا خراج الرءوس، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج. قال ابن طارق : الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة .

رواة الحديث ٢٥٥ :

الأول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبه ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبى حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم فى (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : الحسن بن على بن أبى طالب — رضى الله عنهما — سبط رسول الله ﷺ وريحانته : هو الحسن بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمى ، أمه فاطمة بنت رسول الله .

أمير المؤمنين ، يكنى أبا محمد ، ولد فى نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ وجها وأحبهم اليه .

وعن أبى بكر — رضى الله عنه — : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن على معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

هذا ، ولما قتل على رضى الله عنه بويع بالخلافة ، فلما ولى لم يهرق فى فى خلافته محجمة من دم . إذ نظر إلى الناس أمثال الجبال فى الحديد فقال أضرب هؤلاء بعضهم ببعض فى ملك من ملك الدنيا ، لا حاجة لى به .

وكان معاوية يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنه ، فراسله وأصلح بينهما وأعطاه عهدا إن حدَث به حدُث والحسن حى ليجعلن هذا الأمر إليه فقال الحسن لعبد الله بن جعفر : إنى رأيت رأيا أحب أن تتابعنى عليه ، فقال : ما هو ؟

قال : رأيت أن أعمد إلى المدينة فأنزلها وأخلى الأمر لمعاوية فقد طالت الفتنه ، وسفكت الدماء ، وقطعت السبل ، فقال له عبد الله : جزاك الله خيرا عن أمة محمد . فبعث إلى حسين فذكر له ذلك ، فقال :أعيذك بالله فلم يزل به حتى رضي . فجمع الحسن — رضي الله عنه — روس أهل العراق في قصر المدائن وقال : إنكم قد بايعتموني على أن تسالموا من سالمت وتحاربوا من حاربت ، وإني قد بايعت معاوية فاسمعوا له وأطيعوا .

وعاش — رضي الله عنه — بعد ذلك عشر سنين ، ومات رضي الله عنه سنة ٤٩ هـ وقيل ٥٠ هـ ويقال مات مسموما ، رضي الله عنه رضي الأبرار .(١)

أما معاوية — رضي الله عنه — فهو معاوية بن أبي سفيان — صخر — بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين — على الأشهر — كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حليما وقورا ، أسلم بعد الحديبية وكتم أسلامه حتى أظهره عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، وكتب له ، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع عليا ، ثم حاربه واستقل بالشام ، ثم أضاف إليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن ، واجتمع عليه الناس ، فسمي ذلك العام عام الجماعة .

وبقي خليفة حتى مات سنة ٦٠ هـ في رجب على الصحيح . رضي الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ٢٥٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٨) .

٢ = وأخرج نحوا منه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر ١/ ٢٥٧ رقم ٥٤٨) قال : " وحدثني ابن القتات — وهو أبو مسعود — عن الهيثم عن المجالد عن الشعبي : أن علي بن الحسين أو الحسين نفسه كلم معاوية في جزية أهل قرية أم إبراهيم بعد رسول الله ﷺ بمصر فوضعها عنهم ، وكان النبي ﷺ يوصي بالقبط خيرا . "

الحكم على الحديث ٢٥٥ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب (١/ ٣٨٣) وابن الأثير : أسد (٢/ ص ٩) وابن حجر : الإصابة (٢/ ٦٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٢٨) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/ ١٤١٦) وابن الأثير : أسد (٤/ ٣٨٥) وابن حجر : الإصابة (٦/ ١٥١) .

٢٥٦ ــ وحدثني سعيد بن سليمان عن عَبّاد بن العوّام عن حُصين قال : كتبَ عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز : أن تنا أهل السواد سألوا أن توضع عليهم الصدقة ، ويرفع عنهم الخراج ، فكتب إليه عمر : «إنى لا أعلم شيئًا أثبت لمادّة الاسلام من هذه الأرض التى جعلها الله لهم فيئًا ، فمن كان له فى الأرض أهلٌ ومَسْكَن فأجْرِ على كلّ جَدْوَلٍ منها مايجرى على أرض الخراج ، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارْدُدْها الى النَّبَك من أهلها »

قال قال حصين : وأصل هذا أنه من كانت فى يده أرض فرضى أن يؤدى عنها الخراج ، وإلا فليرددها إلى من يؤدى عنها الخراج من أهلها

قال أبو عبيد : فكان مذهب عمر بن عبد العزيز فى الأرض أنه كان يراها فيئاً ، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها

رواة الحديث ٢٥٦ :

الأول : سعيد بن سليمان الضبى ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثانى : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثالث : حصين بن عبد الرحمن ، ثقة ، تغير فى الآخر ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الرابع : عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد الخطاب ، ثقة ، تقدم فى (ح ١١٦ / ص ٢٠٦) .

أما عمر بن عبدالعزيز ــ رحمه الله ــ فتابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٥٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ــ باب فى أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١ / ٢٥٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٥٦ :

مقطوع ، **صحيح الإسناد .**

٢٥٧ ـ وحدثني علي بن مَعْبَد عن أبي المليح عن ميمون بن مِهران قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز : « أما بعد ، خَلِّ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم ، فإنهم إنما يبيعون فيءَ المسلمين »

رواة الحديث ٢٥٧ :

الأول : علي بن معبد بن شداد العبدي ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثاني : (ع) أبو المليح بن أسامة بن عمير ـ أو عامر ـ بن حنيف بن ناجية الهذلي ـ قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ـ مات سنة ٩٨ هـ ، وقيل ١٠٨ هـ . عِدَادُه في البصريين .

* وهو تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : ميمون بن مهران الأسدي مولاهم ، تابعي ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٨) .

الرابع : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٥٧ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/٢٧٧) بسنده عن أبي المليح عن ميمون به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٥٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٥٧ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٥٩) وابن معين : التاريخ (٢/٧٢٦) والبخاري : الكبير (٣/٢/٤٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣١٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٦٥٠) والذهبي : الكاشف (٣/٣٨٠) وابن حجر : التهذيب (١٢/٢٤٦) والتقريب (٢/٤٧٦) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٤٧) .

٢٥٨ ـ وحدثني نُعَيْمُ بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : «أن لا يُباعَ لأهل الذمة آلةٌ»

قال أبو عبيد : يقول: يَستبقيها ، من أجل خراجها ، لأنه إذا باع أداةَ الزَّرع لم يستطعْ أن يزرع ، فيبطل خراجه

رواة الحديث ٢٥٨ :

الأول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ ، كثير ، فقيه عارف بالفرائض ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : (بخ ٤) ضمرة بن ربيعه ، يكنى أبا عبد الله ، الفلسطيني ، أصله من دمشق ، مات سنة ٢٠٢ هـ .

* صدوق يهم قليلا ، روى له البخاري في الأدب والأربعة .(١)

الثالث : سفيان بن أبي حمزة : قال ابن أبي حاتم : روى عن عمر بن عبد العزيز و الحسن روى عنه ضمرة بن ربيعة .(٢)

الرابع : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تابعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٥٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١ / ٢٦٠) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٥٨ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٣) والبخاري : الكبير (٢/٢/٣٣٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٤٦٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٢٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٨) والتذكرة (١/ ٣٥٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٦٠) والتقريب (١/ ٣٧٤) والخزرجي : خلاصة (٢ / ص٦) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢/٢/ ٩٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ٢٢٨) .

باب

(مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة)

(وفى أمصار المسلمين ومالا يجوز)

٢٥٩ — حدثنا قاسم بن سَلام أبو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثنى تَوْبَةَ بن النَّمر الحضرمى - قاضى مصر - عمن أخبره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا خِصاء فى الاسلام ولا كنيسةَ » .

رواة الحديث ٢٥٩ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهنى ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى ، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : توبة بن النمر الحضرمى : هو توبة بن نمر بن حرملة الحضرمى ، يكنى أبا محجن ، المصرى ، قاضيها ، توفى سنة ١٢٠ هـ .

* قال الدارقطنى : جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابدا .(١)

تخريج الحديث ٢٥٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وفى أمصار المسلمين ومالا يجوز ١/ ٢٦١) عن عبدالله بن صالح بسند أبى عبيد ولفظ " لا خصاء فى الاسلام ولا بنيان كنيسة " .

الحكم على الحديث ٢٥٩ :

ضعيف الإسنـــــــاد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١٥٦/٢/١) وابن أبى حاتم : الجـــرح (٤٤٦/١/١) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٤٤) .

٢٦٠ — حدثنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير قال : قال عمر بن الخطاب : « لا كنيسة فى الاسلام ولا خصاء »

٢٦١ — حدثنى احمد بن بُكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن أبى الخير

رواة الحديث ٢٦٠ :

أبو الاسود عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، تقدموا فى (ح ١٤٨ / ص ٢٥٠) .

أما أبو الخير فهو :

(ع) مرثد بن عبدالله اليزنى — بفتح التحتانية والزاى بعدها نون — أبو الخير المصرى الفقيه ، مات سنة ٩٠ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة . (1)

وأما أمير المؤمنين عمر — رضى الله عنه — فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٦٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وفى أمصار المسلمين وما لا يجوز ١/ ٢٦١) عن أبى الأسود بسند أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٦٠ :

ضعيف الإسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦١ :

الأول : قوله " أحمد بن بكير " قلت لم أجد فى الرواة من اسمه أحمد بن بكير ولعل الصواب يحى بن عبدالله بن بكير، وهو ثقة ، تقدم فى (ح ٢٦/ ص ٥٠) .

---

(1) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٠٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٥٥) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٤١٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢٩٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣١٤) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٣٠) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٨٢) والتقريب (٢/ ٢٣٦) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٧) .

٢٦٢ ـ وحدثنا حفص بن غياث عن أبيّ بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار ولا تحدّوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين الا من عذر».

الثاني: عبد الله بن لهيعة بن عقبه، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٣ / ص ١٢).

الثالث: يزيد بن أبي حبيب، ثقة فقيه كان يرسل، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥).

تخريج الحديث ٢٦١ :

أنظر تخريج الحديث السابق.

الحكم على الحديث ٢٦١ :

ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٢ :

الأول: (ع) حفص بن غياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طلق ابن معاوية النخعي، يكنى أبا عمر الكوفي، القاضي، ولد سنة ١١٧ هـ ومات سنة ١٩٤ هـ وقيل بعدها.

* وهو ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، روى له الجماعة.[1]

الثاني: أبيّ بن عبد الله النخعي الكوفي.

* قال أبو حاتم: يعد في الكوفيين.[2]

أما عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فثقة، تقدم في (ح ٨٧/ ص ١٥٦).

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٣٧١) وابن معين: التاريخ (٢/ ١٢١) والبخاري: الكبير (١/ ٢/ ٣٧٠) والصغير (٢/ ٢٧٨) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ٢/ ١٨٥) والخطيب: بغداد (٨/ ١٨٨) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٣٠٦) والذهبي: الكاشف (١/ ٢٤٣) والتذكرة (١/ ٢٩٧) وابن حجر: التهذيب (٢/ ٤١٥) والتقريب (١/ ١٨٩) والخزرجي: خلاصة (١/ ٢٤١).

(٢) أنظر: البخاري: الكبير (١/ ٢/ ٤١) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ١/ ٢٩٠).

٢٦٣ — وحدثني أبو نعيم عن شبل بن عَباد عن قيس بن سعد قال : سمعت طاوساً يقول . لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبِيَع، وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الكنائس والبِيَع وبيوت النار ، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهي عن عمر

تخريج الحديث ٢٦٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة و أمصار المسلمين وما لا يجوز ، ١ / ٢٦٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٦٢ :

فيه أبي بن عبد الله لم يذكر بجرح أو تعديل ، فالإسناد ضعيف .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٣ :

الاول : أبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

الثاني : (خ د س ق) شبل بن عباد ، المكي ، القارئ ، مات سنة ١٤٨ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة رمي بالقدر . روى له البخاري و أبو داود والنسائي وابن ماجة.(1)

الثالث : (خت م د س ق) قيس بن سعد المكي ، يكنى أبا عبد الملك ، ويقال أبا عبد الله ، مات سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٢٤٨) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٢٥٧) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٥٧٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ص ٤) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٠٥) والتقريب (١ / ٣٤٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٤١) .

٢٦٤ ـ حدثني ابن أبي مريم عن يحي بن أيوب عن عبيدالله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم ـ أبي عبد الرحمن ـ عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال : «أدبوا الخيلَ، وإيايَ وأخلاقَ الأعاجم ، ومجاورة الخنازير، وأن يُرْفَع بين أظهركم الصليب» .

---

* وهو ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة .(1)

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ٢٦٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وأمصار المسلمين وما لا يجوز ١/٢٦٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٦٣ :

صحيح إلى طاووس .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٤ :

الأول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦/ص ١٢١) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث : (بخ ٤) عبيدالله بن زحر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة ـ الضمري مولاهم . الأفريقي .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٩١) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ١٥٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٩٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١١٣٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٤٠٤) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣٩٧) والتقريب (٢/ ١٢٨) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٥٦) .

* وهو صدوق يخطئ ، روى له البخارى فى الأدب والأربعة .[1]

الرابع : (ت ق) على بن يزيد بن أبى هلال الألهانى[2] ، يكنى أبا عبد الملك أو أبا الحسن ، الدمشقى صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذى وابن ماجة .[3]

الخامس: (بخ ٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، صاحب أبى أمامه — رضى الله عنه — مات سنة ١١٢ هـ .

* وهو صدوق يرسل كثيرا ، روى له البخارى فى الأدب والأربعة .[4]

السادس : أبو أمامة ، هو : صدى بن عجلان بن وهب ، الباهلى ، مشهور بكنيته ، سكن الشام ، وكان قد بعثه النبى ﷺ إلى قومه فأسلموا ومات النبى ﷺ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

وقد مات رضى الله عنه سنة ٨٦ هـ وله من العمر مائة وست سنين .[5]

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٣٨٢/٢) والبخارى : الكبير (٣٨٢/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣١٥/٢/٢) وابن حبان : المجروحين (٦٢/٢) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٦٩) والدارمى : التاريخ (ص ١٧٤ رقم ٦٢٦) والمزى : تهذيب الكمال (٨٧٦/٢) والذهبى : الكاشف (٢٢٥/٢) والميزان (٣/ ص ٦) والمغنى (٤١٥/٢) وابن حجر : التهذيب (١٢/٧) والتقريب (٥٣٣/١) والخزرجى : خلاصة (١٩١/٢) .

(٢) قال السمعانى فى الانساب (ل ٤٨ ب) : الألهانى — بفتح الالف وسكون اللام وفتح الهاء وفى آخرها النون — هذه النسبة الى ألهان بن مالك أخى حمدان بن مالك .

(٣) أنظر : البخارى : الكبير (٣٠١/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٠٨/١/٣) وابن حبان : المجروحين (١١٠/٢) والعقيلى : الضعفاء (ل ٣٠٠) والمزى : تهذيب الكمال (٩٩٥/٢) والذهبى : الكاشف (٢٩٨/٢) والميزان (١٦١/٣) والمغنى (٤٥٧/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٩٦/٧) والتقريب (٤٦/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٥٩/٢) .

(٤) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٥٨/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٨١/٢) والبخارى : الكبير (١٥٩/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١١٣/٢/٣) والمزى تهذيب الكمال (١١١١/٢) والذهبى : الكاشف (٣٩١/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٢٢/٨) والتقريب (١١٨/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٤٤/٢) .

(٥) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٣١/٢/٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (٧٣٦/٢) وابن حجر : الإصابة (٤٢٠/٣) .

٢٦٥ ـ وحدثنا علي بن مَعْبِد عن عبيدالله بن عمرو عن ليْث بن أبي سَليم قال : كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأمصار: يأمرهم بقتل الخنازير ، ونَقْصِ أثمانها من الجزية .

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء في الخنازير . وأما الخمر :

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٦٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ٦/ ٦١) قال : " أخبرنا معمر بن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ " لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدِّبوا الخيل ، وامشوا بين الغرضين " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرض ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٢) " ثنا ابن أبي مريم ثنا يحي بن أيوب .. " به بمثله .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ٩/ ٢٠١) بإسناده عن عبد الله بن المبارك عن معمر ، بسند عبد الرزاق ولفظه مختصرا .

الحكم على الحديث ٢٦٤ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٥ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٦٥ :

٢٦٦ – حدثنا هشيم ومَرْوان بن معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبَيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر، أن رجلا من أهل السواد قدأثْرَى في تجارة الخمر. فكتب: أنا كَسِّروا كل شيء قدرتم له عليه، وسَيِّروا كل ماشيةٍ له، ولا يُؤوِيَن أحدٌ له شيئاً »

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين – باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوه وأمصار المسلمين وما لا يجوز ١/٢٦٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٢٦٥ :

ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٦ :

الأول: أ – هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس تقدم في (ح ١٤/ص٢٥)

ب – مروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم في (ح ٤٨ / ص٨٧).

الثاني: إسماعيل بن أبي خالد، تابعي ثقة ثبت، تقدم في (ح ٩ / ص١٦).

الثالث: (خ م د ت س) الحارث بن شبيل – بالمعجمة والموحدة مصغرا – البجلي، يكنى أبا الطفيل الكوفي.

* وهو ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي.(1)

الرابع: أبو عمرو الشيباني هو:

(ع) سعد بن إياس، الكوفي مات سنة ٩٥ أو ٩٦هـ وهو ابن ١٢٠ سنة.

---

(1) أنظر: البخاري: الكبير (١/٢/٢٧٠) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/٧٦) والمزي: تهذيب الكمال (١/٢١٤) والذهبي: الكاشف (١/١٩٤) وابن حجر: التهذيب (٢/١٤٣) والتقريب (١/١٤١) والخزرجي: خلاصة (١/١٨٣).

٢٦٧ـ حدثنا يحي بن سَعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرِقَ ، وكان يقال : له روَيْشِد ، فقال : أنتَ فوَيْسق ٭ .

---

* وهو ثقة مخضرم ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٢٦٦ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ ما جاء فى بيع الخمر ٦/٤٤٦) بسنده عن إسماعيل عن الحارث به بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ماجاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا .... ، ١/٢٦٤) بسنده عن اسماعيل عن الحارث .... ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٦٦ :

صحيح الإسناد إلى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٧ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ١٦٥ / ص ٢٧٩) .

تخريج الحديث ٢٦٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ بيع الخمر ٦/٧٧) " أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنه أبى عبيد . فذكره بنحوه .

وأعادة فى (الأشربة ـ باب الريح ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (فى ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ٥/٤٠) قال : أخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن اسماعيل

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٧٠) والبخارى : الكبير (٢/٢/٤٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٧٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٢٠) والذهبى : الكاشف (١/٣٥١) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٦٨) والتقريب (١/٢٨٦) والخزرجى : خلاصة (١/٣٦٨) .

٢٦٨ — حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عمر المكتّب حدثنا حَذلم عن رَبيعة بن زَكار - أو ربيعة بن زكار، هكذا ذكر مروان - قال: نظر على بن أبى طالب رضى الله عنه الى زرارة.⁽¹⁾ فقال: ماهذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحَّم فيها. تباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق اليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: ياأمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولاحاجة لنا فى السُّخرة، انطلقوا بنا الى باب الجسر. فقام يمشى حتى أتاها. فقال: علىّ بالنيران، أضرموها فيها، فان الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خوّاستا بن جبرونا

قال أبو عبيد: وإنما هو يلحَم من فيها - مخففة -، ولكن هكذا قال الفقيه

قال أبو عبيد: وإنما معنى هذه الاحاديث: أن يكون فى أهل الذمة، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذ، إلا حديث رُوَيشِد خاصةً، فانه كان من أهل المدينة من المسلمين

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الاحاديث التى مُنع فيها أهلُ الذمة من الكنائس والبيَع، وبيوت النيران، والصليب، والخنازير، والخمر: أن يكون ذلك فى أمصار المسلمين خاصة. وبيانه فى حديث ابن عباس:—

ابن فديك قالوا: أخبرنا ابن أبى ذئب عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى ... ، وذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ... ، ١/٢٦٤) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٦٧ :

صحيح الإسناد، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٨ :

الأول: مروان بن معاوية الفزارى، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم فى (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

---

(١) قوله (زرارة): محلة بالكوفة سميت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس من بنى بكار، أنظر ياقوت: معجم البلدان (٣/١٣٥) . وذكر حديث بابنا هذا بلاإسناد .

الثاني : عمر المكتب : لم أجده بهذا الاسم . ولعله عبيد المكتب ، كوفي ، ثقـــة . (١)

الثالث : حذلم :

قال ابن ماكولا : وأما حذلم بفتح الحاء وسكون الذال المعجمة وبعدها لام مفتوحة فهو حذلم بن بشير ، أبو الديلم ، يروى عن على بن الحسين ، روى عنه السدى . (٢)

الرابع : ربيعة بن زكاء ، أو ربيعة بن زكار . لم أجد له ترجمة .؟؟

الخامس : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقـدم فى (ح ١١/ ص٢٢) .

تخريج الحديث ٢٦٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما يجـــوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لايجوز (١/ ٢٦٥) عن أبى عبيد بسنـــده ولفظـــــه .

الحكم على الحديث ٢٦٨ :

ضعيـــــف الإســـــناد .

= * = * =

---

(١) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٩٦) وابن حجر : التهذيـــب (٧/ ٧٤) والتقريب (١/ ٥٤٥) .

(٢) ابن ماكولا : الإكمال (٢/ ٤٠٥) .

٢٦٩ ـ حدثنا أبو عبيد قال: سمعت علي بن عاصم يُحدِّث عن أبي علي الرَّحبيّ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أيُّما مصرٍ مَصَّرَتْهُ العربُ فليس لأحد من أهل الذمة أن يَبْنوا فيه بيعَة، ولا يُباعَ فيه خمر، ولا يُقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفوا لهم به»

قال أبو عبيد: فقوله «كل مصر مصرته العرب» يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها، مثل المدينة، والطائف، واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها. مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور. ومنها كلُّ قرْيَة افتُتِحَتْ عَنْوَةً، فلم يَرَ الإمامُ أن يَرُدَّها إلى الذين أُخِذَتْ منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خَيْبَر.

فهذه أمصار المسلمين، التي لا حَظَّ لأهل الذمة فيها. إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهودَ مُعاملةً لحاجة المسلمين، كانت إليهم. فلما استُغْنِيَ عنهم أجلاهم عمرُ، وعادت كسائر بلاد الاسلام

رواة الحديث ٢٦٩ :

الاول: (د ت ق) علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولاهم، يكنى أبا الحسن، الواسطي، ولد سنة ١٠٩ هـ ومات سنة ٢٠١ هـ.

*** وهو صدوق يخطىء ويصر، ورمي بالتشيع، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.** (١)

الثاني: (ت ق) أبو علي الرحبي، هو حسين بن قيس، الواسطي، لقبه حنش ـ بفتح المهملة والنون ثم معجمة.

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٦١) وابن معين: التاريخ (٢/٤٢١) والبخاري: الكبير (٣/٢/٢٩٠) والصغير (٢/٢٩٥) والضعفاء الصغير له (ص ٨٢) والنسائي: الضعفاء (ص ٧٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/١٩٨) وابن حبان: المجروحين (٢/١١٣) والعقيلي: الضعفاء (ل ٢٩٨) والخطيب: بغداد (١١/٤٤٦) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٩٧٦) والذهبي: الكاشف (٢/٢٨٨) والميزان (٣/١٣٥) والمغني (٢/٤٥٠) وابن حجر: التهذيب (٧/٣٤٤) والتقريب (٢/٣٩) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٥١).

* وهو متروك ، روى له الترمذي وابن ماجة .[1]

الثالث: عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

الرابع: حبر الأمة عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٦٩ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ٦/ ٦٠) عن ابن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة ـ يقال له حنش أبو علي ـ .. " فذكر به بنحوه .

ثم أعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل تهدم كنائسهم ١٠/ ٣٢٠) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وعن المغيرة بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش ... ، به بمثله .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ٩/ ٢٠١ + ٢٠٢) .

الحكم على الحديث ٢٦٩ :

ضعيف الإسناد ، إذ مدار الحديث على حسين بن قيس الرحبي وهو متروك .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ١١٨) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ٣٩٣) والصغير (٢/ ٦٤) والضعفاء : الصغير (ص ٣٤) والنسائي : الضعفاء (ص ٣٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٦٣) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٤٢) والعقيلي : الضعفاء (ل ٩٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٢٩٤) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٣٣) والميزان (١/ ٥٤٦) والمغني (١/ ١٧٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٦٤) والتقريب (١/ ١٧٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٣٠) .

٢٧٠ فهذا حكم أمصار العرب . وإنما نُرى أصلَ هذا من قول رَسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »
وفي ذلك آثار :

حديث رقم ٢٧٠ :

قوله ﷺ " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " .

تخريج الحديث ٢٧٠ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الجهاد — باب هل يستشفع الى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ٣١/٤) بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " يوم الخميس وما يوم الخميس ... " وذكر اشتداد وجعه ﷺ ووصيته وفيه " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " .

كما أخرجه في (الجزية والموادعة — باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦٥/٤) بالإسناد واللفظ .

وأعاده أيضا في (المغازي — باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٣٧/٥) .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الوصية — باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٧/٣) بإسناده عن سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بلفظ البخاري .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة — باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٢٣/٣) عن سعيد بن منصور عن سفيان به بإسناد مسلم مختصرا في اللفظ .. وفيه " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . " .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (أهل الكتاب — باب إجلاء اليهود من المدينة ٥٧/٦) " أخبرنا ابن عيينه ... " به ولفظ مقارب للفظ الصحيحين .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب إجلاء اليهود من المدينة ٣٦١/١٠) .

٥ = وأخرجه الحميدي في مسنده (في أحاديث ابن عباس رضي الله عنه رقم ٥٢٦ ، ١ / ٢٤١) عن سفيان به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ذكر الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتبه ٣٦/٢/٢) عن سفيان به .

٢٧١ ـ حدثنا حَجَّاج عن حَمَّاد بن سلمة عن أبي الزُّبَيْر عن جابر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود من جزيرة العرب »

---

٧ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢/١) عن سفيان بـه بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٧/٩) بإسناده إلى سفيان بن عينيه به . بلفظ مقارب .

٩ = وذكر في تحفة الأشراف (٤١٦/٤) أن النسائي أخرجه في الكبرى (العلم) .

الحكم على الحديث ٢٧٠ :

صحيـــــح .

= * = * =

رواة الحديث ٢٧١ :

الأول : حجاج بن محمد ـ المصيصي ، ثقة ثبت لكنه أختلط في أخـر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه في الآخـر ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٣) .

الثالث : أبو الزبير المكي إسمه : محمد بن مسلم بن تدرس ، تابعـي صدوق إلا أنه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الرابع : جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ٢٧١ :

لم أجده بهذا اللفظ ولكن ورد بالفاظ مقاربة للفظ الحديث التالي رقم ٢٧٢ فانظـــره .

الحكم على الحديث ٢٧١ :

حسن الإسناد لوجود المتابع في الحديث التالي .

٢٧٢ — حدثنا يزيد عن حمّاد عن أبي الزُّبير عن جابر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى من جزيرة العرب، حتى لا أدَعَ فيها إلا مسلماً» قال: فأخرجهم عمر.

رواة الحديث ٢٧٢ :

يزيد هو: يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠).
أما البقية فقد تقدموا في الحديث السابق.

تخريج الحديث ٢٧٢ :

روى هذا الحديث عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

١ = فقد أخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير — باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣/ ١٣٨٨) بسنده عن "ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول" وذكره بلفظ أبي عبيد وليس فيه فأخرجهم عمر.

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/ ٤٢٤) بسنده عن "عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج.." بسند مسلم ولفظه إلا أنه قال "فلا أترك فيها إلا مسلما".

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (السير — باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٤/ ١٥٦):

أ — بسنده عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال "لئن عشت إن شاء الله لأخرجَن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

ب — بسند أبي داود ولفظه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب إجلاء اليهود من المدينة ٦/ ٥٦) "عن ابن جريج" به بسند مسلم ولفظه.

وأعاده في (أهل الكتابين — باب إجلاء اليهود من المدينة ١٠/ ٣٥٩).

٥ = وأخرجه أحمد في المسند (مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣٤٥) بسنده عن أبي الزبير عن جابر به بلفظ مقارب.

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما

٢٧٣ ـ حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال : « لايجتمعُ في جزيرة العرب دِينَان » وضرب لمن قدِم منهم أَجلاً قَدْرَ ما يَبيعون سِلعَهم .

يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لايجوز ١/٢٦٧) " ثنا المؤمل ابن اسماعيل ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر " بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقي (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ص ٣٧٢ رقم ١١٠٣) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ، ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/٢٠٧) بإسناده عن الثوري عن أبي الزبير به ، بسند مسلم ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٢٧٢ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٢٧٣ :

الأول : أ ـ يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

ب ـ محمد بن عبيد بن أبي أمية ، ثقة يحفظ ، تقدم في (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩) .

الثاني : عبيد الله بن عمر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٢٧٣ :

❖ أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٦٨) " ثنا محمد بن

عبيد ثنا عبيد الله بن عمر ... " به بنحوه .

هذا وقد روى لفظ الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ووقع مرسلا عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب وابن شهاب عن النبى ﷺ .

١ = أما رواية أم المؤمنين رضى الله عنها فقد أخرجها الإمام أحمد فى المسند (٦/ ٢٧٥) بسنده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : (لا يترك بجزيرة العرب دينان) .

٢ = وأما رواية عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقد أخرجها الإمام مالك فى الموطأ (الجامع — باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٢/ ٨٩٢) " عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول " كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا ، لا يبقين دينان بأرض العرب) .

٣ = وأخرجها عن طريق مالك ، عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب باب إجلاء اليهود ٦/ ٥٤) بلفظ مقارب وفيه (لا يبقى أو لا يجتمع بأرض العرب دينان) وأعاده فى (أهل الكتابين — باب إجلاء اليهود ١٠/ ٣٥٩ — ٣٦٠) .

٤ = وأخرجها أيضا عن طريق مالك ابن سعد فى الطبقات (ذكر ما أوصى به رسول الله ﷺ ٢/ ٢/ ٤٤) عن محمد بن عمر عن مالك به بلفظه .

٥ = وأخرجها البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية — باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/ ٢٠٨) بسنده عن مالك به بلفظه .

٦ = وأخرجها البلاذرى فى فتوح البلدان (١/ ٧٩ رقم ٢٠٣) " حدثنى عبد الأعلى بن حماد الفرسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال (لا يبقين دينان فى أرض العرب) .. الحديث .

٧ = أما رواية ابن المسيب رحمه الله فقد أخرجها عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب — باب إجلاء اليهود من المدينة ٦/ ٥٣) قال :

" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ (لا يجتمع بأرض العرب — أو قال بأرض الحجاز — دينان) قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت . قال الزهرى : فلذلك أجلاهم عمر . "

وأعاده فى (أهل الكتابين — باب اجلاء اليهود من المدينة ١٠/ ٣٥٩) .

٢٧٤ ــ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى علي رضى الله عنه ، فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا ، فردها إلينا صنيعة . فقال : ويلكم ، إن عمر كان رشيد الأمر . فلا أغير شيئاً صنعه عمر .

ــ حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا أبو معاوية قال الأعمش : فكانوا يقولون : لو كان فى نفسه عليه شيء لاغتنم هذا .

---

٨ = وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ (الجامع ــ باب ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٢ / ٨٩٢) عن ابن شهاب فقط ولم يذكر فيه ابن المسيب ، قال : " عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) قال مالك قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال " (لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) فأجلى يهود خيبر " .

٩ = وأخرجه بسنده عن مالك عن ابن شهاب بلفظه ، البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ــ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩ / ٢٠٨) .

الحكم على الحديث ٢٧٣ :

إسناد أبى عبيد إسناد صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٢٧٤ :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم السعدى العزيز ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : الأعمش : واسمه سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : (ع) سالم بن أبى الجعد ــ رافع ــ الغطفانى الأشجعى مولاهم . الكوفى ، مات سنة ٩٧ هـ أو ٩٨ هـ وقيل بعدها ، ولم يثبت أنه جاوز المائة .

* وهو ثقة وكان يرسل كثيرا ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢٧٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (قصة نجران وأهلها ص ١٦٣ رقم ١٦٨) قال : فحدثنى الأعمش عن سالم بن أبى الجعد قال أتى أسقف نجران عليا رضى الله عنه .. " وذكر الحديث بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٨) " ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن سالم " به بلفظ أتم .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (صلح نجران ١/ ٧٩ رقم ٢٠٥) قال : " وحدثنى الحسين بن الاسود قال : حدثنا وكيع الجراج قال : حدثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد " بنحو منه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (آداب القاضى — باب من اجتهد من الحكام ١٠/ ١٢٠) بسنده عن ابن نمير عن الأعمش عن سالم به بلفظ أتم .

وأخرجه بسنده عن صالح المراوى عن على رضى الله عنه بنحو منه .

٥ = وذكر الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (٤/ ٤١) أن مسددا أخرجه عن سالم بن أبى الجعد به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٢٧٤ :

صحيح الإسناد ، موقوف .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٠٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٨٦) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ١٠٧) والصغير (١/ ٢١١ + ٢١٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ١٨١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٥٩) والذهبى : الكاشف (١/ ٣٤٣) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٣٢) والتقريب (١/ ٢٧٩) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٥٩) .

٢٧٥ — وحدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عَمَّنْ سَمع الشَّعبي يقول : قال عليٌّ رضي الله عنه - لما قَدِمَ ههنا - قال أبو عبيد : - يعني الكوفةَ - : ماقدمتُ لأُحلَّ عُقْدَةً شدَّها عمر .

قال أبو عبيد: وَإنما نُرى عمرَ استجازَ إخراجَ أهل نَجْران - وَهم أهل صُلْح - لِحَديثٍ يُرْوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصَّةً .

رواة الحديث ٢٧٥ :

الأول : أبو معاوية ، هو محمد بن خازم السعدى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : حجاج بن أرطاة النخعى ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم فى (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : (عمن سمع الشعبى) لم أعرف الواسطة بين حجاج والشعبى ؟ ؟

الرابع : عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الخامس: أمير المؤمنين على بن أبى طالب — رضى الله عنه — تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢٧٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٧٥ :

إسناده ضعيف ، لأن فيه مجهول ، كما أن حجاجا لا يحتج بحديثه .

= * = * =

٢٧٦ ـ يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ «أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب»
قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك ﷺ لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح. وذلك بيّن في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها

رواة الحديث ٢٧٦ :

الاول : إبراهيم بن ميمون النخاس ـ بنون وخاء معجمة ـ مولى آل سمرة الكوفي .

* قال يحى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .
هذا ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة . وهو من رجال المسند .(١)

الثاني : سعد بن سمرة بن جندب الفزاري .

* قال النسائي في التمييز : سعد بن سمرة ثقة .(٢)

الثالث : الصحابي الجليل سمرة بن جندب رضي الله عنه ـ هو سمرة بن هلال بن جريج الفزاري ، حليف الأنصار يكنى أبا سليمان .

كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الانصار ، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث ، وعرض عليه سمرة فرده . فقال : لقد أجزت هذا وردتني ولو صارعته لصرعته . قال (فدونكه فصارعه) فصرعه سمرة فأجازه .

ونزل سمرة البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار الى الكوفة ، وكان شديدا على الخوارج ، فكانوا يطعنون عليه ، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه .
وقال ابن سيرين في رسالة سمرة الى بنيه علم كثير .

ومات رضي الله عنه قبل سنة ستين ، فقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وقيل أول سنة ستين .(٣)

❖ أما أبو عبيدة عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ٧٨ / ص ١٤٤) .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ١٤) والبخاري : الكبير (١/١/ ٣٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/ ١٣٥) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٩ رقم ٢٠) .
(٢) البخاري : الكبير (٢/٢/ ٥٧) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٠١ رقم ٣٦١) .
(٣) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢/ ٦٥٣) وابن حجر : الاصابة (٣/ ١٧٨) .

٢٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عَوْنٍ قال: قال لي محمد بن سيرين: أنظرْ كتاباً قرأته عند فلانِ بن جُبَيْرٍ، فكلِّمْ فيه زيادَ بنَ جُبَيْرٍ، قال: فكلمته فأعطاني. فإذا في الكتاب: « بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاشٍ كلهم، سَلامٌ عليكم، فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارْتَدَدْتم بعدُ، وإنَّهُ من يَتُبْ منكم

تخريج الحديث ٢٧٦ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٥ + ١٩٦) بأسانيده عن إبراهيم بن ميمون، به بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٧٠) بأسانيده عن ابراهيم بن ميمون، به بمثله.

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازي ـ من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر جـ ٢، ق ٢، ل ٢١٢ أ) عن وكيع عن ابراهيم بن ميمون، به بنحوه.

٤ = وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ترجمة سعد بن سمرة ٢/٢/٥٧) قال: قال لنا الحميدي عن ابن عيينة حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ... فذكره باسناده ولفظه.

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/٢٠٨) بإسناده عن يحى بن سعيد عن ابراهيم، به بلفظ مقارب.

الحكم على الحديث ٢٧٦ :

صرح أبو عبيد بعدم سماعه من ابراهيم. فهو ضعيف من هذا الوجه، وصحيح من الطرق الاخرى كما في التخريج.

= * = * =

رواة الحديث ٢٧٧ :

الأول: ابن أبي زائدة هو: يحى بن زكريا بن أبي زائدة، ثقة متقن تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧).

الثاني: ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١).

ويُصْلِحْ لايَضُرُّهُ ارتداده ، وَتُصَاحِبُهُ صحبة حَسنة ، فاذّكرُوا ولا تهلكوا ، وليُبْشَرْ من أسْلَمَ منكم . فمن أبى إلا النصرانية فان ذِمَّتى بريئة ممن وجدناه ـ بعد عَشْرٍ تبقى من شهر الصّوم ـ من النصارى بنجْران . أما بعد فانّ يَعْلَى كتب يعتذِرُ أن يكون أكرَه أحداً منكم على الاسلام أو عذّبه عليه ، إلا أن يكون قسراً جبْراً ووعيداً لم ينفذ اليه منه شىء . أما بعد . فقد أمرتُ يَعلَى أن يأخذ منكم نصف ما عَمِلتُمْ من الأرض ، وإنى لن أُرِيدَ نزعها منكم ما أصلحتم »

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التى ذكرنا فى صدْر هذا الباب وأشباهها مما مَصّر المسلمون هى التى لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شىء من شرائعهم . وأما البلاد التى لهم فيها السّبيل إلى ذلك فما كان منها صُلحاً صُولحوا عليه ، فلن يُنتزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه : قولُه « وما كان قبل ذلك لحقٌ على المسلمين أن يُوفوا لهم به »

فمن بلاد الصلح أرضُ هَجَر والبحرين ، وأيْلَة ، ودُومَةَ الجَنْدَل ، وأذْرُحٍ . فهذه القرى التى أدّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجِزْية ، فهم على ما أقرّهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح : منه بيتُ المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً ، وكذلك مدينة دمشق ، افتتحها خالدُ بن الوَليد صُلْحًا . وعلى هذا مُدُن الشام كانت كلّها صلحا ، دون أرضها على يدَى يَزيد بن أبى سفيان ، وشرَحْبيل بن حَسَنَة ، وأبى عُبَيْدَة بن الجرّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك بلاد الجزيرة يُرْوَى أنها كلها صلح ، صالحهم عليها عِياضُ ابنُ غَنْمٍ . وكذلك قِبْطُ مصر . صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خُراسان ، يقال إنها ، أو أكثرها صلحاً على يَدى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ . وكان منتهى ذلك إلى مَرْوِ الرُّوذِ . وهذا فى دهر عثمان ، وأما

الثالث : أ ـ محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم ، ثقة ثبت عابد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ج ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

ب ـ زياد بن جبير بن حية ـ بالتحتانية ـ بن مسعود بن معتب الثقفى ، البصرى .

ما وراء ذلك فانها افتتحت بعدُ على يَدَيْ سعيد بن عثمان بن عفان ، والمهلّب ابن أبي صُفرة ، وقُتيْبة بن مسلم ، وغيرهم .

قال أبو عبيد : فهؤلاء على شروطهم ، لا يُحال بينهم وبينها ، وكذلك كل بلادٍ أُخذت عنْوة ، فرأى الامام ردّها إلى أهلها ، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم ، كفعل عمر بأهل السواد ، وإنما أُخذ عنوة على يدى سعد . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ماخلا مُدُنها ، على يَدَي يزيد بن أبي سُفيان وشُرَحْبيل بن حسَنة ، وأبي عُبيدة بن الجرّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك الجَبَلُ أُخذ عنوة في وقعة جَلولاء ، ونَهاوَنْد على يدى سعد بن أبي وقاص والنّعمان بن مُقرّن ، وكذلك الأهْواز ، أو أكثرها . وكذلك فارس على يدى أبي موسى الأشعري ، وعثمان بن أبي العاص ، وعُتْبة بن غزوان ، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المغرب على يَدَيْ عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح .

---

* ثقة ، وكان يرسل ، روى له الجماعة .(1)

تخريج الحديث ٢٧٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١ / ٢٧١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٧٧ :

صحيح الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣٤٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٣٨) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٣٥) والتقريب (١ / ٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٤٢) .

٢٧٨ — حدثنا عبدالله بن صالح عن موسى بن عُلَيّ بن رباح عن أبيه قال بالمغرب كله عنوة

قال أبو عبيد : وكذلك الثغور .

رواة الحديث ٢٧٨ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : (بخ م ٤) موسى بن عُلي — بالتصغير — ابن رباح — بموحدة — اللخمي ، يكنى أبا عبدالرحمن ، المصرى ، ولد بافريقية سنة ٩٠ هـ ومات بالاسكندرية سنة ١٦٣ هـ وقد ولي امرة مصر سنة ١٦٠ هـ .

* وهو صدوق ربما أخطأ . روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة.(١)

الثالث : عُلي — مصغرا — ابن رباح بن قصير بن القشيب اللخمي ، يكنى أبا عبدالله ، المصرى ، ولد سنة ١٠ هـ ، وذهبت عينه يوم ذي الصوارى في البحر مع ابن أبي سرح سنة ٣٤ هـ وغزا افريقية فلم يزل بها حتى مات سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة . (٢)

تخريج الحديث ٢٧٨ :

أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١/ ٢٥٥ رقم ٥٤٠) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٧٨ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار ، إلى علي .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٣/٢/٧) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٧) والبخاري : الكبير (٢٨٩/١/٤) والصغير (١٥٩/٢) والفسوى : المعرفة (١٥١/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٥٣/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٩١/٣) والذهبي : الكاشف (١٨٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٦٣/١٠) والتقريب (٢٨٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٦٨/٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠١/٢/٧) والبخاري : الكبير (٢٧٤/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٨٦/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٩٦٧/٢) والذهبي : الكاشف (٢٨٤/٢) وابن حجر : التهذيب (٣١٨/٧) والتقريب (٣٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٤٨/٢) .

٢٧٩ حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سَمُرَة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العَصْماء الخثعمي ـ وكان ممّن شهد فتح قيسارِيَة ـ قال : حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر ، فنادى : ألا إنّ قَيسارِيَة فُتِحت قَسْراً

قال أبو عبيد : فهذه بلادُ العَنْوَة ، وقد أُقِرَّ أهلها فيها على مِلَلِهم وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء ، نأتي بما علمنا منها ان شاء الله

فأمّا الذي فعله عمر بالذي أثْرَى في تجارة الخمر من تَسْيِير ماشيته ، وكسر متاعه ، وما فعله عليٌّ عليه السلام بأهل زُرَارة : من احراقها ، وهم ممن قد أُقِرَّ على ملّته ، فانما وجهه عندنا ـ والله أعلم ـ أنهما فَعَلاَ ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شُرِطَ لهم ، انما كان في ذِمَّتهم شُرْبُهَا . فاما المتاجر فيها ، وحملها من بَلَدٍ الى بلاد ، فلا ، وهُوَ بَيِّنٌ في حديثٍ يُرْوى عن عمر بن عبد العزيز .

رواة الحديث ٢٧٩ :

الأول : هشام بن عمار بن نصير السلمى ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٤٩ / ص ٢٥٢) .

الثاني : يزيد بن سمرة الرهاوى ، سكت عنه العلماء وليس من أصحاب الستة ، تقدم فى (ح ٢٠٦ / ص ٣٣٣) .

الثالث : الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العصماء الخثعمى ثم الغرعى .

* مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، وشهد فتح قيسارية مع معاوية ابن أبى سفيان .

ذكره ابن حجر فى الإصابة ضمن القسم الثالث وهم من أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره .(1)

الرابع : معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنهما ـ تقدم فى (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٩) .

تخريج الحديث ٢٧٩ :

---

(1) ابن حجر : الاصابة (٢/ ١٧٨) وانظر : عبد القادر بدران : تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٤/ ٣٩٨) .

٢٨٠ ــ حدثنا عبدالرحمن بنُ مَهدى عن المُثَنّى بن سَعيد قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو عامله على الكوفة ـ : أن لا تُحمَّلَ الخمرُ من رُستاقٍ إلى رُستَاقٍ ، وما وجدت منها فى السفُن فَصَيِّرْهُ خلاً . فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط : محمد بن المُنتَشِر بذلك . فأتى

---

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أمر فلسطين ١/ ١٦٩ رقم ٣٨٠) قال : " حدثنى هشام بن عمار فى إسناد له لم أحفظه أن قيساريه ... وذكره بمعناه .

٢ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة الحكم بن عبد الرحمن ، عن طريق هشام بن عمار : حدثنا يزيد بن سمرة ، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العصماء ــ وكان ممن شهد قيساريه ــ قال : حاصرها معاوية سبع سنين ، ومقاتلة الروم الذين يرزقون فيها مائة ألف فدلهم النطاق (1) على عورة ، وكان من الرهون ، فأدخلهم من قناة يمشى فيها الجمل بالجمل وكان فى يوم الأحد ، وهم بالكنيسة ، فلم يشعروا إلا بالتكبير ، فكان بوارهم .

قال يزيد بن سمرة : فبعثوا بالفتح إلى عمر مع تميم بن ورقاء عريف خثعم ، فقام عمر فقال : إلا ان قيسارية قد فتحت قسرا .

٣ = وذكره ابن حجر فى الإصابة (١/ ٢٧٩) فى ترجمة تميم بن ورقاء الخثعمى .

الحكم على الحديث ٢٧٩ :

ضعيف ، صالح للاعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٠ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : المثنى بن سعيد الضبعى ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٩ / ص٢٢٣) .

الثالث : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

---

(١) هكذا فى المطبوعة .

السفن ، فصبَّ في كل راقود ماءً وملحاً ، فصيَّره خلاً .

قال أبو عبيد : فلم يحُلْ عمر بينهم وبين شربها ، لأنهم على ذلك صولحوا . وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها

وإنما أُراه أمر بتصييرها خلا ، وتَرْكِه أن يَصُبَّها في الأرض صبّاً ، لأنها مالٌ من أموال أهل الذمة . ولو كانت لمسلم ماجازَ إلا هِراقَتُها في الأرض ، يَتَّبع في ذلك ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٢٨١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن الفُضَيْل ابن عمرو عن ابراهيم «أنَّ رجلاً كان يَتَّجِر بأموال اليتامى ، فاشْتَرَى بها خمراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهرِقها . فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها . فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها . فَهَرَاقها ، حتى سالتْ في الوادي »

قال أبو عبيد : فلو جاءت الرُّخْصَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصييرها خلا ، لكانت في أموال اليتامى

وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ثقة ، تقدم في (ح ١١٦ / ص ٢٠٦) .

تخريج الحديث ٢٨٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين _ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١ / ٢٧٥) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٢ = وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (الاشربة _ في الخمر تحول خلا ٨ / ٢٠٢) " حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عاملة بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية الى قرية ، وما أدركت فاجعله خلا " .

الحكم على الحديث ٢٨٠ :

إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨١ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني: سفيان هو : الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث: منصور بن المعتمر السلمى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦٢/ ص ١١٨) .

الرابع: (م قد ت س ق) الفضيل بن عمرو الفقيمى — بالتاء والقاف مصغرا — التميمى ، يكنى أبا النضر الكوفى ، مات سنة ١١٠ هـ ، وهو من كبار أصحاب ابراهيم النخعى .

* وهو ثقة ، روى له مسلم و أبو داود فى القدر والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الخامس: إبراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ٢٨١ :

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب — بيع الخمر ٦/٧٦) قال : " أخبرنا الثورى عن فضل عن ابراهيم أن رجلا من المسلمين ... " وذكر الحديث بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٢٨١ :

إسناده صحيح إلى إبراهيم .

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٣٣) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ١٢٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٧٣) والمزى :تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٢) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٨٦) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٩٣) والتقريب (٢/ ١١٣) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٣٨) .

٢٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السُّدِّىّ عن يحي ابن عَبَّاد عن أنس بن مالك قال «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتَّخَذُ خلاًّ ؟ فقال : لا »

رواة الحديث ٢٨٢ :

الأول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : سفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : السدى : هو (م ٤) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة ـ القرشى مولاهم ـ السدى ـ بضم المهملة وتشديد الدال نسبة الى باب مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع ـ يكنى أبا محمد الكوفى الأعور ، وهو السدى الكبير ، مات سنة ١٢٧ هـ .

* وهو صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، روى له مسلم والاربعة .

قال ابن حجر : " وقال الحاكم فى المدخل فى باب الرواة الذين عيب على مسلم أخراج حديثهم : تعديل عبدالرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر " .(١)

الرابع : (بخ م ٤) يحى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى ، يكنى أبا هبيرة ، الكوفى .

* ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(٢)

الخامس : الصحابى الجليل أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٥) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ٣٦١) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٨٤) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٠٤) والذهبى :الكاشف (١ / ١٢٥) والميزان (١ / ٢٣٦) وابن حجر : التهذيب (١ / ٣١٣) والتقريب (١ / ٧٢) والخزرجى : خلاصة (١ / ٩٠) .

(٢) أنظر :ابن سعد :الطبقات (٦ / ٢١٧)والبخارى :الكبير (٤ / ٢ / ٢٩١) وابن أبى حاتم :الجرح (٤ / ٢ / ١٧٢)والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٠٥) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٥٩) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٣٤) والتقريب (٢ / ٣٥٠) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٥١) .

تخريج الحديث ٢٨٢ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (الأشربة ـ باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣) بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدى ، به بإسناد أبى عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه أبو داود فى السنن (الأشربة ـ باب ماجاء فى الخمر تخلل ٨٢/٤) بسنده عن سفيان ، به بنحو منه .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الأشربة ـ باب النهى أن يتخذ الخمر خلا ٥٨٠/٣) بسنده عن يحى بن سعيد عن سفيان به بلفظ أبى عبيد . وقال هذا حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الأشربة ـ فى الخمر تحول خلا ٢٠٢/٨) " حدثنا وكيع عن سفيان عن السدى عن يحى بن عباد عن أنس أن أبا طلحه سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا أيجعله خلا ؟ مكرهه . "

٥ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣/ ١١٩ + ١٨٠) عن وكيع عن سفيان به ، بنحو منه . وفى (٣/ ٢٦٠) بإسناده عن السدى ، به بنحو منه .

٦ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ٢٧٧/١) " ثنا قبيصه بن عقبة أخبرنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس بن مالك عن النبى أنه سئل عن الخمر أتجعل خلا ؟ قال : مكرهه " .

٧ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الأشربة ـ باب فى النهى أن يجعل الخمر خلا ٤٣/٢) بسنده عن السدى به ، بنحو منه .

٨ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب ما جاء فى الأشربة ، ص ٢٩٠ رقم ٨٥٤) بسنده عن سفيان به بلفظ مقارب .

٩ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الأشربة وغيرها ـ باب إتخاذ الخل من الخمر ٢٦٥/٤) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدى به بلفظ أبى عبيد .

وبسنده عن يحى بن عباد به بنحو منه .

وبسنده عن السدى عن يحى بن عباد به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٢٨٢ :

صحيح .

٢٨٣ ـ وحدثنا هُشيم قال حدثنا منصور عن الحسن : أن عثمان ابن أبي العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به . فخرج . فاشترى به خمراً ، ثم قدم فَأَرْبَحَ فيه مالا كثيراً ، فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً فَأَرْبَحَ فيه مالا كثيراً . فقال : وما هو ؟ قال : خمر . قال : فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطىء النَّهر ، ثم أمر بتلك الخمر فهُرِيقَتْ في دِجْلَةَ . فقيل له : ألا تجعلها خلا ؟ قال : لا . وأمر بها ، فصُبَّتْ كلها .

رواة الحديث ٢٨٣ :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : (٤) منصور بن زاذان الثقفي مولاهم ، يكنى أبا المغيرة الواسطي ، مات سنة ١٢٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

الرابع : عثمان بن أبي العاص : رضي الله عنه ، هو عثمان بن أبي العاص ابن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي ، أبو عبد الله ، نزيل البصرة .

أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قبل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين .

وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة ، خطبهم فقال كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا . رضي الله عنه وعن صحب رسول الله ﷺ أجمعين .(٢)

تخريج الحديث ٢٨٣ :

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٠) والبخاري : الكبير (٤/١/٣٤٦) والصغير (٢/٣٠) والفسوي : المعرفة (٢/٢٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٧٢) وأبو نعيم : حلية (٣/٥٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٣٧٤) والذهبي : الكاشف (٣/١٧٥) والتذكرة (١/١٤١) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٠٦) والتقريب (٢/٢٧٥) والخزرجي : خلاصة (٣/٥٧) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٢٦) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/١٠٣٥) وابن حجر : الإصابة (٤/٤٥١) .

٢٨٤ ـ وحدثنا محمد بن يزيد عن المُبَارك بن فَضَالة عن الحسن : فى رجلٍ وَرِثَ خمراً ، أيجعَلُها خلا ؟ قال : كان يكرهه ، ونكره أن يُجعل الحرام حلالاً ، والحلالُ حراماً .

---

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ١ / ٢٧٨ رقم ٤٣٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٩ / ٥٠) رقم (٨٣٨٧) بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن ، أن مولى لعثمان بن أبى العاص يسأله أن يعطيه ما لا يتجر فيه ... " وذكر الحديث بنحو منه .

قلت : قال الهيثمى فى الزوائد (٤ / ٩٠) فيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف .

الحكم على الحديث ٢٨٣ :

صحيـــــح الإسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٤ :

الأول : محمد بن يزيد الكلاعى الواسطى ، ثقة ثبت عابد ، تقدم فى (ح ١٢ / ص ٩٣) .

الثانى : (خت د ت ق) المبارك بن فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ مولى زيد بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أبو فضالة ، البصرى ، مات سنة ١٦٦ هـ على الصحيح .

* وهو صدوق يدلس ويسوى ، روى له البخارى تعليقا ، وأبو داود ، والترمذى وابن ماجة .(١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٣٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٤٨) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤٢٦) والصغير (٢ / ١٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣٣٨) والخطيب : بغداد (١٣ / ٢١١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٠١) والذهبى : الكاشف (٣ / ١١٨) والتذكرة (١ / ٢٠٠) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٨) والتقريب (٢ / ٢٢٧) وطبقات المدلسين (ص ١١) والخزرجى خلاصة (٣ / ص ٨) .

٢٨٥ — وحدثنا محمد بن عُبيد وإسحق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك ابن أبي سُليمان عن عطاء : في رجل وَرث خمراً فقال : يُهريقها ، قلت : أرأيتَ إن صَبَّ عليها ماءً فتحوَّلتْ خلاً ؟ قال : إن تحَوَّلتْ خلا فليبعْه .

قلت : وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهي طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم " .

الثالث : الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ٣٨) .

تخريج الحديث ٢٨٤ :

* أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة و ما لا يجوز ١ / ٢٧٨) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٨٤ :

ضعيف الإسناد ، لرواية المبارك بصيغة العنعنة .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٥ :

الأول : أ — محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الأحدب ، ثقة يحفظ ، تقدم في (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩) .

ب — اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، الأزرق ، ثقة تقدم في (ح ١٦٤ / ص ٢٧٩) .

الثاني : عبد الملك بن أبي سليمان — ميسرة — العرزمي ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح — أسلم — تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ٢٨٥ :

٢٨٦ ــ وحدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبدالكريم المعلّم عن مجاهد قال : ورث رجلٌ أصناما من فضة ، وخمراً وخنازير . فسأل رَهْطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمروه أن يُكسِّرَ الأصنامَ فيجعلها فِضَّةً . ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير

قال أبو عبيد : وكذلك فعلَ عمرُ بمالِ رُوَيْشِدِ الثقفي حين أحرق عليه منزله ، فلم يأمُرْه أنْ يَجعَلها خلاً

---

١ = أخرج عبدالرزاق نحوه في مصنفه (الأشربة ـ باب الخمر يجعل خلا ٩/٢٥٣) " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أيجعل الخمر خلا ؟ قال نعم " الحديث .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة ـ في الخمر تحول خلا ٨/٢٠٢) " حدثنا يحى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : لابأس أن يحول الخمر خلا " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٧٩) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٨٥ :

مقطوع صحيح الإسناد ، فقد تابع العرزمي عن عطاء ، ابن جريج .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٦ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : (ع) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، يكنى أبا النضر البصري ، والد وهب ، ولد سنة ٨٥ هـ ومات سنة ١٧٠ هـ بعدها أختلط لكن لم يحدث في حال أختلاطه .

* ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حَدَّث من

حفظه ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (خت م ل ت س ق) عبدالكريم المعلم : هو عبد الكريم ابن أبى المخارق ـ بضم الميم و بالخاء المعجمة ـ واسم أبيه قيس وقيل طارق ، أبو أمية ، المعلم البصرى ، مات سنة ١٢٦ هـ .

* ضعيف ، روى له البخارى تعليقا ومسلم متابعة و أبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجة .(٢)

قال ابن حجر : له فى البخارى زيادة ـ فى أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس(٣) ، فى الذكر عند القيام ، قال سفيان : زاد عبدالكريم فذكر شيئا ،وهذا موصول ، وعلم له المزى علامة التعليق(٤) ، وليس هو معلقا .

وله ذكر فى مقدمة مسلم(٥) ، وما روى له النسائى إلا قليلا . وقد شارك الجزرى(٦) فى بعض المشايخ فربما التبس به على من لافهم له ... " .

الرابع : مجاهد بن جبر ، تابعى ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣٦/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٨٠/٢) والبخارى : الكبير (٢١٣/٢/١) والصغير (١٨١/٢) وابن أبى حاتم :الجرح (٥٠٤/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١٨٧/١) والذهبى : الكاشف (١٨١/١) والتذكرة (١٩٩/١) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٦٩) والتقريب (١٢٧/١) والخزرجى : خلاصة (١٦٢/١) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٨/٢/٧) وابن معين :التاريخ (٣٦٩/٢) والبخارى :الكبير (٨٩/٢/٣) والصغير (٢/ ص٧) والنسائى : الضعفاء (ص٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٩/١/٣) وابن حبان : المجروحين (١٤٤/٢) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٥٣) والدارمى : التاريخ (ص١٨٧) والدقاق : من كلام أبى زكريا (ص٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (٨٤٨/٢) والذهبى :الكاشف (٢٠٦/٢) والميزان (٦٤٦/٢) والمغنى له (٤٠٢/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٧٦/٦) والتقريب (٥١٦/١) والخزرجى :خلاصة (١٧٣/٢) .

(٣) انظر ابن حجر : فتح البارى (٣/ ص٣ + ٥) قال : " ولم يقصد البخارى التخريج له فلأجل ذلك لايعدونه من رجاله وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها ... " .

(٤) فى تهذيب الكمال (المصدر نفسه) .

(٥) أنظر : مسلم : الصحيح (٢١/١) .

(٦) هو عبدالكريم بن مالك الجزرى ، تقدمت ترجمته فى (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) .

٢٨٧ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وَجَدَ عمرُ في بيت رجلٍ من ثقيفٍ شراباً ، فأمر به فَأُحرِقَ . وكان يقال له : رُوَيْشِدٌ . فقال له : أنت فويسق

قال أبو عبيد : فلست أرى أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين رَخَّصَ في نقل الخمر إلى الخل ، ولا دَلَّ في ذلك على حيْلةٍ . وقد روى عن عمرَ النَّهْىُ عن ذلك والكراهة له بعينه .

٢٨٨ ـ حدثني يحي بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن القاسمِ بن محمد عن أسْلَمَ . قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خلاً من خمر أُفسِدَتْ حتى يَبْدَأَ اللهُ بفسادها . وذلك حين طاب الخل . ولا بأس على امرىء أصاب خلاً من أهل الكتاب أنْ يبتاعه ، مالم يَعلم أنهم تعمدوا إفسادَها .

تخريج الحديث ٢٨٦ :

* أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٧٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٨٦ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

حديث رقم ٢٨٧ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٦٥ / ص ٢٧٩) وهو إسناد صحيح كما تقدم تخريجه في (ح ٢٦٧ / ص ٤٠١) .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٨ :

الاول : أ ـ يحي بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب — يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني: ابن أبي ذئب ، إسمه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص ١٤٦) .

الثالث: الزهري : محمد بن مسلم الزهري ، متفق على إتقانه وجلالته ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع: (ع) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبا عبدالرحمن ، مات سنة ١٠٦ هـ .

* وهو ثقة ، أحد فقهاء المدينة السبعة . روى له الجماعة .(١)

الخامس: أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٩٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٨٨ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الأشربة ، باب الخمر يجعل خلا ٢٥٣/٩) :

أ — " عن عبدالقدوس أنه سمع مكحولا يقول قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها " .

ب — " عن أبي بكر بن عبدالله وغيره ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر ، عن عمر مثله " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ٢٨٠/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٣٩/٥) وابن معين : التاريخ (٤٨٢/٢) والبخاري : الكبير (١٥٧/١/٤) والصغير (٢٥٣/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١١٨/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١١١٥/٢) والذهبي : الكاشف (٣٩٣/٢) والتذكرة (٩٦/١) وابن حجر : التهذيب (٣٣٣/٧) والتقريب (١٢٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٤٦/٢) .

٢٨٩ — وحدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول في خلّ التمر مثلَ ذلك .

قال أبو عبيد: وقد روى حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو دليل على الكراهة وفيه حُجّة بيّنة .

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة — في الخمر تحول خلا ٨/٢٠٢) " حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم " فذكره مرسلا ، ولم يرفعه إلى عمر .

الحكم على الحديث ٢٨٨ :

إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٩ :

الأول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : عبد الله بن المبارك الحنظلي التميمي مولاهم ، وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص٣٧٦) .

تخريج الحديث ٢٨٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة و ما لا يجوز ١ / ٢٨٠) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٢٨٩ :

صحيح إلى ابن مبارك .

= * = * =

٢٩٠ ـ حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحي بن أبي عمرو السَّيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه أنه ـ أو أن رجلاً منهم ـ قال : «يارسولَ الله ، إنّا خرجْنا من حيثُ علِمتَ ، فنزلْنا بَيْنَ ظَهْرَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيُّنَا ؟ قالَ : اللهُ ورَسُولُهُ . قال : يارَسُولَ اللهِ ، إنّا كُنّا أصْحَابَ كَرْمٍ وخَمْرٍ ، وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الخمر ، فما نصنعُ بالكَرْمِ ؟ قال : تجعلونه زَبيباً قالوا : وما نَصْنَعُ بالزبيب ؟ قال : تَنْقَعُونَهُ في الشِّنانِ ، تَنْقعونه على غدائكمْ وتَشْرَبونه على عَشائكم : وتنقعونه على عَشائكم وتشربونه على غَدائكم ، فانه إذا أتى عليه العَصْران صار خَلًا ، قبل أن يكون خمراً» .

قال أبو عبيد : عبدالله بن الديلمي هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم وهو صغير فسمي بذلك

قال أبو عبيد : أفلا تراه صلى الله عليه وسلم ، إنما رَضِيَ ما انتَقَلَ من من الحلال إلى الحلال ، ولم يعرض فيما بينهما حرام .

رواة الحديث ٢٩٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : يحي بن أبي عمرو السيباني ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٠٦/ص ٣٣٥) .

الرابع : (د س ق) عبدالله بن الديلمي : هو عبدالله بن فيروز الديلمي ، أبو بشر ، ويقال أبو يسر ، المقدسي .

* وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الخامس : فيروز الديلمي ـ رضى الله عنه ـ ويقال ابن الديلمي ، يكنى

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٧٢٣) والذهبي : الكاشف (٢ / ١١٨) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٣٥٨) والتقريب (١ / ٤٤٠) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٨٨) .

أبا الضحاك ، ويقال أبا عبد الرحمن يمانى كنانى ، ويقال له الحميرى لنزوله حمير ومخالفته إياهم .

من أبناء الأساورة من فارس الذى كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة .

وفد على النبى ﷺ ، وروى عنه أحاديث ، ثم رجع إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسى الكذاب فكان قتله على يديه ، فقال رسول الله ﷺ : قتله الرجل الصالح .

وقد مات فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة معاوية باليمن سنة ٥٣ هـ — رضى الله عنه . (١)

تخريج الحديث ٢٩٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الأشربة — باب فى صفة النبيذ ١٠٣/٤) قال : " حدثنا عيسى بن محمد ، حدثنا ضمرة ، عن السيبانى عن عبد الله بن الديلمى ، عن أبيه .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه النسائى فى سننه (الأشربة — باب ما يجوز شربه من الأنبذه وما لا يجوز ٣٣٢/٨) قال :

أ — " أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، قال حدثنا بقية قال حدثنى الأوزاعى عن يحى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز .. " الحديث بلفظ مقارب .

فقد تابع بقية عند النسائى محمد بن كثير عند أبى عبيد ، عن الأوزاعى .

ب — " أخبرنا عيسى ابن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن السيبانى عن ابن الديلمى عن أبيه ... " بلفظ مقارب باختصار قليلا .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٢/٤) قال : " ثنا أبو المغيرة ثنا ابن عياش يعنى اسماعيل ، حدثنى يحى ، يعنى ابن أبى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز " بلفظ مقارب .

تابع إسماعيل بن أبى عياش عند أحمد الاوزاعى عند أبى عبيد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٨٩/٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٢٦٤/٣) وابن حجر : الإصابة (٣٧٩/٥) .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ٢٨٠/١) عن محمد بن كثير عن الأوزاعى " به بنحوه .

٥ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الأشربة ـ باب فى النقيع ٤١/٢) بسند أبى عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (الأشربة ـ باب الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير ٢٢٧/٤) قال :

" حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أسماعيل بن عياش عن يحى به " بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الأشربة والحد فيها ـ باب ما جاء فى صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه ٣٠٠/٨) بإسناده إلى أبى داود بسنده ولفظه .

٨ = وذكر صاحب الكنز (٥٣٦/٥ + ٥٣٧) أن البغوى أخرجه فى معجمه ، وابن عساكر فى تاريخه .

الحكم على الحديث ٢٩٠ :

قال ابن عبد البر فى ترجمة فيروز الديلمى فى الإستيعاب (١٢٦٤/٣) : وحديثه عن النبى ﷺ فى الأشربة حديث صحيح .

قلت : فحديث أبى عبيد حسن لغيره ، فقد تابع محمدَ بن كثير ، بقيةُ ابن الوليد عن الأوزاعى عند النسائى ، وبقية صدوق فى روايته ، وأُمِنَ تدليسه لأنه جَاء بصيغة التحديث .

كما تابع رواية محمد بن كثير وبقية عن الأوزاعى عن يحى السيبانى : عيسى ابن محمد عن ضمرة عن السيبانى ، عند أبى داود والنسائى .

وأبو المغيرة عن اسماعيل بن عياش عن السيبانى ، عند أحمد . وعبد الصمد عن اسماعيل عن الطحاوى .

٢٩١ ـ حدثنا أبو عبيد قال وقد سمعت اسماعيل بن ابراهيم يحدث عن سليمان التَّيمى عن أمّ خداش قالت: رأيتُ عليًّا رضى الله عنه يَصْطَبِغُ بخَلّ الخمر.

قال أبو عبيد رحمه الله : فاحتج قوم بهذا ، أنه من خمر تَحَوَّلَتْ خلاً ، وليس فى هذا دليل على ما قالوا . وهل يكون لأحد أن يتأوّل على علىٍّ رضى الله عنه إذ كان حديثه مُبهَماً ، إلا مثل سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم ، أو كمذهب عمر ، حين قال : لا بأس على امرىء أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه ، مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها . ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى ، لا يقول : خل الخمر.

رواة الحديث ٢٩١ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ـ المعروف بابن علية ـ ثقة حافظ تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) •

الثانى : (ع) سليمان بن بلال التيمى القرشى مولاهم ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبا أيوب ، المدنى • مات بالمدينة سنة ١٧٢ هـ •

* وهو ثقة ، روى له الجماعة • (١)

الثالث: أم خداش : لم أجد لها ترجمة إلا ما ذكره ابن سعد فى الطبقات (٨/٣٥٦) أنها روت عن على بن أبى طالب وأتى برواية هذا الحديث كما سيأتى فى التخريج •

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) •

تخريج الحديث ٢٩١ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الأشربة ـ باب الخمر يُجْعَلُ خلا ٩/٢٥٢) " عن معمر عن سليمان التيمى قال حدثتنى أمرأة يقال لها ام حراش (٢)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٢٢٨) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ص ٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/١٠٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٣٢) والذهبى : الكاشف (١/٣٩١) والتذكرة (١/٢٣٤) وابن حجر : التهذيب (٤/١٧٥) والتقريب (١/٣٢٢) والخزرجى : خلاصة (١/٤٠٩) •

(٢) هكذا بالحاء ثم الراء المهملتين •

٢٩٢ ـ حدثني أزْهر عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين أنه كان لا يُسَمِّيهِ خَلَّ الخمر ، ويُسمِّيه خَلَّ العنبِ . قال : وكان يأكله .

قال أبو عبيد : يقول : إنَّما هو عَصيرُ عِنَبٍ تحوَّل خلاً .

قال أبو عبيد : وكذلك حدَّثوني عن أبي اسحاق الفَزَاريّ أنه كان بالثَّغرِ يأمرُهم إذا أرادوا اتخاذَ الخـلِّ من العَصير : أن يُلقوا فيه شيئاً من خَل ساعة يُعصر ، فتدخله حُمُوضَةُ الخَلِّ قبلَ أن يَنِشَّ فلا يَعُودُ خمراً أبداً ، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزُّهًا عن الانتفاع بشيء من الخمر ، بعد أن تُستحكمَ مرّةً خمراً . وإنْ آلتْ إلى الخَلِّ

وما علمنا أحداً من الماضينَ رخَّص لمسلمٍ ولا أفتاه بتَخليلِ الخمرِ إلا شيئاً يُرْوَى عن الحرث العُكْلِيّ

أنها رأت عليا يصطبغ بخل خمر " ـ وعن الثوري عن سليمان التيمي به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٣٥٦ في ترجمة أم خداش) قال : أخبرنا أسماعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت " رأيت عليا يصطبغ بخل خمر " .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة ـ في الخمر يخلل ٨/٢٠٠) " حدثنا إسماعيل بن عليه عن التيمي عن أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل الخمر "

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٨٢) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه ـ إلا أنه قال عن خداش و ليس عن أم خداش .

الحكم على الحديث ٢٩١ :

ضعيف ، فأم خداش لم نجد لها ترجمة فلا نعرف لها حالا .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٢ :

الأول : (خ م د ت س) أزهر بن سعد السمان ، الباهلي ، يكنى أبا بكر ، البصري ، مات سنة ٢٠٣ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة الا ابن ماجة .[1]

الثاني : عبدالله بن عون بن أرطبان ، ثقة ثبت فاضل ، تقـــــدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الأنصارى ، مولاهم ، تابعى ثقة ثبت عابـــــد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ٢٩٢ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الأشربة — فى الخمر يخـــلل ٨/ ٢٠١)

" حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد لايقول : خل خمر ، ويقول خل العنـــب وكان يصطبغ فيه " .

الحكم على الحديث ٢٩٢ :

صحيح الإسناد إلى ابن سيريـــــــن .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤٨) والبخارى : الكبير (١/١/٤٦٠) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٣١٥) والمزى : تهذيب الكمـــال (١/ ٧٥) والذهبى : الكاشف (١/١٠٢) والتذكرة (١/٣٤٢) وابن حجر : التهذيب (١/٢٠٢) والتقريب (١/ ٥١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٦٥) .

٢٩٣ ـ فإني سمعت جَريرَ بنَ عبد الحميد يُحدِّث عن ابن شُبرُمَةَ عن الحرث في رجلٍ ورِثَ خمراً ؟ قال : يُلقِى فيها مِلحاً ، حتى تصير خَلاًّ

قال أبو عبيد : فأيْنَ هذا مِمَّنْ ذكرنا ؟

وأمَّا حديث أبي الدَّرْدَاء المُرِّيّ ، فغير هذا

رواة الحديث ٢٩٣ :

الأول : جرير بن عبد الحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : (خت م د س ق) ابن شبرمة : عبد الله بن شُبْرُمَةَ ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـ ابن حسان الضبي القاضي الفقيه ، يكنى أبا شبرمة ، الكوفي ، ولد سنة ٧٢ هـ ومات في سنة ١٤٤ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثالث : (خ م د س ق) الحارث العكلي : هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي ، من أصحاب إبراهيم النخعي من عليتهم قديم الموت ، يكنى أبا يزيد الكوفي .

* وهو ثقة فقيه ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .(٢)

تخريج الحديث ٢٩٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٨٣) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٩٣ :

صحيح الإسناد إلى الحارث .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/٣١٢) والبخاري : الكبير (٣/١/١١٧) والصغير (٢/٧٧ ـ ٧٩) والفسوى : المعرفة (١/١٢٨ + ٢/٦١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٨٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٦٩٢) والذهبي : الكاشف (٢/٩٥) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٥٠) والتقريب (١/٤٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢/٦٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٣٣) والبخاري : الكبير (١/٢/٢٨٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٩٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٢٢٢) والذهبي : الكاشف (١/١٩٨) وابن حجر : التهذيب (٢/١٦٣) والتقريب (١/١٤٥) والخزرجي : خلاصة (١/١٨٨) .

٢٩٤ ـ حدثنا حَمَّاد بن خالد عن مُعاوية بن صالح عن أبي الزَّاهريَّة عن جُبَير بن نُفَير عن أبي الدَّرداء أنه قال: لا بأس بالمُرِّيّ ذَبَحَتْهُ الشمس والملح والحيتان.

قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يَتَّخذه أهل الشأم من أهل الكتاب من عصير العِنَب فيَبْتَاعه المسلمون مُرِّيًا، لا يدرون كيف كان قبل ذلك؟ وهذا كقول عمر: «ولا بأسَ على امرئ أصابَ خَلاًّ من أهل الكتاب أنْ يبتاعَه ما لم يعلمْ أنهم تعمَّدوا إفسادها» ألا ترى أنه إنما رَخَّص لأهل الكتاب دون أهل الاسلام؟

وكذلك فعل عاملُ عمر بن عبدالعزيز الذي ذكرناه، حين ألقى في خمر أهل السواد ماءً، إنما فعله بِخَمْرِ أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء.

رواة الحديث ٢٩٤ :

الأول : (م ٤) حماد بن خالد الخياط القرشي، يكنى أبا عبدالله البصري، نزيل بغداد أصله مدني.

* ثقة أمي، روى له مسلم والاربعة.(١)

الثاني : معاوية بن صالح بن حدير، صدوق له أوهام، تقدم في (ح ٣٧ / ص٦٧).

الثالث : أبو الزاهريه : (ز م د س ق) حدَير ـ مصغرا ـ بن كريب الحضرمي، ويقال الحميري، الحمصي، مات سنة ١٠٠ هـ من الهجرة.

* صدوق، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.(٢)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ١٢٩) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٣٦) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٢٣) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٥١) وابن حجر : التهذيب (٣ / ص ٧) والتقريب (١ / ١٩٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٥١).

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٥٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٠٤) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٢٩٥) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٢٣٨) والذهبي : الكاشف (١ / ٢١٠) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢١٨) والتقريب (١ / ١٥٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٦٨).

الرابع : جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، تابعي مخضرم ، له ترجمة في (ح ١١٠ / ص ١٩٨) .

الخامس : أبو الدرداء ، رضي الله عنه ، أختلف في أسمه واسم أبيه .
قال ابن سعد : واسمه عويمر بن زيد بن قيس .. ، الخزرجي الأنصاري ، كان آخر أهله إسلاما . واختلف في شهوده أحدًا والراجح أنه شهد أحدًا مع النبي ﷺ .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : حكيم أمتي أبو الدرداء عويمر ، هذا وله حكم مأثورة مشهورة .

وقد ولي القضاء في خلافة عثمان على دمشق ، وتوفي بدمشق رضي الله عنه سنة ٣١ هـ وقيل بعدها .(١)

تخريج الحديث ٢٩٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الأشربة — باب الخمر يجعل خلا ٢٥٢/٩) وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطيه بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى .. " وذكر قصة وفيه " ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ، يقول : لا بأس به " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٨٣) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

وعن عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه " فذكره بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة — في الخمر يخلل ٨/ ٢٠٠) " حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير به " بنحوه .

الحكم على الحديث ٢٩٤ :

حسن الإسناد ، إذ يشهد له حديث عبد الرزاق

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١١٧/٢/٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٢٢٧/٣ + ١٦٤٦/٤) وابن حجر : الإصابة (٧٤٧/٤) .

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبي)

٢٩٥ ـ قال أبو عبيد : جاءنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الأسارى من المشركين بثلاث سُنن : المَنّ ، والفداء ، والقتْلُ . وبها نزَل الكتاب . قال الله جل ثناؤه (فَإمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) وقال : (فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وبُكلٍ قد عَمِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

فمن المنّ فعلهُ بأهل مكة . وقد اقتَصَصنا حديثها ، وكيف كان فتحه إياها ، ثم لم يعرِضْ لأحد من أهلها في نفسٍ ولا مالٍ . ثم نادَى مناديه «ألا لا يُجهَزَنَّ على جريحٍ ، ولا يُتبَعَنَّ مُدْبِرٌ ، ولا يُقتَلَنَّ أسيرٌ ، ومن أغلقَ بابه فهو آمن»

قال أبو عبيد : كذلك حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة

٢٩٦ ـ قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث شيء لم أحفظه عن هُشيم حُدِّثْتُ به قال : « فأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كُلَّهُم ، إلا أربعةً : ابنَ خَطَل ، وابنَ أبي سَرْح ، وسارَّةَ التي حَمَلَتْ كتاب حاطبٍ إلى أهل مكة . وأظن الرابع مِقْيَسَ بنَ صُبَابَةَ »

ولكل واحد من هؤلاء حديث

∴ قول أبي عبيد : (وهذا كقول عمر : ولا بأس على أمرئ أصاب خلا ..) .
قلـــت : أنظر (ح ٢٨٨ / ص ٤٣٠) .

= * = * =

حديث رقم ٢٩٥ :

تقدم تخريجه في (ح ١٥٧ / ص ٢٦٨) .

= * = * =

حديث رقم ٢٩٦ :

هذا الحديث لم يسنده أبو عبيد ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنـــف

٢٩٧ — حدثنا أبو عبيد　　حدثني يحيى بن بُكير عن مالك بن أنس عن الزُّهْرِي عن أنس بن مالك قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة - يَوْمَ الفَتْحِ - وعليه مِغفرٌ من حديد . فلما نَزَعَهُ قِيلَ له : يارسول الله هذا ابنُ خَطَل متعَلِّقاً بأستارِ الكعبةِ . فقال : اقتلوه »

وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول

وأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرَهم . وَخَطَبَهُمْ بذلك

(المغازى — غزوة الفتح ٥/٣٧٤ — ٣٧٨) عن معمر عن　　الجزرى عن مقسم مولى ابن عباس ، وذكر قصة الفتح وفي آخرها (فأمن الناس كلهم إلا ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني و امرأة أخرى ..) الحديث .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٧ :

الأول : يحى بن بكير : هو يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : مالك بن أنس الامام ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : أنس بن مالك : رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ /ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ٢٩٧ :

١ = أخرجه الإمام مالك في الموطأ (الحج — باب جامع الحج ١/٤٢٣) " عن ابن شهاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال رسول الله ﷺ (أقتلوه) . قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما " .

٢ = وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح (جزاء الصيد — باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٢/٢١٦) " حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب " بسند مالك ولفظه باختلاف يسير جدا .

وفى (الجهاد ـ باب قتل الأسير ، وقتل الصبر ٤/ ٢٨) " حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك " فذكره بمثل لفظه السابق .

وفى (المغازى ـ باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ٥/ ٩٢) " حدثنا يحى بن قزعة حدثنا مالك ...) فذكره بلفظ مقارب .

وفى (اللباس ـ باب المغفر ٧/ ٤٠) " حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك " به مختصرا .

٣ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير احرام ٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) " حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ويحى بن يحى وقتيبة بن سعيد " عن مالك به بلفظ البخارى .

٤ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٣/ ١٣٤) " حدثنا القعنبى عن مالك ... " بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فى المغفر ٤/ ٢٠٢) " حدثنا قتيبة حدثنا مالك ... " به بلفظ مقارب .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى .. " .

وفى الشمائل : (باب ما جاء فى صفة مغفر رسول الله ﷺ ص ٧٢ من المواهب للبيجورى)

أ ـ بالإسناد آنف الذكر فى السنن .

ب ـ " حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا مالك ... " وذكره .

٦ = وأخرجه النسائى فى سننه (مناسك الحج ـ باب دخول مكة بغير احرام ٥/ ٢٠٠) " أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مالك .. " وذكره بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الجهاد ـ باب السلاح ٢/ ٩٣٨) " حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا : ثنا مالك " به مختصرا .

٨ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (المغازى ـ غزوة الفتح ٥/ ٣٧٩) " عن مالك بن أنس " به مختصرا .

٩ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (مسند أنس ٢/ ٥٠٩) " ثنا سفيان ثنا مالك ... " به مختصرا .

١٠ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (غزوة الفتح ٢/ ١/ ١٠١) بإسناده

عن مالك عن ابن شهاب " به بلفظ مقارب .

وبإسناده عن أبى أويس حدثنى الزهرى به " بلفظ مقارب .

١١ = وأخرجه أحمد فى المسند (٣ / ١٠٩) " ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد وأعاده فى ص ١٨٦ .

وفى (٣ / ١٦٤) " ثنا عبد الرزاق ثنا مالك ... " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

وفى (٣ / ١٨٠) " ثنا وكيع ثنا مالك ... " به مختصرا .

وفى (٣ / ٢٢٤) " ثنا محمد بن مصعب ثنا مالك .. " به مختصرا .

وفى (٣ / ٢٣١) " ثنا إسحق بن عيسى قال سمعت مالكا يحدث ... " به بلفظ مقارب .

وفى (٣ / ٢٣٢) " ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا مالك ... " به بلفظ مقارب .

وفى (٣ / ٢٤٠) " ثنا أبو سلمة الخزاعى : أنا ، مالك .. " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

١٢ = وأخرجه الدارمى : فى سننه (السير ـ باب كيف دخل النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ٢ / ١٤٠) " حدثنا عبد الله بن خالد بن حازم ثنا مالك .. " به بلفظ مقارب .

١٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبى ١ / ٢٨٧) بسنده عن مالك بن أنس به .

١٤ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (كتاب الحجة فى فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣ / ٣٢٩) :

أ ـ " حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره .. " بلفظ مقارب .

ب ـ " إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا مالك " بنحوه .

١٥ = وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (فى ترجمة عبيد الله بن محمد المخرمى ١٠ / ٣٥١) بإسناده إلى مالك عن الزهرى به بلفظ مقارب .

١٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الحج ـ باب الرخصة لمن

٢٩٨ — حدثنا أبو عبيد　حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكةَ دخلَ البيتَ، فصلى بين السَّارِيَتين، ثم وَضَعَ يديه على عِضَادَتَي الباب، فقال: لا إله إلا الله وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ، ماذا تقولون، وماذا تظنون؟ قالوا: نقول خيراً، ونظن خيراً؛ أخٌ كريم، وابن أخ كريم، وقد قَدَرْتَ. قال: فإني أقول لكم كما قال أخي يوسف صلى الله عليه وسلم: (لا تثريبَ عَلَيكُمُ اليَوْمَ يَغفرُ اللهُ لَكمْ وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحِمينَ). ألاَ إنَّ كلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَا ثرَةٍ كانَتْ في الجاهلية فهي تحت قدمَيّ، إلا سِدَانة البَيْتِ وسِقاية الحاجّ »

قال أبو عبيد: السِّدانة خِدْمَةُ البيت، والسَّدَنةُ الرِّجال. والواحد: سادن

دخلها خائفا لحرب في أن يدخلها بغير إحرام (٥/١٧٧) بإسناده إلى الدارمي عن القعنبي عن مالك به بلفظ الدارمي .

١٧ = وذكر المزي في تحفه الأشراف (١/ ٣٨٩) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى في السير .

١٨ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٩) أن البزار وابن عدي وأبو الحسن القراء الموصلي وتمام بن محمد الرازي ، أخرجوه .

الحكم على الحديث ٢٩٧ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٨ :

الأول : إسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : (ع) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر ابن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، النوفلي ، المكي .

٢٩٩ — حدثنا أبو عبيد : قال حدثنا هُشيم قال : حدثنا خالد الحذّاء عن القاسم بن ربيعة عن عُقبة بن أوس عن رجُلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : الحمد لله الذى صدق وَعْدَهُ ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إنّ كل مأثرة كانت فى الجاهلية تُعَدُّ أو تُدَّعى . وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمَىّ هاتين ، إلا سِدانة البيت وسِقاية الحاج . ألا وفى قتيل خطأ العمد — بالسوط والعصا والحجر — مائةٌ من الإبل ، منها أربعون ما بين ثنيّة إلى بازل عامها . كلها خلفةٌ »

---

* وهو ثقة عالم بالمناسك ، روى له الجماعة . (١)

تخريج الحديث ٢٩٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبى ١ / ٢٨٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٩٨ :

إسناده ضعيف لرواية إسماعيل عن غير أهل بلده .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٩ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطى ، ثقة ثبت — كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : خالد الحذّاء : هو خالد بن مهران ، ثقة يرسل ، تقدم فى (ح ٢٤٨ / ص ٣٨١) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣٥٧/٥) والبخارى : الكبير (١٣٣/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٩٧/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٠٣/٢) والذهبى : الكاشف (١٠٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٩٣/٥) والتقريب (٤٢٨/١) والخزرجى : خلاصة (٧٣/٢) .

الثالث : (د س ق) القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ، الجوشني البصري .

* تابعي ثقة عارف بالنسب ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الرابع : (د س ق) عقبة بن أوس : ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري .

* تابعي صدوق ، ووهم من قال أن له صحبة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة حديثا واحداً هو هذا الحديث و اختلفوا فيه على القاسم بن ربيعة هل عن ابن عمر بن الخطاب أو ابن عمرو بن العاص .(٢)

الخامس: قوله " عن رجل من أصحاب النبي "

أختلف فيه هل هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ وقد تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥) .

أو عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وقد تقدمت ترجمته في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٢٩٩ :

أخرجه بإسناد أبي عبيد : النسائي و أحمد وحميد بن زنجويه :

١ = فقد أخرجه النسائي في سننه (القسامة ـ باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤١) قال " حدثنا محمد بن كامل قال حدثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة .. " الحديث مختصر .

٢ = وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٠) قال : " ثنا هشيم أنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ١١٠) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ١٦١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٨) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٨٩) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣١٢) والتقريب (٢/ ١١٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٤٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ١١٢) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٠٨) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٤٣٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٣٠٨) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٩٤٣) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٧١) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢٣٧) والتقريب (٢/ ٢٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٣٥) .

النبى ﷺ أن النبى ﷺ خطب يوم فتح مكة " بمثل لفظ أبى عبيد إلا لفظا يسيرا .
=٣ وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (٢٩١/١ رقم ٤٥٨) عن أبي عبيد بسنده به .
وقد تابع هشيم بن بشير عن خالد الحذاء الثورى عند عبد الرزاق فى المصنف (العقول - باب شبه العمد ٢٨٢/٩) عن خالد الحذاء به عن رجل عن النبى ﷺ به بلفظ مقارب ، وتابعه حماد بن زيد ووهيب بن خالد بن عجلان البصرى إلا أنهما سميا الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

∴ أما رواية حماد بن زيد فقد أخرجها :

١ = أبو داود فى سننه (الديات - باب دية الخطأ شبه العمد ٦٨٢/٤) قال : " حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى ، قالا : حدثنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ : (قال مسدد) : خطب يوم الفتح بمكة .... " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٢ = والنسائى فى سننه (القسامة كم دية شبه العمد " ذكر الإختلاف على خالد الحذاء" ٤٠/٨) قال : " أخبرنى يحى بن حبيب بن عربى قال أنبأنا حماد عن خالد يعنى الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله " وذكره باختصار .

٣ = وابن ماجة فى سننه (الديات - باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢) قال : " حدثنا محمد بن يحى ، ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن القاسم .. " به وقال نحوه .

٤ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص ٢٦١ رقم ٧٧٣) " حدثنا محمد بن يحى ثنا سليمان بن حرب " بسند ابن ماجة ولفظ مختصر .

٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجنايات - باب شبه العمد ٤٥/٨) بإسناده إلى أبى داود بسنده ، ولفظه .

∴ أما وهيب بن خالد بن عجلان البصرى (١) ، عن خالد الحذاء فقد أخرج له :

١ = أبو داود فى سننه (الديات - باب دية الخطأ شبه العمد ٦٨٤/٤) " حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن خالد " بهذا الإسناد نحو معناه .

---

(١) ترجمة وهيب فى تهذيب التهذيب (١٦٩/١١) .

٢ = والدارقطنى فى سننه (الحدود والديات وغيره ٣/١٠٤ رقم ٧٨) باسناده " عن وهيب عن خالد " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد ٠

❖ هذا ، وقد تابع خالد الحذاء عن القاسم ، أيوب السختيانى عن القاسم فقد أخرج له :

١ = النسائى فى سننه (القسامة ــ كم دية شبه العمد ٨/٤٠) قال : " أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو " ولم يذكر عقبة بن أوس فى الرواية وذكر الحديث بلفظ مختصر ٠

كما ذكره بإسناده عن حماد عن أيوب عن القاسم عن النبى ﷺ بدون ذكر الصحابى أيضا ٠٠

٢ = وابن ماجة فى سننه (الديات ــ باب دية شبه العمد ٢/٨٧٧) قال : " حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو " بلفظ مختصر ٠

٣ = والإمام أحمد فى المسند (٢/١٦٤ + ١٦٦) " ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو " وذكره مختصرا ٠

٤ = والدارمى فى سننه (الحدود ــ باب الدية فى شبه العمد ٢/١١٨) " أخبرنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو " بلفظ مختصر ٠

٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الحدود والديات وغيرها ٣/١٠٤ رقم ٧٧) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن أيوب به " مختصرا ٠

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجنايات ــ باب شبه العمد ٨/٤٤) بسنده عن شعبه عن أيوب به بنحوه ٠

❖ هذا وقد أُخرج الحديث عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : ومدار الرواية علىٰ علي بن زيد بن جدعان :

١ = فقد أخرج أبو داود فى سننه (الديات ــ باب فى دية الخطأ شبه

العمد ٤/٦٨٤) " حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ " بمعناه .

٢ = وأخرج له النسائي في سننه (القسامة ـ كم دية شبه العمد ٨/٤٢) قال : " أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر .. " به نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = كما أخرج له ابن ماجه في سننه (الديات ـ باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٨) قال : " حدثنا عبدالله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان بن عيينه عن ابن جدعان سمعه من القاسم " به نحو منه .

٤ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (العقول ـ باب شبه العمد ٩/٢٨١) " عن معمر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر " به بنحوه .

٥ = وأخرجه الحميدي في مسنده (أحاديث عبدالله بن عمر ٢/٣٠٧ رقم ٧٠٢) " ثنا سفيان قال : ثنا علي بن زيد بن جدعان أنه سمع القاسم بن ربيعه يخبر عن ابن عمر " بنحوه .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١١) " ثنا سفيان عن ابن جدعان عن القاسم عن ابن عمر .. " بنحوه .

وفي (٢/٣٦) " ثنا عبدالرزاق ثنا معمر .. " به بإسناد عبدالرزاق ولفظه .

٧ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الحدود والديات وغيرها ـ ٣/١٠٥ رقم ٨٠) بإسناده عن " سفيان بن عيينه عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر " بنحوه .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجنايات ـ باب شبة العمد ٨/٤٤) بإسناده إلى الشافعي الإمام أنبأ ابن عيينه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمر " مختصرا .

٩ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (الجنايات ـ ٤/٣٣١) أن ابن حبان أخرجه في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث .

١٠ = كما قد أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبى ١/٢٩٠) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذّاء عن القاسم بن الربيع عن عقبه بن أوس الدوسي " فذكره بنحوه .

٣٠٠ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : « لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُفُّوا السلاح إلا خُزَاعة عن بني بَكر ، فأذن لهم حَتَّى صلاة العصر . ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجلٌ من خُزَاعة رجلاً من بني بكر بالمزْدَلفة ، فقتله ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فلما كان من الغد قام خطيباً مُسنداً ظَهْرَه إلى الكعبة . فقال : إن أعدَا ـ أو قال : أعتَا ـ الناس على الله من عَدا في الحرَم ، ومن قَتَلَ غيرَ قاتله ومن قتل بذَحل الجاهلية »

قال أبو عبيد : فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وممَّن مَنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم أهلُ خيبرَ ، وإنما افتتحت عَنْوَةً . وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَها ومَنَّ على رجالها ، وتركهم عُمالا في الأرض ، معاملة على الشَّطر لحاجة المسلمين كانت اليهم ، حتى أجلاهم عمرُ رحمهُ الله حين استغنى الناسُ عنهم

وممَّن مَن عليه أيضاً عمرو بن سَعْد ـ أو ابن سُعْدَى ـ والزَّبير بن بَاطا يوم قُريظة ، وقد حكم عليهم بالقتل

الحكم على الحديث ٢٩٩ :

قال الزيلعي في (نصب الراية ٤/ ٣٣١) : " قال ابن القطان في كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ولا يضره الإختلاف الذي وقع فيه ... " .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٠ :

الأول : (بخ م ٤) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، العجلي مولاهم ، يكنى أبا نصر ، البصري ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٠٤ هـ وقيل ٢٠٦ هـ .

* وهو صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس يقال دلسه عن ثور . روى له البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم والاربعة .(١)

الثانى: (ع) حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان ، المعلم المكَتِّب العوذى ـ بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة ـ البصرى ، مات سنة ١٤٥ هـ .

* وهو ثقة ، ربما وهِم ، روى له الجماعة .(٢)

الثالث: (ز ٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، القرشى ، السهمى ، يكنى أبا ابراهيم ، ويقال أبا عبدالله ، المدنى ، نزيل الطائف . مات سنة ١١٨ هـ .

* صدوق ، روى له البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ، والأربعة .(٣)

الرابع: (بخ ز ٤) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، القرشى ، السهمى والد عمرو (المذكور آنفا) .

* صدوق ، ثبت سماعه من جده ، روى له البخارى فى الأدب وفى جزء القراءة والأربعة .(٤)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧٦/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٧٩/٢) والبخارى : الكبير (٩٨/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٧٢/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٨٧٠/٢) والذهبى :الكاشف (٢٢١/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٥٠/٦) والتقريب (٥٢٨/١) والخزرجى :خلاصة (١٨٦/٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١١٧/٢) والبخارى : الكبير (٣٨٧/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٢/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٢٨٤/١) والذهبى : الكاشف (٢٣٠/١) وابن حجر : التهذيب (٣٣٨/٢) والتقريب (١٧٥/١) والخزرجى :خلاصة (٢٢٦/١) .

(٣) أنظر : ابن معين : التاريخ (٤٤٦/٢) والبخارى : الكبير (٣٤٢/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٣٨/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٣٦/٢) والذهبى : الكاشف (٣٣٢/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٨/٨) والتقريب (٧٢/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٨٧/٢) .

(٤) أنظر :البخارى : الكبير (٢١٨/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٥١/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٨٦/٢) والذهبى : الكاشف (١٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٥٦/٤) والتقريب (٣٥٣/١) والخزرجى : خلاصة (٤٥١/١) .

الخامس: الصحابى الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما تقدم فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٣٠٠ :

١ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ١٧٩) قال: " ثنا يحى عن حسين عن عمرو بن شعيب به " بلفظ مقارب .

وفى (٢/٢٠٧) قال: " ثنا يزيد أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به " بلفظ مقارب.

وفى (٢/ ٢١٢) "بسند أبى عبيد " وقال فذكر نحو حديث يحى ويزيد .

قلت: فتابع عبدَ الوهاب بن عطاء ، يحى بن سعيد القطان ويزيدُ بن هارون .

٢ = هذا وقد أخرج الترمذى جزءاً من هذا الحديث فى سننه (السير ـ باب ما جاء فى الحلف ٤/١٤٦) قال " حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته : أوفوا بحلف الجاهلية ... " الحديث . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

فكان يزيد بن زريع وهو ثقة ثبت (١) متابعاً لعبد الوهاب أيضا ..

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/ ٢٩١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٠٠ :

هو صحيح الإسناد ، ذلك أن عبد الوهاب تابعه يحى ويزيد بن هارون وابن زريع والحسين المعلم روى عنه الثقات أمثال يحى ويزيد وابن زريع .

---

(١) ترجمته فى تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٤) وقد روى له الجماعة . (ع)

٣٠١ _ حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عَقيل عن ابن شِهَاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا الى بني قُريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حُكم سعد بن مُعاذ . فقضى بأن تقتل رجالهم وتُقسَم ذراريّهم وأموالهم ، فقُتِلَ منهم يومئذ كذا وكذا رجلا ، الا عمرو بن سعد _ أو ابن سُعْدَى _ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدْر ، فلذلك نجا »

قال : وبعضهم يقول عمرو بن سُعْدَى وأُراها أمه

قال : « ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزَّبِيْرَ الى ثابت بن قيس بن شَمّاس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجارَه يوم بُعاث ، فقال ثابتٌ للزبير : أجزيك يوم بعاث ، فقال الزَّبير : أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له أهله وماله إن أسلم ، فقال ثابت للزبير : قد ردَّ إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وأهلك . فقال الزبير : ما فعل كَعْبُ بن أسد ، وأبو نافع ، وأبو ياسر ، وابن أبي الحُقيق ؟ فقال : قتلوا . فقال الزَّبير : أعيش في النادي ولا أرى منهم أحدا ؟ لا أصبر عنهم إفراغ دَلو . خُذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطَّغام ، فقد برئت مني ذمتك . قال : فدُفع الى مُحيِّصة _ أخي بني حارثة _ فقتله

قال أبو عبيد : ومن المنّ أيضا مَقالته لجُبيرِ بن مُطعِم ، حين شفع في أسارَى بَدْرِ

رواة الحديث ٣٠١ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد في (ح ١٩ / ص ٣٨) وهو إسناد ضعيف يعتبر بـــــه .

تخريج الحديث ٣٠١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين _ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٢٩٢) عن عبد الله بن صالح ... بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أموال بني قريظة ١/٢٤ رقم ٨٠) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده ، مختصرا جدا .

٣٠٢ ـ حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هُشيم قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري ـ قال هشيم : ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري ، عن محمد بن جُبَير عن أبيه جبير بن مُطعم قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُكلِّمَهُ في أسارَى بَدْرٍ . فوافقته وهو يُصَلي بأصحابه المغرب ، أو العشاء . فسمعته وهو يقولُ ـ أو قال : يقرأ ـ وقد خرج صوته من المسجد (إنَّ عذابَ رَبِّكَ لوَاقِعٌ . مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ) قال : فكأنما صُدِعَ قلبي . فلما فرغ من صلاته كلَّمته في أسارَى بَدْرٍ . فقال : شيخٌ لو كان أتانا فيهم شفَّعْناه ـ يعني أباه ـ المطعِمَ بن عَدِي » .

قال هُشَيم وغيره : وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدٌ

قال أبو عبيد : فهذا ماسَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَنِّ . وقد عملت به الأئمةُ بَعْدَه .

---

٣ = كما أخرج قصة الزبير هذه الواقدي في المغازي (باب غزوة بني قريظة ٥١٨/٢) قال : " فحدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن يحي بن حبان ، وحدثني ابن أبي حبيبة ، عن داود بن المعين وكل قد حدثني من هذا الحديث بطائفة ... " وذكر قصة الزبير وثابت بنحو منه .

٤ = وأخرج ابن إسحاق في السيرة النبوية (غزوة بني قريظة ـ شأن الزبير بن باطا ٢٤٢/٢) عن الزهري طرفًا من الحديث الذي فيه قصة الزبير وثابت ابن قيس بنحو من لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٣٠١ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٢ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : سفيان بن حسين بن حسن السلمي ، ثقة في غير الزهري ، تقدم في (ح ٤٦ / ص ٨٢) .

الثالث: الزهرى : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته و إتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع: (٤) محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ، النوفلى ، القرشى ، يكنى أبا سعيد المدنى ، مات على رأس المائة .

* وهو ثقة عارف بالنسب ، روى له الجماعة .(١)

الخامس: الصحابى الجليل جبير بن مطعم بن عدى ــ رضى الله عنه ــ هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى ، القرشى النوفلى ، يكنى أبا محمد ، وقيل أبا عدى .

أسلم فيما يقولون يوم الفتح ، وقيل عام خيبر ، وكان حين أتى النبى ﷺ يكلمه فى فداء أسرى بدر كافرا .

وكان رضى الله عنه من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبه أخذ النسب من أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وكان من حلماء قريش وساداتها .

توفى رضى الله عنه فى المدينة فى خلافة معاوية سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٩ هـ .(٢)

تخريج الحديث ٣٠٢ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (المغازى ــ باب ١٢ ، ٥/ ٢٠) قال : " حدثنى إسحق بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه " وذكره بنحو منه .

و أخرجه فى (الخمس ــ باب ما من به النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٤/ ٥٦) مختصرا .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ــ باب فى المن على الأسير بغير فداء ٣/ ١٣٨) بإسناده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، به بلفظ " لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لاطلقتهم له " .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الصلاه ــ باب القراءة فى المغرب ٢/ ١٠٨) " أخبرنى معمر عن الزهرى " به بلفظ " وكان قدم فى فداء الأسرى ،

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/ ١/ ٥٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢١٨) والمزى :تهذيب الكمال (٣/ ١١٨٢) والذهبى :الكاشف(٣/ ٢٧) وابن حجر : التهذيب(٩/ ٩١) والتقريب(٢/ ١٥٠) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٨٧) .

(٢) ابن عبد البر : الإستيعاب(١/ ٢٣٢) وابن حجر : الإصابة (١/ ٤٦٢) .

أسارى يوم بدر ، قال سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور " .

٤ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (أحاديث جبير بن مطعم ١/٢٥٤ رقم ٥٥٦ + ٥٥٨) قال : ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن مطعم عن أبيه " وذكره بلفظ مقارب فى حديثين (رقم ٥٥٦ + ٥٥٨) .

٥ = وأخرجه أحمد بن حنبل فى المسند (٤/٨٠) " ثنا سفيان عن الزهرى " به بلفظ أبى داود .

٦ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/١١٧ رقم ١٤٩٩) قال : " حدثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم " بإسناد أبى عبيد ولفظه .

وأخرجه فى (ص ١١٨ رقم ١٥٠٢) بسنده عن هشيم عن إبراهيم ابن محمد بن جبير عن أبيه عن جده " مختصرا .

وأخرجه فى (١١٨ رقم ١٥٠٤) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به ، بلفظ أبى داود .

ورقم (١٥٠٥) بسنده عن سفيان ثنا الزهرى " به بلفظ أبى داود .

ورقم (١٥٠٦ ، ص ١١٩) عن على بن عبد العزيز عن أبى عبيد عن هشيم ، بسنده ، ولفظه إلا أنه لم يذكر قول هشيم " ولا أظنى إلا قد سمعته من الزهرى " .

ورقم (١٥٠٧) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى به مختصرا .

ورقم (١٥٠٨) بسنده عن يعقوب بن عطاء عن الزهرى به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/٢٩٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

هذا ، وقد أخرج الحديث بلفظ مختصر الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه (يقرأ بالطور فى المغرب) وذلك :

ـ عند البخارى فى (الجهاد والسير ـ باب فداء المشركين ٤/٣٠)
وفى (التفسير ـ باب سورة الطور ٦/ ص ٤٩) .

ـ وعند مسلم فى الصحيح (الصلاه ـ باب القراءة فى الصبح ١/٣٣٨)

ـ وعند النسائى فى سننه (كتاب الإفتتاح ـ باب القراءة فى المغرب بالطور ٢/١٦٩) .

٣٠٣ — حدثنا أبو عبيد : حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : ارتدَّ الأشعثُ بن قَيْس فى ناسٍ من كِندَةَ ، فحوصر ، فأخذَ الأمانَ لسبعين منهم . ولم يأخذ لنفسه ، فأُتى به أبو بكر رحمه الله ، فقال: إنا قاتلوك . لا أمان لك . فقال : تَمُنُّ علىَّ . وأُسلمُ ؟ قال : ففعل وزَوَّجه أختَه .

— وابن ماجة فى سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها — باب القراءة فى صلاة المغرب ١ / ٢٧٢) .

— والإمام مالك فى الموطأ (الصلاة — باب القراءة فى المغرب والعشاء ١ / ٧٨) .

— وابن أبى شيبة فى المصنف (الصلوات — باب ما يقرأ به فى المغرب ١ / ٣٥٧) .

— وأحمد فى المسند (٤ / ٨١ + ٨٢) .

— والدارمى فى سننه (الصلاة — باب قدر القراءة فى المغرب ١ / ٢٣٩)

— وابن خزيمة فى صحيحه (الصلاة — باب القراءة فى صلاة المغرب ١ / ٢٥٨) .

— والطبرانى فى معجمه الكبير (٢ / ١١٧ — ١١٩) .

— والطحاوى فى معانى الآثار (الصلاة — باب القراءة فى صلاة المغرب ١ / ٢١١) .

— والبيهقى فى سننه الكبرى (الصلاه — باب الجهر بالقراءة فى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ٢ / ١٩٣) .

الحكم على الحديث ٣٠٢ :

صحيح ، لأن هشيم صرح فيه بالسماع من الزهرى كما تابعه الامام مالك وغيره .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٣ :

الأول : شريك بن عبد الله النخعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ وليَ القضاء بالكوفة ، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع ، تقدم فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ ،
تقدم في (ح١٥٨ / ص٢٦٩) .

الثالث : إبراهيم النخعي ، هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة
إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

أما الأشعث بن قيس فهو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية الكندي ،
يكنى أبا محمد وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كنده وكان من
ملوك كنده .

وكان أسمه معد يكرب وإنما لقب بالأشعث لأنه كان أبدًا أشعث الرأس ، وكان
قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين ، وأسر فأُحضِر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوّجه
أخته أم فروة .

ثم شهد اليرموك بالشام والقادسية وغيرها بالعراق ، وسكن الكوفة ، وشهد
مع علي رضي الله عنه صفين ، وله معه أخبار .

ومات بعد قتل علي بأربعين ليلة وصلى عليه الحسن بن علي . في
أرجح الاقوال . (1)

تخريج الحديث ٣٠٣ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/١٢٣ رقم ٢٩٣) قال :
"وحدثني أبو التمار قال : حدثني شريك قال : أنبأنا إبراهيم بن مهاجر عن
إبراهيم النخعي " به بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم
في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي ١/٢٩٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرج طرفا منه الطبري في تاريخه (٣/٣٣٧) قال : " كتب إلي
السري عن شعيب ، عن سيف ، عن أبي اسحق الشيباني ، عن سعيد بن أبي بردة
عن عامر " . وقال " وأما ابن حميد فانه قال حدثنا سلمة عن ابن إسحق عن
عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن الاشعث لما قدم .. " وذكر نحوا من حديث أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٣٠٣ : ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ص١٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/١٣٣)
وابن حجر : الإصابة (١/٨٧) .

٣٠٤ — حدثنا أبو عبيد ° حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: حاصرنا تُستر، فنزل الهُرْمُزان على حُكم عُمر رحمه الله. قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عُمر. فلمّا قدمنا عليه سكت الهُرْمُزانُ فلم يتكلَّمْ. فقال له عمر: تكلم. فقال: أكلامُ حيٍّ أم كلامُ ميِّت؟ فقال: تكلم، فلا بأس. فقال الهُرْمُزانُ: إنّا وإيّاكُم معشرَ العرب ماخلّى الله بيْننا وبينكم كُنّا نقتلكم ونُقْصيكم. فلما كان الله معَكُمْ لم تكن لنا بكم يدانِ. فقال عمر: ماتقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركتُ خلفي شوْكةً شديدة وعدداً كثيرا، إن قتلته يَئِسَ القوم من الحياة. فكان أشدَّ لشوكتهم وإن استَحْيَيْتَهُ طمع القوم. فقال: يا أنسُ، أستحيي قاتل البَراء بن مالكٍ، ومَجْزَأةَ بن ثور؟

قال أبو عبيد: في الحديث مَجْزَأَةَ، وهو في العربية مَجْزاةٍ

قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه. قلت: ليس إلى قتله سبيل. قال: لم؟ أأعطاك، أأصبتَ منه؟ قلت: مافعلت، ولكنك قلت: تكلم، فلا بأس. فقال عمر: لتجيئنَّ معك بمن يشهد أو لأَبْدأنَّ بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده فاذا الزُّبير بن العوّام قد حفظ ماحفظتُ. قال: فخلّى سبيله. فأسلم الهرمزان. وفرض له عمر.

رواة الحديث ٣٠٤ :

الأول: مروان بن معاوية الفزارى، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم فى (ح ٤٨ / ص٨٧).

الثاني: حميد بن أبى حميد الطويل، تابعى ثقة يدلس عن أنس، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٥).

الثالث: أنس بن مالك، رضى الله عنه، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص٢٦٧).

تخريج الحديث ٣٠٤ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (كور الأهواز ٢ / ٤٦٩ رقم ٩٤٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه. وانظر (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٦٠ رقم ١٠٤٦).

٢ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب قتل الأسارى

٣٠٥ ـ حدثنا أبو عبيد ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك، أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في المنّ على الأسارى

والنهي عن المثلة ٣/٢/٢٧١) قال : " نا هشيم قال : أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك " فذكره بلفظ مقارب ٠

٣ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (بعد الكلام على الغلول ٤/١٦٧) قال : " وأخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس " فذكره بنحوه ٠

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٢٩٨) ٠ عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه ٠

٥ = وأخرجه البيهقي عن طريق الإمام الشافعي في سننه الكبرى السير ـ باب كيف الأمان ٩/٩٦) ٠ بنحو منه ٠

الحكم على الحديث ٣٠٤ :

ضعيف الإسناد ٠

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٥ :

إسماعيل بن جعفر المديني ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) ٠
أما بقية الإسناد فأنظر الحديث السابق ٠

تخريج الحديث ٣٠٥ :

تقدم في الحديث السابق ٠

الحكم على الحديث ٣٠٥ :

ضعيف الإسناد ، لأن فيه حُمَيْداً وهو يدلس عن أنس ورواه بصيغة العنعنة ٠

= * = * =

٣٠٦ ـ وأما الفداءُ فإنَّ محمدَ بن كثير حدثنا عن زائدة عن الأعمش عن عَمْرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: « لما كان يومُ بَدْرٍ، وأَخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارى، قال: ماذا ترون؟ فقال عمر: يا رسول الله، كَذَّبوك وأخرجوك. ضَرْبُ أعناقهم وقال عبدالله بن رَوَاحَةَ: يارسول الله، أنت بوادٍ كثير الحطب، فاضرِمْه ناراً، ثم ألقِهمْ فيها، فقال العباس: قطعَ الله رحمك. وقال أبو بكر: يارسول الله، عِتْرَتُكَ، وعشيرتك، وأَصْلُكَ وقَوْمك. تجاوزْ عنهم يستنقذْهُمْ الله بك من النار. قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن قائلٍ يقول: القول ما قال عمر. ومن قائل يقول: القول ماقال أبو بكر. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماقولُكُمْ في هذين الرجلين؟ إن مُثلهما كمثَلِ إخوةٍ لكم كانوا من قبلكم (قَالَ نُوحٌ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً) وقال موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) وقال عيسى عليه السلام (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال إبراهيم عليه السلام (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وإن الله عز وجل ليَشُدّ قلوب رجالٍ فيه حتى تكونَ أشدَّ من الحجارةِ، ويُلِينَ قلوبَ رجال فيه حتى تكون أَلْيَنَ من اللَّبَنِ ـ وقال غير محمد بن كثير: من اللبن ـ وإنَّ بكم عَيْلةً، فلا يُفْلِتْ منهم أحدٌ إلا بفِداء، أو ضَرْبةِ عنق. قال عبد الله: فقلت: إلاّ سُهيل بن بَيْضاء، وقد كنت سمعته يذكر الاسلام. قال: فجعلت أنظر إلى السماء، متى تقع عليَّ الحجارةُ؟ فقلت: أُقدِّم القول بين يَدَي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حتى قال: إلاّ سُهَيْل بن بيضاء، ففرحت بذلك »

قال أبو عبيد: أما أهلُ المعرفة بالمغازي فانهم يقولون: إنما هو سَهْل ابن بيضاء، أخو سهيل. فأما سهيل فكان من المهاجرين، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً

رواة الحديث ٣٠٦ :

الأول : محمد بن كثير الثقفى، صدوق كثير الغلط، تقدم فى (ح ١٨ / ص٣٧).

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٣) .

الثالث : الأعمش واسمه سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الرابع : عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الخامس : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ثقة لم يصح له سماع من أبيه ، تقدم في (ح ١٣ / ص ٢٥) .

السادس : عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢/ص٧٦) .

تخريج الحديث ٣٠٦ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (التفسير ــ باب ومن سورة الانفال ٥/ ٢٧١) قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود " بلفظ مقارب مختصرا .

وكان قد ذكره قبل ذلك في (الجهاد ــ باب ما جاء في المشهورة ٤/٢١٣) بالإسناد نفسه مختصرا جدا .

هذا ، وقد قال : وفي الباب عن عمر و أبي أيوب و أنس و أبي هريرة ، وهذا حديث حسن و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٨٣) قال : " ثنا أبو معاوية ، ثنا الاعمش .. " به بمثله .

٣ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (جـ ٤ / لوحة ١٩ ب) قال : " حدثنا أبي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة " به ، بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/ ٣٠٠) بسنده عن الأعمش عن عمرو ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (المغازي ــ مشاورته ﷺ في أسارى بدر ٣/ ٢١) قال : " أخبرنا أبو زكريا ــ يحي بن محمد العنبري ــ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن ابراهيم ، أنبأنا جرير عن الأعمش " به بنحوه .

٦ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسير (عند قوله تعالى " ما كان لنبى أن يكون له أسرى .. " الاية ٤٣/١٠) قال : " حدثنى أبو السائب قال : ثنا أبو معاوية ، قال ثنا الأعمش " به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ١٧٧/١٠ رقم ١٠٢٥٨) قال " حدثنا محمد بن النضر الأزدى ثنا معاوية ابن عمرو ، ثنا زائدة بن الأعمش .. " به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال ٣٢١/٦) بأسناده عن ابن أبى شيبه عن معاوية عن الأعمش عن عمرو به بلفظ مقارب .

٩ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٢٠١/٣) أن ابن مردويه أخرجه فى تفسيره وكذلك البيهقى فى الدلائل .

الحكم على الحديث ٣٠٦ :

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

= * = * =

٣٠٧ _ حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار حدثنا أبو زُمَيْل سماكٌ الحنفي، أحد بني عبدالله بن الدُّول قال:

حدثني عبدالله بن عباس عن عمر قال: أسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماترَوْنَ في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يارسول اللهُ، هم بنو العمّ، والعشيرة، وأرى أن نأخذ منهم فِدْيةً، فتكونَ لناقوةً على الكفار، وعسى الله أن يَهْدِيَهُمْ الى الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماترى ياابْنَ الخطاب؟ قلت: لا، والله، ماأرَى الذي رأى أبو بكر يانبيَّ الله، ولكنيَ أرى أن تمكّننا منهم، فنضربَ أعناقهم، فتُمكّنَ عليًّا من عقيلٍ، فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان _ نسيبٍ لعمر _ فأضربَ عنقه. فان هؤلاء أئمة الكفر، وصناديده. قال فهوَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر، ولم يهوَ ماقلتُ، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يارسول الله، أخبرني: من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فان وجدتُ بكاء بكيت، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذى عَرض عليّ أصحابُك من أخذِهم الفداء، ولقد عُرِضَ عليَّ عذابُكم أدْنَى من هذه الشجرةِ _ شجرةٍ قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم _ وأنزل اللهُ عزَّوجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) فأحلّ اللهُ الغنيمةَ لهم »

رواة الحديث ٣٠٧ :

الاول : (ع) عمر بن يونس بن القاسم الحنفي ، يكنى أبا حفص اليمامي الجرشي ، مات سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٥/ ٤٠٥) والبخاري : الكبير (٣/٢/ ٢٠٦) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/١/ ١٤٢) والمزي :تهذيب الكمال (٢/ ١٠٢٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٢٣) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٥٠٦) والتقريب (٢/ ٦٤) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٧٩) .

الثاني: (خت م ٤) عكرمة بن عمار العجلي اليمامي ، يكنى أبا عمـار أصله بصري ، مات قبل ١٦٠ هـ .

* صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحي بن أبي كثير إضطراب ولم يكن له كتاب روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة . (١)

الثالث: (بخ م ٤) سماك بن الوليد الحنفي ، يكنى أبا زميـل ـ بالزاي مصغرا ـ اليمامي ثم الكوفي .

* ليس به بأس ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة . (٢)

الرابع: عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

الخامس: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ، تقـدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٠٧ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٣٨٣/٣) قال " حدثنا هناد بن السري ، حدثنـا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، حدثني سماك الحنفي سمعت ابن عباس يقـول : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ... الحديث " .

وحدثنا زهير بن حرب ـ واللفظ له ـ حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل ـ هو سماك الحنفي ـ حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر .. " وذكر قصة طويلـة فيها لفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد والسير ـ باب في فـداء الأسير ١٣٨/٣) قال : " حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنـا

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٠٤/٥) وابن معين : التاريخ (٤١٤/٢) والبخاري : الكبير (٥٠/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/ص ١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٩٤٩/٢) والذهبي : الكاشف (٢٧٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٦١/٧) والتقريب (٣٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٩/٢) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١٧٣/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٨٠/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٥٢٠/١) والذهبي : الكاشف (٤٠٣/١) وابن حجر : التهذيب (٢٣٥/٤) والتقريب (٣٣٢/١) والخزرجي : خلاصة (٤٢٢/١) .

أبو نوح قال : أخبرنا عكرمة بن عمار " به مختصرا .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (التفسير ـ باب ومن سورة الأنفال ٥/ ٢٦٩) حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن يونس اليمامى حدثنا عكرمة بن عمار .. " به إلا أنه ذكر أول القصة عند مسلم .

ثم قال " هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبى زميل وأبو زميل اسمه سماك الحنفى ، وإنما كان هذا يوم بدر . " .

٤ = وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٠) " ثنا أبو نوح ـ قراد ـ أنبأ عكرمة بن عمار .. " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٥ = وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (حـ ٤ / لوحة ١٩ أ) قال : " حدثنا يزيد بن سفيان البصرى ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا أبو زميل حدثنى عبد الله بن عباس : حدثنى عمر بن الخطاب ـ فذكر طائفة من الحديث ـ قال أبو زميل قال ابن عباس ، فلما أسروا الأسارى . " فذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/ ٣٠١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠ / ٤٤) قال : حدثنا ابن بشار قال ثنا عكرمة بن عمار .. " به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال ٦/ ٣٢٠ + ٣٢١) بإسناده إلى عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار به " بلفظ مسلم .

الحكم على الحديث ٣٠٧ :

هو صحيح .

٣٠٨ ـ حدثنا أبو عبيد: حدثنا هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى مادون ذلك. فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب

٣٠٩ ـ حدثنا أبو عبيد: حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: كان فداء أسارى بدر مختلفا. وكان منهم من فداؤه أن يعلم غلمان الكتاب، أو قال: يعلم الغلمان الكتاب

رواة الحديث ٣٠٨ :

الأول: هشيم بن بشير الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني: مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقويّ ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث: عامر بن شراحيل الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٣٠٨ :

أخرجه ابن سعد فى الطبقات (غزوة بدر ـ ٢/١/ ص ١٤) بإسناد أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٠٨ :

ضعيف الإسناد مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٩ :

الأول: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني: أيوب بن أبى تميمة ـ كيسان ـ السختيانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث: عكرمة البربرى ، مولى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

٣١٠ ـ حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤس قبلكم. كانت تنزل نار فتأكلها. فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم. فأنزل الله تبارك وتعالى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)»

تخريج الحديث ٣٠٩ :

لم أجده في المصادر التي بين يديّ .

الحكم على الحديث ٣٠٩ :

رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٣) .

الثالث : الأعمش هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الرابع : أبو صالح هو ذكوان السمان الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

الخامس : أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ٣١٠ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (التفسير ـ باب ومن سورة الانفال ٥/ ٢٧١) قال : " حدثنا عبد بن حميد ، أخبرني معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش به " بلفظ مقارب .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٢) قال " ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به " بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (حـ ٤ / لوحة ٢٠ ب) قال : " حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن الأعمش به " بنحوه .

ثم قال : " حدثنا أبي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن الأعمش ... به " بنحو منه .

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٣٠٣) " ثنا محاضر عن الأعمش " به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٤٥ في تفسير قوله تعالى " لولا كتاب من الله سبق " الاية) قال : " حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح — وأبو معاوية بنحوه — عن الأعمش به " بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ٦/٢٩٠) " بإسناديه عن الأعمش به " بلفظ مقارب .

٧ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٠٣) أن النسائي وابن المنذر وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجوه .

قلت : ولم يذكر الحافظ الذي في تحفة الأشراف (٩/٣٥٣) أن النسائي أخرجه .

الحكم على الحديث ٣١٠ :

صحيح الإسناد ، فقد تابع محمد بن كثير معاوية بن عمر وأبو معاوية وغيرهما .

٣١١ ـ حدثنا أبو عبيد ، حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جُبير ، في قوله تعالى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) قال : لأَهل بدرٍ (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) قال : من الفِداءِ (عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

رواة الحديث ٣١١ :

الأول : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ وليَ القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلًا عابدًا ، شديدًا على أهل البدع ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : (خ د س ق) سالم بن عجلان الأفطس الأموى مولاهم ، يكنى أبا محمد ، الجزرى الحرانى ، قتل صبرا سنة ١٣٢ هـ .

* وهو ثقة ، رمى بالإرجاء ، روى له البخارى فى صحيحة حديثان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (١)

الثالث : سعيد بن جبير ، تابعي ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣١١ :

١ = أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (حـ ٤ / لوحة ٢١ أ + ب) قال : " حدثنا أبى ثنا مالك بن اسماعيل ، ثنا شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير : (لولا كتاب من الله سبق) قال : ما سبق لأهل بدر من السعادة " .

ثم قال : " حدثنا أبي ثنا عمرو بن عون وأحمد بن عبد الله بن يونس قالا : ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير (لمسّكم فيما أخذتم) قال : من الفداء (عذاب عظيم) . " .

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠ / ص ٤٦) قال " حدثنا ابن وكيع حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن شريك ، عن سالم عن سعيد (لولا كتاب من الله سبق) قال : لأهل بدر من السعادة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٨٨) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١١٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١٨٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٦٢) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٤٥) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٤٤١) والتقريب (١ / ٢٨١) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٦٢) .

٣١٢ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جُريج : في هذه الآية قال : كان هـذا قبلَ أن تحلَّ الغنائم ـ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ـ قال ابن جريج ، ثم قال بعد ذلك (فكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّباً) عن ابن عباس .

في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي (٣٠٥/١) عن أبي عبيد به ، وعن يحى بن عبد الحميد عن شريك به .

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٢٠٣/٣) أن أبا الشيخ أخرجه .

الحكم على الحديث ٣١١ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٢ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث: (م ٤) عطاء بن أبي مسلم ـ ميسرة ويقال عبد الله ـ الخرساني مولى المهلب بن أبي صفرة الازدي ، يكنى أبا عثمان أو أبا أيوب ، نزيل الشام ، ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٣٥ هـ .

* وهو صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، روى له مسلم والاربعة .[(١)]

الرابع : ابن عباس ـ رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣١٢ :

لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧/١٠) عن القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ، فذكر أثرا عن مجاهد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٤٠٥/٢) والبخاري : الكبير (٤٧٤/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٣٤/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٩٣٦/٢) والذهبي : الكاشف (٢٦٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٢١٢/٧) والتقريب (٢٣/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٣١/٢) .

٣١٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) قال: كان ذلك يوم بَدْرٍ، والمسلمون يومئذ قليل. فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل اللهُ النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار. إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم

قال أبو عبيد: وأظنه قال: وإن شاءوا منّوا عليهم

قال أبو عبيد: فهذا ما فادَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بَدْرٍ به من المال. وقد ظهَرَ بعد ذلك صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ومكة، وحُنَيْنٍ، وسَبيَ بني المُصطَلِق، وبَلْعَنْبَر، وفزارة، وبعضَ اليمن. وفي كل ذلك أحاديثُ مأثورة. فلم يأتِ عنه صلى الله عليه وسلم أنه فَدى أحداً منهم بمالٍ، ولكنه كان إمَّا أن يَمُنَّ عليهم، تَطَوُّلاً بلا عِوَضٍ، كفعله بأهل مكة، وأهلِ خَيْبَرَ. وكما فعلَ بِبَني هَوازِن، يوم أوطاس، وإما أن يُفادِي بالرِّجال والنساء.

فأمَّا منُّهُ على أهل مكة وخَيْبَرَ فقد ذكرناه

ثم قال " (لمسكم فيما أخذتم) قال ابن جريج: قال ابن عباس: فيما أخذتم مما أسرتم، ثم قال بعد (فكلوا مما غنمتم ") . " .

الحكم على الحديث ٣١٢ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٣ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد في (ح ٣٧ / ص ٦٧) .

تخريج الحديث ٣١٣ :

١ = أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (حـ ٤ / لوحة ٢٠ أ) عن أبيه

٣١٤ ــ وأما أمرُ هوَازنَ ، فإن عبدالله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعدٍ .
قال : حدثني عُقيل بن خالد عن ابنِ شهابٍ . قال : أخبرني سعيد بن المسيَّب
وعُرْوةُ بنُ الزُّبيْر « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ ستة آلاف
من سبي هَوازن - من النساء ، والصبيان ، والرجال - إلى هوازن ، حين أسلَموا
وخيَّرَ نساءً كنَّ عند رجالٍ من قريش : منهم عبدالرحمن بن عَوفٍ
وصَفْوانُ بن أُميَّة ، وقد كانا استسَرا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، فخيرَّهما
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارتا قومهما » قال : وزعم عروةُ أن
مَرْوان بن الحكَم والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبراه « أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قامَ حين جاءه وَفْدُ هَوازن مُسلمين ، فسألوه أن
يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهُمْ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
معي مَنْ تَرَوْنَ ، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدَقُه ، فاختاروا إحدَى الطائفتَيْن :
إمَّا السَّبْيُ ، وإما المال . وقد كنتُ استأنيتُ بهم - قال : وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انتظرهم بِضعَ عشرَةَ ليلة ، حين قَفَل من الطائف - فلمّا تبيَّنَ

عن أبي صالح كاتب الليث " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٢١/١) ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح " فذكره بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢/١٠ " ما كان لنبي أن يكون له .. ") قال : حدثني المثنى قال : ثنا عبدالله بن صالح " به بمثل لفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه أبو جعفر النحاس في ناسخه (ص ٢٢١ + ٢٢٢) بسنده عن عبدالله بن صالح ، بسند أبي عبيد بنحو منه

٥ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢٠٣/٣) أن ابن المنذر و ابن مردويه والبيهقي أخرجوه .

الحكم على الحديث ٣١٣ : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٤ :

الإسناد إلى ابن شهاب تقدم الكلام عليه في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

لهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين . قالوا : فانا نختار سبينا . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله . ثم قال : أمّا بعدُ . فإنَّ اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سبيهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطيّبَ ذلك فليفعل . ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أولِ ما يفئ الله علينا فليفعلْ . فقال الناس : قد طيّبنا ذلك يا رسول الله لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا ۽ فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن

أما سعيد بن المسيب فهو أحد علماء التابعين رحمهم الله ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

وأما عروة بن الزبير فهو أيضا تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

وأما مروان فهو : (خ ٤) مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية الأموى ، يكنى أبا عبدالملك ، المدنى ، ولى الخلافة فى آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة ٦٥ هـ فى رمضان وله ٦٣ سنة وقيل ٦١ هـ .

* تابعى ، لايثبت له صحبة ، روى له البخارى والأربعة . (١)

وأما المسور بن مخرمة رضى الله عنهما فله ولأبيه صحبة ، تقدم فى (ح ٧٨ / ص ١٤٢) .

تخريج الحديث ٣١٤ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الوكالة ـ باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز ٣ / ٦٢) قال : حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٢٤) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٣٦٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٢٧١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣١٦) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٣٢) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٩١) والتقريب (٢ / ٢٣٨) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٩) .

قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه " وذكره بمثل لفظ أبى عبيد عن عروة عنهما " .

وأعاده فى (الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/ ٥٤)

وأعاده فى (المغازى ـ باب قول الله تعالى (ويوم حنين) ٥/ ٩٩) .

وأخرجه فى (العتق ـ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع ٣/ ١٢١) قال " حدثنا ابن أبى مريم قال أخبرنى الليث .. " فذكره .

وأخرجه فى (الهبة ـ باب اذا وهب جماعة لقوم ٣/ ١٣٩) قال : " حدثنى يحى بن بكير حدثنا الليث . " .

وأخرجه فى (الأحكام ـ باب العرفاء ٨/ ١١٥) قال : " حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى إسماعيل بن إبراهيم عن عمه موسى بن عقبه قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسوَّر بن مخرمة أخبراه " وذكر طرفًا من الحديث .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فداء الاسير بالمال ٣/ ١٤١) قال : حدثنا أحمد بن أبى مريم حدثنا عمى ـ يعنى سعيد بن الحكم ـ قال أخبرنا الليث .. " به واللفظ من عند قوله " وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور ... " بنحو منه .

٣ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (غزوة حنين وهى غزوة هوازن ٢/ ١/ ١١٢) بسنده عن الزهرى عن كثير بن عباس بن عبد المطلب عن أبيه " ، وذكر قصة حنين ثم قال " قال الزهرى وأخبرنى ابن المسيب أنهم أصابوا يومئذ ستة آلاف من السبى ... " وذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/ ٣٢٦) قال : " ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال : وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه .. " وذكره بمثله .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/ ٣٠٦) عن عبد الله بن صالح بسند أبى عبيد ولفظه .

٦ = وذكر الحافظ المزى فى تحفه الأشراف (٨/ ٣٧٣) أن النسائى أخرجه فى سننه الكبرى (السير ١٨٣) عن هارون بن موسى ، عن محمد بن فليح ، عن موسى ابن عقبة ـ بقصة العرفاء مختصرة " .

٣١٥ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله عليه وسلم أتته هوازن فقالوا : يارسول الله ، أنتم الوالد ونحن الولد ـ أو قالوا : أنتم الولد ونحن الوالد ـ جئناك لنستشفع بك على المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين عليك . أمّا ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا . وأما ما كان من ذرارينا فرُدّه علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العشية فقوموا ، فقولوا مثل مقالتكم . فلما كان العشي قاموا ، فقالوا مثل مقالتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لله ولرسوله فهو لكم . فقال المهاجرون : أمّا ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الأنصار مثل ذلك . فقال العباس بن مرداس : أمّا ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه ، فقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وأما ما كان لك فشأنك به . وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك . وقال عيينة بن حصن مثل ذلك ، فردّت إحدى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم ـ قال محمد بن كثير : لا أدري أيتهما هي ؟

قال أبو عبيد : فهذا أمر هوازن

الحكم على الحديث ٣١٤ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٥ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ٣١٥ :

١ = أخرجه أبوداود في سننه موصولا إلى عبدالله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — (الجهاد — باب في فداء الأسير بالمال ٣/١٤٢) قال : حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " وذكر طرفا من الحديث .

٢ = كما أخرجه النسائي في سننه موصولا وتاما (الهبة — باب هبة المشاع — أول حديث في الهبة — ٦/ ٢٦٢) قال " أخبرنا عمرو بن زيد قال حدثنا ابن أبي عدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " وذكره بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد وأتم منه .

٣ = وأخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية (أمر أموال هوازن وسباياها ٢/٤٨٨) قال : " فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو : أن وفد هوازن .. " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ النسائي .

٤ = وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (الجهاد — باب ما جاء في الغلول ٢/٤٥٧) " عن عبدالرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، مرسلا بإختصار .

٥ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٨٤) " ثنا عبدالصمد ثنا حماد — يعني ابن سلمة ثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : شهدت رسولَ الله ﷺ يومَ حُنين وفودُ هوازن " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ النسائي ..

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/٣٠٨) ثنا محمد بن يوسف حدثني الأوزاعي " وذكره بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب من يجرى عليه الرق ٩/ ٧٥) بسنده إلى ابن إسحق عن عمر به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٣١٥ :

حسن الإسناد عند أبي داود والنسائي وابن إسحق وأحمد ، وهو مرسل عند أبي عبيد ومالك .

٣١٦ — فأما بنو المُصْطَلِقْ: فان مُعاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عوْنٍ قال: كتبتُ إلى نافع أسأله: هل كانت الدعوة قبل القتال؟ فكتب إليَّ: أنَّ ذلك كان في أول الاسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلِقْ، وهُم غارُّونَ، وأنعامُهم تسْقَى على الماء، فقتل مُقاتلتهم، وسَبى سبْيَهم، وأصاب يَوْمئذٍ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحرثِ. حدثني هذا الحديث عبد الله ابن عمر. وكان في ذلك الجيشْ

رواة الحديث ٣١٦ :

الأول: معاذ بن معاذ العنبري، ثقة متقن، تقدم في (ح ٥٥/ص١٠١).

الثاني: عبدالله بن عون بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ح ٥٥ / ص١٠١).

الثالث: نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤١).

الرابع: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم في (ح ٣ / ص٥).

تخريج الحديث ٣١٦ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (العتق — باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى ... ، ١٢٣/٣) قال: " حدثنا علي بن الحسن، أخبرنا عبدالله، أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع " فذكره بنحوه.

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير — باب جواز الإغارة على الكفار ... ٣، ١٣٥٦/٣) قال: حدثنا يحي بن يحي التميمي، حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون ... " به بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه أبوداود في سننه (الجهاد — باب في دعاء المشركين ٩٧/٣) " حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون .. " فذكره بلفظ مسلم.

٤ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد — باب الرخصة في ترك دعاء المشركين ٢٠٥/٢/٣) قال " نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا ابن عون " به بلفظ مقارب.

٥ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/٢) بسند أبي عبيد ولفظه. وفي (٣٢/٢) " ثنا يزيد أنا ابن عون .. " به وذكر قصة.

٣١٧ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحي بن حَبّان عن ابن مُحَيْرِيز عن أبي سعيد الخدْرِيّ قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المُصْطَلِق، فأصبنا كرائم العرب. ثم ذكر حديثاً في العَزْل

وفي (٢/ ٥١) " ثنا إسماعيل عن ابن عون .. " به بلفظ أبي عبيد .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/ ٣١١) عن النضر بن شميل أخبرنا ابن عون فذكره بمثله .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (السير ـ باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ٩/ ١٠٧) بسنده عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون .. به " بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٣١٦ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٧ :

الأول : إسماعيل بن جعفر المديني ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

الثاني : ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨ / ص ١٥٨) .

الثالث : (ع) محمد بن يحي بن حَبّان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ الانصاري ، المدني ، مات سنة ١٢١ هـ .

* وهو ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد كانوا يتّقونه لموضع الرأي ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/ ١/ ٢٦٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٢٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٠٦) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٥٠٧) والتقريب (٢/ ٢١٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٦٧) .

الرابع : (٤) إبن محيريز : اسمه عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي ، المكي ، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، مات سنة ٩٩ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة . (١)

الخامس : أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : هو سعد بن مالك بن سنان ابن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، أستصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو مابعدها كان رضي الله عنه من أفقه أحداث أصحاب النبي ﷺ وكثير الرواية عنه . وكان ممن بايع النبي ﷺ على ألا تأخذه في الله لومة لائم .

مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل قبلها . ودفن بالبقيع رضي الله عنه . (٢)

تخريج الحديث ٣١٧ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه في (العتق — باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى ... ، ١٢٢/٣) قال : " حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .. " به بنحو منه .

هذا ، وقد أخرجه في الصحيح في (البيوع — باب بيع الرقيق ٤١/٣) وفي (المغازي — باب غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع — ٥٤/٥) بسنده إلى إسماعيل بن جعفر بسند أبي عبيد ونحو من لفظه .

وأخرجه في (النكاح — باب العزل ١٥٤/٦) وفي (القدر — باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ٢١١/٧) وفي (التوحيد — باب قوله الله "هو الخالق البارئ المصور" ١٧٢/٨) .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (النكاح — باب حكم العزل ١٠٦١/٢) بسنده إلى إسماعيل بن جعفر بسند أبي عبيد ونحو من لفظه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٥٦/٢/٧) والبخاري : الكبير (١٩٣/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٦٨/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٣٩/٢) والذهبي : الكاشف (١٢٨/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٢/٦) والتقريب (٤٤٩/١) والخزرجي : خلاصة (٩٨/٢) .

(٢) أنظر : إبن عبد البر : إلاستيعاب (٦٠٢/٢) وابن الأثير : أسد (٢٨٩/٢) وابن حجر : إلاصابة (٧٨/٣) .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (النكاح ـ باب ماجاء في العزل ٦٢٤/٢) " حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ... " به بنحو منه .

٤ = وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (الطلاق ـ باب ما جاء في العزل ٥٩٤/٢) " عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .. " به بنحو منه .

٥ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (النكاح ـ باب من كره العزل ولم يرخص فيه ٢٢١/٤ ـ ٢٢٢) بإسناده عن أبي سعيد الخدري بمعناه .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٣/٣) " ثنا محمد بن اسماعيل ثنا الضماك عن محمد بن يحي عن ابن محيريز الشافي " به بنحوه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ٣١٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (النكاح ـ باب العزل ٢٢٩/٧) بسنده عن مالك عن ربيعة به وبسنده عن مالك عن الزهري به .
وفي (السير ـ باب من يجري عليه الرق ٧٤/٩) بسنده إلى مالك به .

٩ = وذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٧٩/٣) أن النسائي أخرجه في الكبرى (في العتق) وفي (عشرة النساء) .

الحكم على الحديث ٣١٧ :

هو صحيح .

= * = * =

٣١٨ — حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جُوَيْرِيَة بنت الحرث وجعل صداقها عتقها ، وعتق من سَبي من قومها »

قال أبو عبيد : فهذه قصتهم

رواة الحديث ٣١٨ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطى — ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : (ع) زكريا بن أبى زائدة — وأسم أبى زائدة خالد ويقال هبيرة — ابن ميمون بن فيروز الهمدانى ، الوادعى مولاهم ، يكنى أبا يحيى الكوفى ، مات سنة ١٤٧ هـ وقيل بعدها .

* ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه عن أبى إسحاق السبيعى بآخره ، روى له الجماعة .(١)

هذا ، وقد ذكره ابن حجر فى المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (ص ٢١) وهى مرتبة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإقامته وقلة تدليسه جنب ما روى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة .

الثالث : عامر الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٣١٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (النكاح والطلاق — باب عتقها صدقة ٧ / ٢٧١) " عن ابن عيينه عن زكريا عن الشعبى قال " كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق .

٢ = وذكر الهيثمى فى الزوائد (٩ / ٢٥٠ فى مناقب جويرية بنت الحارث) أن الطبرانى رواه مرسلا ورجاله رجال الصحيح " .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٧٣) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٤٢١) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٩٣) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٣٠) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٢٣) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٣٢٩) والتقريب (١ / ٢٦١) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٣٧) .

٣١٩ ـ فأما أمر اليمن وبَلْعنبر: فان ابن أبي عدي أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين ـ قال أحدهما: « إن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ وسماها الآخر، فقال: إنّ أُمّ سَلَمَةَ ـ كان عليها مُحَرَّرٌ مِنْ وَلَدِ اسماعيل. فلما جاء سَبْيُ أهل اليمن أرادت أن تُعْتِقَ منهم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُعتقي منهم. فلما جاء سبي بَلْعَنْبَرِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقي من هؤلاء »

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر. وقد منَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مَنّ منهم بلا فدية ولا مال، وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا أنه قد فادَى الرجالَ من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين. وهذه سُنّة قائمة عنه

الحكم على الحديث ٣١٨ :

صحيح الاسناد الى الشعبي .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٩ :

الأول : ابن أبي عدي اسمه : (ع) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ـ ويقال إن إبراهيم هو أبو عدي ـ السلمي مولاهم ، يكنى أبا عمرو ، البصري ، مات سنة ١٩٤ على الصحيح .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثاني : أشعث بن عبد الملك الحمراني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الثالث : الحسن البصري ، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

ومحمد ابن سيرين الأنصاري مولاهم ، تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٤٦/٢/٧) وابن معين: التاريخ (٥٠٣/٢) والبخاري: الكبير (٢٣/١/١) وابن أبي حاتم: الجرح (١٨٦/٢/٣) والمزي: تهذيب الكمال (١١٥٨/٣) والذهبي: الكاشف (١٦/٣) والتذكرة (٣٢٤/١) وابن حجر: التهذيب (١٢/٩) والتقريب (١٤١/٢) والخزرجي: خلاصة (٣٧٤/٢) .

القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : أم المؤمنين أم سلمة — رضى الله عنها : هى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أسمها هند ، وأسم أبيها حذيفة وقيل سهيل ، ويلقب بزاد الراكب لأنه كان أحد الأجواد .

كانت زوج ابن عمها سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة ، أسلمت هى وزوجها قديما وهاجرت إلى الحبشة ، وكانت أول أمرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة ، ثم عادت فهاجرت إلى المدينة فكانت أول ظعينة دخلت المدينة .

وتزوجها النبى ﷺ بعد موت زوجها عنها .

وكانت رضى الله عنها موصوفة بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأى الصائب ، وإشارتها على النبى ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها .

هذا ، وكانت آخر أزواج النبى ﷺ موتا ، إذ كانت وفاتها فى خلافة يزيد بن معاوية بعد ماجاءها نعى الحسين بن على رضى الله عنهما فى سنة ٦٠هـ وقيل ٦٢ هـ .(١)

تخريج الحديث ٣١٩ :

١ = أخرج الإمام أحمد فى المسند (٢٦٣/٦) حديثا قريبا منه إلا أنه قال عائشة قال : ثنا أبو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر عن عبيد ابن حنين بن حسن عن ابن معقل عن عائشة : أنها كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبى من اليمن .. " فذكره بلفظ مقارب .

قلت : قال الهيثمى فى الزوائد (٢٤٢/٤ باب العتق من ولد إسماعيل) بعد ذكر رواية أحمد هذه : " رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم .

٢ = وأخرج حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ٣١٤/١) نحوه بسنده عن عبد الله بن معقل قال كان على عائشة رضى الله عنها محرر من ولد إسماعيل .. " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٣١٩ :

اسناده صحيح .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦٠/٨) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٩٣٩/٤) وابن الأثير : أسد (٥٨٨/٥) وابن حجر : الإصابة (٢٢١/٨) .

٣٢٠ - حدثنا أبو عبيد حدثنا الأنصارى ، وأبو النضر عن عكرمة ابن عمار قال حدثنى إياس بن سَلَمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر - رحمه الله - الى بنى فَزارة ، وخرجتُ معه . فرأيت عُنُقاً من الناس ، فيهم الذرارىُّ ، وإذا أنا بامرأة من بنى فَزارة ، عليها قَشْعٌ من أدَم ، معها ابنتُها من أحسن العرب . فجئتُ أسوقُهم إلى أبى بكر ، فَنَفَّلنى أبو بكر ابنتها . فلم أكشف لها ثوبا ، حتى قدمتُ المدينة ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق . فقال : يا سلَمةُ ، هَبْ لى المرأة ، فقلت : والله يارسول الله ، لقد أعجَبَتنى . وما كشفت لها ثوباً . فقال : هب لى المرأة ، لله أبوك . فقلت : هى لك يارسول الله . قال : فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة . ففدى بها أسارى من المسلمين كانوا فى أيدى المشركين »

رواة الحديث ٣٢٠ :

الأول : أ - الأنصارى : هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

ب - أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثانى : عكرمة بن عمار العجلى ، صدوق يغلط ، تقدم فى (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٧) .

الثالث : (ع) إياس بن سلمة بن الأكوع ، الأسلمى ، يكنى أبا سلمة ، ويقال أبا بكر ، المدنى ، مات سنة ١١٩ هـ وهو ابن ٧٧ سنة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع - وأسم الاكوع سنان - ابن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم ابن أفصى ، الأسلمى ، يكنى أبا مسلم وقيل أبا إياس .

أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً وبايع

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/١/٤٣٩) وابن حاتم : الجرح (١/١/٢٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٢٧) والذهبى : الكاشف (١/١٤٣) وابن حجر : التهذيب (١/٣٨٨) والتقريب (١/٨٧) والخزرجى : خلاصة (١/١٠٨) .

النبى ﷺ عند الشجرة على الموت ٠

ونزل المدينة ، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ وتزوج بها وولد له ، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها وكان ذلك سنة ٧٤ هـ على الصحيح رضى الله عنه ٠ (١)

تخريج الحديث ٣٢٠ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد والسير ـ باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى ٣ / ١٣٧٥) قال " حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار ٠٠٠ " به بلفظ مقارب ٠

٢ = وأخرجه أبو داود فى السنن (الجهاد ـ باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ٣ / ١٤٦) باسناده عن هاشم بن القاسم عن عكرمة قال حدثنى أياس ٠٠ " بلفظ مقارب ٠

٣ = وأخرجه ابن ماجة فى السنن (الجهاد ـ باب فداء الاسارى ٢ / ٩٤٩) باسناده عن عكرمة به مختصرا ٠

٤ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (سرية أبى بكر الصديق الى بنى كلاب بنجد ٢ / ١ / ٨٥) قال : " أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة " به بلفظ مقارب ٠

٥ = وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣ / ل ٢٢٤ أ) بسنده عن عكرمة عن أياس ، به بنحوه ٠

٦ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٤ / ٤٦) " ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ٠٠ " به بلفظ مقارب ٠

وأخرجه فى (٤ / ٥١) " ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ٠٠ " به بلفظ مقارب ٠

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١ / ٣١٤) " ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة بن عمار ٠٠ " به بنحوه ٠

٨ = وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث سلمة بن الاكوع ٧ / ١٥ رقم ٦٢٣٧) باسناده عن عكرمة بن عمار ٠٠ به بلفظ مقارب ٠

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٤ / ٢ / ٣٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢ / ٦٣٩) وابن الاثير : اسد (٢ / ٣٣٣) وابن حجر : الإصابة (٣ / ١٥١) ٠

٣٢١ ـ حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي قِلَابة عن أبي المهلّب عن عِمْران بن الحُصَيْن: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار ».

قال أبو عبيد: يعني أنه أخذ أكثر مما أعطى.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فِداء الرّجال والنساء

وقد أفتى بالفِدَاء غير واحد من العلماء:

---

٩ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (السير ـ باب الفداء ٣/٢٦٠) بسنده عن عكرمة .. به مختصرا .

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (المغازي ـ خلاص أسارى المسلمين بمعاوضة أمرأة جميلة من الكفار ٢/٣٦) بسنده عن أبي الوليد الطيالسي ... به . ثم قال قد أخرجه مسلم بغير هذه السياقة .

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب بيع السبي من أهل الشرك ٩/ ١٢٩) بإسناده عن عكرمة بن عمار .. " به أيضا بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٣٢٠ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٢١ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمه ـ كيسان ـ السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : أبو قلابه : هو (ع) عبد الله بن زيد بن عمرو ـ أو عامر ـ الجرمي ، البصري ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي فيه نصب يسير ،

روى له الجماعة .(1)

الرابع : (بخ م ٤) أبو المهلب الجرمى ، البصرى ، عم أبى قلابـــه ، وأسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية . * وهو ثقة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(2)

الخامس : عمران بن حصين — رضى الله عنه — هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، الخزاعى ، يكنى أبا نجيد — بنون وجيم مصغرا — أسلم عام خيبـر وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، كان ينزل بلاد قومه ، ثـم بعثه عمر رضى الله عنه إلى البصرة ليفقِّه أهلها ، وقد اعتزل الفتنه ولم يقاتل فيهـا ، وكان مجاب الدعوة ، وبقى بالبصرة حتى مات بها سنة ٥٢ هـ وقيل ٥٣ هـ رضى اللـه عنـــه .(3)

تخريج الحديث ٣٢١ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (النذر — باب لا وفاء لنذر فى معصيــة ١٢٦٢/٣) " حدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى (واللفظ لزهيـر) قالا : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا أيوب " به وذكر حديثا طويلا فيه لفـظ بمعنى لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه أبو داود فى السنن (الإيمان والنذور — باب فى المنـذر فيما لا عليك ٦٠٩/٣) بإسناده عن أيوب عن أبى قلابة " به بلفظ مقارب لِلَفـظ مسلم ، وفيه (فغودى الرجل بعد بالرجلين)

---

(1) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٣٣/١/٧) وابن معين : التاريخ (٣٠٩/٢) والبخارى : الكبير (٩٢/١/٢/٣) والفسوى : المعرفة (٦٥/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٧/٢/٢) وأبو نعيم : حلية (٢٨٢/٢) والمزى : تهذيب الكمـال (٦٨٤/٢) والذهبى : الكاشف (٨٨/٢) والتذكرة (٩٤/١) وابن حجـر : التهذيب (٢٢٤/٥) والتقريب (٤١٧/١) والخزرجى : خلاصة (٥٨/٢) .

(2) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٩١/١/٧) وابن معين : التاريخ (٧٢٦/٢) والبخارى : الكبير (٣٢٥/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٦٠/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٦٥١/٣) والذهبى : الكاشف (٣٨١/٣) وابن حجـر : التهذيب (٢٥٠/١٢) والتقريب (٤٧٨/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٤٨/٣) .

(3) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/ ص ٤) وابن عبد البر : الإستيعــاب (١٢٠٨/٣) وابن الأثير : أسد (١٣٧/٤) وابن حجر : الإصابة (٧٠٥/٤) .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء ٤/ ١٣٥) بسنده عن أيوب عن أبى قلابة " به بلفظ أبى عبيد وقال هذا حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥/ ٢٠٦) " عن معمر عن أيوب " به بلفظ مقارب لِلَفظ مسلم وفيه (ثم أَن النبى ﷺ فادى الرجل بالرجلين اللذين أُسِرَا من أُصحابه)" الحديث. كما أخرجه فى تفسيره (سورة محمد ﷺ ل ٨٨ أ) بالإسناد نفسه .

٥ = وأخرجه الحميدى فى المسند (مسند عمران بن حصين ٢/ ٣٦٥ رقم ٨٢٩) " ثنا سفيان قال ثنا أيوب " به بنحو من لفظ مسلم وفيه " ثم أن رسول الله ﷺ بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف .. " الحديث .

٦ = وأخرجه الإمام الشافعى فى الأم (كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب الفداء بالأسارى ٤/ ١٦٩) " أخبرنا الثقفى عن أيوب .. " به بنحو لفظ مسلم وفيه " ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.. " الحديث.

٧ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فى الفداء ٣/ ٢/ ٣١٧) " نا سفيان عن أيوب ... " فذكره بسنده ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/ ٤٢٦) بإسناد أبى عبيد ولفظه إلا أنه قال " برجل من المشركين من بنى عقيل " وأعاده فى (٤/ ٤٣٢) .

وأخرجه فى (٤/ ٤٣٠) بإسناده عن أيوب ، به بنحو لفظ مسلم .

وفى (٤/ ٤٣٣) بإسناد أبى عبيد ولفظ نحو لفظ مسلم .

٩ = وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/ ٣١٥) " ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن عيينه عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة ... " به بمثله .

١٠ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب فى فداء الأسارى ٢/ ١٤٢) بسنده عن أيوب به مختصرا جدا .

كما أخرجه فى (السير ـ باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ٢/ ١٥٤) بإسناده عن أيوب به بنحو لفظ مسلم ، وفيه (ثم أن الرجل فدى برجلين) .

٣٢٢ — حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا الحجاج عن المبارك بن فضالة عن الحسن: أنه كره قتل الأسير، وقال: مُنَّ عليه أو فاده.

---

١١ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في النذور ص ٣١١ رقم ٩٣٣) بسنده عن أيوب به بنحو لفظ مسلم وفيه " ففدى بالرجلين ".

١٢ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (السير — باب الفداء ٣/٢٦٠): بإسناده عن أيوب به، بنحو لفظ أبي عبيد.

وبإسناده عن أبي قلابة به بلفظ مقارب لِلَفظ أبي عبيد ومثل لفظ أحمد في (٤/٤٢٦) الذي ذكر آنفا.

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم ٩/٧٢) بإسناده إلى الشافعي بسنده ولفظه. وأخرجه قبل ذلك في ص٦٧ بإسناده إلى إسماعيل بن إبراهيم، بإسناد أبي عبيد ونحو لفظ أحمد.

١٤ = وذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٨/٢٠٢) أن النسائي أخرجه في الكبرى (السير ١٠ + ٦١).

الحكم على الحديث ٣٢١ :

هو صحيح.

= * = * =

رواة الحديث ٣٢٢ :

الأول: حجاج بن محمد المصيصي — ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠).

الثاني: المبارك بن فضاله، صدوق يدلس ويسوى لا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع، تقدم في (ح ٢٨٤ / ص٤٢٦).

الثالث: الحسن البصري، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، تقدم في (ح ١٠ / ص١٨).

تخريج الحديث ٣٢٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٣١٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٣٢٣ ـ حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء مثل ذلك أو نحوه

الحكم على الحديث ٣٢٢ :

ضعيف الاسنـــاد ٠

= * = * =

رواة الحديث ٣٢٣ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى أخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) ٠

الثانى : ابن جريج واسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل وكـــان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) ٠

الثالث : عطاء بن أبى رباح ـ أسلم ـ تابعى ثقة فقيه فاضل ، كثيـــر الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) ٠

تخريج الحديث ٣٢٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب قتل أهل الشـــرك صبرا وفداء الاسرى ٥/ ٢٠٤) قال " عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره قتل أهـل الشرك صبرا ، ويتلو (فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء " الحديث ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمـة من الاسار والسبى ١/ ٣١٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ٠

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة القتال أية ٤ = ج ٢٦ ص ٤١) قال " حدثنا ابن حميد وابن عيسى الدامغانى قالا : ثنا ابن المبارك عـن ابن جريج عن عطاء " فذكره بلفظ عبد الرزاق ٠

الحكم على الحديث ٣٢٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لروايـــة ابن جريج بالعنعنة وهو مدلس ٠

= * = * =

٣٢٤ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا هُشيم قال أخبرنا أشعث قال: سألت عطاء عن قتل الاسير؟ فقال: مُنَّ عليه أو فادِه. قال: وسألت الحسن. فقال: يُصْنَعُ به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بَدْرٍ: يُمَنُّ عليه أو يفادَى به

قال أبو عبيد: فكأن الحسن قد رخص ههنا فى أخذ الفدية مالاً.

وقد رُوى عن عمر شىء يرجع تأويله الى هذا:

رواة الحديث ٣٢٤ :

الاول : هشيم بن بشير الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس ، يحتج بـه اذا صرح بلفظ السماع ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، ثقة فقيه ، تقدم فـى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الثالث: أ ـ عطاء بن أبى رباح ـ تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

ب ـ الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٣٢٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهـل الذمة من الاسار والسبى ١/٣١٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه عن عطاء .

وعن قبيصة عن سفيان عن أشعث عن عطاء والحسن فى الاسيـر قالا تمن عليه أو تفاده .

٢ = وأخرجه أبو جعفر النحاس فى الناسخ و المنسوخ (ص ٢٢١) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (فاما منا بعد واما فداء) قال: فـلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى اذا أسـر كما قال الله عز وجل ..

وقال الاشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الاسير ويتلو (فاما منـا واما فـداء) .

٣٢٥ _ حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حُميد ابن هلال حدثنا عبدالله بن يزيد الباهلي عن ضَبَّة بن محصَن قال : شاكيتُ أباموسى الأشعرى فى بعض ما يشاكى الرجل أميره . فانطلقت إلى عمر . وذلك عند حضور من وفادة أبى موسى. فقلت: ياأمير المؤمنين، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه _ فى حديث طويل . ذكره _ قال : فما لبثنا إلا قليلا حتى قدم أبو موسى. فقال له عمر: مابال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم، اصطفيتهم وخشيت أن يُخدع الجند عنهم ، وكنت أعلمَ بفدائهم . فاجتهدت فى الفداء . ثم خمَّست وقسمت . قال يقول : ضَبَّة صادق والله . قال : فوالله ما كذَّبه أمير المؤمنين ولا كذبته

قال أبو عبيد : قوله : « فاجتهدت فى الفداء ثم خمست وقسمت » ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم . وهذا رأىٌ يترخص فيه ناس من الناس

وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة ، لأنْ يُفادى المشركون بمال يؤخذ منهم ويُمَدُّوا بالرِّجال ، لما فى ذلك من القوة لهم . وممن كرهه الأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وسفيان، فيما يروى عنهم

---

٣ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ٤٦ فى تفسير سورة القتال) أن عبد بن حميد أخرجه فى تفسيره .

الحكم على الحديث ٣٢٤ :

اسناده صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٢٥ :

الاول : أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١/ ص ٤١) .

الثانى : سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم _ ثقة _ تقدم فى (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

الثالث: حميد بن هلال العدوى، ثقة عالم، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الرابع: عبدالله بن يزيد الباهلى :

سمع ضبة بن محصن والاحنف بن قيس، روى عنه مغيرة بن النعمان، وحميد بن هلال .

هذا وليس له رواية فى الكتب الستة، وقد جاء ذكره فى الرواية عن ضبة بن محصن فى التهذيب فى ترجمة ضبة . (١)

الخامس: (م د ت) ضبة بن محصن العنزى، البصرى .

* صدوق، روى له مسلم وأبو داود والترمذى . (٢)

أما أبو موسى الاشعرى : أسمه عبدالله بن قيس، فتقدم فى (ح ١٠/ ص ١٩) .

وأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٢٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١/ ٣١٩) " ثنا النضر بن شميل وهاشم بن القاسم قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ... " به بنحوه .

٢ = وذكر الطبرى فى تاريخه (فى حوادث سنة ٢٣ هـ، ٤/ ١٨٤) قال : كتب الى السرى، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو قالوا : لما رجع أبو موسى عن اصبهان " وذكر قصة فيها لفظ بمعنى حديث أبى عبيد .

٣ = كما أشار الى القصة اشارة فقط ابن كثير فى البداية والنهاية (غزوة الاكراد ٧/ ١٣٣) .

الحكم على الحديث ٣٢٥ :

حسن الاسناد .

---

(١) البخارى : الكبير (٣/ ١/ ٢٢٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٩٩) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٧١ ب) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٧٣) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٣٤٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٦٩) والمزى : تهذيب الكمال ( ) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٤) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٤٢) والتقريب (١/ ٣٧٢) والخزرجى : خلاصة (٢ / ص ٧) .

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الاسارى والسبي)

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

قال أبو عبيد : وقد رخص بعضهم في مُفاداة نساء المشركين بالمالِ ، وكلهم يرى أن يُفادَى الرِّجالُ والنساءُ بعضهم ببعض .

٣٢٦ ـ فأما الصِّبيان من أولاد المشركين فانه يُحكى عن الاوْزاعى أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً ، بَعْدَ أن يُباعوا ، أو يُقْسَمُوا ، بفداء ولا غيره . ويَرى أن الصغيرَ إذا صار في مِلْك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعا ، وهما كافران . ويقول : المِلْكُ أولى به من النسب

وأما أهل العراق فانهم لا يَرَوْن بمفاداةِ الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، لانهم يَرَوْنَهُ على دينه إذا سُبِيَ معه ، ويختلفون فيه عن مالك

قال أبو عبيد : والقول عندى فيه ما قال الأوزاعى : وما بالُ أبَوَيْه يكونان أحقَّ به من سيِّده ، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولايةٌ وَلا ميراث ، وسيِّده أحقُّ به منهما في مَحْياه ومَماته في جميع أحكامه فكذلك الدِّين ، بل الدِّين أولى ، لأن الاسلام يَعْلو ولا يُعْلَى

حديث رقم ٣٢٦ :

❖ قول أبى عبيد (فأما الصبيان من أولاد المشركين فانه يحكى عن الاوزاعى أنه كان لا يرى أن يردوا اليهم ابدا ...) .

تخريج الحديث ٣٢٦ :

لم أجده في المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٣٢٦ :

ضعيف الاسناد حيث لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين الاوزاعى رحمه الله .

= * = * =

٣٢٧ ــ حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هُشيم أخبرنا خالد عن عِكرمة قال : أحسِبُه عن ابن عباس قال : « الاسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى »

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى أسَارَى المشركين .

فأما المسلمون فانَّ ذَراريهم ونِساءهم مثلُ رجالهم فى الفداء، يحق على الامام والمسلمينَ فكاكُهم واستِنقاذُهم من أيدِى المشركين بكلّ وجه وَجدوا إليه سبيلا ، إن كان ذلك برجال أو مالٍ ، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المُهاجِرين والأنصار

رواة الحديث ٣٢٧ :

الاول : هشيم بن بشير الواسطى : ثقة ثبت ، كثير التدليس ، والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : خالد بن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم فى (ح ٢٤٨/ص ٣٨١) .

الثالث : عكرمة البربرى مولى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

ابن عباس ، رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣٢٧ :

١ = أخرجه البخارى معلقا فى الصحيح (الجنائز ــ باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٢/ ٩٦) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١/ ٣٢٠) " ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الاسلام يعلو ولا يعلا . " .

٣ = أخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ــ باب الحربية تسلم فى دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ٣/ ٢٥٧) قال : " حدثنا روح بن الفرج ، قال ثنا يحى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : فى اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصرانى أو اليهودى ، فتسلم هى؟ قال : " يفرق بينهما ، الاسلام يعلوا ولا يعلا عليه " .

الحكم على الحديث ٣٢٧ :

اسناده صحيح ، فقد صرح هشيم بلفظ السماع ، وتابع خالد الحذاء أيوب عن الطحاوى .

٣٢٨ ـ حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب : هذا كتابٌ من محمد النبيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بين المؤمنين والمسلمين ، من قُرَيْش وأهل يَثْرِبَ ومَنْ تبعهم فلحق بهم ، فحلّ معهم وجاهد معهم : أنهم أمَّةٌ واحدةٌ دون الناس : المهاجرونَ من قريش على رِبْعاتهم يتعاقلونَ بينهم مَعاقلهم الأولى ، وهم يَفُكّون عانيَهم بالمعروف والقِسطِ بين المؤمنين » ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل .

٣٢٩ ـ حدثنا أبو عبيد قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكَير عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ مثلَ ذلك بطوله . إلا أنه قال : على رِباعَتِهم . قال أبو عبيد : وهذا عندي هو المحفوظ .

٣٣٠ ـ [حدثنا أبو عبيد] قال حدثني حجاج عن ابن جُريج قال : في كتابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يَثْرِبْ ومن اتَّبَعَهُمْ فَلَحِقَ بهم ، وجاهد معهم : أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يُعطوه بالمعروف في فِداءٍ أو عَقْلٍ ـ قال أبو عبيد : وفي غير حديث ابن جريج : « مُفْرَحاً » . والمعنى واحد . وهو المثقَلُ بالدَّين قال أبو عبيد : فالعاني ، والمفدوح قد يشترك فيه المرأة ، والرجل . وقد يدخل الصغير في معنى العاني . فاشترطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم على المسلمين جميعاً ، وكأنه مفسرٌ في حديث يروى عن الحسين بن علي عليهما السلام .

حديث رقم ٣٢٨ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ١٩/ ص ٣٨) .

اسناده صحيح لغيره لمتابعة يحى بن بكير في الحديث التالي لعبد الله بن صالح الا أنه مرسل .

= * = * =

حديث رقم ٣٢٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

وهو اسناد صحيح الا أنه مرسل .

= * = * =

حديث رقم ٣٣٠ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .
وهو اسناد منقطع .

= * = * =

تخريج الاحاديث رقم ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى أهل الذمة من الاسار والسبى ١/٣٢٢) " ثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث " بسند أبى عبيد ولفظه فى (ح ٣٣١) وعن عبدالله بن صالح بن الليث عن عقيل به ، وذكر لفظ الحديث ، وعن أبى عبيد عن حجاج بسنده ولفظه .

حديث كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار :

٢ = أخرجه ابن اسحاق فى السيرة النبوية (١/ ٥٠١) بغير اسناد وذكره مطولا .

٣ = وقد أخرج الامام أحمد فى المسند (١/ ٢٧١ + ٢/ ٢٠٤) بسنده عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وبسنده عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، طرفا من الحديث بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ، الاصلاح بين المسلمين " .

= * = * =

٣٣١ — حدثنا أبو عبيد حدثنا ابن أبي عديّ عن سُفيان بن سعيد عن عبدالله بن شَريك عن بشير بن غالب قال سئل الحسين بن علي عليه السلام : عَلَى مَنْ فِدَاءُ الأسير ؟ قال : على الأرض التي يقاتل عنها . قيل : فمتى يجبُ سهم المولود ؟ قال : إذا استَهَلَّ صارخا

قال أبو عبيد : فقد يكون معنى قوله : إذا استهل ، يعني أنه يستحق الفِداء ويستحق العطاء ، ومن ذلك الحديث المرفوع :

رواة الحديث ٣٣١ :

الاول : ابن أبي عدى : اسمه محمد بن ابراهيم — ثقة — تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : سفيان بن سعيد ، هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (س) عبدالله بن شريك العامرى ، الكوفى .

* صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجاني فكذبه ، روى له النسائي .(١)

الرابع : بشير بن غالب :

قال البخارى : بشير بن غالب الاسدى ، عن أخيه بشر روى عنه يزيد بن أبي زياد ، يعد في الكوفيين وكذا قال ابن أبي حاتم .(٢)

هذا ، وقد أشار الاستاذ الفقى الى أن اسمه في النسخة المصرية " بشر بن أبي غالب " قلت : الصواب هو : بشر بن غالب الاسدى ، فقد ذكر البخارى و ابن أبي حاتم وابن حبان أن عبدالله بن شريك قد روى عنه ، وأنه روى عن الحسين بن علي (٣) ، ويؤيده رواية أبي عبيد الاخرى في (ح ٥٦٣) الاتية فانه صرح بأنه بشر بن غالب وهو الصواب .

كما يؤيده رواية حميد بن زنجويه في الاموال و رواية ابن أبي شيبة في المصنف ، انظر التخريج .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٦) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ١١٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٨١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٩٢) والذهبى : الكاشف (٢/ ٩٥) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٢٥٢) والتقريب (١/ ٤٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٦٥) .

(٢) البخارى : الكبير (١/ ٢/ ١٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٣٧٧) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦ ب) .

(٣) البخارى : الكبير (١/ ٢/ ٨١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٣٦٣) وابن حبان : الثقات (١/ ل ١ ب ظاهرية) ، وذكره ابن سعد في الطبقات ولم يترجم له (٦/ ٢١٠) .

الخامس : سيد شباب أهل الجنة سيدنا الحسين بن على بن أبى طالب ، رضى الله عنهما ، هو الحسين بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، يكنى أبا عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته . ولد فى شعبان سنة أربع من الهجرة .

كانت اقامته رضى الله عنه بالمدينة الى أن خرج مع أبيه الى الكوفة فشهد معه الجمل ثم صفين ، ثم قتال الخوارج ، وبقى معه الى أن قتل ، ثم مع أخيه الى أن سلم الامر الى معاوية ، فتحول مع أخيه الى المدينة وأستمر بها الى أن مات معاوية فخرج الى مكة ، ثم أتته كتب العراق بأنهم بايعوه بعد موت معاوية فأرسل اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبى طالب فأخذ بيعتهم وأرسل اليهم فتوجه ، وكان من قصة قتله ما كان ، وكان قتله رضى الله عنه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ فى قول الجمهور .(١)

تخريج الحديث ٣٣١ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى ـ فى فكاك الاسير على ما هو حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٧ أ) قال : " حدثنا ابن عيينه عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسين بن على عن الرجل .... " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسارى والسبى ١ / ٣٢٤) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

وعن يحى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسين بن على عن فكاك الاسير ؟ " فذكره بنحوه .

٣ = واخرجه البلاذرى في فتوح البدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٥٨) عن عمرو الناقد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، به مثله .

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٦

الحكم على الحديث ٣٣١ : ~~ضعيف الاسناد~~ مقطوع ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر ترجمته فى : ابن عبد البر : الاستيعاب (٣٩٢/١) وابن الاثير : أسد (١٨/٢) وابن حجر : الاصابة (٧٦/٢) .

٣٣٢ أ ـ حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عمر بن عبدالرحمن الأَبَّار عن مَنْصور بن المُعْتَمِر عن أبي وائل عن أبي موسى

ب ـ وحدثنا أبومعاوية عن الأعمَش عن أبي وائل عن أبي موسى ـ أو أحدهما باسناده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أطعِمُوا الجائع، وعُودُوا المريضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ »

قال أبو عبيد: وكذلك أهلُ الذِّمة يُجَاهَدُ من دُونهم، ويُفتَكُّ عناتُهم فإذا استُنْقِذُوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً. وفي ذلك أحاديث:

رواة الحديث ٣٣٢ :

أ ـ الاول : (عخ د س ق) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابار ـ بتشديد الموحدة ـ الكوفي ، نزيل بغداد .

* صدوق ، وكان يحفظ ، روى له البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(1)

الثاني : منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ـ تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

ب ـ الاول : أبو معاوية الضرير ، واسمه محمد بن خازم السعدى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الاعمش : وأسمه سليمان بن مهران ـ ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الاسدى ، ثقة مخضرم تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

الرابع : أبو موسى الاشعرى ، رضي الله عنه وأسمه عبد الله بن قيس ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٣٢ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الجهاد ـ باب فكاك الاسير ٤/ ٣٠)

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٣١) والبخاري :الكبير (٣/٢/ ١٧٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/ ١٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٦) والذهبي :الكاشف (٢/ ٣١٦) وابن حجر :التهذيب (٧/ ٤٧٣) والتقريب (٢/ ٥٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٧٩) .

٣٣٣ حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هُشَيْم عن حُصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عُمر بن الخطاب : أنه كان في وَصِيَّته عند موته : «أوْصِي الخليفةَ مِنْ بعدي بكذا وكذا . وأوْصِيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةُ رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا : أن يقاتل مِنْ ورائهم . وأن لا يُكَلَّفوا فَوْقَ طاقتهم»

بسنده عن منصور عن أبي وائل به بلفظ أبي عبيد ، الا أنه قدم " فكوا العاني " في أول الحديث .

وأخرجه في (النكاح - باب حق اجابة الوليمة والدعوة ١٤٣/٦) بسنده عن منصور به .

وأخرجه في (الاطعمة - باب قول الله تعالى " كلوا من طيبات ما رزقناكم " ١٩٥/٦) بسنده عن منصور به بلفظ أبي عبيد .

وأخرجه في (المرضى - باب وجوب عيادة المريض ٧/ ص٣ + ٤) بسنده عن منصور به بلفظ أبي عبيد .

وأخرجه في (الاحكام - باب اجابة الحاكم الدعوة ١١٤/٨) بسنده عن منصور به مختصرا .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجنائز - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ٤٧٩/٣) بسنده عن منصور به بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣٩٤/٤) بسنده عن منصور به مثله بتقديم وتأخير في اللفظ .

وفي (٤٠٦/٤) بسنده عن منصور به مثله بتقديم وتأخير في اللفظ .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاسار والسبي ٣٢٦/١) " ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل " به بلفظه .

٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير - باب في فكاك الاسير ١٤٢/٢) بسنده عن منصور به بلفظ " فكوا العاني وأطعموا الجائع . " .

الحكم على الحديث ٣٣٢ : صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٢ / ص ١٨٥) .

تخريج الحديث ٣٣٣ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (في الجنائز — باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ١٠٧/٢) " حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ... " به فذكره مطولا وفيه :

" وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم " .

وفي (الجهاد — باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٣١/٤)

" حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانه عن حصين .. " باللفظ المذكور أنفا بهذا الاسناد .

وأخرجه في (فضائل الصحابة — باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ٢٠٤/٤) مطولا .

وفي (التفسير — سورة الحشر باب والذين تبوءا الدار والايمان ٥٩/٦) مختصرا .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٥٨ رقم ٢٧٤) " حدثنا حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر قال : أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، وأن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم " .

٣ = وأخرجه يحي بن أدم في الخراج (ص ٧٠ + ٧١ رقم ٢٣٢ + ٢٣٦)

أ — " حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن .. " به بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

ب — " حدثنا أبو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن .. " به .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع — باب وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٠٩/١١) " معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب " فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (سيرة عمر ٢٤٤/١/٣) " أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن .. به مطولا ، وفيه " وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ... " بمثل لفظ أبي عبيد .

٦ = وأخرجه ابن زنجويه في الاموال (فتوح الارضين — باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاسار والسبي ٣٢٦/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه . وانظر (٥٠٨/١)

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب الوصاية بأهل الذمة ٢٠٦/٩) بسنده عن يحي بن أدم عن أبي بكر بن عياش " بسنده ولفظه .

٣٣٤ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا ابن أبي زائدة عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : في ناس من أهل الذمة سباهم العدوُ فاستنقذهم المسلمون ، قال: لا يُسْتَرَقُونَ.

---

٨ = وذكر الحافظ المزى فى تحفة الاشراف (٩٦/٨) أن النسائى أخرجه فى السنن الكبرى (التفسير) .

٩ = وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٦٢/٧) أن الحارث بن أبى اسامة أخرجه .

الحكم على الحديث ٣٣٣ :

صحيح ، فقد تابع هشيم غير واحد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٤ :

الاول : ابن أبى زائده : هو يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، ثقة متقن تقدم فى (ح ٨٢ / ص١٤٧) .

الثانى : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : مغيرة بن مقسم الضبى ، ثقة متقن لكنه يدلس وخاصة عن ابراهيم ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص١٢٦) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص٢٢٥) .

تخريج الحديث ٣٣٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ١٩٦/٥) " عن الثورى عن مغيرة قال : سئل ابراهيم عن أهل الذمة يسبيهم العدو ، ثم يُصيبهم المسلمون ؟ قال : (لا يُسْتَرَقُّوا) " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى ـ أهل الذمة يُسْبَوْن ثم يظهر عليهم المسلمون حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٢١ ب) بسنده عن سفيان عن مغيرة به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل

٣٣٥ - حدثنا أبو عبيد ، قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن مُساوِرٍ الورّاق قال: سألت الشَّعْبي عن امرأة من أهل الذمة سباها العدوّ ، فصارت لرجلٍ من المسلمين في سهمه . قال: أرى أن تُرَدَّ إلى عهدها وذِمّتها

الذمة من الاسار والسبى ١/٣٢٧) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم في العدو يصيبون الذميين فيظهروا عليهم المسلمون قال (لا يُسترَقُّون) . قيل لسفيان مغيره ذكره ؟ قال : نعم " .

الحكم على الحديث ٣٣٤ :

ضعيف الاسناد ، لان مغيرة رواه بصيغة العنعنة وهو مدلس .

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٥ :

الاول : يحى بن زكريا ابن أبى زائدة — ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢/ص١٤٧) .

الثاني : (م ٤) مساور الوراق : هو مساور بن سوار بن عبد الحميد ، الشاعر الكوفى .

* صدوق ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الثالث : عامر الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٣٣٥ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى — أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون حـ٢/ق٢/ ل ٢٢١ ب) عن عيسى بن يونس عن مساور الوراق به ، بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١/٣٢٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٣٥ :

صحيح الاسناد الى الشعبى .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤١٨/١/٤) والفسوى : المعرفة (٦٨٦/٢ — ٦٨٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٥١/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣١٩/٣) والذهبى : الكاشف (١٣٤/٣) وابن حجر : التهذيب (١٠٣/١٠) والتقريب (٢٤١/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٠/٣) .

٣٣٦ ـ حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْد أن الوَلِيدَ بن رِفاعة كتب إلى هِشَامِ بن عبد الملك في ناسٍ من أهل الذِّمَّة سَباهُمُ العدُوُّ فباعوهم من أهل قبْرُسَ، ثم باعهم أهل قبْرُسَ من المسلمين فلما قدموا خاصموهم. فكتب هشام: أن الجزْ يَتْعَمُّ لمن اشتراهم.

وقال الليث: أرى أن يُفدُوهم من بَيْتِ مالِ المسلمين ويُقَرُّوا على ذمتهم

رواة الحديث ٣٣٦:

الاول: عبد الله بن صالح الجهني مولاهم، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابة وكانت فيه غفلة، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨).

الثاني: الليث بن سعد امام مصر، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٩).

الثالث: الوليد بن رفاعة: لم أعرفه ؟؟؟

وهشام بن عبد الملك: هو الخليفة الاموى، هشام بن عبد الملك بن مروان، القرشي الاموى الدمشقي، ولد بعد ٧٠ هـ، وأستخلف في شعبان سنة ١٠٥ هـ، ومات في ربيع الاخر سنة ١٢٥ هـ.(١)

تخريج الحديث ٣٣٦:

لم أجده في المصادر التي بين يدى.

الحكم على الحديث ٣٣٦:

ضعيف الاسناد.

= * = * =

---

(١) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥١) والكتبي: فوات الوفيات (٤/ ٢٣٨).

٣٣٧ ـ حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يخرج به لفداء الاسارى . فقال الرجل : ياأمير المؤمنين : إنا نسجد ناساً فرّوا إلى العدو طوعاً . أفنفديهم؟ قال : نعم. قال : وعبيداً فرّوا طوعاً وإماءاً ؟ فقال : أفدوهم . قال : ولم يذكر له صنفاً من الناس من جند المسلمين يومئذ الا أمر بفدائهم

رواة الحديث ٣٣٧ :

الاول : عبد الله بن صالح ، عن الليث ، تقدما فى (ح ١٩ / ص٣٨+ ٣٩) .

الثالث: (ختم ٤) هشام بن سعد القرشى مولاهم ، يكنى أبا عباد ، المدنى ويقال أبا سعد مات سنة ١٥٩ هـ .

* صدوق ، له أوهام ، رمى بالتشيع ، روى له البخارى تعليقا و مسلم مستشهدا به ، والاربعة . (١)

الرابع : (عخ) صالح بن جبير الصدائى ، ويقال الازدى ، يكنى أبا محمد ، الطبرانى ، كان كاتب عمر بن عبد العزيز على الخراج .

* صدوق ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد . (٢)

الخامس : عمر بن عبد العزيز ، الخليفة الراشد ، رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٣٣٧ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فى الفداء ٣ / ٢ / ٣١٧) قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن نعيم عن المغيرة بن

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦١٧) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٠٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٦١) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤٤٨) وابن حبان :المجروحين (٣ / ٨٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٤٠) والذهبى :الكاشف (٣ / ٢٢٢) والميزان (٤ / ٢٩٨) والمغنى له (٢ / ٧١٠) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٣٩) والتقريب (٢ / ٣١٨)والخزرجى : خلاصة (٣ / ١١٤) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٢ / ٢ / ٢٧٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٩٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٥٩٥) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٨٣) والتقريب (١ / ٣٥٨) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٥٨) .

٣٣٨ ـ حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عطاء : في حُرٍّ أَسَرَهُ العدو ، فاشتراه رجلٌ من المسلمين ؟ قال : يَسْعَى له في ثمنه ، ولا يَسْتَرِقُّه . قال : وكذلك أهل الذمة

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء في فداء الأسارى

سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين " وذكره بنحوه وأتم منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي ١/٣٢٧) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٣٧ :

حسن الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز إذ يشهد له حديث سعيد بن منصور .

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٨ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٣٢٣ / ص ٤٩٣) .

تخريج الحديث ٣٣٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي ١/٣٢٧) . عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٣٨ :

مقطوع إسناده ضعيف ، لأن ابن جريج رواه بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * =

٣٣٩ - وأما قتلهم: فحدثنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: أسراء المشركين يقتلون ولا يفادوهم حتى يثخن فيهم القتل وقرأ (حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)

رواة الحديث ٣٣٩ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم - ثقة رمي بالإرجاء ، تقدم في (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) .

الرابع : سعيد بن جبير بن هشام ، تابعي ثقة فقيه له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣٣٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٣١/١) " ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا يمن ولا يفادى الأسير حتى يثخن فيهم القتل . " .

وعن أبي عبيد ثنا حجاج " بسنده ولفظه .

٢ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٤٦/٦ في أول تفسير سورة القتال) أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه في تفسيرهما .

الحكم على الحديث ٣٣٩ :

إسناده ضعيف .

= * = * = * =

٣٤٠ ب ـ حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : في قوله تبارك وتعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) قال : كان ذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل . فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل الله النبيَّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا مَنُّوا عليهم ـ شك أبو عبيد ـ ولم يصيروا عبيداً

٣٤١ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن وحجاج : كلاهما عن سفيان ، قال سمعت السُّدِّيَّ يقول : في قوله تبارك وتعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) قال : هي منسوخة . نسخها قوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

حديث رقم ٣٤٠ :

تقدم إسنادا ومتنا في (ح ٣١٣ / ص ٤٧٤) .

= * = * =

رواة الحديث ٣٤١ :

الأول : أ ـ عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم (ح ٢ / ص ٣) .

ب ـ حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : السدي وأسمه : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمه ، صدوق يهم رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ٢٨٢ / ص ٤٢٣) .

تخريج الحديث ٣٤١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٣٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣٤٢ ـ قال: وحدثنا حجاج: عن ابن جريج قال: هي منسوخة، قد قَتَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُقبةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ يومَ بَدرٍ صَبْراً

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة القتال أيه ٤، حـ ٢٦ ص ٤٠) قال: "حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال ثنا سفيان عن السدى" بلفظ أبي عبيد.

٣ = وذكر قول السدى، عبدالرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥/٢١١) بعد أن ذكر رواية عن الضحاك ومجاهد "قال: وقاله السدى".

٤ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/٤٦) أن عبد بن حميد أخرجه في تفسيره.

الحكم على الحديث ٣٤١ :

صحيح الإسناد إلى السدي

= * = * =

رواة الحديث ٣٤٢ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٧١ / ص ١٣٣).

تخريج الحديث ٣٤٢ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٣٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه. إلا أنه قال يوم أحد، بدل يوم بدر.

الحكم على الحديث ٣٤٢ :

صحيح الإسناد إلى ابن جريج.

= * = * =

٣٤٣ ـ قال : وحدثنا هُشيم ـ أو حُدِّثتُ عنه ـ عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قتلَ يومَ بدرٍ ثلاثةً صَبراً : عُقبةَ ابنَ أبي مُعَيطٍ ، والنَّضر بن الحُرث ، ومُطْعِمَ بنَ عَدِى »

قال أبو عبيد : هكذا حديث هُشيم . فأما أهلُ العلم بالمغازى فينكرون مقتلَ مُطعِمِ بن عَدِى يومئذٍ ، يقولون : مات بمكة موتا قبلَ بدرٍ ، وإنما قُتِل أخوه طُعَيمةُ بن عَدِى ، ولم يُقتَلْ صَبْراً ، قُتل في المعركة . ومما يُصَدِّق قولَهم الحديثُ الذى ذكرناه عن الزُّهرِى «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لجُبَير بن مُطعِمٍ ـ حين كلَّمه في الأسارى ـ : شيخٌ لو كان أتانا لشفَّعناه » يعنى أباه مُطعمَ بن عَدى ، فكيف يكون مقتولا يومئذ ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه هذه المقالةَ ؟ وأما مقتل عُقبةَ والنضر فلا يختلفون فيه .

رواة الحديث ٣٤٣ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطي ـ ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : أبو بشر : جعفر بن إياس اليشكري ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

الثالث : سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣٤٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٣٣) " ثنا النفيلي ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير " به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٣٤٣ :

ضعيف الإسناد معتبر ، حيث رواه هشيم بصيغة العنعنه وهو مدلس .

٣٤٤ ـ قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة عن أبيه عن جده عن عائشة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصَرَ بني قُرَيْظَةَ خمسًا وعشرين ليلةً . فلما اشْتَدَّ عليهم البَلاءُ قيل لهم : أنزلوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : نَنْزِلُ على حُكْمِ سَعْدِ ابن مُعاذ . فقال لهم : انزلوا على حُكْمِ سعد ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سَعْدٍ ، فلما جاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احكُم : فيهم ، فحكم فيهم : أن تُقتَلَ مُقاتلتهم ، وتُسْبَى ذراريهم ، وتُقسَم أموالهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمتَ فيهم بحكم الله وحكم رسوله »

رواة الحديث ٣٤٤ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، صدوق له أوهام تقدم فى (ح ٤٣ / ص ٨٠) .

الثالث : (ت س ق) عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى .

* مقبول ، روى له الترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع : (ع) علقمة بن وقاص ـ بتشديد القاف ـ الليثى ، المدنى ، مات فى خلافة عبد الملك .

* ثقة ، ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبه ، وقيل انه ولد فى عهد النبى ﷺ ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، تقدمت فى ترجمتها فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٣٤٤ :

١ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٤١) بسند أبى عبيد ، وذكر

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٣٥٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٥١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٤٤) والذهبى : الكاشف (٢/٣٣٧) وابن حجر : التهذيب (٨/٧٩) والتقريب (٢/٧٥) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٩٢) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٤/١/٤٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٤٠٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩٥٤) والذهبى : الكاشف (٢/٢٧٨) وابن حجر : التهذيب (٧/٢٨٠) والتقريب (٢/٣١) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٤١) .

٣٤٥ ـ وحدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه « أنَّ بني قُرَيْظَةَ نزلوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَلاَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بن مُعاذٍ . فحكم فيهم : أنْ تُقتلَ مُقاتلتهم وتُسْبىَ ذراريهم ، وتقسمَ أموالهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله »

قصة طويلة فيها مثل لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٣٤/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٤٤ :

إسناده ضعيف .

= * = * =

رواة الحديث ٣٤٥ :

الأول : ابن أبى زائدة : هو يحى بن زكريا ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

الثانى : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير رضى الله عنهما ـ تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٣٤٥ :

وقع هذا الحديث موصولا عند البخارى ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها .

١ = فقد أخرج البخارى فى الصحيح فى (المغازى ـ باب مرجع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ٥٠/٥) مطولا ، وفيه لفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح فى (الجهاد ـ باب جواز قتال من نقض العهد ١٣٨٩/٣) وفيه لفظ مقارب لِلفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ٣٤٥ :

هو صحيح ، إلا أنه مرسل وقد وقع موصولا فى الصحيحين كما رأينا آنفا .

٣٤٦ ـ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث قال: وحدثني أبو الزبير عن جابر قال: «رُمِيَ يومَ الأحزابِ سعدُ بنُ معاذٍ، فقطعوا أكحلَه، فحسمَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنار. فانتفخَتْ يدُه، فنزفه الدمُ، فحسمه أخرى، فانتفخت يده. فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تُخرجْ نفسي حتى تقرَّ عيني من بني قُريظة. فاستمسك عِرْقُه. فما قطر قطرةً، حتى نزلوا على حكم سعدٍ. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم: أن تُقتلَ رجالُهم، وتُستحيَى نساؤهم وذراريهم، ليستعين بهم المؤمنون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أصبْتَ حُكمَ الله فيهم ـ وكانوا أربعمائة ـ فلما فرغ من قتلهم انفتق عِرْقُه، فمات»

رواة الحديث ٣٤٦ :

الأول: عبدالله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨).

الثاني: الليث بن سعد، فقيه مصر، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩).

الثالث: أبو الزبير المكي واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس، تابعي صدوق إلا أنه يدلس، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥).

الرابع: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧).

الخامس: سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأوسي الأنصاري، سيد الأوس.

أسلم على يد مصعب بن عمير، ولما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا، فأسلموا، فكانوا أعظم الناس بركة في الإسلام.

شهد بدرا باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات وكان ذلك سنة خمس من الهجرة، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، وصلى عليه رسول الله ﷺ.

٣٤٧ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيل عن ابن شهاب قال « نزلوا على حكم سعد ، فقضى بأن تقتلَ رجالُهم ، وتقسمَ ذراريهم وأموالهم ، فقُتل منهم يومئذ كذا وكذا »

قال ابن حجر : وفى الصحيحين وغيرهما من طرق ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (إهتز العرش لموت سعد بن معاذ " . رضى الله عنه . (١)

تخريج الحديث ٣٤٦ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ماجاء فى النزول على الحكم ١٤٤/٤) قال " حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبى الزبير .. " بلفظ مقارب . ثم قال هذا حديث حسن صحيح .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٠/٣) " حدثنا حجين ويونس قالا ثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير .. " به بلفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ١٥٦/٢) " حدثنا أحمد بن عبدالله ، ثنا ليث بن سعد .. " به بمثله .

٤ = وذكر الحافظ المزى فى تحفة الأشراف (٣٤١/٢) أن النسائى أخرجه فى الكبرى (فى السير) .

الحكم على الحديث ٣٤٦ :

صحيح الإسناد ، فقد تابع عبدالله بن صالح غير واحد كما رأينا فى التخريج .

= * = * =

حديث رقم ٣٤٧ :

تقدم اسنادا ومتنا فى (ح ٣٠١ / ص ٤٥٥) .

وتأتى له تتمة فى (ح ٤٦٢ / ص ٦٣٧) .

= * = * =

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٢/٣ ص ٢) وابن عبدالبر : الإستيعاب (٦٠٢/٢) وابن الأثير : أسد (٢٩٦/٢) وابن حجر : الإصابة (٨٤/٣) .

٣٤٨ ـ قال : وحدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عُمير عن عطية القُرَظيّ قال : «عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فشكّوا فيّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْظُروا ، هلْ أنبَتَ ؟ فنظروا ، فلم أكُنْ أنبَتُّ ، فجُعِلْتُ فى الذُّرِّيَّة »

رواة الحديث ٣٤٨ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس و الإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : (ع) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمى ، حليف بنى عدى ، بن كعب بن قريش ، يكنى أبا عمر ، الكوفى ، ويقال له الفرسى ، نسبة إلى فرس له سابق ، مات سنة ١٣٦ هـ وقد جاوز المائة .

* وهو ثقة فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس ، روى له الجماعة .(١)

قال الذهبى : لم يورده ابن عدى ولا العقيلى ولا ابن حبان ، وقد ذكروا من هو أقوى حفظا منه ، وأما ابن الجوزى فذكره فحكى الجرح وما ذكر التوثيق والرجل من نظراء السبيعى أبى إسحق وسعيد المقبرى لما وقعوا فى هزم الشيخوخة ونقص حفظهم وساءت أذهانهم ولم يختلطوا وحديثهم فى كتب الإسلام كلها .(٢)

الثالث : (ع) عطية القرظى : رضى الله عنه ، لايعرف اسم أبيه ، سكن الكوفة ولا يعرف عنه إلا ماذكره فى حديث بابنا هذا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة كما سنرى فى التخريج .(٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٥) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ٤٢٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٥٨) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢١٢) والميزان (٢/ ٦٦٠) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٤١١) والتقريب (١/ ٥٢١) والخرزجى : خلاصة (٢/ ١٧٨) .

(٢) الذهبى : الميزان (المصدر نفسه) .

(٣) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٠٧٢) وابن حجر : الاصابة (٤/ ٥١٢) والتهذيب (٧/ ٢٢٩) .

تخريج الحديث ٣٤٨ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الحدود ـ باب في الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤) بسنده عن " سفيان أخبرنا عبد الملك .. " به بنحوه .

وبسنده عن أبي عوانة عن عبد الملك به بنحوه .

٢ = والترمذي في سننه (السير ـ باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤) بسنده عن سفيان عن عبد الملك به " بلفظ مقارب ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الصغرى) (الطلاق ـ باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦) بسنده عن سفيان عن عبد الملك " به بنحوه .

وأخرجه في (قطع السارق ـ باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ٩٢/٨) بسنده عن شعبة عن عبد الملك به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الحدود ـ باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢) بسنده عن سفيان عن عبد الملك " به بمثل لفظ الترمذي .

٥ = وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٩٤/٢) عن سفيان عن عبد الملك به بنحوه .

٦ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (باب جامع الشهادة ٣٧٢/٢/٣) عن هشيم بن بشير بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٧ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (غزوة رسول الله ﷺ إلى بني قريظة ٥٥/١/٢) بسنده عن سفيان وبسنده عن شعبة جميعا عن عبد الملك " به بنحوه .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند في (٣١٠/٤) بسنده عن سفيان عن عبد الملك به بمثل لفظ الترمذي .

وفي (٣٨٣/٤) بسند أبي عبيد ولفظه إلا أنه قال " بالسبي بدل (الذرية) . وأعاده في (٣١١/٥) .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب حد الصبي متى يقتل ١٤٢/٢) " أخبرنا محمد بن يوسف عن عبد الملك .. " به بنحوه .

١٠ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٣٥/١) ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الملك .. " به بنحوه .

٣٤٩ ـ قال : حدثنا يحي بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنسُ بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليه مِغْفَرٌ من حديد . فقيل : هذا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ . فقال : اقتلوه »

قال أبو عبيد : فهذا ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الأسارَى وقد عَمِلَتْ به الخلفاء بعده .

---

١١ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (المغازى ـ حكم سعد فى بنى قريظة ٣ / ٣٥) بسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الملك به " بلفظ مقارب ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى صحيح .

١٢ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الحجر ـ باب البلوغ والإثبات ٥٨/٥) بإسناده عن سفيان عن عبد الملك .. " به بلفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ٣٤٨ :

صحيح الإسناد .

= * = * =

حديث رقم ٣٤٩ :

تقدم إسناداً ومتناً فى (ح ٢٩٧ / ص ٤٤٣) .

= * = * =

٣٥٠ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مَعْمر عن عبد الكريم قال : كُتِبَ إلى أبي بكر الصديق : في أسير من المشركين قد أُعطِيَ به كذا وكذا . فكتب : أن لا تفادوا به ، واقتلوه

رواة الحديث ٣٥٠ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج بن عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، في رواية عن الأعمش وهشام وما حدث به بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع : عبد الكريم بن مالك الأموي مولاهم الجزري ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) .

الخامس : خليفة رسول الله ﷺ سيدنا أبو بكر الصديق ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٣٥٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد — باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥/ ٢٠٥) " عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كتب إليه في الأسير يعطى به كذا وكذا فقال : " أقتل رجل من المشركين أحب إليّ من كذا وكذا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٣٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه ، وعن أبي النعمان عارم بن الفضل ثنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الكريم .. " به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة القتال آية ٤ ، ج ٢٦ ص ٤١) بسنده عن معمر به " بنحو لفظ عبد الرزاق .

الحكم على الحديث ٣٥٠ :

إسناده منقطع لأن عبد الكريم الجزري لم يدرك أبا بكر .

٣٥١ — قال: حدثني سعيد بن عُفَير قال: حدثني عُلوان بن داود ـ مولى أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير ـ عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عَوْف عن صالح بن كَيْسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبدالرحمن قال: «دخلتُ على أبي بكر أعوده في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه، فسلمت عليه وقلتُ: ما أرى بك بأساً، والحمد لله، ولا بأس على الدُّنيا. فوالله إنْ عَلِمناكَ إلاَّ كنتَ صالحاً مُصْلِحاً. فقال: أمَا إني لا آسَى على شيء إلا على ثلاث فعلتُهُنَّ، وَدِدْتُ أني لم أفعَلْهُنَّ، وثلاثٍ لم أفعلهن وَدِدْتُ أنِّي فعلتهن، وثلاثٍ وَدِدْتُ أنِّي سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنْهن. فأَمَّا الَّتي فعلتُها وَوَدِدْتُ أني لم أفعلها، فوددت أني لم أكُنْ فعلت كذا وكذا ـ لِخَلَّة ذكرها ـ قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها ـ وَوَدِدْت أنِّي يَوْمَ سَقِيفَةِ بَني سَاعِدَةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الأمر في عُنُقِ أحَدِ الرَّجُلَيْنِ: عمر، أو أبي عُبَيْدَةَ. فكان أميراً، وكُنتُ وَزيراً، وَوَدِدْتُ أني حيثُ كنتُ وَجَّهْتُ خَالداً إلى أهلِ الرِّدَّةِ أقمتُ بذي القَصَّة، فان ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء، أومددٍ. وأما الثلاث التي تركتها وودت أني فعلتها فوددت أني يوم أُتِيتُ بالأَشْعَثِ بن قَيْس أسيراً كنتُ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فإنه يُخيَّلُ إليَّ أنه لا يَرَى شَرًّا إلاَّ أعان عليه. وَوَدِدْتُ أنِّي يوم أُتِيتُ بالفُجَاءَةِ لم أكُنْ أحرَقْتُهُ، وكنتُ قتلته سَرِيحًا، أو أطلقته نَجِيحًا، وَوَدِدْتُ أني حيثُ وجهت خالداً إلى أهل الشأم كنت وجهتُ عمر إلى العراق، فأكون قد بَسطتُ يَدَيَّ، يميني وشمالي في سبيل الله. وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألتُ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فوددت أنيِّ سألته: فِيمَنْ هذا الأمر، فلا ينازَعُهُ أهله؟ ووَدِدْت أني كنت سألته: هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمّةِ وابنةِ الأخ، فان في نفسي منها حاجة».

رواة الحديث ٣٥١ :

الأول: سعيد بن كثير بن عفير، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

الثاني: علوان بن داود — ويقال ابن صالح — البجلي مولاهم — مولى

أبى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى .

قال الذهبى : قيل مات سنة ١٨٠ هـ .(١)

وقال البخارى : ينكر الحديث .

وقال العقيلى : ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به " يقصد حديث الباب هذا "(٢) هذا ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .

الثالث : حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

ذكره ابن حجر فى التهذيب تمييزا ولم يترجم له (٣/ ٤٥) ولم أجد له ترجمة .

الرابع : (ع) صالح بن كيسان مولى بنى غفار ، يكنى أبا محمد ، أ و أبا الحارث المدنى ـ مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، مات بعد سنة ١٣٠ أو بعد ١٤٠ هـ .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة .(٣)

الخامس : (ع) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، مات سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .

* تابعى ، ثقة ، قيل ان روايته عن عمر مرسلة ، روى له الجماعة .(٤)

السادس : عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٧٤/ ص ١٣٨) .

وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٣٥١ :

يأتى فى الحديث التالى رقم ٣٥٢ .

الحكم على الحديث ٣٥١ :

ضعيف الإسـناد .

---

(١) الذهبى : الميزان (٣/ ١١٠) وانظر : ابن حجر : اللسان (٤/ ١٨٨) .
(٢) العقيلى : الضعفاء (ل ٣٤٤) وانظر الذهبى : الميزان (٣/ ١٠٨) .
(٣) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٦٤) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٢٨٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٥٩٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣٩٩) والتقريب (١/ ٣٦٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٤٦٤) .
(٤) أنظر : البخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٤٥) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٣٨) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٥٧) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٥) والتقريب (١/ ٢٠٣) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٥٩) .

٣٥٢ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُلوان ابن صالح عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي بكر مثله .

رواة الحديث ٣٥٢ :

عبد الله بن صالح عن الليث ، تقدما في (ح ١٩ / ص ٣٨ + ٣٩) .
أما بقية الإسناد فتقدموا في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٣٥٢ :

١ = أخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء (في ترجمة علوان بن داود/ل ٣٤٥) قال : " حدثنا ، يحي بن عثمان ، حدثنا أبي صالح ، حدثني الليث : حدثني علوان بن صالح عن صالح بن كيسان أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره .. " وذكر الحديث مرسلا بنحو منه .

ثم قال : " وحدثناه روح بن الفرج ، حدثنا يحي بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث ، حدثني علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن أبي بكر فذكره نحوه .

قال ابن بكير : ثم قدم علينا علوان بن داود فحدثناه كما حدثناه الليث . " فيحي بن بكير وصل الحديث كرواية أبي عبيد .

ثم قال : " حدثنا أحمد بن ابراهيم بن محمد الخولاني ، حدثنا محمد بن رمح ، حدثنا الليث " باسناد ابن بكير بمثله .

فقد تابع يحي بن بكير ومحمد بن رمح عند العقيلي عبد الله بن صالح في روايته عند أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٣٩) " ثنا عثمان بن صالح ثنا الليث ثنا علوان عن صالح بن كيسان " به بنحوه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١ / ١٢٣ رقم ٢٩٤) عن أبي عبيد عن عبد الله بن صالح " بسند أبي عبيد بلفظ مختصر .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (حوادث سنة ١٣ ، ذكر استخلاف عمر ٣ / ٤٢٩ ـ ٤٣١) حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، قال حدثنا يحي بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث " به بلفظ مقارب .

٣٥٣ ـ قال حدثنا مَروان بن معاوية عن حُميد الطَّويل عن حَبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد المُزَنيّ ـ وكانت عينه أصيبت بالسُّوس ـ قال: حاصرنا مدينتها، فلقينا جهداً، وأميرُ الجيش أبو موسى الأشعريّ. فصالحه دِهقانها على أن يفتح له المدينة ويُؤَمِّنْ له مائة من أهله، ففعل. فأخذ عهدَ أبي موسى الأشعريّ ومن معه. فقال أبو موسى: اعزِلْهم. فجعل يعزِلهم، وجعَل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أنْ يخدَعه اللهُ عن نفسه. فعزل المائة، وبقي عدوُّ الله، فأمر به أبو موسى. قال: فنادى، وبذل مالاً كثيراً، فأبى عليه وضرب عنقه.

ثم قال: " وحدثني محمد بن اسماعيل المرادى قال حدثنا عبد الله ابن صالح المصرى، قال حدثني الليث ... " فذكره مرسلا مثل رواية العقيلي. ولم يقل فيه عن أبيه.

الحكم على الحديث ٣٥٢ :

ضعيف الإسناد لتفرد علوان البجلي به.

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٣ :

الأول: مروان بن معاوية: ثقة حافظ وكان يدلس، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧).

الثاني: حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة، تقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٥).

الثالث: حبيب بن أبي ثابت ـ قيس ـ ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس، تقدم في (ح ٢٠٠ / ص ٣٢٧).

الرابع: خالد بن زيد المزني: روى عن أبي موسى، روى عنه حبيب أبو يحى.

* وثّقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم. (1)

الخامس: أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس، رضى الله عنه، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

---

(1) البخاري: الكبير (٢/١/١٤٩) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/٣٣١) وابن حبان: الثقات (٢/ل ٢٧ أ).

٣٥٤ـ قال : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن رحمه الله يقول : بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمرَ ـ وهو بفارس ـ بأسير مُوثَقٍ ، ليقتلَه . فقال ابن عمر : أمّا وهو مَصْرورٌ فلا .

قال أبو عبيد : المصرور : الموثق .

تخريج الحديث ٣٥٣ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (كور الأهواز ٢/٤٦٦ رقم ٩٤١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٣٩) " ثنا روح بن أسلم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبى يحى عن خالد ابن زيد أنا أبا موسى حاصر أهل السوس " فذكره بنحوه •

الحكم على الحديث ٣٥٣ :

ضعيف الإسناد لأنه مروى بالعنعنة وفيه مدلّسون •

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٤ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) •

الثاني : جرير بن حازم بن زيد الأزدى ، ثقة ، له أوهام إذا حدث من حفظه ، تقدم فى (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٨) •

الثالث : الحسن البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) •

الرابع : إبن عمر ، رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) •

الخامس : عبدالله بن عامر بن كريز رضى الله عنه : هو عبدالله بن عامر ابن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى ، إبن خال عثمان بن عفان رضى الله عنه •

ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وأتى به إليه وهو صغير ، فقال هذا شبيهنا ، وجعل يتلع ريق النبى ﷺ فقال النبى ﷺ (إنه لمسقى) وكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء •

كان رضى الله عنه جوادًا شجاعًا ميمونًا ولّاه عثمان البصرة بعد أبى موسى

٣٥٥ ـ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عمر بن عبدالعزيز أُتِيَ بأسيرٍ من الخَزَر، فقال عمر: لأُقْتُلَنَّكَ. فقال الأسير: إذن لاَ يَنْقُصُ من عَدَدِ الخَزَرِ شَيْءٌ. فقتله عمر. قال: ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره.

قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارى: المَنُّ، والفداء، والقتل. وكانت هذه في العَرب خاصة. لأنه لا رقَّ على رجالهم. وبذلك مَضَتْ سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من ذكورهم. وكذلك حكم عمرُ فيهم أيضا. حتى رَدَّ سَبْيَ أهل الجاهلية وأولادَ الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم، على فدية يُؤدُّونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأيه.

الاشعري سنة ٢٩ هـ وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص فافتتح خراسان كلها وأطراف فارس وغيرها، وفي إمارته قتل يزدجرد آخر ملوك فارس و أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك، وقدم بأموال عظيمة ففرقها في قريش والأنصار.

وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين، وقتل عثمان رضي الله عنه وهو على البصرة، وشهد الجمل مع طلحة والزبير ولم يحضر صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس عليه، ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة، ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ.(١)

تخريج الحديث ٣٥٤ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازي ـ من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك حـ٢/ ق٢/ ل٢١٧ أ) بسنده عن جرير بن حازم عن الحسن " به بنحوه.

الحكم على الحديث ٣٥٤ :

حسن الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٥ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٢١٤ / ص٣٤٣).

---

(١) أنظر: ابن حجر: الإصابة (١٧/٥) والتهذيب (٢٧٢/٥).

٣٥٦ _ قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ حدثنا أبو حُصين عن الشَّعْبي قال : لما قام عمر قال : ليس على عربي مِلكٌ . ولسنا بِنازعي من يدِ رجلٍ شيئاً أسلم عليه ، ولكنا نقوِّمهم المِلَّةَ خمسا من الإبل

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فتقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٣٥٥ :

١ = أخرج عبد الرزاق نحوا من هذا الحديث في المصنف (الجهاد _ باب قتل أهل الشرك صبرا ٥/٢٠٥) " عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال : ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيرًا قط ، إلا واحدًا من النزك ... " فذكره .

٢ = وأخرج سعيد بن منصور نحوا منه في سننه (الجهاد _ باب قتل الأسارى ٣/٢/٢٦٩) قال : " نا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن عمر ابن عبد العزيز .. " فذكره .

الحكم على الحديث ٣٥٥ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز لوجود الشواهد كما في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٦ :

الأول : أبو بكر بن عياش _ بتحتانية ومعجمة _ إبن سالم الأسدي ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم في (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) .

الثاني : (ع) أبو حصين _ بفتح المهملة _ واسمه : عثمان بن عاصم ابن حصين الاسدي ، الكوفي ، مات سنة ١٢٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، صاحب سنة ، وربما دلس ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : عامر الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٢٤) وابن معين : التاريخ (٢/٣٩٣) والبخاري : الكبير (٣/٢/٢٤٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٦٠) والمزي تهذيب الكمال (٢/٩١١) والذهبي : الكاشف (٢/٢٥١) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢٨) والتقريب (٢/١٠) والخزرجي :خلاصة (٢/٢١٦) .

٣٥٧ ـ قال : حدثنا هُشيم عن مُجالِد عن الشعْبي قال : كان الرجل لا يزال قد عَرَفَ ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سُبِيَ في الجاهلية . فذُكر ذلك لعمر ، ففدَى كل رجل منهم بأربعمائةِ درهم ، وفدى عثمانُ رجلاً من همذان بأربعمائة درهم .

(ح ٢٩ / ص ٥٥) .

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٥٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤١/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب من يجرى عليه الرق ٧٤/٩) بسنده عن أبى عبيد بسنده ولفظه . ثم قال " وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضى الله عنه .

٣ = وذكر ابن حجر فى المطالب العالية (الجهاد ـ باب فداء الأسارى ١٩٣/٢) أن اسحق بن راهويه أخرجه عن الشعبى بمثله .

الحكم على الحديث ٣٥٦ :

ضعيف الإسناد فالشعبى لم يدرك عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٧ :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٣٥٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤١/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣٥٨ ـ قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : أنبأنا غاضِرَةُ العَنْبَرِى قال : أتينا عمر : فى نساءٍ أو إماء مُبَاعين فى الجاهلية . فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم ، وأن لا يُسترقوا

الحكم على الحديث ٣٥٧ :

ضعيف الإسناد لرواية هشيم بالعنعنة وضعف مجالد وعدم المتابع .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٨ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثانى : ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : غاضرة العنبرى :

قال ابن سعد : هو غاضرة بن عروة بن سمرة بن عمرو العنبرى ، ثم أحد بنى عدى بن جندب .

قال البخارى : من أهل العشيرة . سمع عمر ، روى عنه ابن عون .
وذكر ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن أبى حاتم .(١)

الرابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٥٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٤٢) " النضر بن شميل و أبو عاصم كلاهما عن ابن عون عن غاضرة العنبرى قال ركبنا إلى عمر فى نسوة أو إماء يتباغين فى الجاهلية فأمر عمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم وأن لا يسترقوا " .

الحكم على الحديث ٣٥٨ : إسناده صحيح .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٩١) والبخارى : الكبير (٤/١/١٠٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/٥٦) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٩٦ أ) وأنظر : ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢١٦ رقم ٨٤٢) .

٣٥٩ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر ـ عندموته ـ اعقِلْ عَنِّي ثلاثا: الإمارةُ شُورَى، وفي فداء العَرَبِيِّ عبدٌ، وفي ابن الأَمَةِ بعيران قال. وكتم ابن عباس الثالثة

رواة الحديث ٣٥٩ :

الأول: حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثاني: عبد الملك بن عبد العزيز ـ إبن جريج ـ ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثالث: معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، إلا أنه في حديثه بالبصرة شيئا، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥).

الرابع: ابن طاووس هو:

عبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني، ثقة فاضل عابد، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥).

الخامس: طاوس بن كيسان، اليماني، تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦).

السادس: حبر الأمة عبد الله بن العباس، رضي الله عنهما، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٣٥٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٤٢) عن أبي عبيد بسنده، ولفظه.

الحكم على الحديث ٣٥٩ :

ضعيف الإسناد، فقد رواه ابن جريج بصيغة العنعنة وهو مدلس وليس متابع أو شاهد.

٣٦٠ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سَعْد عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أنّ عمر فرض على كل إنسان فُودِيَ من العرب بستّ قلائص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوّج الوَليدة من العرب : أن يُفادَى كلُّ إنسان بستّ قلائص .

قال أبو عبيد : يعني أولادهم من الإماء .

فهذه أحكام الأُسارى إذ كانت العربُ تُؤسَرُ وتُسْبَى . فقد انقرض ذلك ، وافتتح المسلمون بلادَ العَجم ، فاسترَقُّوا الأسارَى أيضا مع الأحكام الثلاثة . فأمرُ الناس على هذا : أن الامام مُخيَّرٌ في الأسير من الرجال . في أربعة أحكام : المَنُّ ، والفداء ، والقتل ، والرِّقُّ . ومن ذلك حديث عمر :

رواة الحديث ٣٦٠ :

تقدم الكلام على الإسناد في (ح ١٩ / ص ٣٨ + ٣٩) .

أما سعيد ابن المسيب : فهو أحد علماء التابعين وفقهائهم ومن أعلمهم بقضايا عمر بن الخطاب ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

وأما أمير المؤمنين عمر — رضي الله عنه — فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٦٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٢/١) " ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث " به بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (السير — باب من يجرى عليه الرق ٧٤/٩) قال : " أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ أبو بكر بن عتاب ، ثنا القاسم — هو الجوهري — ثنا ابن أبي أويس ، ثنا اسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة قال : قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب .. " بلفظ مقارب ثم قال : وهذا أيضا مرسل ولكنه جيد " .

الحكم على الحديث ٣٦٠ :

إسناده ضعيف ، لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وليس متابع وأيضًا مرسل .

٣٦١ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزُّهْرِيَّ: ما كان عمر يصنع بالأسارى؟ قال: ربَّما قتلهم، وربما باعهم.

قال أبو عبيد: فليس معنى هذا إلا على العجم، لأن كلَّ بلادٍ افتتحت في دهره إنما كانت بلاد العجم: فارس، والروم.

ومن ذلك حديث عمرو بن العاص: —

٣٦٢ — حدثني عبدالغفار بن داود الحَرَّاني عن ابن لَهيعة عن إبراهيم ابن محمد الحَضْرَمِيّ عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه. قال: سمعت عمرو ابن العاص على المنبر يقول: لقد قعدتُ مَقعَدِي هذا وما لأَحدٍ من قِبْط مصرَ عليَّ عَهْدٌ ولا عَقْد، إن شئتُ قتلتُ، وإن شئت بعتُ، وإن شئتُ خَمَّستُ، إلا أهل إنْطَابُلُس. فإن لهم عَهْداً يُوَفَّى لهم به

رواة الحديث ٣٦١ :

الأول: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، صدوق كثير الغلط، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧).

الثاني: الأوزاعي: واسمه عبد الرحمن بن عمرو، ثقة جليل، تقدم في (ح ٢٤١ / ص٣٧٥).

الثالث: الزهري: واسمه محمد بن مسلم، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ح ٤ / ص٧).

تخريج الحديث ٣٦١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٣٦١ :

ضعيف الإسناد، لوجود محمد بن كثير.

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٢ :

الأول: عبدالغفار بن داود الحراني: ثقة فقيه، تقدم في (ح ١٥٦ / ص٢٦٦).

الثاني: عبدالله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه،

قال أبو عبيد : فقد ذكر عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص في الأسارى القتلَ والبيع ، وأما المنُّ والفداء في التنزيل ، مع ما جاء فيهما من الأحاديث فهذه أحكام أربعة ، وإنما هذه في الرجال خاصة . فأما النساء والذرّية فليس فيهم إلا حكمٌ واحد ، وهو الرّق لا غير . وليس المنُّ على الأسير أن يُترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافراً ، ولكنه يكون في دار الإسلام ذمّياً يؤدّي الجزية ، كفعل عمر بأهل السواد ، وكحديثه الآخر :

تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : محمد بن ابراهيم الحضرمي : لم أظفر به ؟؟ .

الرابع : أيوب بن أبي العالية ، قال ابن أبي حاتم : أبو قنان الحضرمي المصري روى عن أبي فراس روى عنه عمرو بن الحارث .(١)

الخامس : أبو العالية الحضرمي : لم أعرفه ؟؟ .

السادس : عمرو بن العاص رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٣٦٢ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١ / ٢٥٤ رقم ٥٣٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

كما أخرجه في (كور الأهواز ٢ / ٤٦٦ رقم ٩٤١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٣ + ٣٥٠) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٨٩) باسناده عن أيوب عن أبيه ، به بمثله . وانظر (ص ١٧٠ ـ ١٧١) منه

الحكم على الحديث ٣٦٢ :

موقوف ، ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٢٥٤) وانظر الكنى للبخاري من كتاب التاريخ (ص ٦٤ أبو قنان) .

٣٦٣ ـ قال : حدثنا يزيد بن هارون عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن أنس بن مالك : أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سبيا ، فقال عمر : خلّوا سبيل كل أكّار وزرّاع .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى ما لم يقرّوا بالإسلام ، فاذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرّق خاصة ، إن كانوا قد بيعوا أو قسموا وفي ذلك أحاديث :

رواة الحديث ٣٦٣ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : أيوب أبو العلاء : هو

(د ت س) أيوب بن أبي مسكين التميمي .

أبو العلاء ، القصاب ، الواسطي ـ مات سنة ١٤٠ هـ .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(١)

الثالث : (ع) أبو هاشم الرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ إسمه يحي بن دينار ـ وقيل ابن الأسود أو ابن نافع ـ الواسطي ، مات سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٦٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٤٤ رقم ٥٦١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/٥١) والبخاري : الكبير (١/١/٤٢٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٢٥٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٣٦) والذهبي : الكاشف (١/١٤٧) وابن حجر : التهذيب (١/٤١١) والتقريب (١/٩١) والخزرجي : خلاصة (١/١١٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٩) وابن معين : التاريخ (٢/٧٢٨) والبخاري : الكبير (٤/٢/٢٧١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٤٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٦٥٤) والذهبي : الكاشف (٣/٣٨٥) وابن حجر : التهذيب (١٢/٢٦١) والتقريب (٢/٤٨٣) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٥١) .

٣٦٤ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن سَلاّم بن مِسكين عن الحسن قال : « أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأسير ، فقال : اللهم إنى أتوبُ إليك ولا أتوبُ إلى محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرف الحقّ لأهله ، دعوه »

الحكم على الحديث ٣٦٣ :

ضعيف الإسناد معتبـــــر .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٤ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : (خ م د س ق) سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدى ـ ويقـال اسمه سليمان ـ يكنى أبا روح ، البصرى مات سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة ـ رمى بالقدر ـ روى له الجماعة الا الترمذى . (١)

الثالث : الحسن البصرى : تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسـل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٣٦٤ :

١ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣ / ٤٣٥) موصولا عن الأسود بـن سريع قال : " حدثنا محمد بن مصعب ، ثنا سلام بن مسكين والمبارك عن الحسـن عن الاسود بن سريع " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسـارى ١ / ٣٤٥) " ثنا خلف بن أيوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن " به مرسلا .

٣ = وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث الأسود بن سريـع ١ / ٢٦٣ رقم ٨٣٩ + ٨٤٠) بسنديه عن محمد بن مصعب القرقسانى ثنا سلام بـن مسكين ... " به موصـولا ، بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٤٠) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٣٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٢٥٨) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٦٣) والذهبى : الكاشف (١ / ٤١٤) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٢٨٦) والتقريـب (١ / ٣٤٢) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٣٤) .

٣٦٥ ـ قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : إذا أسلم الأسير حَرُم دمه

قال الهيثمى فى الزوائد (١٠/ ١٩٩) " وفيه محمد بن مصعب وثقة احمد وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

٤ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (التوبة والانابة ٤/ ٢٥٥) بسنده الى محمد بن مصعب عن سلام بن مسكين به موصولا . ثم قال هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : قلت ابن مصعب ضعيف .

٥ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/ ٥٧٢) أن البيهقى أخرجه فى شعب الايمان وسعيد بن منصور .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٥٤٦) ان الدارقطنى أخرجه فى الأفراد .

الحكم على الحديث ٣٦٤ :

مرسل ، صحيح الإسناد ، وقد وقع موصولا ، كما رأينا فى التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٥ :

الأول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : الليث ، هو الليث بن أبى سليم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم فى (ح ١٢٦ / ص٢٢٠) .

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص٩١) .

تخريج الحديث ٣٦٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٤٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٦٥ :

ضعيف الإسناد لأن فيه الليث بن أبى سليم .

٣٦٦ ـــ قال : حدثنا أبو الأسود المصرى عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال : كَتب عمرُ بن الخطاب إلى سعد بن أبى وَقَّاص « إنى قد كتبتُ إليك أنْ تدعوَ الناسَ إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتالَ فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه فى الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فما له فَىْءٌ للمسلمين ، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه . فهذا أمرى وكتابى إليك » .

قال أبو عبيد : فأرى عمر قد جعل ماله فيئاً ، ولم يجعل رَقَبته فيئاً ، وأطلقه لإسلامه ، إذْ كان ذلك قبل أن يقعَ عليهم الحكم ببيع أو قسمة . فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجرىَ عليهم خُمسُ الله وسهام المسلمين فقد استحق عليم الرقُّ ، فلا يُسقِطُ الإسلامُ عنهم حينئذ رِقًّا . وهذا مُفسَّرٌ فى حديث يروى عن مجاهد : ـــ

٣٦٧ ـــ قال : حدثنى إسحاق بن عيسى عن سفيان بن عُيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيُّما مدينةٍ افتُتِحَتْ عَنوة فأسلم أهلها قبل أن يُقسَمُوا فهم أحرار ، وأموالهم فَىْءٌ للمسلمين .

قال أبو عبيد : وكان ابنُ عيينة يذهب فى أمر أهل السواد إلى هذا ، يقول : إنما تُرِكوا أحراراً ، لأنهم لم يكونوا قسموا

وقد قال بعضهم : إنما هذا فى العرب خاصة ، لأنهم لا يجرى عليهم رِقٌّ .

حديث رقم ٣٦٦ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٤٨ / ص ٢٥١) وهذا جزء متمم لذلك .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٧ :

الأول : إسحاق بن عيسى بن نجيح ـ إبن الطباع ـ صدوق ، تقدم فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثانى : سفيان بن عيينه ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثالث : ابن أبى نجيح : واسمه : عبد الله بن يسار ، ثقة رمى بالقدر ربما دلس ، تقدم (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

وفيه قول ثالث: أنهم إذا أخذوا مرة عنوة فقد لزمهم الرق، وإن لم يقتسموا.

قال أبو عبيد: ولم أجد شيئاً من الأثر يدل على هذا القول، وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة: — أن الإمام مخير فيهم ما لم يقسموا، فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل، إلا باستيهاب وطيب أنفس الذين صاروا لهم، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل حنين، حين لم يرتجع من أحد منهم شيئاً من السبي إلا باستيهاب وطيب من الأنفس، لأنه قد كان قسمهم. ولم يفعل ذلك بأهل خيبر، ولكنه تركهم أحراراً، ولم يستوهبهم من أحد، لأنه لم يكن جرى عليهم القسم.

ومما يبين قسم أهل حنين الحديث الذي ذكرناه: أن عبدالرحمن بن عوف وصفوان بن أمية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما، حتى خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري «لما كان يوم حنين أصبنا كرائم العرب، فرغبنا في الفداء، وأردنا أن نعزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال أبو عبيد: ومنه حديث أنس، وسلمة بن الأكوع: —

الرابع : مجاهد بن جبر : ثقة إمام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٣٦٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأساري ١/ ٣٤٥) " قال ابن أبي عياد ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد " بمثله .

الحكم على الحديث ٣٦٧ : مقطوع صحيح الإسناد

❖ قول أبي عبيد : ومما يبين قسم أهل حنين الحديث الذي ذكرناه : أن عبدالرحمن بن عوف وصفوان بن أمية كانا قد استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما "

قلت : حديث حنين ووفد هوازن تقدم تخريجه في (ح ٣١٧ + ٣١٨) .
وأما خبر عبدالرحمن وصفوان فقد ذكره الواقدي في المغازي (٣/ ٩٥٢) ذكر وفد هوازن .

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري فقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٣٢٠) .

٣٦٨ ــ حدثنا عمر بن يونس اليمامى عن عِكرمة بن عَمّار عن إياس ابن سلمة عن أبيه سَلَمة بن الأكوع قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً ، فلما غَشوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبض قَبْضَةً من تُراب ، فاستقبل بها وُجوهَهم ، ثم قال : شاهَتِ الوجوهُ . فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينه تراباً . فهزمهم الله . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين »

٣٦٩ ــ قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس بن مالك قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين ، فأعطى الأقرَعَ بن حَابِسٍ مائة من الابل ، وأعطى عُيَيْنةَ بنَ حِصْنٍ مائة من الابل » ثم ذكر حديثا فيه طول . والحديث فى أمر حُنين وخيبر كثير

فهذا فصل ما بين الحكمين ، وهما سُنَّتان قائمتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنّ للإمام الخيارَ فى السّبي ، مالم يقسموا ، وأنّ لاخيار له إذا قسموا . كفعله بأهل خيبر ، وفعل عمر بأهل السواد فى قول من يقول : إنهم سُبُوا . وقد قال بعض الناس : إنه لم يقع عليهم سِباءٌ ولا رِقٌّ .

رواة الحديث ٣٦٨ :

عمر بن يونس اليمامى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .
أما بقية الإسناد فتقدموا فى (ح ٣٢٠ / ص ٤٨٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد ــ باب غزوة حنين ٣ / ١٤٠٢) بسنده عن عمر بن يونس عن عكرمة بسند أبى عبيد بلفظ أتم من لفظ أبى عبيد وفيه مثل لفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ٣٦٨ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٩ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد فى (ح ١٨٤ / ص ٣٠١) .

تخريج الحديث ٣٦٩ :

حديث غنائم حنين وقول الأنصار ، أخرجه :

١ = البخارى فى الصحيح (الخمس — باب ماكان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ٤/ ٥٩) بسنده عن الزهرى عن أنس به ٠ وأنظر (المغازى — باب غزوة الطائف ٥/ ١٠٤) فهو أيضا عن الزهرى ٠

وفى (مناقب الأنصار — باب رقم ١ / حـ ٤ / ص ٢٢١) بسنده عن أبى التَّياح عن أنس به وذكر قول الأنصار فقط ٠

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الزكاة — باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ٢/ ٧٣٣) بأسانيده عن ابن شهاب عن أنس به ٠

وبسنده عن قتادة عن أنس به ، وذكر قول النبى ﷺ للأنصار فقط ٠

وبسنده عن أبى التياح عن أنس به بنحوه ٠

٣ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/ ١٨٨) " ثنا عبيدة بن حميد عن أنس " به بنحوه ٠

وفى (٣/ ٢٠١) " ثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس " به بمثله ٠

وفى (٣/ ٢٤٦) " ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس " به بنحوه ٠

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة — باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم ٠٠ ، ٦/ ٣٢٧) بسنده عن الزهرى عن أنس بنحو لفظ الصحيح ٠

الحكم على الحديث ٣٦٩ :

صحيح الإسناد ٠

= * = * =

٣٧٠ ــ قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحه قال حدثنا محمد ابن مُساورٍ عن شيخ من قريش، جالسة بمكة، عن عمر بن الخطاب « أن الرُّفيل ورؤُساً من رؤس أهل السواد أتوا عمر، فقالوا: ياأمير المؤمنين إنّا كنا قد ظَهر علينا أهلُ فارس، فأضرُّوا بنا وأساءوا إلينا، وذكروا ماافترطوا فيهم من الشر بعدُ، فلما جاء الله بكم أعجَبنا مجيئُكم، وفرحنا. فلم نهِدْكم عن شيء، ولم نقاتلكم، حتى إذا كان بأخرَة بلغنا أنكم تريدون أن تَسْتَرِقُّونا. فقال له عمر: فالآن فان شئتم فالاسلام، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم. قال: فاختاروا الجزية ».

رواة الحديث ٣٧٠ :

الأول : سعيد بن سليمان الضبى ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٦٨/ص١٢٦) .

الثاني : محمد بن طلحة بن مصرف اليامى ، صدوق له أوهام ، تقدم فى (ح ١١٦ / ص ٢٠٥) .

الثالث: محمد بن مساور : هو محمد بن مسافع بن مساور .

رأى الحسن بن على وسعد بن أبى وقاص ، روى عنه محمد بن اسحاق .(١)

قلت : ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة ولم يذكره في تعجيل المنفعة .

الرابع : قوله (شيخ من قريش) ؟؟ لم أظفر به .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٧٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٧/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٧٠ :

ضعيف الإسناد .

(١) البخارى : الكبير (٢٤٢/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٩٨/١/٤) .

٣٧١ : — قال : حدثني سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن المُهلّب بن أبي صُفْرَة قال « حاصرنا مَناذر، فأصابوا سَبياً، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر : إنَّ مَناذر قريةٌ من قُرى السواد، فردُّوا إليهم ما أصبتم »

رواة الحديث ٣٧١ :

الأول : سعيد بن سليمان الضبي ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثاني : شريك بن عبد الله بن النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : (د ت س) المهلب بن أبي صفرة — بضم المهملة وسكون الفاء — واسمه ظالم — ابن سارق العتكي — بفتح المهملة والمثناه — الأزدي ، يكنى أبا سعيد ، البصري ، مات سنة ٨٢ هـ على الصحيح .

* من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وله رواية مرسلة .

قال أبو اسحاق السبيعي : ما رأيت أميرا أفضل منه ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(١)

تخريج الحديث ٣٧١ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (كور الأهواز ٢/ ٤٦٥ رقم ٩٣٩) بإسناد أبي عبيد ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٧١ : ضعيف الإسناد لأن فيه شريكًا وليس متابعا .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٩٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٨٨) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣٦٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٨١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٨٠) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٣٢٩) والتقريب (٢ / ٢٨٠) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٦٢) .

٣٧٢ ـ قال : حدثنا يزيد عن جعفر بن كيسان العدوى قال حدثنا شُوَيْسٌ أبو الرقّاد قال : أخذتُ الدرهمين والألفين على عهد عمر رضى الله عنه ، وسَبيتُ جارية من أهل ميْسان ، فوطئتها زمانا ، ثم أتانا كتاب عمر : أنْ خَلّوا ما فى أيديكم من سَبْيِ مَيْسانَ ، فخلّيتُ سبيلها فيما خُلّى ، والله ماأدرى على أىّ وجهٍ خليتُها ، أحاملا كانت ، أم غير حامل ؟ والله لقد خشيت أن يكون من صُلبى بميسان رجالٌ ونساء .

قال أبو عبيد : فلم يختلف المسلمون فى أرض السواد : أنها عنوة ، لأنها انتُزِعَتْ من أيدى فارس ، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها فى غير هذا المكان

واختلفوا فى رقاب أهلها ، فقال بعضهم : أُخذوا عنوة ، إلا أنهم لم يُقسموا . وقال بعضهم : لم يُعرَضْ لهم ، ولم يُسبَوْا ، لأنهم لم يحارِبوا ، ولم يمتنعوا ، فأى الوجهين كان فلا اختلاف فى جزيتهم ، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سِباء ، فهم أحرارٌ فى الأصل ، وإن كان قد وقع عليهم السباء ثم مَنّ عليهم الامام ولم يقسمهم ، فقد صاروا أحراراً أيضا ، كأهل خيبر ، فهم أحرار فى شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم ، وجميع أحكامهم

ومما يثبت أنهم أحرار : أخذ الجزية عنهم ، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار

رواة الحديث ٣٧٢ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : جعفر بن كيسان العدوى مولاهم ، يكنى أبا معروف ، المؤذن البصرى .

* قال ابن معين : ثقة ليس به بأس ، روى عنه البصريون ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات .(١)

الثالث : (تم) شويس ـ آخره مهملة مصغرا ـ ابن جياش ـ بجيم أو مهملة ، آخره معجمة (٢) ـ العدوى أبو الرقاد ـ بضم الراء بعدها قاف خفيفة ـ البصرى .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/٢/١٩٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٨٦) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٥٠) .

(٢) هكذا فى التقريب لابن حجر ، وضبطه ابن ماكولا فى الإكمال (٢/٣٤٦) قال : " وأما حياش بحاء مهملة مفتوحة وياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها وشين معجمة " .

٣٧٣ ـ قال : حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لم يكن لأهل السواد عهد، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد

قال أبو عبيد . وكذلك قبط مصر ، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم منعة ولا عز . فلما أجليت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم . فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا . وفي كل ذلك أحاديث : —

---

* مقبول ، روى له الترمذي في الشمائل .[1]

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٧٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٧٢ :

ضعيف الإسناد ، صالح للإعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٣٧٣ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : (بخ م د س) محمد بن قيس الأسدي الوالبي ، يكنى أبا نصر ، ويقال أبا قدامة ، أو أبا الحكم ، الكوفي .

* ثقة ، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي .[2]

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٢٦٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٨٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٥٩١) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٧٢) والتقريب (١/٣٥٦) والخزرجي : خلاصة (١/٤٥٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٥١) وابن معين : التاريخ (٢/٥٣٥) والبخاري : الكبير (١/١/٢١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٦١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٦١) والذهبي : الكاشف (٣/٩١) وابن حجر : التهذيب (٩/٤١٢) والتقريب (٢/٢٠٢) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٥١) .

٣٧٤ ـ قال : حدثنا عبدالغفار بن داود الحرّاني عن عبدالله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدي هذا ، وما لأحدٍ من قِبْطِ مصر عليَّ عهدٌ ولا عقد ، إن شئت قتلتُ ، وإن شئت بعتُ ، وإن شئت خمّست ، إلاأهل أنطابلس فان لهم عهدا يُوَفى لهم به

تخريج الحديث ٣٧٣ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٤٦ + ٤٧ رقم ١٢٦ + ١٢٧) قال حدثني الصلت الزبيدي عن محمد بن قيس به ، بنحوه . وبإسناد اخر أصح منه . قال : " حدثنا حاتم بن إسماعيل ـ وغيره من أصحابنا ـ عن محمد بن قيس عن الشعبي " مثله .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس ـ ٦/٧١) " أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي .

وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا ١٠/٣٢٦) .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (السواد ـ ٢/٣٢٧ رقم ٦٦٣) " حدثنا الحسين قال : حدثنا يحى بن آدم ، قال : حدثني الصلت الزبيدي ، عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/١٣٤) بسنده عن يحى بن آدم به بلفظه .

الحكم على الحديث ٣٧٣ :

صحيح الإسناد ، فقد تابع هشيما الثوري عند عبدالرزاق وحاتم بن إسماعيل عند يحى .

= * = * =

حديث رقم ٣٧٤ :

تقدم إسنادا ومتنا في (ح ٣٦٤ / ص ٥٣٥) .

٣٧٥ - قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن مَسْروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال . فتحت مصر بغير عهد

رواة الحديث ٣٧٥ :

الأول : سعيد بن أبى مريم - الحكم - بن محمد الجمحى - ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثانى : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : عمرو بن يزيد بن مسروح ؟؟ لم أقف له على ترجمة .

الرابع: عبد الله بن دينار العدوى مولاهم - مولى ابن عمر ، ثقة تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الخامس: عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٣٧٥ :

لم أظفر به فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٣٧٥ :

ضعيف الإسناد لوجود ابن لهيعة ومجهول .

= * = * = * = * =

٣٧٦ـ قال ابن لهيعة ، وأخبرني الصلت بن أبي عاصم ـ كاتب حيّان ابن شُريح ـ أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيّان بن شُريح ـ وكان عامله على مصر ـ أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد

رواة الحديث ٣٧٦ :

قوله : " قال ابن لهيعة " قلت هو بالإسناد السابق أى عن سعيد بن أبى مريم عن ابن لهيعة به .

الثالث : الصلت بن أبى عاصم ـ كاتب حيان بن سريج ـ ؟؟ لم أقف له على ترجمة .

الرابع : حيان بن سريج ، لم أقف له على ترجمة ، تقدم في (ح ١٢٣ / ص ٢١٦) .

الخامس : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٣٧٦ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١/ ٢٥٥ رقم ٥٤١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٥١) " ثنا يوسف بن يحى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن جناد ، كاتب حيان بن شريح ـ بالشين والحاء المهملة ـ وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز وكتب معه يستفتيه أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم فسأل عمر عراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع فقال : ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وإنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد . " .

٣ =وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٩٠) بسنده عن ابن لهيعة ،بسند أبي عبيد ولفظه ،

وأخرجه قبل ذلك في (ص٨٩) بإسناديه عن ابن لهيعة ،بسند ابن زنجويه ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٧٦ :

ضعيف الإسناد .

٣٧٧ — قال ابن لهيعة . وأخبرني أبو مرحوم عن عبد الملك بن جُنادة عن أبيه - وكان ، زعم فيمن فتح مصر - أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد.

رواة الحديث ٣٧٧ :

قوله " قال ابن لهيعة : أخبرني أبو مرحوم .. " قلت هو بالإسناد السابق أيضا عن سعيد بن أبي مريم عنه . به .

الثالث : أبو مرحوم : (د ت س ق) هو عبد الرحيم بن ميمون المعافري مولاهم وقيل اسمه يحي ، المدني ، نزيل مصر توفي سنة ١٤٣ هـ .

* وهو صدوق زاهد ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.(١)

الرابع : عبد الملك بن جنادة : قال عنه ابن لهيعة : كاتب حيان بن سريج من أهل مصر من موالي قريش .(٢)

الخامس : جنادة ، أبو عبد الملك : لم أظفر له بترجمة ؟؟

تخريج الحديث ٣٧٧ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٣٧٧ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٧٢٤) والبخارى : الكبير (٣/٢/١٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٣٣٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٢٨) والذهبى : الكاشف (٢/١٩٣) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٣٠٨) والتقريب (١/٥٠٥) والخزرجي : خلاصة (٢/١٦٠) .

(٢) أنظر : ابن عبد الحكم : فتوح مصر (ص ٨٩) .

٣٧٨ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن بكر بن مُضَر عمن يرْضى عن زيد بن أسلم قال : لم نجدْ صُلحَ مصر فى كتب عمر بن الخطاب التى وجدناها عهودا لمن كان عاهد من الأعاجم

قال أبوعبيد : فهذا ماجاء من العنوة فى حديثهم

رواة الحديث ٣٧٨ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم — كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : (خ م د ت س) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم القرشى مولاهم ، يكنى أبا محمد ، أو أبا عبدالملك ، المصرى ، مات سنة ١٧٣ هـ وقيل سنة ١٧٤هـ وله نيف وسبعون سنة .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة إلا ابن ماجة . (١)

الثالث : قوله " عمن يرضى " ؟؟ لم أعرفه .

الرابع : زيد بن أسلم ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

تخريج الحديث ٣٧٨ :

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٨٩) بسنده عن يعقوب بن مجاهد عن زيد بن أسلم ، بنحو لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٣٧٨ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٩٥/٢/١) والصغير (٢٠٨/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٩٢/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٥٨) والذهبى : الكاشف (١/ ١٦٢) وابن حجر : التهذيب (٤٨٧/١) والتقريب (١٠٧/١) والخزرجى : خلاصة (١٣٦/١) .

٣٧٩ ــ فأما الصلح ، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبى جعفر قال : سألت شيخا من القدماء : هل كان لأهل مصر عهد ؟ قال نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم ، كتاب عند طلما صاحب إخنا ، وكتاب عند فلان ، وكتاب عند فلان . قلت : كيف كان عهدهم ؟ قال : عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت : أتعلم ما كان لهم من الشروط ؟ قال : نعم ، ستة شروط : أن لا يخرجوا من ديارهم ، وأن لا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم ، ولا كنوزهم ، ولا أرضوهم ، ولا يزاد عليهم

قال أبو عبيد : فقد اختلفت الأخبار فى أمرهم ، وأنا أقول : إن الأمرين جميعا قد كانا . وقد صدق الخبران كلاهما ، لأنها افتتحت مرتين ، فكانت المرة الأولى صلحا ، ثم انتكثت الروم عليهم ، ففتحت الثانية عنوة . وفى ذلك غير خبر يصدق هذا .

رواة الحديث ٣٧٩ :

الأول : (خ س ق) حسان بن عبد الله بن سهل الكندى ، يكنى أبا على ، الواسطى ، سكن مصر ، مات سنة ٢٢٢ هـ .

* وهو صدوق يخطئ ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجة .(١)

الثانى : بكر بن مضر ، المصرى ، ثقة ثبت ، تقدم فى الحديث السابق .

الثالث : عبيد الله بن أبى جعفر القرشى مولاهم ، ثقة فقيه عابد ، قيل عن أحمد أنه لين ، تقدم فى (ح ٣٦ / ص ١٠٢) .

الرابع : قوله " سألت شيخا من القدماء " لم أظفر به ؟؟ .

تخريج الحديث ٣٧٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٥١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال ان مصر فتحت بصلح ص ٨٥ "حدثنا هشام بن إسحاق العامرى عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر ، فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٣٧٩ : مقطوع ، ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٣٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٢٣٨) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٤٩) والذهبى : الكاشف (١ / ٢١٦) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٥٠) والتقريب (١ / ١٦٢) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٠٦) .

٣٨٠ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن الحارث ابن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح : أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر ، فمرّ على ناحية قَرْن الشرقية ، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فقاتلهم وانتقض ذلك الصلح .

رواة الحديث ٣٨٠ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : الحارث بن يزيد الحضرمي ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١١) .

الرابع : علي بن رباح اللخمي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٢٧٨ / ص ٤١٨) .

الخامس : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

وأما حاطب بن أبي بلتعه ـ رضي الله عنه ـ فهو حاطب بن أبي بلتعة ـ بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات ـ ابن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي ، حليف بني أسد بن عبدالعزى .

إتفقوا على أنه شهد بدرا والحديبية وكان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها ، مات رضي الله عنه في خلافة أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٠ هـ ، وله من العمر خمس وستون سنة .(1)

تخريج الحديث ٣٨٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين عنوة ـ باب ما أمر به

---

(١) أنظر : ابن عبدالبر : الإستيعاب (١/ ٣١٢) وابن حجر : الإصابة (٢/ ص ٤) .

٣٨١ ــ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن المقوقس ـ الذى كان على مصر ـ كان صالح عمرو بن العاص على أن يَفرِض على القِبْط دينارين دينارين . فبلغ ذلك هِرَقْل ـ صاحب الروم ـ فَتَسَخَّطَهُ أشدَّ التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : « أما بعد فان الله تبارك وتعالى فتح علينا الأسكندرية عنوة قسرا ، بلاعهد ولاعقد » قال : فمصر كلهاصلح فى قول يزيد بن أبى حبيب غير الأسكندرية قال : وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد .

من قتل الأسارى ١/٣٥٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٣) بسنده عن ابن لهيعة عن الحارث به مثله .

الحكم على الحديث ٣٨٠ : موقوف ضعيف الإسناد .

رواة الحديث ٣٨١ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ٢١٤ / ص٣٤٣) .

أما عمرو بن العاص ــ رضى الله عنه ــ فقد تقدم فى (ح ١٤٢/ ص٢٤٤) .

تخريج الحديث ٣٨١ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١/٢٥٦ رقم ٥٤٧) عن أبى عبيد بسنده ، ولفظ مقارب .

وقد أخرجه قبل ذلك فى (١/٢٥٢ رقم ٥٣٥) قال : " وحدثني عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب المصرى عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٥٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح مصر ص ٧٠) عن عبد الله ابن صالح بسند أبي عبيد ، وبعض لفظه .

الحكم على الحديث ٣٨١ :

مرسل ، ضعيف الإسناد .

كتاب

(افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفيء)
(ولا تكون غنيمة)

وفيـــه عشـــرة أبـــواب :

كتاب

(افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفيء)
(ولا تكون غنيمة)

باب

(الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك ، وما يكره)
(من الزيادة عليهم)

٣٨٢ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم »

رواة الحديث ٣٨٢ :

الأول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٣) .

الثالث : منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦٢ / ص١١٨) .

الرابع : (خت م ٤) هلال بن يساف ـ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ـ ويقال ابن اساف ـ الأشجعي مولاهم ، يكنى أبا الحسن الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

---

(١) أنظر :ابن سعد :الطبقات (٦/ ٢٠٨)وابن معين :التاريخ (٢/ ٦٢٤)والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٢٠٢)وابن أبي حاتم :الجرح (٤/ ٢/ ٧٢)والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٤٥٣)والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٢٩)وابن حجر : التهذيب (١١/ ٨٦) والتقريب (٢/ ٣٢٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٢٠) .

الخامس : رجل من ثقيف : لم أعرفه ٠

السادس : رجل من جهينة : لم أعرفه ٠

تخريج الحديث ٣٨٢ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والإمارة ـ باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) قال : " حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال رسول الله ﷺ ٠٠ " بلفظ مقارب٠

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (الرفق بأهل الذمة ص ٧١ ـ ٧٢ رقم ٢٣٧) بسنده عن منصور عن هلال به بلفظ مقارب ٠

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/ ٩٢) " أخبرنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف ٠٠ " به بلفظ مقارب ٠

وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب كم يؤخذ منهم فى الجزية ١٠/ ٣٣١) ٠

٤ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٣/ ٢/ ٢٤٨) " نا أبو عوانه عن منصور عن هلال بن يساف ٠٠ " به بلفظ مقارب ٠

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (افتتاح الأرضين صلحا ـ باب الوفاء لأهل الصلح ١ / ٣٥٥) " ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن منصور ٠٠٠ " به بنحوه ٠

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ـ باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم ٠٠ ، ٩/ ٢٠٤)

بسنده عن زائدة عن منصور به بلفظ أبى عبيد ٠

وبسنده إلى أبى داود بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحديث ٣٨٢ :

ضعيف الإسناد لأن فيه مجهولين ٠

٣٨٣ ـ قال : وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
قال أبو عبيد : فى هذا الحديث : أن السنة فى أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التى صُولحوا ، وإن قَوَوْا على أكثر من ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم » فجعله حَتْماً ولم يستثن قوتهم على أكثر منه ، وهو مفسر فى فُتْيا عمر :ـ .

٣٨٤ ـ قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن سفيان عن مَعْمر عن على بن الحكم عن رجل عن ابراهيم « أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إنى قد أسلمت ، فارْفع الخراجَ عن أرضى ، قال : إنّ أرضك أُخذتْ عَنْوة » وجاءه رجل فقال : « إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها ؛ فقال : ليس على أولئك سبيل ، إنّا صالحنا هم » .
قال يحيى : وكان عبد الله بن المبارك يُسمِّى هذا الرجل الذى هو دون إبراهيم يقول : هو محمد بن زيد . وكان قاضيا بخراسان

رواة الحديث ٣٨٣ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فـــى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

أما بقية الإسناد فتقدموا فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٣٨٣ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم ٣٨٢ والذى خرج آنفا .

الحكم على الحديث ٣٨٣ :

ضعيـــف الإســـناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٤ :

الأول : يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم فـــى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : سفيان الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث: معمر بن راشد الأزدى : ثقة ثبت فاضل ، فى حديثه في البصرة شيئا ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع : (خ ٤) على بن الحكم البنانى — بضم الموحدة ونونين الأولى خفيفة — يكنى أبا الحكم ، البصرى . مات سنة ١٣١ هـ .

* ثقة ، ضعفه الأزدى بلا حجة ، روى له البخارى والأربعة .(١)

الخامس: قوله (عن رجل)هو : (ق) محمد بن زيد بن على الكندى ، ويقال العبدى ويقال الجرمى البصرى ، قاضى مرو .

* مقبول ، روى له ابن ماجة .(٢)

السادس: ابراهيم بن يزيد النخعى : فقيه ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

أما أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٨٤ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥١ رقم ١٤٩) " حدثنا ابن المبارك عن معمر عن على بن الحكم عن محمد بن زيد قال سمعت إبراهيم " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب — ما أخذ من أرض العنوة ٦/١٠١) " عن معمر عن على بن الحكم البنانى عن محمد بن زيد ، عن إبراهيم النخعى " به وجعله حديثين بالإسناد نفسه .

وأعاده فى (أهل الكتابين — باب المسلم يشترى أرض اليهودى ثم تؤخذ منه أو يسلم ١٠/٣٣٦) بالإسناد نفسه ولفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠) وابن معين : التاريخ (٢/٤١٦) والبخارى : الكبير (٣/٢/٢٧٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/١٨١)والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩٦٥) والذهبى : الكاشف (٢/٢٨٣) وابن حجر : التهذيب (٧/٣١١) والتقريب (٢/٣٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٤٧) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (١/١/٨٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/٢٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١١٩٩) والذهبى :الكاشف (٣/٤٥) وابن حجر : التهذيب (٩/١٧٣) والتقريب (٢/١٦٢) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٠٤) .

٣٨٥ — قال: وحدثني سعيد بن عُفَير حدثني يحي بن أيوب عن يونس ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه، لا يضعُ عنهم شيئاً، ولا يزيد عليهم. ومَنْ نزل منهم على الجزية ولم يُسمّ شيئا نظر عمر في أمورهم، فإن احتاجوا خفّف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا — باب الوفاء لأهل الصلح ١/٣٥٦) ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن معمر عن على بن الحكم عن ابراهيم " به بنحوه " وعن أبي عبيد عن يحى بن سعيد به بمثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين .. ٩/١٤٢) بإسناده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٨٤ :

مرسل ، صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٥ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٨٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا — باب الوفاء لأهل الصلح ١/٣٥٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٨٥ :

ضعيف الإسناد فالزهري لم يدرك عمر .

= * = * =

٣٨٦ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر بمثل ذلك

٣٨٧ ـ قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم : أن معاوية كتب إلى وَرْدان : أنْ زِدْ على القِبط قيراطا قيراطا على كل إنسان . فكتب إليه وردان : كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أنْ لا يزاد عليهم ؟

قال أبو عبيد : أما حديث عمر في أهل الصُّلح : أنه لا يَضَعُ عنهم شيئا فلا أراه أراد إلا ما داموا مُطيقين ، ولو عجزوا لَخَفَّفَ عنهم بقَدْر طاقتهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اشترط أن لا يُزاد عليهم ، ولم يَشترط أنْ لا ينقصوا ، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة .

وأما كتاب معاوية إلى وَرْدَان في الزيادة على القبط ، فإنما نُرى ذلك ، لأن مصر كانتْ عنده عنوة . فلهذا استجاز الزيادة ، وكانتْ عند وَرْدان صُلحا ، فكره الزيادة فلهذا اختلفا .

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها

رواة الحديث ٣٨٦ :

عبدالله بن صالح عن الليث ، تقدما في (ح ١٩ / ص ٣٨ + ٣٩) .

يونس عن ابن شهاب ، تقدما في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٨٦ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم ٣٨٥ .

الحكم على الحديث ٣٨٦ :

ضعيف الإسناد ، فالزهري لم يدرك عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٧ :

الأول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : يحى بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث : عبيد الله بن أبي جعفر القرشي مولاهم ـ ثقة فقيه عابد ، قيل عن أحمد أنه لين ، تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) •

❖ أما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ـ فقد تقدم في (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٩) •

❖ أما وردان فهو : مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه ، يكنى أبا عبيد الله ، وبه سميت السوق التي بمصر سوق وردان •

* ذكره ابن أبي حاتم في الجرح وسكت عنه • (١)

تخريج الحديث ٣٨٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١ / ٢٥٥ رقم ٥٤٢) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الوفاء لأهل الصلح ١/ ٣٥٧) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه •

٣ = واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال ان مصر فتحت بصلح ص٨٦) عن عبد الله بن صالح عن يحي ،بإسناد أبي عبيد ،بنحوه •

الحكم على الحديث ٣٨٧ :

حسن الإسناد ، موقوف •

= * = * =

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٦) •

باب
(الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم)

٣٨٨ ـ قال : حدثني أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم قال : ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين درهما وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٨٩ ـ قال : وحدثنا شريك عن أبي اسحق عن حارثة بن المضرب قال : جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوما وليلة ، ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف

حديث رقم ٣٨٨ :

تقدم إسنادًا ومتنًا في (ح ٩٦ / ص ١٧٤) .

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٩ :

الأول : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : أبو اسحق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ١٨١/٩٩) .

الثالث : حارثه بن مضرب العبدي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨٢) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٨٩ :

لم أجده بهذا الإسناد وانظر تخريج الحديث التالي رقم (٣٩٠) .

الحكم على الحديث ٣٨٩ :

حسن لغيره ، لمتابعة سفيان بن عيينه شريكا كما سنرى في الحديث التالي .

٣٩٠ ـ قال : وحدثنا سفيان بن عُيينة عن أبي إسحق عن حارثة بن مُضرّب قال : قرىء علينا كتابُ عمر : «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوما وليلة ، فان حبسه مَطَر أومَرَض أنفق من ماله» .

رواة الحديث ٣٩٠ :

سفيان بن عيينه الهلالى ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تقدم فـــــى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

أما بقية الإسناد فانظر الحديث السابق رقم (٣٨٩) .

تخريج الحديث ٣٩٠ :

١ = أخرجه الإمام الشافعى فى الأم (باب كم الجزية ـ ١٠٢/٤) " أخبرنا سفيان بن عيينه عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب ... " فذكـره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (افتتاح الأرضين ـ باب الشروط التى أشترطت على أهل الذمة ل ٣٦٠/١ رقم ٥٩٦) " ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبـــى اسحق عن حارثة " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر الجزية ص١٥٢) بسنــده عن سفيان بن عيينة ، بسند أبي عبيد ، ولفظ مقارب .

٤ = و أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ـ باب الضيافة فـــى الصلح ١٩٦/٩) بسنده عن الشافعى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٩٠ :

صحيـــــح الإسنــــــاد .

= * = * =

٣٩١ — قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس: أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمّة يوما وليلة، وأن يُصلحوا القناطرَ، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته

رواة الحديث ٣٩١ :

الأول : (عخ م ٤) عبد الوهاب بن عطاء، العجلي مولاهم، الخفاف يكنى أبا مضر، البصري، نزيل بغداد، مات سنة ٢٠٤هـ ويقال سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو صدوق ربما أخطأ — أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور — روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والاربعة .(1)

الثاني : (ع) هشام الدستوائي — هو هشام بن أبي عبيد — سنبر — على وزن جعفر — الربعي، يكنى أبا بكر، البصري، الدستوائي، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها، مات سنة ١٥٤هـ وله ٧٨ سنة .

* ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، روى له الجماعة .(2)

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت، تقدم في (ح ٩٨/ص ١٧٧) .

الرابع : الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا، تقدم في (ح ١٠/ ص ١٨) .

الخامس : (ع) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، إسمه الضحاك وقيل صخر — يكنى أبا بحر، البصري، قيل مات سنة ٦٧ هـ وقيل ٧٢ هـ .

* تابعي مخضرم ثقة، روى له الجماعة .(3)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧٩) والبخاري : الكبير (٣/٢/٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٢١) والتذكرة (١/ ٣٣٩) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٤٥٠) والتقريب (١/ ٥٢٨) والخزرجي : خلاصة (٢/١٨٦) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦١٧) والبخاري : الكبير (٤/٢/١٩٨) والصغير (٢/ ١١٦ + ١١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٥٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٤٠) والذهبي : الكاشف (٣/٢٢٢) والتذكرة (١/ ١٦٤) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٤٣) والتقريب (٢/ ٣١٩) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١١٤) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/ ٦٦) وخليفة : التاريخ (ص ٢٦٤) والبخاري : الكبير (١/٢/ ٥٠) والصغير (١/ ١٥٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٧١) والذهبي : الكاشف (١/ ١٠٠) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٩١) والتقريب (١/ ٤٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ١١٥) .

٣٩٢ ـ قال : وحدثني أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عُمير قال : كتب عمر بن الخطاب : « أيُّما رُفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين . فلم يُؤْوُوهم فقد بَرِئَتْ منهم الذمة »

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٩١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التي أشترطت على أهل الذمة ١ / ٣٥٩) " ثنا أبو نعيم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة " به بمثله .

٢ = أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة ١ / ٥٧٤) بإسناده عن إسماعيل بن عليه نا هشام الدستوائي .. " به بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب الضيافة في الصلح ٩ / ١٩٦) بسنده عن هشام عن قتادة به بلفظ مقارب .

٤ = وذكر صاحب الكنز (٤ / ٤٣٥) أن مسددًا أخرجه في مسنده

الحكم على الحديث ٣٩١ :

صحيح الإسناد فقد تابع عبد الوهاب هنا أبو نعيم عند ابن زنجويه ، وابن عُلَيَّة عن ابن عساكر .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٢ :

الأول : أبو اليمان الحمصي واسمه : الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

الثاني : (د ت ق) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الغساني ، الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، مات سنة ١٥٦ هـ .

* وهو ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، روى له أبو داود ،

٢٩٣ ـ قال : وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم قال :

حدثني يزيد بن سعيد بن ذى عصوان عن عبدالملك بن عمير : أنّ عمر بن الخطاب اشترط على أنباط الشام للمسلمين : أن يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا .

والترمذى وابن ماجة .(١)

الثالث : (د ق) حكيم بن عمير بن الأحوص ، العنسى ، ويقال الهمدانى ، يكنى أبا الأحوص ، الحمصى .

* صدوق يهم ، روى له أبو داود وابن ماجة .(٢)

أما أمير المؤمنين فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٩٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة ١/٣٦١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٩٢ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٣ :

الأول : هشام بن عمار ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٧٠/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٦٩٥/٢) والبخارى : الكنى (ص ٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٠٤/١/٤) وابن حبان : المجروحين (١٤٦/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٥٨٣/٣) والذهبى : الكاشف (٣١٥/٣) والميزان (٤٩٧/٤) وابن حجر : التهذيب (٢٨/٢) والتقريب (٣٩٨/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٠٣/٣)

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٠/٢/٧) والبخارى : الكبير (١٦/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٠٦/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٣٢٠/١) والذهبى : الكاشف (٢٤٩/١) وابن حجر : التهذيب (٤٥٠/٢) والتقريب (١٩٤/١) والخزرجى : خلاصة (٢٤٨/١) .

الثاني: الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١/ص ٢٥٥).

الثالث: يزيد بن سعيد بن ذى عصوان — ويقال ابن عصوان العنسي — ويقال السكسكي — الشامي ، الداراني .

" عن يزيد بن عطاء ومكحول و مدلج بن المقدام وعتبه بن أبي حكيم ، ونافع ، وعبد الملك بن عمير روى عنه : إسماعيل بن عياش و الوليد بن مسلم ، وجماعة .

* قال ابن شاهين في الإفراد — بعد إيراد حديث من طريقه — تفرد به وكان ثقة .

قلت: وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من أهل حمص ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ." (١)

الرابع: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه ، ربما دلس ، تقدم في (ح ٣٥٠ / ص ٥٢٣) .

و أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٩٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين — باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١/٣٦٢) " ثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني يزيد بن سعيد .. " به بمثله .

٢ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة ١/٥٧٣ — ٥٧٤) بسنده عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٩٣ :

ضعيف الإسناد صالح للاعتبار .

---

(١) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٩٥ رقم ١١٨٣) وأنظر : البخاري : الكبير (٣٣٨/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٦٧/٢/٤) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦٣ أ) .

٣٩٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سُهَيل ابن عُقيل ، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبائي قال : صالح عمرو بن العاص أهلَ أنطابُلُسَ ، وهي من بلاد بَرْقَة بين إفريقية ومصر — على الجزية ، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبُّوا في جِزْيتهم

رواة الحديث ٣٩٤ :

الأول : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : سهيل بن عقيل : ويقال : سهل بن عقيل الانصارى .

* قال البخارى : عن عبد الله بن هبيرة ، روى عنه الليث مرسل .(١)

الرابع : عبد الله بن هبيرة السبائى : ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

أما عمرو بن العاص رضى الله عنه ، فتقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٣٩٤ :

١ = أخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (فتح برقة وزويلة ١ / ٢٦٤ رقم ٥٦٣) " حدثنى بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن صالح .. " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا — باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة ١ / ٣٦٣) عن أبى عبيد بسنده ، ولفظه .

٣ = واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح برقة ص ١٧٠) قال : "حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال كتب عمرو بن العاص على لواتة من البربر في شرطه عليهم : ان عليكم ان تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة ، ان انطابلس فتحت بعهد من عمرو ابن العاص ."

الحكم على الحديث ٣٩٤ : مرسل ، حسن الإسناد .

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٠٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٢٠٢)
قلت : وليس هو سهل بن عقيل الذى في خلاصة التذهيب فذاك سهل بن هاشم بن أبى عقيل ، وهذا سهل بن عقيل الانصارى .

٣٩٥ ــ قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دِياس حين وَلِي أنطابلس بكتاب عهدهم -

قال أبو عبيد : ابن دِياس : نصراني من أنباط مصر قِبْطي -

٣٩٦ ــ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : ليس بين أهل مصر وبين الأساوِد عَهْدٌ ولا ميثاق إنما هي هُدْنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئاً من قمح وعَدَس ، ويُعطونا دقيقا ولا بأس أن نشترى دقيقهم منهم ومن غيرهم

قال أبو عبيد : الأساوِدُ النُّوبَةُ وما أشبهها من السُّودان . وإنما الصلح للنوبة خاصة

رواة الحديث ٣٩٥ :

الأول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦/ص ١٢١) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن عبدالله الحضرمي : ؟؟ لم أظفر به .

تخريج الحديث ٣٩٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ــ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١/٣٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح برقة ص ١٧٠) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٣٩٥ : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٦ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧/ ص ١٢) .

٣٩٧ ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال : إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وأنهم يُعطونا دقيقاً ونعطيهم طعاماً . قال : وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم

قال الليث : وكان يحي بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً . قال : ومن باع ولده من أهل الصلح من العدوّ فلا بأس باشتراء ذلك منهم

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ، ثقة فقيه يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

تخريج الحديث ٣٩٦ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (صلح النوبة ١ / ٢٨١ رقم ٥٩٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (أفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١ / ٣٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر النوبة ص١٨٨) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٣٩٦ : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٧ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : يحي بن سعيد الأنصاري ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

تخريج الحديث ٣٩٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (صلح النوبة ١ / ٢٨١ / رقم ٥٩٦) عن أبي عبيد به ولم يذكر قول يحي بن سعيد .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١ / ٣٦٤ رقم ٦٠٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه وذكر قول يحي بن سعيد .

٣٩٨ ـ قال أبو عبيد : وكذلك كان رأي الأوزاعي ، قال : لا بأس به ، لأن أحكامنا لا تجرى عليهم.

وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك

قال أبو عُبيد : وهو أَحبُّ القولين إليَّ ؛ لأن الموادعة أمانٌ ؛ فكيف يُسترقون ؟

٣٩٩ ـ قال: وحدثنا هشام بن عَمّار عن الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو ، وغيره : أن معاوية غزا قُبْرُسَ بنفسه ، و نَفَرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبو ذَرٍّ ، وأبو الدرْداء ، و شدَّاد بن أوس ، والمِقْداد ابن الأسْود ، ومن التابعين كَعْبُ الأحبار ، وجُبَيْر بنُ نُفَيْر . قال : فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً ، و غَنَّمهم غنائم كثيرة . ثم لم يَزَلْ المسلمون يَغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صُلحاً دائماً ، على سبعة آلاف دينار ، وعلى النصيحة للمسلمين ، وإنذارهم مَسيرَ عدوهم من الروم إليهم ، هذا أو نحوه .

الحكم على الحديث ٣٩٧ :

ضعيف الإسناد إلى يحي ، صالح للإعتبار .

= * = * =

الحديث رقم ٣٩٨ :

قول أبي عبيد (وكذا كان رأى الأوزاعي : قال لا بأس به لأن أحكامنا لا تجرى عليهم ، وأما سفيان و أهل العراق فيكرهون ذلك) .

تخريج الحديث ٣٩٨ :

لم أظفر به مسندا .

الحكم على الحديث ٣٩٨ :

ضعيف حيث لم يسنده أبي عبيد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٩ :

الأول : هشام بن عمار ، الدمشقي ، صدوق ، حديثه القديم أصح .

٤٠٠ — قال : وحدثني هشام بن عمار عن اسماعيل بن عيّاشٍ : أنَّ حبيب بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيَّ صالَحَ أهل جُرْزَان و بِلادَ أَرْمِينِيَةَ على أنَّ عليهم إنزال الجيش من حلالِ طعام أهل الكتاب .

تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم ، الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

الثالث : صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي : ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥/ص١٩٠)

الرابع : معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٥٥/ص٣٨٩) .

تخريج الحديث ٣٩٩ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أمر قبرس — ١٨٣/١ رقم ٤١٦) عن هشام بن عمار به باختصار .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا — باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ٣٦٤/١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٩٩ :

صحيح الإسناد إلى صفوان ، ويحتمل أنه سمعه من جبير بن نفير فيكون الحديث صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٠ :

الأول : هشام بن عمار الدمشقي ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٢) .

الثاني : إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثالث : حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه هو : حبيب بن مسلمة ابن مالك بن وهب ، الفهري ، الحجازي ، نزل الشام .

قال البخاري : له صحبة ، وقال الواقدي : كان له يوم توفي النبي ﷺ أثنتا عشرة سنة ، وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة ، وكان يقال له

٤٠١ _ قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين : أن عثمان عقد لمن وراء النهر .

حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم _ وهو الذى فتح أرمينيه وكان واليا عليها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ ولم يبلغ الخمسين .(١)

تخريج الحديث ٤٠٠ :

هذا الحديث فيه انقطاع بين إسماعيل بن عياش وحبيب بن سلمة .

١ = وقد أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا _ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة ١/ ٣٦٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وقد ذكر كتاب صلح أهل جرزان و أرمينية بغير أسناد البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح أرمينيه ١/ ٢٣٨) وفيه " وقِرَى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب لنا .. " .

الحكم على الحديث ٤٠٠ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠١ :

الأول : (بخ ٤) محمد بن ربيعة الكلابى الرؤاسى _ إبن عم وكيع _ يكنى أبا عبدالله ، الكوفى . مات بعد سنة ١٩٠ هـ فى بغداد .

* وهو صدوق ، روى له البخارى فى الأدب و الأربعة .(٢)

الثانى : عبدالله بن عون المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم ، تابعى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦/ ص ٣٤٥) .

أما أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ٤٨ / ص ٨٩) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٣٠) وابن حجر : الإصابة (٢/ ٢٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥١٥) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١١٩٧) والذهبى : الكاشف (٣/ ٤٢) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٦٢) والتقريب (٢/ ١٦٠) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤٠٢) .

باب

(ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٠٢ – قال: وحدثنا أبو معاوية، ويحي بن سعيد ويزيد بن هارون كلهم عن وقاء بن إياس عن أبي ظبيان . قال: قلنا لسلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال: من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وأن تصحب الرجل منهم فتركب دابته من غير أن تصرفه عن وجه يريده، وأن تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك.

تخريج الحديث ٤٠١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين – آخر باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١/٣٦٥) " ثنا النضر بن شميل ثنا هشام عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن عفان عقد لمن دون النهر " .

الحكم على الحديث ٤٠١ :

صحيح الإسناد إلى ابن سيرين .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٢ :

الأول: أ – أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدم في (ح ١٦/ ص ٢٩) .

ب – يحي بن سعيد القطان، ثقة حافظ إمام قدوة، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ج – يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الثاني: (مد س) وقاء بن اياس الاسدي الوالبي، ويقال الجنبي، أبو زيد، الكوفي .

* وهو لين الحديث، روى له أبو داود في المراسيل والنسائي .(١)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٤٦) والبخاري: الكبير (٣/٢/١٨٨) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٤٩) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٤٦٢) والذهبي: الكاشف (٣/٢٣٦) والميزان (٤/٣٣٥) وابن حجر: التهذيب (١١/١٢٢) والتقريب (٢/٣٣١) والخزرجي: خلاصة (٣/١٤٠) .

٤٠٣ ـ قال: وحدثنا اسحاق بن عيسى عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن أبي عمران الجَوْني عن جُنْدَب بن عبد الله قال: كنا نُصيبُ من ثمار أهل الذمّة وأعلاقهم ، ولا نشاركهم في نِسائهم وأموالهم ، وكنا نَتَسَخَّرُ العِلجَ ليهدينا الطَّرِيق .

الثالث: أبو ظبيان : هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١٧ / ص ٢٠٨) .

الرابع: سلمان الفارسي رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٢ / ص٢٣) .

تخريج الحديث ٤٠٢ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٥٩ رقم ٢٧٥) قال: " وحدثنا وقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة " فذكر قصة ، فيها لفظ مثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٦٧) عن يزيد بن هارون عن وقاء " به بمثله . + ٥٣ ب ـ ٥٤ أ) .

الحكم على الحديث ٤٠٢ :

إسناده ضعيف صالح للإعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٣ :

الأول : إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني: حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨ / ص١٠٧) .

الثالث: (ع) أبو عمران الجوني : إسمه : عبد الملك بن حبيب ، الأزدي ، ويقال الكندي البصري ، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٢٩ هـ .

* تابعي ثقة من كبار العلماء ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) أنظر: ابن سعد :الطبقات (٧/٢/ص٨) وابن معين : التاريخ (٢/٣٧١) والبخاري :الكبير (٣/١/٤١٠) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/٢/٣٤٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٨٥١) والذهبي :الكاشف (٢/٢٠٨) وابن حجر :التهذيب (٦/٣٨٩) والتقريب (١/٥١٨) والخزرجي : خلاصة (٢/١٧٥) .

٤٠٤ـ قال: وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلِم عن سعيد ابن عبدالعزيز قال: تَسَخَّرَ عُمَرُ أنباط أهل فِلَسْطِينَ فى كَنْسِ بيت المقدس، وكانت فيه مَزْبَلَةٌ عظيمة.

الرابع: جندب بن عبدالله رضى الله عنه: هو: جندب بن عبدالله بن سفيان البجلى، ثم العلقى، يكنى أبا عبدالله، وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان.

كان على عهد النبى ﷺ غلاما حزوَّرا ـ أى قويًا ـ سكن الكوفة ثم البصرة، وروى عنه أهل المصرين.(١)

تخريج الحديث ٤٠٣ :

١= أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٦٧) " ثنا روح بن أسلم عن حماد بن سلمة عن أبى عمران " به بمثله.

٢= وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ـ باب ما جاء فى ضيافة من نزل به ٩/١٩٨) بسنده عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران الجونى عن جندب بن عبدالله .. فذكره بمثله.

الحكم على الحديث ٤٠٣ :

إسناده صحيح.

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٤ :

الأول: هشام بن عمار: صدوق ـ حديثه القديم أصح، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢).

الثانى: الوليد بن مسلم: ثقة كثير التدليس لا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع، تقدم فى (ح ١٥١ / ص ٢٥٥).

الثالث: سعيد بن عبدالعزيز: ثقة إمام أختلط آخر عمره، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣٢).

---

(١) أنظر: ابن حجر: الإصابة (١/٥٠٩).

قال أبو عبيد : وإنما وجوه هذه الأشياء عندى التى كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يَسْتَجيزُون أخذَهم بها ، إذْ كان يُوَفَّى لهم بعَهْدهم وذِمَّتهم . هكذا يُحكى عن شَريك ، والحسن بن صالح . وقد روى عن مالك نحوٌ منه

قال : أخبرنى عنه ابن بُكير أنه سُئِلَ عما يُنالُ من أهل الذمة ؟

قال : لا يُنالُ منهم شىء إلا بطِيب أنفسهم . قيل له : فالضِّيافةُ التى كانت عليهم؟ فقال : إنه كان يُخَفَّفُ عنهم لها . وقد رُوى عن الأوْزاعى نحو ذلك

أما أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٤٠٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١ / ٣٦٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

وفى (باب فى أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١ / ٣٨١) .

الحكم على الحديث ٤٠٤ :

ضعيف الإسناد لأن فيه انقطاعا فسعيد لم يدرك عمر .

= * = * =

قول أبى عبيد : " وإنما وجوه هذه الأشياء عندى كالتى كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها ... ـ إلى قوله ـ وقد روى عن الأوزاعى نحو ذلك "

قلت : نقل كلام أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١ / ٣٦٩ رقم ٦١٥) .

٤٠٥ ـ قال: حدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلِم قال: سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة؟ فقال: كان المسلمون يُصيبون من ثمارهم الشيء اليسير، ما لم يَمُرَّ بهم جَيْشٌ فلا يَقوم ثمارُهم له

قال أبو عبيد: يعني الأوزاعيُّ أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشتُرِط عليهم وصولحوا عليه. فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه. وفي ذلك آثار متواترة.

٤٠٦ ـ قال: حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عُبيدالله ابن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم ـ أبي عبد الرحمن ـ عن أبي أمامة عن ابن عباس «أن رجلا سأله، فقال: إنَّا نَمُرُّ بأهل الذمة، فنُصيبُ من الشَّعِير، أو الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يَحِلُّ لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه».

رواة الحديث ٤٠٥ :

هشام بن عمار عن الوليد، تقدما، أنظر الحديث السابق.

أما الأوزاعي: فهو عبدالرحمن بن عمرو، ثقة جليل، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥).

تخريج الحديث ٤٠٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١ / ٣٦٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٠٥ :

صحيح الإسناد إلى الأوزاعي.

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٦ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٢٦٤ / ص ٣٩٧).

أما حبر الأمة عبدالله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

٤٠٧ - قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبي إسحاق عن صَعْصَعَةَ قال « سألتُ ابن عباسٍ، فقلت: إنّا نَسيرُ في أرْضِ أهل الذّمة، فنصيبُ منهم؟ فقال: بغيرِ ثَمنٍ؟ قلت: بغير ثمنٍ. قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأسَ به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

تخريج الحديث ٤٠٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا - باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٢٧٣) عن سعيد بن أبي مريم، باسناد أبي عبيد ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٠٦ :

ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٧ :

الأول: عبد الرحمن بن مهدي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

الثاني: سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

الثالث: أبو إسحاق السبيعي، إسمه عمرو بن عبد الله، تابعي مكثر ثقة عابد، لما شاخ نسيَ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١).

الرابع: (د س) صعصعة بن صوحان - بضم الصاد المهملة وحاء مهملة - بن حجر بن الحارث العبدي، يكنى أبا عمر، الكوفي، مات في زمن معاوية.

* وهو تابعي كبير مخضرم، فصيح، روى له أبو داود والنسائي.(1)

الخامس: حبر الأمة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/١٥٤) والبخاري: الكبير (٢/٢/٣١٩) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/٤٤٦) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٦٠٧) والذهبي: الكاشف (٢/٢٨) وابن حجر: التهذيب (٤/٤٢٢) والتقريب (١/٣٦٧) والخزرجي: خلاصة (١/٤٦٩).

٤٠٨ ـ قال: وحدثنا أبو اسماعيل عن الأعمش عن عمرو بن مرّة عن أبي البَخْتَرِيّ عن ابن عباسٍ مثلُ ذلك أو نحوه

تخريج الحديث ٤٠٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/٩١) " أخبرنا معمر عن أسحاق عن صعصعة بن معاوية .. " بـه بلفظ مقارب ولفظ أبي عبيد أضبط وأتم .

قلت: قوله صعصعة بن معاوية وهم ، بل هو صعصعة بن صوحان إذ أن اسحاق السبيعي لا يروي عن ابن معاوية .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٧٣) " ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صعصعة قال سألت ابن عباس " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (آل عمران أية ٧٥ ، ٣/٣١٩) بسنده عن سفيان عن أبي إسحاق به بنحوه .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ باب ما جاء في ضيافة من نزل به ٩/١٩٨) بسنده عن أبي إسحاق به بلفظ مقارب ، إلا أنه قال: عن يزيد ابن صعصعة قال قلت لابن عباس " .

٥ = وذكر السيوطي في الدر (٢/٤٤) أن ابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٠٧ :

صحيـــح الإســـناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٨ :

الأول: أبو إسماعيل : هو إبراهيم بن سليمان المؤدب ، صـــدوق يغرب ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني: الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، ثقة عابد ، تقـــدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

٤٠٩ — قال : وحدثنا الاشْجَعِيُّ ويعقوب القارىء عن مالك بن مِغْوَلٍ عن طَلْحَةَ بن المُصَرِّف . قال : قال خالدُ بنُ الوليد « لا تَمْشِ ثلاث خُطًى لِتأَمَّرَ على ثلاثة نفرٍ ، ولا لِتَرْزَأَ مُعاهداً إبْرَةً فما فوقها ، ولا لِتبْغِيَ إمامَ المسلمين غائِلَةً »

٤١٠ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج بن أبي عثمان عن يحي بن أبي كثير ، قال حدثني أبو عبد الله ، مولى سعد - أو قال أبوعبد الرحمن ، شكَّ أبو عُبيد - قال : كنت مع سعدفأجَنَّنَاالليلُ إلى حائط - وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة - فطَلَبْنا صاحِبَهُ ، فلم نَجِدْهُ ، فقال سَعْدٌ : إنْ سَرَّكَ أنْ تلْقى اللهَ غداً مُسْلماً فلا تَرْزَأَنَّ مِنهُ شيئاً . قال : فبتنا طاوِيَيْن ، حتى أصبحنا .

الرابع : أبو البختري ، إسمه سعيد بن فيروز ، تابعي ثقة ثبت فيه تشيع كثير الإرسال ، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٤) .

الخامس : حبر الأمة عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — تقدم في (ح ٢٢ / ص٤٤) .

تخريج الحديث ٤٠٨ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق ، ولم أجده مخرجا بهذا الإسناد .

الحكم على الحديث ٤٠٨ :

حسن الإسناد .

= * = * =

الحديث رقم ٤٠٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٥ / ص٢٧) .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٠ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم — ابن عُلَيَّه — ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص٧٤) .

الثاني : (ع) حجاج بن أبى عثمان ـ ميسرة وقيل سالم ـ الكندى مولاهم ، يكنى أبا الصلت ، ويقال أبا عثمان ، البصرى ، الصواف ، مات سنة ١٤٣هـ .

* وهو ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (ع) يحى بن أبى كثير ـ صالح وقيل يسار وقيل غير ذلك ـ الطائى مولاهم ، يكنى أبا نضر اليمامى ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل قبل ذلك .

* وهو ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : (مولى سعد) لم أظفر باسمه أو ترجمته ؟؟

الخامس : (سعد) : لم أعرفه ولعله سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

تخريج الحديث ٤١٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/ ٣٧٤) " ثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثنا يحى بن أبى كثير حدثنى أبو عبد الرحمن مولى سعد " بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٨٧

الحكم على الحديث ٤١٠ :

موقوف ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٣١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٠١) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٧٥) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ١٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٣٣) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٠٧) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٠٣) والتقريب (١/ ١٥٣) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٩٧) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٤٠٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٥٢) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٣٠١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٤١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥١٥) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٦٦) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٦٨) والتقريب (٢/ ٣٥٦) .

٤١١ ـ قال : وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ، قال : كان أبو الدرداء ينزل القرية من قرى أهل الذمة ، فلا يزيد على أن يشرب من مائهم ، ويستظل بظلهم ، وترعى دابته من مراعيهم ، فيأمر لهم بالشيء ، أو بالأفلس

٤١٢ ـ قال الوليد : وحدثني عثمان بن أبي العاتكة : أن عبادة بن الصامت مر بقرية ، يقال لها : دمر ، من قرى الغوطة ، فأمر غلامه : أن يقطع له سواكاً من صفصاف على نهر بردى ، فمضى ليفعل ، ثم قال له : ارجع ، فانه إلا يكن بثمن فانه سييبس ، فيعود حطباً بثمن

رواة الحديث ٤١١ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٤٠٤ / ص٥٧٧) .

أما الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه فتقدم في (ح ٢٩٤/ص ٤٤١) .

تخريج الحديث ٤١١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/ ٣٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١١ :

ضعيف الإسناد ، فسعيد لم يدرك أبا الدرداء .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٢ :

❖ قوله " قال الوليد " هو تابع للاسناد السابق أي عن هشام ابن عمار عنه .

الثالث: (بخ د ق) عثمان بن أبي العاتكة ـ سليمان ـ الازدي ، يكنى أبا حفص الدمشقي ، القاضي ، مات سنة ١٥٥ هـ .

* ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود وابن ماجة . (١)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٩٣) والبخاري :الكبير (٣/ ٢/ ٢٤٣) والنسائي : الضعفاء (ص ٧٦) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/ ١/ ١٦٣) والمزي :تهذيب الكمال (٢/ ٩١٠) والذهبي :الكاشف (٢/ ٢٥١) والميزان (٣/ ٤٠) وابن حجر : التهذيب (٧/ ١٢٤) والتقريب (٢/ ص ١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢١٦) .

٤١٣ ـ قال الوليد : وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرجل يُريدُ الغَزْوَ « لا تَطَأْ حَرْثاً ولا تَطَّلِعْ شَرَفاً إلا باذن إمامك ، وإيَّاكَ والمَخلاةَ والمِخْلاتين من أموال أهل الذمة ، ثم تقول : أنا غازٍ » قال : ثم لقيَ الرجلُ ابن عباس ، فقال له مثل ذلك

الرابع : عبادة بن الصامت رضي الله عنه هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ، الأنصارى الخزرجي ، يكنى أبا الوليد .

كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها . وهو ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وروى عن النبي ﷺ كثيرًا ، وشهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد . وكان ممن بعثه عمر إلى الشام ليعلمهم القرآن ويفقههم فأقام بفلسطين .

ولعبادة قصص متعددة مع معاوية ، وإنكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له ، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه ، تدل على قوته في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف .

واختلف في زمن وفاته ـ رضي الله عنه ـ روى ابن سعد أنه مات بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين ، ومنهم من قال ببيت المقدس ، وقيل أنه عاش إلى سنة خمس وأربعين من الهجرة . رضي الله عنه رضى الأبرار .(١)

تخريج الحديث ٤١٣ :

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (افتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/ ٣٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٣ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٣ :

❖ قول أبي عبيد " قال الوليد .. "

قلت : هو بالإسناد السابق عن هشام بن عمار عنه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣/ ٢/ ٩٣ + ١٤٨) و (٧/ ٢/ ١١٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٨٠٧) وابن الأثير : أسد (٣/ ١٠٦) وابن حجر : الإصابة (٣/ ٦٢٤) .

٤١٤ ـــ قال : وحدثنا يزيد عن ورقاء بن إياس عن أبى ظَبْيان قال :

كُنَّا مع سَلْمان بجَلُولاء ، أو نَهاوَنْد ، فأقبَلَ رجلٌ قد أوْقَرَ دَابَّتَهُ فاكِهَةً يُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهِ ، فَسَبَّهُ سَلْمانُ ، فَسَبَّ سَلْمانَ ، فقيلَ للرجل : هـذا سَلْمانُ ، فأقبل يعتذرُ إليه

الثالث : الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقـــــدم فى (ح ٢٤١ / ص ٢٧٥) .

الرابع : أبو هريرة ، رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .
وحبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٤١٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ــ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٧٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٣ :

ضعيف الإسناد ، لأن الأوزاعى لم يدرك أبا هريرة .

= * = * =

الحديث رقم ٤١٤ :

تقدم إسناده فى (ح ٤٠٢ / ص ٥٧٥) . وهو تكملة لمتنه .

= * = * =

٤١٥ ـ قال : وحدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسلم عن خالد ابن يَزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابِيَةِ ، وفيهم عمرُ ابنُ الخطاب ، فأتاه رجلٌ من أهل الذمة يُخبِرُهُ : أنّ الناس قد أسرعوا في عِنَبه ، فخرج عمر حتى لقِيَ رَجلاً من أصحابه يحمل تُرْساً عليه عنب ، فقال له عمرُ : وأنتَ أيضاً ؟ فقال: ياأمير المؤمنين أصابتنا مَجاعَةٌ ، فانصرف . عمر ، فأمر لصاحب الكَرْم بقيمةِ عنبه .

رواة الحديث ٤١٥ :

الأول : هشام بن عمار ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس يحتج بما صرح فيه بالسماع ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

الثالث : (ق) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، وقد ينسب إلى جد أبيه ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ يكنى أبا هاشم ، الدمشقي ، مات سنة ١٨٥ هـ .

* وهو ضعيف مع كونه فقيهًا ، وقد اتهمه ابن معين ، روى له ابن ماجة .(١)

الرابع : (د س ق) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني ، الدمشقي ، القاضي ، مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها وله ٧٠ سنة .

* وهو صدوق ربما وهم ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(٢)

أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٤١٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٤٦) والبخاري :الكبير (٢/١/١٨٤) والنسائي : الضعفاء (ص٣٧) وابن أبي حاتم :الجرح (١/٢/٣٥٩)وابن حبان : المجروحين (١/٢٨٤) والعقيلي : الضعفاء (ل ١١٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٦٧) والذهبي : الكاشف (١/٢٧٦)والميزان (١/٦٤٥) والمغني (١/٢٠٧) وابن حجر :التهذيب (٣/١٢٦)والتقريب (١/٢٢٠)والخزرجي :خلاصة (١/٢٨٦) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٤/٢/٣٤٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٧٧)والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٥٣٨) والذهبي : الكاشف (٣/٢٨٢) وابن حجر :التهذيب (١١/٣٤٥) والتقريب (٢/٣٦٨) والخزرجي : خلاصة (٣/١٧٤) .

٤١٦ ـ قال : وحدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش

للمسلمين من أهل الذمة (١/٣٧٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٥ :

ضعيـــــف الإسنــــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٦ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٣٩٧ / ص ٥٧١) .

تخريج الحديث ٤١٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب مـــا يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٧٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٦ :

ضعيـــــف الإسنــــــاد .

= * = * =

باب

(أهل الصلح يُتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤١٧ ـ قال: حدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنى تميم بن عطيّة، قال: سمعت عبد الله بن قيس ـ أو ابن أبى قيس ـ يقول: كنت فيمن تلقّى عمر بن الخطاب مع أبى عُبيدة، مَقْدَمَهُ من الشام، فبينا عمرُ يسيرُ إذْ لقيه المُقلّسون من أهل أذرِعاتٍ بالسُّيوف والرَّيحان، فقال عمر: مَهْ، رُدُّوهم وامنعوهم. فقال أبو عُبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سُنة العَجَم أو كلمة نحوها، وإنك إنْ تَمنعهم منها يَرَوْا أنَّ فى نفسكَ نقضاً لعهدهم. فقال عمر: دَعُوهم، عُمَرُ وآلُ عُمَرَ فى طاعةِ أبى عُبيدة.

قال أبو عبيد: المُقلِّسون قومٌ يلعبون بلُعبةٍ لهم بين أيدى الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهها ثم أقرّها؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح. وكذلك كلُّ ما كان من سُنتهم وبِيَعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصُّلحُ عليه، فليس لأحدٍ نقضُه. وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحقٌ على المسلمين أن يُوفُوا لهم به» قال: وفى مثل هذا أحاديث:

رواة الحديث ٤١٧ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

تخريج الحديث ٤١٧ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أمر فلسطين ١/١٦٥ رقم ٣٧٢) " حدثنى هشام بن عمار قال حدثنى الوليد بن مسلم ... " فذكره بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب فى أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/٣٧٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٧ : صحيح ، فقد صرح الوليد بالسماع من تميم .

∴ وقول أبى عبيد : " وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه " .

قلت : تقدم ذلك فى (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

٤١٨ — حدثني نُعَيم بن حمّاد عن ضَمْرَةَ بن ربيعة عن رجاء بن أبي سَلَمة ، قال : خاصَمَ حَسَّانُ بنُ مالكٍ عَجَمَ أهلِ دِمَشْقَ إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، وكان فلانٌ - سَمّى رجلاً من الأمراء - أقطعه إيّاها . فقال عمر : إن كانت من الخمسَ عشرةَ كنيسةً ، التي في عَهْدِهم ، فلا سبيل لك إليها .

رواة الحديث ٤١٨ :

الأول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : ضمرة بن ربيعة ، الفلسطيني ، صدوق يهم قليلا ، تقدم في (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .

الثالث : رجاء بن أبي سلمة - مهران - ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٢٢٥ / ص ٣٥٥) .

أما حسان بن مالك :

يروي عن رجاء بن حيوة ، روى عنه أهل الشام ، ذكره ابن حبان في الثقات .(١)

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتقدم في (ح ٨٧ / ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤١٨ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها ١٤٧/١ رقم ٣٣٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحاً - باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/ ٣٧٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٨ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/ ١/ ٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٣٧) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٣٢ أ) .

٤١٩ – وقال ضَمْرة عن علي بن أبي حَمَلَة قال : خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، كان فلان قطعها لبني نَصْر بدمشق ، فأخرجنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردَّها إلى النصارى ، فلما وَلِيَ يزيد بنُ عبد الملك ردَّها على بني نَصْر ، وأخرج منها النصارى .

رواة الحديث ٤١٩ :

❖ قول أبي عبيد " وقال ضمرة " قلت : هو بالإسناد السابق عن نعيم بن حماد عنه .

الثالث : علي بن أبي حملة ، مولى آل عتبه بن ربيعة القرشي ، يكنى أبا نصر ، الشامي ، مات سنة ١٦٦ هـ .

* قال الإمام أحمد : ثقة من الثقات .(١)

الرابع : عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤١٩ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها – ١٤٧/١ رقم ٣٣٨) ضمن الحديث السابق رقم ٤٢٢ .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحاً – باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ٣٧٩/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٩ :

ضعيف الإسناد .

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٧١/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٨٣/١/٣) وابن حجر : التهذيب (٣١٤/٧) .

٤٣٠ ـ قال : وقال ضَمرة عن رَجاء ـ مولى أبى سَلمة ـ عن الوليد ابن هِشام المُعَيطى قال : ولاّنى عمر بن عبد العزيز قِنّسْرِين ـ وكانت صُلحاً ـ فشكا إليه أهل الذمة المسلمين : أنهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب إلىّ : « أنْ أنظرُ مَنْ كانَ فى مَنازِلِ أولئك الذين كانوا من أهلها حين صُولِحوا فأخرِجْ مَنْ كان فى منازلهم عنهم » قال : فنظرتُ فإذا أولئك قليلٌ . فسألونى الكفَّ عن ذلك ، فكففتُ

قال أبوعبيد : إنما حَكَم عمرُ بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ؛ لأنها من حقوقهم ودِينهم منع الصلح ، ولو كان شىء للمسلمين فيه حقٌ مادَخل فى الصلحِ ، وكان المسلمون أولَى به ، مثلُ الذى فعل عمر بن الخطاب بمسجد بَيتِ المقدس . وإنما افتَتحَ البلادَ صُلحاً ، ثم حال بين أهلِ الذّمة وبين المسجد ، ولم يَرَ لهم فيه حَقا

رواة الحديث ٤٣٠ :

∴ قول أبى عبيد " قال ضمرة .. " هو بالإسناد السابق عن نعيم ابن حماد عنه .

الثالث: رجاء ـ مولى أبى سلمة ـ لم أجده بهذه النسبة ، ولعله رجاء بن أبى سلمة . المتقدم فى (ح ٤١٨ / ص ٥٩٠) .

الرابع : (م ٤) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط، الأموى ، يكنى أبا يعيش المعيطى ، كان عامل عمر على قنسرين .

* ثقة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

تخريج الحديث ٤٣٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب فى أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/ ٣٧٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٣٠ :

ضعيف الإسناد ، لأنه برواية نعيم بن حماد .

---

(١) أنظر :ابن معين :التاريخ (٢/ ٦٣٥)والبخارى :الكبير (٤/٢/١٥٦)وابن أبى حاتم :الجرح (٤/٢/٢٠)والمزى :تهذيب الكمال (٣/١٤٧٦) والذهبى : الكاشف(٣/٢٤٣) وابن حجر : التهذيب(١١/١٥٦) والتقريب(٢/٣٣٦) والخزرجى : خلاصة (٣/١٣٥) .

٤٢١ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن يزيد ابن أبى حَبِيْبٍ : أن عمر بن الخطاب بعثَ خالدَ بن ثابتٍ الفَهْمِىَّ إلى بيت المقدس فى جَيْشٍ ، وعمرُ بالجابِيَةِ ، فقاتلهم ، فأعْطَوْهُ أن يكون لهم ما أحاط به حِصْنُهَا ، على شىء يؤدُّونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها . فقال خالدٌ : قد بايَعْنَاكم على هذا ، إنْ رضى به أمير المؤمنين . وكتب إلى عمر يُخبره بالذى صنعَ الله له . فكتب إليه « أنْ قِفْ على حالِكَ حتى أَقْدَمَ عليك » فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت . قال : فبيت المقدِس يُسمى فَتْحَ عمر بن الخطاب .

٤٢٢ ـ قال : وحدثنى هشام بن عَمَّار عن الهيثم بن عمار العَنَسِىُّ قال : سمعت جدّى عبدَ الله بن أبى عبد الله يقول : لما وَلِىَ عمر ابن الخطاب زارَ أهلَ الشَّامِ ، فنزَلَ الجابِيَة ، وأرسل رجلاً من جَدِيلَةَ

رواة الحديث ٤٢١ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ٢١٤ / ص٣٤٣) .

تخريج الحديث ٤٢١ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أمر فلسطين ـ ١/١٦٥ رقم ٢٧٠) عن أبى عبيد بسنده مختصرا .

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب فى أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/٣٨٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٢١ :

ضعيف الإسناد ، صالح للإعتبار لأن فيه أبا صالح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٢٢ :

الأول : هشام بن عمار : صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص٢٥٢) .

إلى بيت المقدس ، فافتتحها صُلحًا ، ثم جاء عمر ، ومعه كعبٌ ، فقال : ياأبا إسحق ، أتعرفُ مَوْضع الصَّخْرَة ؟ فقال : اذْرَعْ من الحائط الذي يَلي وَادِيَ جَهَنم كذا وكذا ذِرَاعا ، ثم احْتَفِرْ ، فانك تجدها . قال : وهي يومئذ مَزْبلةٌ . قال : فحفروا ، فظهرت لهم ، فقال عمرُ لكعب : أين ترَى أنْ نجعَلَ المسجد - أو قال : القبلة ؟ - فقال : اجعلها خلفَ الصَّخرَة ، فتجمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد صلى الله عليه وسلم . فقال : ضاهيتَ اليهودِيَّةَ ياأبا إسحاق ، خيرُ المساجد مُقدَّمها . قال : فبناها في مُقدَّم المسجد

الثاني : الهيثم بن عمار ، بل هو الهيثم بن عمران [1] العبسي ، الدمشقي .

* وثقه ابن حبان وسكت ابن أبي حاتم . [2]

الثالث : عبدالله بن أبي عبدالله ،

قال البخاري : سمع الضحاك بن قيس على منبر دمشق ، روى عنه ابن ابنه الهيثم بن عمران .

* ذكره ابن حبان في الثقات . [3]

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

أما كعب الأحبار ، فتابعي مخضرم ، تأتي ترجمته في (ح ٨٦٠/ ص　　) .

تخريج الحديث ٤٢٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا - باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١ / ٣٨١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر تاريخ قدوم عمر رضي الله عنه الجابية ١/٥٥٧) بإسناده عن هشام بن عمار أخبرنا الهيثم بن عمران سمعت جدي يقول ..) فذكره بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٤٢٣ :

إسناده منقطع فعبدالله لم يدرك عمر .

---

(١) كما في الأصل العتيق عند الأستاذ الفقي رحمه الله أنظر ص ١٥٤ من طبعته .
(٢) أنظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٨٢) وابن حبان : الثقات (٣/ل ١٥٥ب) .
(٣) أنظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ١٢٩) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٦٦ أ) .

٤٢٣ ــ قال: وحدثنى هشام عن الوليد بن مُسلمٍ عن سَعيد بن عبد العزيز قال تَسَخَّر عمر بن الخطاب أنباطَ أهل فِلَسطين فى كنس بيت المقدس، وكانت فيه مَزْبلة عظيمة

قال أبو عبيد: أفَلَسْتَ ترى أنَّ عمر حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه، فهم على هذا إلى اليوم، لا يدخلونه. وإنما كانت البلاد صلحا، فلم يجعل عمر المسجد داخلا فى الصلح، لأنه ليس من حقوقهم "

باب

(من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه، أرضُ خراج أم أرض عشر؟)

٤٢٤ ــ حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذِئْب عن الزُّهْرِىّ قال: « قَبِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَةَ من مَجُوسِ البَحْرَيْنِ » قال الزُّهرى: فمَنْ أسْلَمَ منهم قُبِلَ إسلامه، وأحْرَزَ إسلامُه نفسَه ومالَه، إلاَّ الأرضَ، فإنها فَيْءٌ للمسلمين، من أجلِ أنَّه لم يُسْلِمْ أولَ مرّةٍ وهو فى مَنَعة

الحديث رقم ٤٢٣ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٤٠٤ / ص ٥٧٨) .

= * = * =

رواة الحديث ٤٢٤ :

يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .
أما بقية الإسناد فانظر (ح ٨١ / ص ١٤٦) .

تخريج الحديث ٤٢٤ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٤٢٤ :

مرسل، صحيح الإسناد .

٤٢٥ ـ وحدثني سعيد بن عُفَيْرٍ عن يحيى بن أيُّوب عن يُونس ابن يزيد عن ابن شهابٍ مثل ذلك.

قال أبو عبيد: ليس يريدُ بقوله: «أنّ أرضَه فَيْءٌ للمسلمين» أنها تُنزعُ منه إذا أسلمَ، ولـكنّه يريدُ أنها تـكونُ أرضَ خراجٍ على حالِها، لأنها فَيْءٌ للمسلمين، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها. وهذا مذهب من كره شِراءَ أرض أهل الصلح.

وقـد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجعُ إلى هذا:

٤٢٦ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال: «أيُّما قومٍ صُولحوا على جِزْيَةٍ يُعطُونها، فمَنْ أسلَمَ منهم كانت أرْضُه لبقيتهم».

قال أبو عبيد: يقول: تكون سُنَّتُهُ كَسُنَّتِهِمْ، وحكمه في الأداءِ عنها كحكمهم.

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا.

الحديث رقم ٤٢٥ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٠ / ص ١٤٦) .

= * = * =

رواة الحديث ٤٢٦ :

الأول: عبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني: الليث بن سعد، فقيه مصر، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث: عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤٢٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا ـ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ١ / ٣٨٣) عن أبي عبيد بسنده، ولفظه.

٢ = واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر الجزية ص ١٥٤) عن عبد الملك ابن مسلمة عن الليث به مثله.

الحكم على الحديث ٤٢٦ :

مقطوع، ضعيف الإسناد فالليث لم يلق عمر.

٤٢٧ ـ قال : حدثني يحيى بن عبدالله بن بُكَير عن مالك قال : « أمَّا أهل الصُّلْح فَمَن أسْلَمَ منهم فهو أحَقُّ بأرضه ، وأما أهل العَنْوَة فإنَّ أرْضَهم وما لَهم للمسلمين ، لأن أهل العَنْوة قد غُلبوا على بلادهم ، وصارت فَيْئاً للمسلمين . وأما أهلُ الصلح فإنَّهم منعوا بلادَهم وأنفسَهم حتى صُولحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه » .

قال أبو عبيد : وقد روى أشعثُ عن ابن سِيرِين شيئاً يُشْبِه هذا :

٤٢٨ ـ قال : حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : « من السَّواد ما أخِذَ عنوة ، ومنه ما كان صُلْحاً ، فما كان صُلحاً فهو مالهُم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين » .

قال أبو عبيد : فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك : أنه لا بأسَ بشِرَى أرض الصُّلح ، لأنه مِلْكهُم .

٤٢٩ ـ قال : وكذا يروى عن الحسن بن صالح : أنه كان لا يَرى به بأسا ، ويَكرَه شِرَى أرضِ العَنوة .

قال أبو عبيد : وينبغي أن يكون في هذا المَذْهَب أيضاً : أنهم إذا أسلموا صارت أرَضُوهم أرضَ عشر ، لأنها ملك أيمانهم

الحديث رقم ٤٢٧ :

تقدم إسناداً ومتناً في (ح ٢٢٢ / ص ٣٥١) .

= * = * =

الحديث رقم ٤٢٨ :

تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

= * = * =

الحديث رقم ٤٢٩ :

❖ قول أبي عبيد " وكذا يروى عنه الحسن بن صالح " .

وأما الذى يقول به أبو حنيفة فغير هذا :

٤٣٠ ــ أخبرنى عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم، أو اشترى أرضه مُسْلِمٌ من أهل الصُّلح ، فان الصلح باقٍ على حاله

ــ قال أبو عبيد : وأما الذى أختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم رُدَّت أحكامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ، لأنه شَرْطُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعَهْدُه « أنه من أسْلَمَ فله ما للمُسْلِمين وعَلَيْه ما عليهم ، فانَّ الإسلام يَهْدِمُ ما كان قَبْله » ألا ترى أنه يُحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شُرْب الخمر وغير ذلك ، إذا أسلموا . فكذلك بلادُهم ، إنما يكونُ عليهم الخراج ما كانوا أهلَ ذمة . فاذا أسلموا وَجَبَ عليهم فرض الله تعالى فى الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين

---

١ = قلت حكاه عنه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٢٣ رقم ٢٧) قال : " ذكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج ، ولم ير بأسا بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم . " .

٢ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين ــ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ١ / ٣٨٥) .

٣ = ونقله عنه يحى البيهقى فى السنن الكبرى (كتاب السير ــ باب من رخص فى شراء أرض الخراج ٩ / ١٤١) بسنده عن يحى به .

= * = * =

<u>رواة الحديث ٤٣٠ :</u>

<u>الأول</u> : محمد هو ابن الحسن الشيبانى الإمام ، تقدم فى (ح ١٨٢ / ص ٢٩٣) .

<u>الثانى</u> : أبو حنيفة النعمان الإمام رحمه الله ، تقدم فى (ح ١٨٢ / ص ٢٩٣) .

<u>تخريج الحديث ٤٣٠ :</u>

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ ــ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١ / ١٢٢) عن أبى عبيد به .

وفى (إفتتاح الأرضين صلحًا ــ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ١ / ٣٨٥) .

<u>الحكم على الحديث ٤٣٠ :</u> صحيح إلى أبى حنيفه رحمه الله .

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة)

٤٣١ أ – قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُروة.

ب – وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مُسْلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُروة. « أن المسلمين لما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة الحُدَيْبِيَة رَغِبَتْ تلك البيعةُ مَنْ كانوا ارتهنوا من المشركين. ثم دَعَوْا إلى الموادعة والصُّلح. فأنزل الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) قال عروة: ثم ذكر اللهُ تباركَ وتعالى القتالَ، فقال (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) قال: فهادَنَتْ قُرَيْشٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصالَحَتْهُ على سنين أربع: أنْ يأمَنَ بعضُهُمْ بعضاً، على ألا إغلالَ ولا إسلالَ. فمَنْ قَدِمَ مكةَ حاجاً، أو معتمراً، أو مجتازاً إلى اليمن، أو إلى الطائف فهو آمنٌ. ومَنْ قَدِمَ المدينةَ من المشركين عامداً إلى الشأم، أو إلى المشرق فهو آمنٌ » قال « وأدخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في عهده بني كَعْب، وأدخلت قُرَيْشٌ في عهدها حُلفاءها بني كِنانة – وعلى أنه من أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُسْلِماً رَدَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يَرُدُّوه إليه »

رواة الحديث ٤٣١ :

الإسناد الأول :

الأول : عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم، صدوق، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق وخلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي، ثقة، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣) .

الرابع : عروة بن الزبير، تابعي ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

٤٣٢ — وحدثنا يزيدُ عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عُرْوة عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم قالا : « كان في شَرْطِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين قُرَيْش - يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ - أن ترجع عامك هذا ، حتى إذا كان عامُ قابلٍ دَخَلْتَ مكة ومعك مثلُ سلاحِ الراكبِ ، لا تدخُلُها إلا بالسيوف في القُرُبِ ، فتقيم بها ثلاثاً »

❖ الإسناد الثاني :

الأول : هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

هذا ، وأما بقية الإسناد فتقدموا آنفا .

تخريج الحديث ٤٣١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا - باب الصلح والمهادنه تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة ٣٩٢/١ رقم ٦٥٨) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٢ = واخرجه البلاذري في فتوح البلدان (مكة ٤١/١ رقم ١٢٩) عن أبي عبيد عن عثمان بن صالح به بنحوه .
كما أخرجه في أنساب الأشراف (٣٥١/١) عن أبي عبيد به أيضا ، بنحوه .

٣ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٢/٥ + ٣٣٩) أن الحاكم أخرجه في الإكليل ، وابن عائذ في مغازيه والبيهقي في الدلائل .

الحكم على الحديث ٤٣١ : مرسل ضعيف الإسناد .

رواة الحديث ٤٣٢ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ، إمام في المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : الزهري ، هو محمد بن مسلم ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : عروة بن الزبير ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

الخامس : أ — الصحابي الجليل المسور بن مخرمة — رضي الله عنه — تقدم في (ح ٧٨ / ص١٤٢) .

ب — مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، تابعي ولا يثبت له صحبة ، تقدم في (ح ٣١٤ / ص٤٧٦) .

تخريج الحديث ٤٣٢ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الشروط — باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ٣ / ١٧٨) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، به وذكر القصة بطولها .

كما أخرجه في (المغازي — باب غزوة الحديبية ٥/٦٧) .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد — باب في صلح العدو ٣/١٩٤) بسنده عن معمر عن الزهري ، به مختصرا .

وفي (٣ / ٢٢٠) بسنده عن ابن إسحاق عن الزهري ، به .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (المغازي — باب غزوة الحديبية ٥/٣٣٠) "عن معمر قال أخبرني الزهري .. " فذكر ، بلفظ مقارب للفظ البخاري .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٢٣) بسند أبي عبيد ، مطولا .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (قوله تعالى " والهدى معكوفا " ، ٢٦/ ص٩٧) بسنده ، معمر عن الزهري ، به ، مطولا .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين ٩/٢٢٧) بسنده عن ابن إسحاق عن الزهري، به .

٧ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٨/٣٧٣) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى (السير ١٨٣) .

٨ = وذكر ابن حجر في الفتح (٥/٣٣٤ + ٣٤٣) أن ابن أبي شيبة وابن حبان وإسحاق بن راهويه وعمر بن شبة ، أخرجوه .

٩ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/٧٦) أن عبد بن حميد وابن المنذر ، أخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٣٢ :

إسناد أبي عبيد إسناد حسن فقد تابع ابن إسحاق ، معمر عن الزهري أما أصل الحديث فصحيح .

٤٣٣ ـ قال : وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في القراب . فلما كتب الكتاب كتب علي بن أبي طالب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : لا نقر بهذا ، لو علمنا أنك رسول الله ما منعناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . فقال : وأنا ابن عبد الله ، وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لعلي : امح رسول الله . فقال علي : لا أمحوه أبداً ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ، وليس يحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة ، على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليًا ، فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم »

رواة الحديث ٤٣٣ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

أما البراء بن عازب رضي الله عنه : فهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبه ، إستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده و شهد أحدًا ، وشهد مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى ، كما شهد مع أمير المؤمنين علي الجمل وصفين وقتال الخوارج .

نزل الكوفة و ابتنى بها دارا ، ومات رضي الله عنه في إمارة مصعب بن الزبير ، سنة ٧٢ هـ .

تخريج الحديث ٤٣٣ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (المغازي ـ باب عمرة القضاء ٨٤/٥)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ١٠) وابن عبد البر : الاستيعاب (١/ ١٥٥) وابن الاثير : أسد (١/ ١٧١) وابن حجر : الاصابة (١/ ٢٧٨) .

" حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل .. " به بلفظ مقارب لِلَفظ أبى عبيد .
وقد أخرجه قبل ذلك فى (العمرة ــ باب كم أعتمر النبى ﷺ ٢/١٩٨) .
وفى (الصيد ــ باب ليس السلاح للمحرم ٢/٢١٦) .
وفى (الصلح ــ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ..... ٣/١٦٧) .
وفى (الجزية والموادعة ــ باب المصالحة على ثلاثة أيام ، ٤/٧٠) .
٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد والسير ــ باب صلح الحديبية ٣/١٤٠٩ + ١٤١٠) بسنده عن شعبة عن أبى اسحق به ، بنحوه .
وبسنده عن أبى إسحق به بنحوه أيضا .
٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (المناسك ــ باب المحرم يحمل السلاح ٢/٤١٥) بسنده عن شعبة عن أبى اسحق به ، مختصرا .
٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الحج ــ باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة ٣/٢٦٦) بسنده عن إسرائيل به ، مختصرًا جدًا ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
٥ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (غزوة رسول الله ﷺ الحديبية ٢/١/٧٣) . بسنده عن أبى إسحاق عن البراء ، بنحوه .
٦ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٩١) " ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحق به " بنحوه .
٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا ــ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين و المشركين إلى مدة ١/٣٨٧) " ثنا عبيد الله ابن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبى اسحق .. " به بنحو منه .
٨ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ــ باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلماً من المشركين ٩/٢٢٦) بسنده عن سفيان عن أبى إسحاق به ، بنحوه

الحكم على الحديث ٤٣٣ :

هو صحيح .

٤٣٤ ــ قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي وعُمر بن يونس اليمامِيُّ عن عِكْرِمَة بن عمّار قال : حدثني أبو زُمَيْل قال : حدثني ابن عباس قال « لما خَرَجَتْ الحَرُورِيَّة أتاهم ابن عباس ليُناجِهم ، فكان فيما احتجُّوا به ، أن قالوا : إنّ صاحبَك مَحا نفسَه من أمير المؤمنين . فقال ابن عباس : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الحُديبية صالحَ المشركين ، فقال لعَلِيّ أكتُبْ ياعليُّ : هذا ماصالح عليه محمدٌ رسول الله . فقالوا : لانعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسولُ الله مامَنَعْناكَ ــ أو قال : ما قاتلناك ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امْحُ ياعَلِيُّ ، اللهم إنَّك تعلمُ أني رسولُك . اكتُبْ : هذا ماصالحَ عليه محمد بن عبد الله : قال ابن عباس : فرَسول الله صلى الله عليه وسلم خيرٌ من عليٍّ ، أخَرَجْتُ من هذه ؟ قالوا : نعم » ثم ذكر حديثا طويلا

قال أبو عبيد : إنما تكون المُوادعة بين المسلمين وأهل الشِرْك إذا خافَ الإمامُ غَلَبةً منهم على المسلمين ، ولم يأْمَنْ عَلَى هؤُلاءِ أنْ يَضْعُفوا ، أو أنْ يكونَ يريدُ بذلك كَيْداً . فأما إذا لم يَخَفْ ذلكَ فلا . وذلك لأن الله تباركَ وتعالى يقول (وَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ) وكذلك لو خاف من العدُوِّ استعلاءً على المسلمين ، فاحتاج إلى أنْ يَتَّقِيَهُمْ بمالٍ يَدْرَؤُهمْ به عن المسلمين : فعلَ ذلك ، كما صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحْزَابِ . إنما الامامُ ناظرٌ للمسلمين

رواة الحديث ٤٣٤ :

عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

أما بقية الإسناد ، فتقدموا فى (ح ٣٠٧ / ص٤٦٦) .

تخريج الحديث ٤٣٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال إفتتاح الأرضين صلحًا ــ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين و المشركين إلى مدة (١/ ٣٨٨) " عن الحسين ابن الوليد ثنا عكرمة بن عمار اليمامى حدثنى سماك رجل عن عبدالله بن دارم قال سمعت عبدالله بن عباس " .. فذكره بنحوه .

٤٣٥ ـ حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين. وذلك يوم حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب. فحاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة. فخلص إلى المسلمين الكرب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما أخبرني سعيد بن المسيب ـ «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تُعبد» وحتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى عيينة بن حصن ـ وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان ـ فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث ثمر نخل المدينة، على أن يُخذّل الأحزاب وينصرف بمن معه من غطفان. فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها. ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ ـ وهو سيد الأوس ـ وإلى سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج ـ فقال: «إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم، على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويُخذّل بين الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف فما تريان؟» قالا: يارسول الله، إن كنت أُمرت بشيء فافعله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أُمرت بشيء لم أستأمركما فيه. ولكن هذا رأي أعرضه عليكما». قالا: فإنا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فنعم».

قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاوية في إمارته

---

٢ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب قتال أهل البغي ٢/١٥٠) بإسناده عن عمر بن يونس به وذكر القصة كاملة. ثم قال: "هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ٨/١٧٨) بسنده عن عمر بن يونس به، وذكر القصة كاملة بلفظ مقارب للفظ الحاكم.

٤ = هذا وقد أخرج أبو داود في سننه (اللباس، باب لباس الغليظ ٤/٣١٧) طرفا من هذا الحديث ـ الذي فيه ذكر الحلة ـ بسنده عن عمر بن يونس به.

الحكم على الحديث ٤٣٤ : هو صحيح الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٣٥ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد في (ح ١٩ / ص ٣٨).

٤٣٦ — قال أبو عبيد : حدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسلم عن صفوان ابن عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز : أنّ الرُّوم صالحت مُعاوية على أن يؤدّى إليهم مالاً . وارتهن معاويةُ منهم رهناً ، فجعلهم ببعلبك . ثم إنّ الروم غدرت ، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلّوا قتل من في أيديهم من رُهُنهم ، وخلّوا سبيلهم ، واستفتحوا بذلك عليهم ، وقالوا : وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ

قال : وقال الأوزاعي في مثل ذلك : لا تُقتَلُ الرُّهُن بغدرهم

تخريج الحديث ٤٣٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (المغازي — وقعة الأحزاب وبني قريظة ٣٦٧/٥) عن معمر عن الزهري به بلفظ مقارب .

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا — باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة ٣٩٠/١) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٣٥ :

ضعيف الإسناد، مرسل .

= = =

رواة الحديث ٤٣٦ :

الأول : هشام بن عمار الدمشقي ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

الثالث : أ — صفوان بن عمرو السكسكي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ /ص ١٩٠) .

ب — سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقة إمام اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

تخريج الحديث ٤٣٦ :

أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أمر السامرة ١٨٨/١ رقم ٤٢٣) عن هشام بن عمار بالإسناد نفسه ولفظ مقارب .

باب

(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقتٍ ، ثم ينقضي
ذلك الوقت ، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا ؟)

٤٣٧ — حدثنا يزيدُ بن هارون عن شُعْبَةَ عن أبي الفَيْضِ عن سُلَيْم ابن عامر قال : كان بين معاوية وبين ناس من الروم عَهْدٌ ، فكان يسيرُ في بلادهم ، فأراد ـ إذا انقضى العهدُ ـ أن يُغيرَ عليهم ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، وفاءٌ لا غدرٌ . فقال : مَنْ هذا ؟ قالوا : عمرو بن عَبَسَةَ . فقال عمرو : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحِلُّ عُقْدَةً حتى يَنْبُذَ إليهم على سَوَاء »

قال يزيد : لم يُرِدْ معاويةُ أن يُغيرَ عليهم قبل انقضاء المدّة ، ولكنه أراد أن تَنْقَضِيَ وهو في بلادهم فيُغِيرَ عليهم وهم غارُّون ، فأنكر ذلك عمرُو بن عَبَسة ، إلا أن لا يدخلَ بلادهم حتى يُعلِمَهم ويُخبِرَهم أنه يريد غزوَهم ـ هذا الكلامُ أو نحوه قال يزيدُ

قال أبو عبيد : وكذلك فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكل من كان بينه وبينه عَهْدٌ إلى مُدَّةٍ ، ثم انقضت ، وزادَهُمْ في الوقت أيضاً ، وبذلك نزل الكتابُ

الحكم على الحديث ٤٣٦ :

ضعيف الإسناد .

∴ قول الأوزاعي : " لا تُقْتَلُ الرُّهُن بغدرهم " .

قلت : لم أجده مسندا .

= * = * = * =

رواة الحديث ٤٣٧ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (د ت س) أبو الفيض ، هو موسى بن أيوب ـ ويقال ابن أبي أيوب ـ المهري ، من بني عقيل ، الحمصي ، مشهور بكنيته .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .(١)

الرابع : (بخ م ٤) سليم بن عامر الكلاعى ــ ويقال الخبائرى ، أبو يحى ، الحمصى ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* ثقة ، غلط من قال أنه أدرك النبى ﷺ ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

الخامس : عمرو بن عبسة رضى الله عنه هو : عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر من بنى سليم ، يكنى أبا نجيح ، ويقال أبا شعيب .

أسلم قديما بمكة ، ثم رجع إلى بلاده ، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح ، فشهدها ، وكان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان .

هذا وقد سكن الشام ، ويقال انه مات بحمص .

قال ابن حجر : وأظنه مات فى أواخر خلافة عثمان ، فإننى لم أر له ذكرًا فى الفتنة ، ولا فى خلافة معاوية ، رضى الله عنه .(٣)

تخريج الحديث ٤٣٧ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ــ باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٣/١٩٠) بإسناده عن شعبة عن أبى الفيض به ، بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ــ باب ما جاء فى الغدر ٤/١٤٣) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣ = وأخرجه الإمام احمد فى المسند (٤/١١١) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب .

وفى (٤/١١٣) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب .

وفى (٤/٣٨٥ ــ ٣٨٦) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب.

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين

---

(١) أنظر : ابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٣٢٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٨٣) والذهبى : الكاشف (٣/١٨١) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٣٧) والتقريب (٢/٢٨١) والخزرجى : خلاصة (٣/٦٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٦٨) والبخارى : الكبير (٢/٢/١٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٢٩) والذهبى : الكاشف (١/٣٨٩) وابن حجر : التهذيب (٤/١٦٦) والتقريب (١/٣٢٠) والخزرجى : خلاصة (١/٤٠٧) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٢٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/١١٩٢) وابن الأثير : أسد الغابة (٤/١٢٠) وابن حجر : الإصابة (٤/٦٥٨) .

٤٣٨ ـ حدثنا حجّاجُ عن ابنِ جُرَيج عن مُجاهد : في قوله تبارك وتعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) قال : إلى أهلِ العهد : من خُزَاعة ومُدْلِج ، ومَنْ كانَ له عَهْدٌ مِنْ غيرهم . قال : «أقبلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ تبوكَ ، حينَ فرغَ منها . فأرادَ الحجَّ ، ثم قال : إنَّه يحضُرُ البَيْتَ مُشْرِكُونَ يَطُوفُونَ عُرَاةً ، فلا أُحِبُّ أنْ أحُجَّ حتى لا يكونَ ذلك . فأرسَلَ أبا بَكْرٍ وَعَلِيًّا ، فطافا في النَّاس بِذِي المَجاز بأمْكِنَتِهم التي كانوا يتبايعون فيها كلِّها ، وبالموسم كله ، فآذَنوا أصحابَ العَهْدِ بأنْ يَأمَنُوا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ، وَهِيَ الأشْهُرُ الحُرُمُ المُنْسَلِخَاتُ المتواليات : عَشْرٌ من ذي الحِجَّة إلى عَشْرٍ تَخْلُو من شهر رَبِيعٍ الآخر . ثم لا عَهْدَ لهم . وآذنَ النّاسَ كلَّهم بالقِتال ، إلا أنْ يُؤمنوا .

المسلمين والمشركين إلى وقت ينقضي ذلك الوقت ٠٠ ١٦ / ٣٩٤) " ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة أخبرني أبو الفيض ٠٠٠ " به بلفظ مقارب ٠

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحًا ٠٠٠ ، ٩ / ٢٣١) بسنده عن شعبة عن أبي الفيض به بلفظ مقارب ٠

الحكم على الحديث ٤٣٧ :

صحيح الإسناد ٠

= * = * =

رواة الحديث ٤٣٨ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد في (ح ٤٩ / ص ٩١) ٠

تخريج الحديث ٤٣٨ :

١ = هو في تفسير مجاهد (١ / ٢٧١) عن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، بلفظ مقارب ٠

٢ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ل ٢٦ أ) قال : " حدثنا حجاج بن حمزة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد " فذكره بمثله ٠

٤٣٩ ـ قال ابن جريج : وقال عبد الله بن كثير ، قال مجاهد : كان عليٌّ يقرأ ، ثم يقول : لا يَحُجَّنَّ بعدَ هذا العام مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفَنَّ بالبَيْتِ عُرْيَان

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت ينقضي ذلك الوقت ١/ ٣٩٥) " ثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه ، وعن أبي عبيد بسنده بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة التوبة ، ١٠/ ٦٢) بسنده عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد به بمثله .

٥ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٠٩) أن ابن المنذر أخرجه في تفسيره .

الحكم على الحديث **٤٣٨** :

مرسل ، صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث **٤٣٩** :

❖ قوله (قال ابن جريج ..) هو بالإسناد السابق عن حجاج عنه .

الثالث: (ع) عبد الله بن كثير الدارمي مولى علقمة الكناني ، يكنى أبا معبد القارئ ، المكي ، العطار ، أحد الأئمة السبعة القراء ، مات سنة ١٢٠ هـ .

* صدوق ، روى له الجماعة .(١)

الرابع: مجاهد بن جبر ، ثقة إمام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

أما علي : فهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث **٤٣٩** :

لم أجده في المصادر التي بين يديَّ .

الحكم على الحديث **٤٣٩** : صحيح الإسناد .

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٤٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٦) والذهبي : الكاشف (٢/ ١٢١) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٣٦٧) والتقريب (١/ ٤٤٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٩٠) .

٤٤٠ ـ قال ابن جريج : وزعم عطاء أنَّ عَلِيًّا كان يَسْتَفْتِحُ بَرَاءَةَ ، حتى يَخْتِمَ (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ ـ هذه الآية)

وزعم ابن جُريج أنَّ جابر بن عبد الله قال : كان يقرؤها يَعْنِي

قال أبو عبيد : يعني عليا

٤٤١ ـ وحدثنا حَجّاج عن ابن جُرَيْج عن مُجاهِد (فإذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ) الأربعة التي قال (فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وهي الْحُرُمُ ، من أجل أنهم أومنوا فيها ، حتى يَسِيحُوها

قال أبو عبيد : يريد مجاهد : أنه لم يَعْنِ بالأشهر الحرم التي في قوله (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) ولو أراد تلك لكان إنسلاخُها مع خروج المُحَرَّم واستهلال صَفَر ، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النَّحْرِ مستأنفةً إلى عشرٍ من ربيع الآخر ، كما قال ، وذلك تمام أربعة من يوم النَّحْرِ

قال أبو عبيد : وإنما سمَّاها حُرُماً للأَيمانِ والعَهْدِ الذي أعطاهم ، وجعل قتالهم فيهنَّ على نفسه حَراماً

رواة الحديث ٤٤٠ :

∴ قوله (قال ابن جريج ..) هو بالإسناد السابق عن حجاج عنه .

أما عطاء فهو : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

وأما الصحابي الجليل : جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ٤٤٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٤٤٠ :

ضعيف الإسناد ، إذ لم يروه ابن جريج بصيغة التحديث وهو مدلس .

= * = * =

رواة الحديث ٤٤١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

٤٤٢ ـ وحدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ، بعد ما فرغ من غزوة حنين والطائف ، في ذي القعدة ، ثم قفل إلى المدينة ، وأمر أبا بكر على تلك الحجة ، وأمره أن يؤذن ببراءة » .

تخريج الحديث ٤٤١ :

١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضي ذلك الوقت ١/٣٩٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (قوله تعالى " فإذا انسلخ الأشهر الحرم " الآيه ١٠/٧٩) بسنده عن حجاج عن ابن جريج ، عن ابراهيم بن أبي بكر أنه أخبره ، عن مجاهد وعمرو بن شعيب " به بلفظ مقارب .

٣ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/٢١٣) أن أبا الشيخ أخرجه عن مجاهد .

الحكم على الحديث ٤٤١ :

ضعيف الإسناد ، إذ رواه ابن جريج بصيغة العنعنة وهو مدلس ، ورواية ابن جرير تدل أن بينه وبين مجاهد رجلا .

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٢ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٤ / ص ٦) .

أما سعيد بن المسيب فهو أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ٤٤٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضي ذلك الوقت ١/٣٩٧) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٤٢ :

صحيح الإسناد إلى سعيد بن المسيب .

٤٤٣ ـ قال ابن شهاب : فأخبرني حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف أن أبا هُريرة قال : « بعثني أبو بكر في تلك الحجة ، في مؤذنين بعثهم يومَ النَّحر يؤذّنون بها : أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشرِكٌ ، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريانٌ » . قال حميد بن عبد الرحمن : « ثم أَرْدَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليًّا ، وأمره أنْ يُؤَذِّنَ ببراءة . قال أبو هريرة : فأذَّنَ عليٌّ في أهل مِنًى يَوْمَ النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُريان »

رواة الحديث ٤٤٣ :

قوله " قال ابن شهاب " هو بالإسناد السابق في (ح ٤٤٢) .
أما حميد بن عبد الرحمن بن عوف فهو تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٣٥١ / ص٥٢٥) .
وأبو هريرة ، رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ٤٤٣ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الصلاة ـ باب ما يستر من العورة ١ / ٩٧) بسنده عن ابن شهاب به بمثله .

كما أخرجه في (الحج ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ٢ / ١٦٤) بسنده عن ابن شهاب به بنحوه .

وفي (الجزية ـ باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٤ / ٦٩) " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة " وذكر نحو لفظ أبي عبيد .

وفي (المغازي ـ باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٥ / ١١٥) بسنده عن الزهري به بنحو منه .

وفي (التفسير ـ سورة براءة ـ باب قوله فسيروا في الارض ، وباب قوله وأذان من الله ورسوله ـ وباب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ٦ / ٢٠٢ + ٢٠٣) بأسانيده عن الزهري به بنحو منه وبلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الحج ـ باب لا يحج البيت مشرك ، ٢ / ٩٨٢) بسنده عن ابن شهاب به بنحو منه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (المناسك ـ باب يوم الحج الأكبر ٢ / ٤٨٣) بسنده عن الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب عن الزهري ، حدثني حميد .. " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (المناسك ـ باب قوله عز وجل " خذوا

٤٤٤ ـ قال: وحدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كنت مؤذن علي بن أبي طالب ـ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة. قال: فناديت حتى صحل صوتي قال، قلت: بم ناديتهم؟ قال: ناديتهم: أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله».

زينتكم عند كل مسجد ٥/٢٣٤) بسنده عن ابن شهاب به بنحو منه.

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضي ذلك الوقت ١/٣٩٨) عن أبي عبيد به.

٦ = وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٧٢) بسنده عن الزهري عن حميد به بنحو منه.

٧ = وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٣١٧) أن الطبراني وابن مردويه أخرجاه.

الحكم على الحديث ٤٤٣ :

هو صحيح.

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٤ :

❊ قوله " قال وحدثني ابن أبي عدي " القائل هو أبو عبيد رحمه الله.

الأول: ابن أبي عدي، هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم، ثقة، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥).

الثاني: شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣).

الثالث: مغيرة بن مقسم الضبي، ثقة متقن، لكنه يدلس، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦).

الرابع: الشعبي، هو عامر بن شراحيل، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥).

الخامس: (س ق) المحرر بن أبى هريرة الدوسى ، المدنى ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

* مقبول ، روى له النسائى وابن ماجة .(١)

السادس: أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٤٤٤ :

١ = أخرجه النسائى فى سننه (المناسك ـ باب قوله عز وجل " خذوا زينتكم عند كل مسجد ٥/ ٢٣٤) بإسناده عن شعبة عن المغيرة به بنحو منه .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ٢٩٩) بسنده عن شعبة عن المغيرة به ، بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الصلاة ـ باب النهى عن دخول المشرك المسجد الحرام ١/ ٢٧٣) بسنده عن شعبة عن المغيرة به ، بنحو منه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضى ذلك الوقت ١/ ٣٩٨) ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة ثنا سليمان الشيبانى عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة " به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة براءة ـ ١٠/ ٦٣) بإسناده عن المغيرة عن الشعبى به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٤٤٤ :

حسن الإسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ١٨٨) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٤٠٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٢٣) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٥٥) والتقريب (٢/ ٢٣١) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٣) .

٤٤٥ ـ قال : وحدثني أبو نُوح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زَيد بن يُثَيغٍ قال : « بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ ببراءة ، ثم أتبَعَهُ علياً ، فرجع أبو بكر كئيباً . فقال: يارسول الله ، أُنْزِلَ فيَّ شيءٌ ؟ قال : لا . ولكني أُمِرتُ أن أُبَلِّغها أنا أو رجلٌ من أهل بيتي قال : فانطلق عليٌّ إلى أهلِ مَكَّةَ . فقال : إني رَسولُ رسولِ الله إليكم ، وقد بُعِثتُ إليكم بأربع » ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة هذا .

رواة الحديث ٤٤٥ :

الأول : (خ د ت س) أبو نوح : هو عبد الرحمن بن غزوان الضبي ، المعروف بقراد ـ بضم القاف وتخفيف الراء ـ البغدادي ، مات سنة ١٨٧ هـ .

* وهو ثقة ، له أفراد ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .(١)

الثاني : (ز م ٤) يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، يكنى أبا إسرائيل الكوفي ، مات سنة ١٥٢ هـ على الصحيح .

* صدوق يهم قليلا ، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والاربعة .(٢)

الثالث : أبو إسحاق السبيعي ، واسمه عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : (ت س) زيد بن يثيع ـ بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الهمداني ، الكوفي .

* ثقة مخضرم ، روى له الترمذي والنسائي .(٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٧٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٨١٠) والذهبي : الكاشف (٢/١٨٠) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٤٧) والتقريب (١/٤٩٤) والخزرجي : خلاصة (٢/١٤٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٥٢) وابن معين : التاريخ (٢/٦٨٧) والبخاري : الكبير (٤/٢/٤٠٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٤٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٦٥) والذهبي : الكاشف (٣/٣٠٣) وابن حجر : التهذيب (١١/٤٣٣) والتقريب (٢/٣٨٤) والخزرجي : خلاصة (٣/١٩٢) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/١٥٥) والبخاري : الكبير (٢/١/٤٠٨) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٥٨) والذهبي : الكاشف (١/٣٤٢) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٢٧) والتقريب (١/٢٧٧) والخزرجي : خلاصة (١/٣٥٥) .

تخريج الحديث ٤٤٥ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (الحج ـ باب ما جاء فى كراهية الطواف عريانا ٣/٢١٣) " حدثنا على بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينه عن أبى اسحق " به بنحوه ، ثم قال : " حديث على حديث حسن " .

وأخرجه فى (التفسير ـ باب ومن سورة التوبة ٥/٢٧٦) " حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان عن أبى اسحق " به بنحوه ، ثم قال : هذا حديث حسن ... " .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣) بسنده عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع به بنحوه .

وفى (١/ ٧٩) بسنده عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع " سألنا عليا رضى الله عنه بأى شئ بعثت يعنى يوم بعثه النبى ﷺ مع أبى بكر رضى الله عنه فى الحجة .. " ثم ذكر طرفا من الحديث .

٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (المناسك ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ١/٣٩٤) بسنده عن أبى اسحق عن زيد به بلفظ أحمد فى حديثه فى (١/ ٧٩) آنف الذكر .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضى ذلك الوقت ١/ ٣٩٩) " ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع الهمدانى " به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطبرى فى تفسيره (سورة براءة ـ ١٠/٦٤) بإسناديه عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع به ، بنحو منه .

٦ = وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٨/ ٣١٩) أن سعيد بن منصور والنسائى أخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٤٥ :

حسن الإسناد (كما حكم بذلك الإمام الترمذى رحمه الله) .